

رَفَعٌ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الدُّرَرُ الْمَضِيَّةُ

شرح
الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ

إمام الأئمة الفقيه
محمد بن علي الشوكاني

في تفسيره شرح الأئمة
ساجد بن أبي عمير الرشيدي

دار الحديث

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الدُّرَرُ الْمَضِيَّةُ

شُرْحُ الدُّرَرِ الْبُهِيَّةِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ الْفَقِيهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

قَطْبُ نَهْرِهِ وَرَفْعُ أَمَارَتِهِ

حَاتِمِي بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّشِيدِيِّ

الجزء الأول

دار الحقيقة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

رقم الإيداع ٢١٠٩٧ / ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : 7 - 037 - 347 - 977 I.S.B.N.



الأسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت : ٠٣/٥٧٤٧٢٢١ - ف: ٥٧٦٥٦٢١/٠٢٠٣

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر - ت: ٥١٤٢١٧٤/٠٢٠٢

دار الحقيقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله، وأحسن الهدى، هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد :

فهذا هو الكتاب الذي كنتُ وعدت بتحقيقه وشرحه شرحاً مطولاً، لما فيه من الفوائد العلمية، والمكانة الفقهية بين المختصرات النافعة، والشروح الجامعة، غير المطولة والمتفرعة. وهو كتاب «الدرارى المضية شرح الدرر البهية» للعلامة الشوكاني رحمه الله تعالى.

وهذا الكتاب مع مكانته، ومنزلته العلمية لم يلقَ الاهتمام اللائق به، بين صفوف طلبة العلم هذه الأيام، بل ربما لا يسمع به أحداً لعكوف الكثيرين منهم على كتاب واحد، ربما يكون في الأهمية أقل بكثير منه، غير أن هذا الكتاب من مميزات أنه يربط الطالب بالدليل، والمسألة التي ليس لها دليل -وهي مهمة- يذكر فيها أقوال العلماء وربما رجح المصنف فيها الخلاف، وإذا كان فيها أكثر من دليل لكن الأدلة فيها تضاد، فالحكم فيها لصحة الأسانيد، وصحة التأويل، وقوة الاستنباط إلى غير ذلك مما يجعل الطالب يعكف على دراسته والمذاكرة فيه، وهو قريب الشبه من شرح العلامة صديق حسن خان «الروضة الندية» وكلاهما على نهج واحد في الالتزام بالدليل وعدم التطويل والتفريع.

«وكل يؤخذ من قوله ويرد» كما قال مالك -رحمه الله- إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر رسول الله ﷺ.

لذلك نجد في هذا الكتاب وغيره أن المؤلف نسى بعض المسائل التي ليست بالقليل، وتتبعها الآن غير ممكن لظروف خارجة، ولعل الله تعالى يهيئ الوقت والعمر لتتبعها.

(كلمة إنصاف)

من الإنصاف -بل ومن بركة العلم- عزو القول إلى قائله، والعلامة الراحل الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله رحمة واسعة- له اليد الطولى في تحقيق كتب التراث، وما من محقق الآن على سطح البسيطة إلا وهو يميل على كتب الشيخ رحمه الله.

إما ناقل عنه التحقيق فمصرح بذلك، أو غير مصرح، ومنهم من يتقى الله في ذلك، فيعزوا إلى الشيخ حكمه وتخريجاته، ومنهم من يسرق ويدعى أنه صاحب هذه التخريجات!! ومن هذا الصنف كثير جداً، لا يحصون عدداً.

لكني أقول، أنا ممن لا يستغنون عن كتب الشيخ ولا علمه، وممن يحبون الشيخ حياً وميتاً، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة وما زلت أدعوه له، حتى لو خالفته في اليسير جداً من ذلك، لكنه ما زال وسوف يظل صاحب الفضل على، فرحمه الله وغفر له.

وكان عملي في الكتاب تخريج أحاديثه وضبط نصه وعمل عنوان لكل مسألة فقهية حيث إن الإمام الشوكاني ترك الكتاب بدونها وهذا تسهياً لطلبة العلم في هذا الزمان.

وإني أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سبحانه نعم المولى ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

كتيب

أبو أنس

حلمى بن محمد بن إسماعيل

غفر الله له ولوالديه

ترجمة الإمام الشوكاني

هو الإمام العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ولد يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة 1173 هجرية في شوكان، وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1250 هجرية.

مؤلفات الإمام الشوكاني:

- 1 - فتح القدير.
 - 2 - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
 - 3 - إرشاد الفحول.
 - 4 - السيل الجرار.
 - 5 - در السحابة في مناقب القرابة والصحابة.
 - 6 - البدر الطالع.
 - 7 - القول المفيد في حكم التقليد.
 - 8 - الدر النضير في إخلاص كلمة التوحيد.
- وقد جمعت فتاواه ورسائله فجاءت في مجلد وسماها ابنه العلامة علي بن محمد الشوكاني بالفتح الرباني.

وقد بلغت مؤلفات ذلك الإمام الرباني مائة وأربعة عشر مؤلفاً.

يارب أعن علي نيل رضاك

أحمد من أمر بالتفقه في الدين، وأشكر من أرشدنا إلى اتباع سنن المرسلين،
وأصلى وأسلم على الرسول الأمين، وآله الطاهرين، وصحبه الأكرمين.

وبعد:

فإني لما جمعت المختصر الذي سميته الدرر البهية في المسائل الفقهية قاصداً
بذلك جمع المسائل التي صح دليلها واتضح سبيلها، تاركاً لما كان منها من محض
الرأى فإنه قالها وقيلها، فنسبة هذا المختصر إلى المطولات من الكتب الفقهية نسبة
السيبكة الذهبية إلى التربة المعدنية.

كما يعرف ذلك من رسخ في العلوم قدمه؛ وسبح في بحار المعارف ذهنه
ولسانه وقلمه.

سألني جماعة من أهل الانتقاد والفهم النافذ، الذين عضوا على علوم الاجتهاد
بأقوى لحي وأحد ناجذ، أن أجلى عليهم عروس ذلك المختصر؛ وأزفه إليهم
ليمعنوا في محاسنه النظر.

فاستمهلتهم ريثما أصبح منه ما يحتاج إلى التصحيح؛ وأنقح فيه ما لا يستغنى
عن التنقيح، وأرجح من مباحثه ما هو مفتقر إلى الترجيح، وأوضح من غوامضه ما
لا بد فيه من التوضيح، بشرح مختصر.

ومن معين عيون الأدلة معتصر، فدونك هذا المشروح والشرح، ملقى إليك
 زمام التفويض فى المدح والقدح، يا من له فى أوج التحقيق صعود، وعليه من
 ملابس التوفيق والتدقيق برود.

وسميت هذا الشرح «الدراري المضية شرح الدرر البهية».

وأرجو الله سبحانه أن يعين على التمام، وينفعنى به فى هذه الدار
 ودار السلام.

المؤلف

باب أحكام المياه

(والماء طاهرٌ مطهرٌ لا يُخرجهُ عن الوصفينِ إلا ما غيرَ ريحِه أو لونهُ أو طعمه من النجاساتِ، وعن الثَّاني ما أخرجهُ عن اسمِ الماءِ المُطلقِ مِنَ المُغَيَّرَاتِ الطَّاهِرَةِ، ولا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا فَوْقَ القَلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، وَمُتَحَرِّكٍ وَسَاكِنٍ، وَمُسْتَعْمَلٍ وَغَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ).

هذا الباب قد اشتمل على مسائل:

(المسألة الأولى) كون الماء طاهراً مطهراً ولا خلاف في ذلك. وقد نطق بذلك الكتاب والسنة، وكما دل الدليل على كونه طاهراً مطهراً، وقام على ذلك الإجماع، كذلك يدل على ذلك الأصل والظاهر والبراءة.

فإن أصل عنصر الماء طاهر مطهر بلا نزاع.

وكذلك الطهور يفيد ذلك، والبراءة الأصلية عن مخالطة النجاسة له مستصحية.

قوله: (لا يُخرجهُ عن الوصفينِ) أى عن وصف كونه طاهراً وعن وصف كونه مطهراً.

(المسألة الثانية) قوله: (إلا ما غيرَ ريحِه أو لونهُ أو طعمه من النجاساتِ). هذه المسألة الثانية من مسائل الباب، وهى أنه لا يخرج الماء عن الوصفين إلا ما غير أحد أوصافه الثلاثة من النجاسات لا من غيرها.

وهذا المذهب هو أرجح المذاهب وأقواها، والدليل عليه ما أخرجهُ أحمد وصححه، وأبو داود، والترمذى، وحسنه، والنسائى، وابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم، وصححه.

وصححه أيضاً يحيى بن معين، وابن حزم من حديث أبى سعيد قال: «قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة، وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟

فقال رسول الله ﷺ: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(١) وقد أعلّاه ابن القطان باختلاف الرواة في اسم الراوى له عن أبى سعيد واسم أبيه، وليس ذلك بعلّة، فقد اختلف في أسماء كثير من الصحابة والتابعين على أقوال، ولم يكن ذلك موجباً للجهاالة، على أن ابن القطان نفسه قال بعد ذلك الإعلال «وله طريق أحسن من هذه» ثم ساقها عن أبى سعيد. وقد قامت الحجة بتصحيح من صححه من أولئك الأئمة.

وله شواهد:

منها من حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى.^(٢)
ومن حديث ابن عباس عند أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.^(٣)
ومن حديث عائشة عند الطبرانى فى الأوسط، وأبى يعلى، والبزار، وابن السكن.^(٤)
كلها مثل حديث أبى سعيد.

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/١٥-١٦، ٣١، ٨٦)، وأبو داود (٦٧)، والترمذى (٦٦)، والنسائى (١/١٧٤)، والطيالسى (٢١٥٥)، وأبو يعلى (٤-١٣)، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطنى (١/٣١)، والطحاوى «شرح المعانى» (١/١١-١٢)، والبيهقى (١/٤-٥)، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم وابن حجر والألبانى رحمهم الله.

(٢) رواه الدارقطنى (١/١٣) وإسناده ضعيف جداً.

(٣) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذى (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، والطبرانى (١١٧١٦) وابن حبان (١٢٤١)، وأبو يعلى (٢٤٠٧) من طرق عن أبى الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس به. قال الحافظ فى «الفتح» (١/٣٠٠) وقد أعلّاه قوم بسماك بن جرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين، لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا الصحيح من حديثهم. قلت: أخرجه ابن خزيمة (٩١)، والحاكم (١/١٥٩) من طريق شعبة عن سماك به. قال الذهبى: الخبر صحيح لا يحفظ له علة.

قلت: وله متابع آخر.

فقد رواه الدارمى (٧٣٤) من طريق يزيد بن عطاء عن سماك به.

ومتابع آخر، روى الطبرانى (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة عن سماك به. وآخر، رواه أحمد (١/٣٠٨) والدارمى (٧٣٥) من طريق الثورى عن سماك به. فيصح الحديث ويقوى والله الحمد.

(٤) رواه البزار (٢٤٩)، وأبو يعلى (٤٧٤٦)، والطبرانى فى «الأوسط» (٢١١٤) من طريق شريك عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة به. وإسناده ضعيف، فإن شريك صدوق يخطئ كثيراً.

وأخرجه بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه»^(١). وأخرجه أيضاً مع الزيادة ابن ماجه، والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه»^(٢) وفي إسنادهما من لا يحتج به.

وقد اتفق أهل الحديث على ضعف هذه الزيادة لكنه قد وقع الإجماع على مضمونها كما نقله ابن المنذر، وابن الملقن في «البدرد المنير»، والمهدى في «البحر» فمن كان يقول بحجية الإجماع الدليل عنده على ما أفادته تلك الزيادة هو الإجماع.

ومن كان لا يقول بحجية الإجماع كان هذا الإجماع مفيداً للصحة تلك الزيادة لكونها قد صارت مما أجمع على معناه. وتلقى بالقبول. فالاستدلال بها بالإجماع.

(المسألة الثالثة) قوله: (وعن الثاني ما أخرجه عن اسم الماء المطلق من المغيّرات الطاهرة).

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب ووجه ذلك أن الماء الذي شرع لنا التطهر به هو الماء المطلق الذي لم يضاف إلى شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه كما يقال: ماء ورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلاً هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله ﴿مَاءٌ طَهُورًا﴾ (الفرقان: ٤٨) وفي السنة المطهرة بقوله: «الماء طهور» فخرج بذلك عن كونه مطهراً، ولم يخرج به عن كونه طاهراً، لأن الفرض أن الذي خالطه طاهر. واجتماع الطاهرين لا يوجب خروجهما عن الوصف الذي كان مستحقاً لكل واحد منهما قبل الاجتماع.

(المسألة الرابعة) قوله: (ولا فرق بين قليل وكثير).

هذه المسألة الرابعة من مسائل الباب والمراد بالقلة والكثرة ما وقع من الاختلاف في ذلك بين أهل العلم بعد إجماعهم على أن ما غيرت النجاسة أحد أوصافه

(١) رواه الدارقطني (١/٢٨/١) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) رواه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني في «الكبير» (٧٥٠٣)، والأوسط (٧٤٤) والدارقطني (٣/٢٨/١) وإسناده ضعيف.

الثلاثة ليس بطاهر، فقليل إن الكثير ما بلغ قلتين، والقليل ما كان دونهما لما أخرجه أحمد، وأهل السنن، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني والبيهقي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينبوه من السباع والدواب فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وفى لفظ لأحمد «لم ينجسه شيء» .

وفى لفظ لأبي داود «لم ينجس» .

وأخرجه بهذا اللفظ ابن حبان، والحاكم.

وقال ابن منده إسناد حديث القلتين على شرط مسلم انتهى. (١)

(١) صحيح. رواه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٤٦/١)، وابن حبان (١٢٤٩)، وابن الجارود (٤٥)، والدارقطني (١٤-١٥)، والبيهقي (٢٦٠/١)، والحاكم (١٣٢/١) من طريق أبي أسامة حدثنا الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر - فذكره وقال الحاكم: على شرطهما وهو كما قال. وقد تابع عبد الله عليه عبيد الله بن عبد الله. فرواه عنه النسائي (١٧٥/١)، والدارمي (٧٣٢)، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٥/١). وهذا سند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه (١٤٤/١)، وأحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني (١٩/١)، وابن الجارود (٤٥)، والدارمي (٧٣١)، والطحاوي (١٥/١)، والحاكم (١٣٣/١)، والبيهقي (٢٦١/١)، والبيهقي (٢٨٢)، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به وصرح محمد بن إسحاق بالتحديث في رواية الدارقطني وغيره، فالإسناد حسن. ورواه أحمد (٣/٢)، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، وابن الجارود (٤٦)، والحاكم (١٣٤/١)، والبيهقي (٢٦٢/١)، من طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله به قال البوصيري: سنده رجاله ثقات.

وصححه الحافظ في «التلخيص» ونقل تصحيحه عن الحاكم، وابن منده، وغيرهم وصرح بذلك في «الفتح» (٢٧٧/١) قال الشيخ الألباني: وهو الحق، فلا التفات إلى قول من ضعفه لأنه وهم نشأ من عدم تتبع طرق الحديث.

ولكنه حديث قد وقع الاضطراب في إسناده، ومثته بما هو مبين في موطنه.
وقد أجاب من أجاب عن دعوى الاضطراب.

وقد دل هذا الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث. وإذا كان دون القلتين فقد يحمل الخبث. ولكنه كما قُيد حديث «الماء طهور لا ينجسه شيء» بتلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها.

كذلك يُقيد حديث القلتين بها فيقال إنه لا يحمل الخبث إذا بلغ قلتين في حال من الأحوال إلا في حال تَغَيَّرَ بعض أوصافه بالنجاسة فإنه حينئذ قد حمل الخبث بالمشاهدة وضرورة الحس فلا منافاة بين حديث القلتين، وبين تلك الزيادة المجمع عليها، وأما ما كان دون القلتين فهو مَظَنَّةٌ لحمل الخبث.

وليس فيه أنه يحمل الخبث قطعاً وبتاً ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عن الطهورية، لأن الخبث المخرج عن الطهورية هو خبث خاص، وهو الموجب لتغير أحد أوصافه أو كلها لا الخبث الذي لم يغير.

وحاصله أن ما دلّ عليه مفهوم حديث القلتين من أن ما دونهما قد يحمل الخبث لا يستفاد منه إلا أن ذلك المقدار إذا وقعت فيه نجاسة قد يحملها، وأما أنه يصير نجساً خارجاً عن كونه طاهراً فليس في هذا المفهوم ما يفيد ذلك ولا ملازمة بين حمل الخبث والنجاسة المخرجة عن الطهورية لأن الشارع قد نفى النجاسة عن مطلق الماء كما في حديث أبي سعيد المتقدم، وما يشهد له.

ونفاها عن الماء المقيد بالقلتين كما في حديث عبد الله بن عمر المتقدم، أيضاً وكان النفي بلفظ هو أعم صيغ العام.

فقال في الأول «لا ينجسه شيء» وقال في الثاني أيضاً كما في تلك الرواية «لم ينجسه شيء» فأفاد ذلك أن كل ماء يوجد على وجه الأرض طاهر إلا ما ورد فيه التصريح بما يخص هذا العام مصرحاً بأنه يصير الماء نجساً كما وقع في تلك الزيادة التي وقع الإجماع عليها فإنها وردت بصيغة الاستثناء من ذلك الحديث فكانت من المخصصات المتصلة بالنسبة إلى حديث أبي سعيد ومن المخصصات

المنفصلة بالنسبة إلى حديث عبد الله بن عمر علي القول الراجح في الأصول، وهو أنه يبني العام على الخاص مطلقاً.

فتقرر بهذا أنه لا منافاة بين مفهوم حديث القلتين، وبين سائر الأحاديث.

بل يقال فيها إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه.

فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حملة حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة.

وقد ذهب إلى تقدير القليل بما دون القلتين، والكثير بهما الشافعي وأصحابه.

ومن أهل البيت الناصر والمنصور بالله.

وذهب إلى تقدير القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله، والكثير بما لا يظن استعمال النجاسة باستعماله ابن عمر ومجاهد، ومن أهل البيت: الهادي، والمؤيد بالله، وأبو طالب. وقد روى أيضاً عن الشافعية، والحنفية، وأحمد بن حنبل.

ولا أدري هل تصح هذه الرواية أم لا، فإن مذاهب هؤلاء مدونة في كتب أتباعهم من أراد الوقوف عليها راجعها.

واحتج أهل هذا المذهب بمثل قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدر: ٥) وبخبر الاستيقاظ^(١) وخبر الولوغ، وأحاديث النهي عن البول في الماء الدائم، وهي جميعها في «الصحيح»^(٢) ولكنها لا تدل على المطلوب.

ولو فرضنا أن لشيء منها دلالة بوجه ما كان ما أفادته تلك الدلالة مقيداً بما تقدم لأن التعبد إنما هو بالظنون الواقعة على الوجه المطابق للشرع، على أنه لا يبعد أن يقال: إن العاقل لا يظن استعمال النجاسة باستعمال الماء إلا إذا خالطت الماء

(١) قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من نومه» الحديث وسيأتي.

(٢) وكلها ستأتي قريباً.

بجرمها، أو بريحتها، أو بلونها، أو بطعمها مخالطة ظاهرة توجب ذلك الظن، ولا شك ولا ريب أن ما كان من الماء على هذه الصفة نجس، لأن المخالطة إن كانت بالجرم فالمتوضى مستعمل لعين النجاسة.

وإن كانت المخالطة بالريح، أو اللون، أو الطعم فلا مخالفة بين هذا المذهب وذلك المذهب الذي رجحناه.

والحاصل أنهم إن أرادوا بقولهم - إن ظُنَّ استعمال النجاسة باستعماله فهو القليل. وإن لم يظن فهو الكثير - ما هو أعم من بين النجاسة، وريحها، ولونها، وطعمها. فلا مخالفة بين هذا المذهب، وذلك المذهب الذي رجحناه، إلا من جهة أن هؤلاء اعتبروا المظنة، وأهل المذهب الأول اعتبروا المثنة. (١)

ولكن لا يخفى أن المظنة إذا كانت هي الصادرة من غير أهل الوسوسة والشكوك فهي لا تكاد تخالف المثنة في مثل هذا الموضوع.

وإن أرادوا استعمال العين فقط، وعدم استعمال العين فقط فهو مذهب مستقل غير ذلك المذهب.

ولكن الظاهر أنهم أرادوا المعنى الأول، ويدل على ذلك أنه قد وقع الإجماع على أن ما غير لون الماء، أو ريحه، أو طعمه من النجاسات أوجب تنجيسه كما تقدم تقريره.

فأهل هذا المذهب من جملة القائلين بذلك لدخولهم في الإجماع. بل هو مصرح بحكاية الإجماع في «البحر» كما تقدم.

فتقرر بهذا أنهم يريدون المعنى الأول أعنى الأعم من العين والريح واللون والطعم ثبوتاً وانتفاءً.

وحينئذ فلا مخالفة بين المذهبين لأن أهل المذهب الأول لا يخالفون في أن استعمال المطهر لعين النجاسة مع الماء موجب لخروج الماء عن الطهورية خروجاً

(١) المثنة: العلامة.

زائداً على نخروجه عند استعمال ما فيه مجرد الريح، أو اللون، أو الطعم، فتأمل هذا فهو مفيد.

بل مجموع ما اشتمل عليه هذا البحث فى الجمع بين المذاهب المختلفة فى الماء وبين الأدلة الدالة عليها على هذه الصورة التى لخصتها مما لم أقف عليه لأحد من أهل العلم، وهذه المسألة هى من المضايق التى يتعثر فى ساحاتها كل محقق، ويتبدد عند تشعب طرائقها كل مدقق. وقد حررتها فى سائر مؤلفاتى تحريرات مختلفة لهذه العلة. وأطلت الكلام عليها فى «طيب النشر». (١)

وقد استدل بعض أهل العلم لهذا المذهب بمثل حديث «استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون». (٢)

ومثل حديث «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». (٣)

ولا يستفاد منهما إلا أن التورع عند الظن من الإقدام أولى. وأهل هذا المذهب يوجبون العمل بذلك الظن حتماً وجزماً.

وقد عرفت أن أدلة المذهب الأول على الوجه الذى لخصناه تدل على المذهب الثانى. فإبعاد النجعة إلى مثل حديث «استفت قلبك»، و«دع ما يريبك» ليس كما ينبغى.

فإن قيل: إنه قصد الاستدلال على مجرد العمل بالظن من غير نظر إلى هذه المسألة فيقال: أدلة العمل بالظن فى الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأكثر منها أدلة النهى عن العمل به.

(١) كتاب من كتب العلامة الشوكانى رحمه الله.

(٢) حسن. لكن بلفظ: «استفت نفسك» ورواه البخارى فى «تاريخه الكبير» (١/١/١٤٥) عن وابصة بن معبد، وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٩٤٨).

(٣) صحيح. رواه أحمد والترمذى وابن حبان والحاكم عن الحسن - وصححه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٧٤)، وصحيح الجامع (٣٣٧٨).

وهكذا التعويل على حديث الولوغ، والاستيقاظ، ونحو ذلك لا يفيد.

وقد حكى فى تحديد الماء الكثير أقوال: منها أن الكثير هو المستبحر وقيل ما إذا حرك طرفه لم يتحرك الطرف الآخر، وقيل: ما كان مساحة مكانه كذا، وقيل غير ذلك، وهذه الأقوال ليس عليها إثارة من علم. بل هى خارجة عن باب الرواية المقبولة والدراية المعقولة.

(المسألة الخامسة) (وَمَا فَوْقَ الْقُلْتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا، وَمَتَّحَرَكَ وَسَاكِن) وجه ذلك أن سكونه - وإن كان قد ورد النهى عن التطهر به - حالة، (١) فإن ذلك لا يخرج من كونه طهوراً لأنه يعود إلى وصف كونه طهوراً بمجرد تحركه. وقد دلت الأحاديث على أنه لا يجوز التطهير بالماء الساكن ما دام ساكناً كحديث أبى هريرة عند مسلم رضي الله عنه وغيره أن النبى صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يغتسلن أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب» فقالوا: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال «يتناوله تناولاً» (٢). وفى لفظ لأحمد وأبى داود «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة» (٣) وفى لفظ للبخارى «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه» (٤)، وفى لفظ للترمذى «ثم يتوضأ منه» (٥) وغير هذه الروايات التى يفيد مجموعها النهى عن البول فى الماء الدائم على انفراده، والنهى عن الاغتسال فيه على انفراده. والنهى عن مجموعة الأمرين.

(١) الذى ورد فى الحديث النهى عن الانغماس فيه للجنب وليس التطهر به، أى فى الماء الساكن.

(٢) رواه مسلم (٢٨٢).

(٣) رواه أحمد (٢/٢٦٥، ٢٨٨، ٢٥٩، ٣٦٢، ٤٩٢)، وأبو داود (٦٩).

(٤) رواه البخارى (٢٣٨).

(٥) رواه الترمذى (٦٨)، وانظر المصنف لعبد الرزاق (٢٩٩) (٣٠٠)، وابن أبى شيبه (١/١٤١)،

والنسائى (١/٤٩)، وأبو عوانة (١/٢٦٧)، وابن الجارود (٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وابن حبان

(١٢٥١)، والطحاوى (١/١٤)، والدارمى (٧٣٠).

ولا يصح أن يقال: إن روايتى الانفراد مُقيّدَتان بالاجتماع لأن البول فى الماء على انفراده لا يجوز.

فأفاد أن هذا الاغتسال، أو الوضوء فى الماء الدائم من دون بول فيه غير جائز. فمن لا يجد إلا ماء ساكناً وأراد أن يتطهر منه فعليه أن يحتال قبل ذلك بأن يحركه حتى يخرج عن وصف كونه ساكناً ثم يتوضأ منه.

وأما أبو هريرة فقد حمل النهى على الانغماس فى الماء الدائم ولهذا لما سُئل كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً، ولكنه لا يتم ذلك فى الوضوء فإنه لا انغماس فيه. بل هو يتناوله تناولاً من الابتداء.

فالأولى تحريك الماء قبل الشروع فى الطهارة ثم يتطهر به.

وقد ذهب الجمهور إلى خلاف ما دلت عليه هذه الروايات فلم يفرقوا بين المتحرك والساكن. ومنهم من قال: إن هذه الروايات محمولة على الكراهة فقط ولا وجه لذلك، وقد قيل: إن المستبحر مخصوص من هذا بالإجماع.

والراجع أن الماء الساكن لا يحل التطهر به ما دام ساكناً فإذا تحرك عاد له وصفه الأصيل وهو كونه مطهراً. وهذه هى المسألة الخامسة من مسائل الباب.

(المسألة السادسة) قوله (مُسْتَعْمَلٌ وَغَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ).

هذه المسألة السادسة من مسائل الباب وقد وقع الاختلاف بين أهل العلم فى الماء المستعمل لعبادة من العبادات هل يخرج بذلك عن كونه مطهراً أم لا؟

فحكى عن أكثر العترة وأحمد بن حنبل، والليث، والأوزاعى، والشافعى، ومالك فى إحدى الروايتين عنهما، وأبى حنيفة فى رواية عنه، أن الماء المستعمل غير مطهر، واستدلوا بما تقدم من حديث النهى عن الاغتسال فى الماء الدائم، ولا دلالة على ذلك لأن علة النهى عن التطهر به ليست كون ذلك الماء مستعملاً بل كونه ساكناً، وعلة السكون لا ملازمة بينها وبين الاستعمال.

واحتجوا أيضاً بما ورد من النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة. (١)
ولا تنحصر علة ذلك في الاستعمال كما سيأتى تحقيقه إن شاء الله.

فلا يتم الاستدلال بذلك لاحتماله، ولو كانت العلة الاستعمال لم يختص
النهي بمنع الرجل من الوضوء بفضل المرأة وبالعكس، بل كان النهي سيقع من
الشارع لكل أحد عن كل فضل.

ومن جملة ما استدلوا به أن السلف كانوا يكملون الطهارة بالتيمم عند قلة الماء
لا بما تساقط منه.

وهذه حجة ساقطة لا ينبغي التعويل على مثلها فى إثبات الأحكام
الشرعية، فعلى هذا المستدل أن يوضح: هل كان هذا التكميل يفعله جميع
السلف أو بعضهم؟

والأول: باطل.

والثانى: لا ندرى من هو، فليبين لنا من هو؟!

على أنه لا حجة إلا الإجماع عند من يحتج بالإجماع.

(١) روى الطيالسى (١٢٥٢)، وأبو داود (٨٢)، والترمذى (٦٤)، والنسائى (١٧٩/١)، وابن ماجه (٣٧٣)، والدارقطنى (٥٣/١)، وابن حبان (١٢٦٠)، والبيهقى (١٩١/١)، عن الحكم بن عمرو الغفارى أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة».

وصححه الشيخ الألبانى وقال: والنهى فيه للتنزيه لحديث ابن عباس قال: «اغتسل بعض أزواج النبى ﷺ فى جفنة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً فقال: «إن الماء لا يجنب».

رواه أحمد (٢٣٥/١)، وأبو داود (٦٨)، والنسائى (١٧٣/١)، وابن ماجه (٣٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، وابن الجارود (٤٩)، وغيرهم، وصححه الشيخ رحمه الله تعالى. انظر «التعليقات» (١٠١/١).

وقد استدلو بأدلة هى أجنبية عن محل النزاع مثل حديث غسل اليد بعد الاستيقاظ^(١) قبل إدخالها الإناء ونحوه.

فالحق أن المستعمل طاهر مطهر عملاً بالأصل وبالأدلة الدالة على أن الماء طهور.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف والخلف، ونسبه ابن حزم إلى عطاء، وسفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

ونقله غيره عن الحسن البصرى، والزهرى، والنخعى، ومالك، والشافعى، وأبى حنيفة فى إحدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين.



(١) سبق تخريجه وسيأتى المزيد عنه.

فصل في أحكام النجاسات

(وَالنَّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مُطْلَقًا وَيَوْلُهُ -إِلَّا الذِّكْرَ الرُّضِيعَ-، وَتَعَابُ كَلْبٍ، وَرَوْتٌ، وَدَمٌ حَيْضٌ، وَلَحْمٌ خِنْزِيرٍ، وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلَافٌ، وَالْأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَحِيحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ).

أنواع النجاسات

(١) بول الأدمى وغائطه:

أما نجاسة بول الأدمى وغائطه فبالأدلة الصحيحة المفيدة للقطع بذلك. بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية وبما كان عليه الأمر في عصر النبوة، ولا يقدر في ذلك التخفيف في تطهيرهما في بعض الأحوال، أما الغائط فكما في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التَّرَابَ لَهُ طَهُورًا».

وفي لفظ: «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخَفِيهِ فَطَهُرَهُمَا التَّرَابُ».

رواهما أبو داود وابن السكن والحاكم والبيهقي (١).

وقد اختلف فيه على الأوزاعي وأخرج أحمد وأبو داود والحاكم وابن حبان من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى خَبثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيَصِلْ فِيهِمَا» (٢).

وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم في العلل الموصول.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٥)، وابن حبان (١٤٠٣) (١٤٠٤)، والحاكم (١/١٦٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والبيهقي (٢/٤٣٠).

(٢) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (٢/٤١٧)، والطيالسي (٢١٥٤)، وأبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١/٣٢٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وأحمد (٣/٢٠، ٩٢) وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث عائشة. رواه أبو داود (٣٨٧) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود (٤١٠).

وأخرج أهل السنن عن أم سلمة مرفوعاً بلفظ: «يطهره ما بعده»^(١).
وعن أنس عند البيهقى بسند ضعيف بنحوه.

وكذلك عن امرأة من بنى عبد الأشهل عند البيهقى أيضاً^(٢).

فإنَّ جَعَلَ التراب مع المسح مطهراً لذلك لا يخرج منه عن كونه نجساً بالضرورة إذ
اختلاف وجه التطهير لا يخرج النجس عن كونه نجساً.

وأما التخفيف في تطهير البول فكما ثبت أن النبي ﷺ أمر بأن يراق على بول
الأعرابي ذنباً من ماء، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٣) وأنس^(٤).

(٢) أبوال وغائط غير الأدمى؛

وأما ما عدا غائط الأدمى وبوله من الأبوال، والأزبال فلم يحصل الاتفاق على
شئ في شأنها.

والأدلة مختلفة فورد في بعضها ما يدل على طهارته كأبوال الإبل.

فإنه ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ أمر العرنيين بأن يشربوا من
أبوال الإبل^(٥) ومن ذلك حديث «لا بأس ببول ما يؤكل لحمه».

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذى (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١)، والدارمى (٧٤٢)،
وأحمد (٦/ ٢٩٠-٣١٦)، وصححه الشيخ الألبانى في صحيح أبى داود (٤٠٧).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣)، والبيهقى (٤٣٤/٢)، وصححه الشيخ الألبانى
في «صحيح أبى داود» (٤٠٨).

(٣) رواه البخارى (٢٢٠) (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذى (١٤٧)، والنسائى (١٤/٣)،
وابن الجارود (١٤١)، وابن خزيمة (٢٩٨)، وابن حبان (١٣٩٩) (١٤٠٠).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦٦٠)، والحميدى (١١٩٦)، والبخارى (٢١٩) (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤)،
وأبو عوانة (٢١٤/١)، والدارمى (٧٤٠)، والنسائى (٤٧/١)، وابن ماجه (٥٢٨)، وأحمد.

(٥) رواه البخارى (٤١٩٣) (٤٦١٠)، والترمذى (٦٨٩٩)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائى
(١/ ١٦٠-١٦١)، والترمذى (٧٢) (٢٠٤٢)، وابن ماجه (٢٥٧٨) عن أنس.

وهو حديث ضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر والبراء، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلى وهو ضعيف جداً^(١). وورد ما يدل على نجاسة الروث كما أخرجه البخارى، وغيره أنه قال صلى الله عليه وسلم «إنها ركس»^(٢) والركس: النجس.

وقد نقل التيمى أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، ولكنه زاد ابن خزيمة فى روايته «إنها ركس، إنها روثة حمار»^(٣).

ولا يخفى عليك أن الأصل فى كل شىء أنه ظاهر لأن القول بنجاسته يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام والأصل عدم ذلك والبراءة قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتاً ينقل عن ذلك، وليس من أثبت الأحكام المنسوبة إلى الشرع بدون دليل بأقل إثماً ممن أبطل ما قد ثبت دليله من الأحكام.

فالكل إما من التقول على الله تعالى بما لم يقل أو من إبطال ما قدم شرعه لعباده بلا حجة.

(٣) بول الصغير

وأما تقييد البول بكونه بعد أيام الرضاع فلحديث: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والبزار، وابن خزيمة من حديث أبى السمع خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه الحاكم^(٤).

(١) بل كذبه أحمد - وقد رواه الدارقطني (٣/١٢٨/١) عن البراء وقال الدارقطني: فيه سوار ضعيف، وخالفه يحيى بن العلاء، فرواه عن مطرف عن محارب عن جابر، ثم رواه عن جابر (٤/١٢٨/١) وقال الدارقطني: عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب متروك، وراجع النيل (٤٩/١).

(٢) رواه البخارى (١٥٦)، وأحمد (٣٦٨٥) عن ابن مسعود.

(٣) رواه ابن خزيمة (٧٠)، وراجع الفتح (٢٥٧/١).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائى (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والحاكم (١٦٦/١)، وصححه الشيخ رحمه الله تعالى فى صحيح ابن ماجه (٤٢٥)، وصحيح أبى داود (٤٠٠).

وأخرج أحمد، والترمذى، وحسنه من حديث على أن رسول الله ﷺ قال:
«بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل» (١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وأبو داود بإسناد صحيح عن على موقوفاً (٢)
وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والطبرانى من
حديث أم الفضل لباية بنت الحارث قالت: بال الحسين بن على فى حجر
النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله أعطنى ثوبك والبس ثوباً غيره حتى أغسله فقال:
«إنما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الأنثى» (٣).

وثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن
لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه
ولم يغسله» (٤).

وفى صحيح البخارى من حديث عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبى
يحنكه فبال عليه فأتبعه الماء» (٥).

وفى صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - عنها قالت: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك
عليهم ويحنكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله» (٦) فهذا

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٩٧ - ١٣٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذى (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)،
والطحاوى (٩٢٨)، والدارقطنى (١/١٢٩)، والحاكم (١/١٦٥)، وابن حبان (١٣٧٥)، والبيهقى
(٢/٤١٥) وانظر صحيح ابن ماجه (٤٢٤)، والإرواء (١٦٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧)، وأحمد (١/١٣٧)، والبيهقى (٢/٤١٥)، موقوفاً وإسناده صحيح.
(٣) صحيح. رواه أحمد (٦/٣٣٩)، وابن أبى شيبة (١/١٢٠)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه
(٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوى (١/٩٢)، والطبرانى «كبير» (٢٥) رقم (٤٠)،
والحاكم (١/١٦٦)، والبيهقى (٢/٤١٤).

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٨٦)، والحميدى (٣٤٣)، وأحمد (٦/٣٥٥)، والبخارى (٥٦٩٣)، ومسلم
(٢٨٧)، والترمذى (٧١)، وابن ماجه (٥٢٤)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائى (١/١٥٧).

(٥) رواه أحمد (٦/٥٢، ٢١٠، ٢١٢)، والبخارى (٥٤٦٨) (٢٠٠٢) (٦٣٥٥)، ومسلم (٢٨٦)،
والنسائى (١/٥٧)، وابن ماجه (٥٢٣).

(٦) راجع الحديث السابق.

تصريح بأنه لم يغسله فيكون إتباعه الماء إما مجرد النضح كما وقع في الحديثين الآخرين، أو مجرد صب الماء عليه من دون غسل.

وبالجملة فالتصريح منه ﷺ بالقول بما هو الواجب في ذلك هو الأولى بالاتباع لكونه كلاماً مع أمته فلا يعارضه ما وقع من فعله على فرض أنه مخالف للقول.

أقوال الفقهاء في تطهير بول الرضيع

وقد ذهب إلى الاكتفاء بالنضح في بول الغلام لا الجارية جماعة منهم: علي، وأم سلمة، والثوري، والأوزاعي، والنخعي، وداود، وابن وهب، وعطاء، والحسن، والزهرى، وأحمد، وإسحق، ومالك في رواية.

وهذا هو الحق الذى لا محيص عنه.

وذهب بعض أهل العلم، وقد حكى عن مالك والشافعى والأوزاعى إلى أنه يكفى النضح فيهما.

وهذا فيه مخالفة لما وقع فى هذه الأحاديث الصحيحة من التفرقة بين الغلام والجارية، وذهبت الحنفية وسائر الكوفيين وهو محكى عن العترة إلى أنهما سواء فى وجوب الغسل.

وهذا المذهب كالذى قبله فى مخالفة الأدلة.

وقد استدل أهل هذا المذهب الثالث بالأدلة الواردة فى نجاسة البول على العموم ولا يخفك أنها مخصصة بالأدلة الخاصة المصرحة بالفرق بين بول الجارية والغلام.

وأما ما قيل من قياس بول الغلام على بول الجارية فلا يخفك أنه قياس فى مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار.

وقد شد ابن حزم فقال: إنه يرش من بول الذكر أى ذكر كان. وهو إهمال للتقيد المذكور سابقاً بلفظ بول الغلام الرضيع ينضح. والواجب حمل المطلق على المقيد.

(٤) نجاسة الكلب:

قوله: (ولعاب كلب) قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً». (١)

وثبت أيضاً عندهما وغيرهما مثله من حديث عبد الله بن مغفل. (٢)

فدل ذلك على نجاسة لعاب الكلب، وهو المطلوب هنا.

والكلام في الخلاف بين من عمل بظاهر هذه الأدلة ومن اكتفى بالتثليث معروف. وليس ذلك مما يقدر في كونه نجساً لأن محل الدليل على النجاسة هو إيجاب الغسل. وهكذا لا يتعلق بما نحن بصده زيادة التغليظ بالترتيب كما وقع في أحاديث الباب في الصحيحين وغيرهما.

فإن المقصود هنا ليس إلا إثبات كون اللعاب نجساً لا بيان كيفية تطهيره فلذلك موضع آخر.

(٥) الروث:

قوله: (وروث) الدليل على نجاسة الروث ما تقدمت الإشارة إليه من قوله ﷺ في الروث «إنها ركس» والركس - في اللغة: النجس -، فالروثة نجس، وهو المطلوب.

وقد قدمنا كلام التيمي في تخصيص ذلك بروث الخيل والبغال والحمير.

(٦) دم الحيض:

قوله: (ودم الحيض) الدليل على ذلك ما ثبت عند أحمد وأبي داود والترمذي من حديث خولة بنت يسار. قالت: «يا رسول الله ليس لي إلا ثوب

(١) رواه أحمد (٢/٤٦٠)، والبخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (١/٥٢)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/١٧٤)، وأحمد (٤/٨٦)، ومسلم (٢٨٠)، والنسائي (١/١٧٧)،

والدارمي (٧٣٧)، وابن ماجه (٣٦٥)، والدارقطني (١/٦٥)، والطحاوي (١/٢٣).

واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه». قالت: يا رسول الله إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره» وفي إسناده ابن لهيعة. (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعاً بلفظ «حُكِّيهِ بِضَلَعٍ وَاغْسَلِيهِ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ» قال ابن القطان إسناده في غاية الصحة. (٢)

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض، كيف تصنع؟ قال: «تحتته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه». (٣)

فالأمر بغسل دم الحيض وحكه بضلع يفيد ثبوت نجاسته وإن اختلف وجه تطهيره، فذلك لا يخرج عن كونه نجساً.

وأما سائر الدماء، فالأدلة فيها مختلفة مضطربة، والبراءة الأصلية مستصحبة حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة، أو المساوية.

ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (الأنعام: ١٤٥) إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة - من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير - لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة، ولكنه لم يرد ما يفيد ذلك.

(١) رواه أحمد (٢/٣٨٠)، وأبو داود (٣٦٥)، والبيهقي (٤٠٨/٢) وهو صحيح، فإن رواية ابن لهيعة رواها عنه ابن وهب وهو ممن سمع منه قبل أن يسيء حفظه، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (١٦٨).

(٢) صحيح. رواه عبد الرزاق (١٦٢٦)، وأحمد (٦/٣٥٥)، وأبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١/١٥٤)، وابن ماجه (٦٢٨)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥).

(٣) صحيح. رواه الحميدى (٣٢٠)، والبخارى (٢٢٧) (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والنسائي (١/١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٩)، والدارمي (٧٧٢)، والترمذى (١٣٨)، وابن حبان (١٣٦٧) وأحمد (٦/٣٤٥-٣٤٦).

بل النزاع كائن فى رجوعه إلى الكل أو إلى الأقرب.

والظاهر رجوعه إلى الأقرب، وهو لحم الخنزير لإفراد الضمير، ولهذا جزمنا ههنا بنجاسة لحم الخنزير دون الميتة والدم الذى ليس بدم حيض، ولا سيما وقد ورد فى الميتة ما يفيد أنه لا يحرم منها إلا أكلها كما ثبت فى الصحيح بلفظ: «إنما حرم من الميتة أكلها» (١).

ومن رام تحقيق الكلام فى الخلاف الواقع فى مثل هذا الضمير المذكور فى الآية فليرجع إلى ما ذكره أهل الأصول فى الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة.

(٧) لحم الخنزير:

قوله: (وَلَحْمُ خِنزِيرٍ) الدليل على نجاسته ما قدمنا قريباً من الآية الكريمة.

(٨) الأصل فى الأشياء الطهارة:

قوله: (وَفِيمَا عَدَا ذَلِكَ خِلافٌ، وَالأَصْلُ الطَّهَارَةُ، فَلَا يَنْقُلُ عَنْهَا إِلَّا نَاقِلٌ صَاحِحٌ لَمْ يُعَارِضْهُ مَا يُسَاوِيهِ أَوْ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ).

أقول: اعلم أن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها، ولا ريب أن الحكم بنجاسة شىء يستلزم تكليف العباد بحكم، والأصل البراءة من ذلك ولا سيما من الأمور التى تعم بها البلوى.

وقد أوردنا رسول الله ﷺ إلى السكوت عن الأمور التى سكت الله عنها وأنها عفو.

(١) جزء من حديث ابن عباس - فى قصة موت شاة لسودة بنت زمعة - رواه البخارى (٦٦٨٦)، والنسائى (١٧٣/٧) والطحاوى (٤٧٠/١). ورواه مسلم (٣٦٣) بلفظ آخر نحوه.

فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته، فليس لأحد من عباد الله أن يحكم بنجاسته بمجرد رأى فاسد، أو غلط في الاستدلال كما يدعيه بعض أهل العلم من نجاسة ما حرمه الله زاعماً أن النجاسة والتحريم متلازمان.

وهذا الزعم من أبطل الباطلات، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام، فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك، وكان الشارع قد علم وقوع مثل هذا الغلط لبعض أمته فأرشدهم إلى ما يدفعه قائلاً: «إنما حرم من الميتة أكلها» ولو كان مجرد تحريم شيء مستلزماً لنجاسته لكان مثل قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) إلى آخره، دليلاً على نجاسة النساء المذكورات في الآية، والمسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً كما ثبت ذلك عنه ﷺ في الصحيح.

وهكذا يلزم نجاسة أعيان وقع التصريح بتحريمها وهي طاهرة بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام وما يسكر من النباتات والثمار بأصل الخلقة.

فإن قلت: إذا كان التصريح بنجاسة شيء أو رجسيته أو ركسيته يدل على أنه نجس - كما قلت في نجاسة الروث ولحم الخنزير - فكيف لم تحكم بنجاسة الخمر؟ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ (المائدة: ٩٠) قلت: لما وقع الخمر ههنا مقترناً بالأنصاب والأزلام كان ذلك قرينة صارفة لمعنى الرجسية إلى غير النجاسة الشرعية.



نجاسة المشرك

وهكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (التوبة: ٢٨) لما جاءت الأدلة الصحيحة المقتضية لعدم نجاسة ذوات المشركين كما ورد في أكل ذبائحهم وأطعمتهم والتوضؤ في آنيتهم والأكل فيها وإنزالهم المسجد كان ذلك دليلاً على أن المراد بالنجاسة المذكورة في الآية غير النجاسة الشرعية.

بل قد ورد البيان من الشارع لذلك بما لا يحتاج إلى زيادة، فقال في وفد ثقيف لما أنزلهم المسجد: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء. إنما أنجاسهم على أنفسهم»^(١) فهذا يدل على أن تلك النجاسة حكومية لا حسية، والتعبد إنما هو بالنجاسات الحسية.

وأما ما ورد فيه ما يدل على نجاسته - ولكنه قد عورض بما هو أرجح منه - فلا شك أنه يتعين العمل بالأرجح، فإن عورض بما يساويه فالأصل عدم التعبد بما يتضمن ذلك الحكم حتى يرد مورداً خالصاً عن شوب المعارضة، أو راجحاً على ما عارضه.

وبالجملة:

فالواجب على المنصف أن يقوم مقام المنع ولا يتزحزح عن هذا المقام إلا بحجة شرعية، وقد أوضحت في مصنفاتي كـ (شرح المنتقى) وحاشية «الشفاء» هذه المباحث المتعلقة بالنجاسة بما لا يحتاج الناظر في ذلك إلى النظر في غيره فليراجع.



(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في هذا الجزم بورود هذا الحديث فيه نظر قوى لأنه من رواية الحسن البصري مرسلاً، أخرجه أبو داود في «المراسيل». وابن أبي شيبة (٤٤٤/٢) وعبد الرزاق (١٦٢٠) ومراسيل الحسن ضعيفة وروى عنه عن عثمان بن أبي العاص مسنداً دون قوله: «وليس على الأرض» وزاد «ليكون أرق لقلوبهم» وهو مخرج في ضعيف أبي داود (٥٢٩). قلت: هو في السنن (٣٠٢٦)، والضعيف منه (٦٥٢).

فصل: تطهير النجاسات

(وَيَطْهَرُ مَا يَتَنَجَّسُ بِغَسَلِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى لَهَا عَيْنٌ وَلَا لَوْنٌ، وَلَا رِيحٌ وَلَا طَعْمٌ، وَالنَّعْلُ بِالْمَسْحِ وَالْإِسْتِحَالَةُ مُطَهَّرَةٌ لِعَدَمِ وُجُودِ الْوَصْفِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَمَا لَا يُمَكِّنُ غَسْلَهُ فَبِالْصَّبِّ عَلَيْهِ أَوْ النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لَا يَبْقَى لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ. وَالْمَاءُ هُوَ الْأَصْلُ فِي التَّطْهِيرِ، فَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الشَّارِعِ).

(١) كيفية تطهير النجاسات:

أقول: تطهير النجاسات إن ورد فيه شيء عن الشارع، كان الواجب الاقتصار في صفة التطهير على ذلك الوارد، من دون مخالفة بزيادة عليه أو نقصان عنه، كما ورد في أن النعل إذا تلوث بالنجاسة طهر بمسحه.

وقد تقدم ما يدل على ذلك.

وتقدم أيضاً ما ورد في كيفية تطهير ما ينجس بدم الحيض وبلعاب الكلب.

وبالجملة فكل ما علمنا الشارع كيفية تطهيره كان علينا أن نفتصر على تلك الكيفية، وأما ما ورد فيه عن الشارع أنه نجس، ولم يرد فيه بيان كيفية تطهيره فالواجب علينا إذهاب تلك العين.

(٢) حد التطهر:

حتى لا يبقى لها ريح ولا لون ولا طعم لأن الشيء الذي يجد الإنسان ريحه، أو طعمه، قد بقى فيه جزء من العين، وإن لم يبق جرمها أو لونها، إذ انفصال الرائحة لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له الريح. وكذلك وجود الطعم لا يكون إلا عن وجود شيء من ذلك الشيء الذي له طعم.

(٣) التطهير بالاستحالة:

وإذا استحال الشيء إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء الآخر مخالفاً للشيء الأول لوناً وريحاً وطعماً كاستحالة العذرة رماداً. فَقَدْ فَقَدَ الوصف الذي وقع الحكم من الشارع بالنجاسة عليه، وهذا هو الحق. والخلاف في ذلك معروف.

(٤) تطهير ما لا يمكن غسله:

وما كان لا يمكن غسله من المتنجسات كالأرض والبئر، فتطهيره بالصب عليه والنزح منه حتى لا يوجد للنجاسة أثر، لأنها لو كانت باقية لكان التعبد بإذهابها باقياً، ولكن هذا إنما يكون في مثل النجاسة التي لها جرم ولون.

(٥) تطهير البول:

وأما مثل البول فقد ورد عن الشرع أن تطهيره بأن يصب عليه ذنوب من ماء، فإذا وقع ذلك صارت الأرض المتنجسة - بالبول - طاهرة.

(٦) الأصل في التطهير هو الماء:

وأما كون الأصل في التطهير هو الماء فقد وصف بذلك في الكتاب والسنة وصفاً مطلقاً غير مقيد، بل قوله ﷺ: «الماء طهور» يرشد إلى ما ذكرنا إرشاداً يشهد له قواعد علم المعاني وعلم الأصول، فإذا ثبت عن الشارع أن تطهير شيء من التنجسات يكون بغير الماء - كمسح النعل بالأرض ونحو ذلك - كان الماء غير متعين في تطهير تلك النجاسة بخصوصها، بل تقتصر عليه هناك، ويتعين الماء فيما عداها، وهذا هو الحق.

وقد ذهب الجمهور إلى أن الماء هو المتعين في تطهير النجاسات، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يجوز التطهير بكل مائع طاهر، وإليه ذهب الداعي من أهل البيت. وَيُرَدُّ عَلَى الجمهور بما ثبت عن الشارع تطهيره بغير الماء إن كانوا يقولون: إن الماء يتعين في مثل ذلك.

وَيُرَدُّ عَلَى أَبِي حنيفة ومن معه بأن إثبات مطهر لم يرد عن الشارع أو تطهير على غير الصفة الثابتة عنه مدفوع.

باب قضاء الحاجة

(عَلَى الْمُتَخَلَّى الِاسْتِتَارَ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ، وَالْبُعْدُ، أَوْ دُخُولُ الْكَنِيفِ، وَتَرَكَ الْكَلَامَ، وَالْمَلَابَسَةَ لِمَا لَهُ حُرْمَةٌ، وَتَجَنَّبُ الْأَمْكِنَةَ الَّتِي مَنَعَ عَنِ التَّخَلَّى فِيهَا شَرْعٌ أَوْ عَرَفٌ، وَعَدَمُ الِاسْتِقْبَالِ، وَالِاسْتِدْبَارُ لِلْقِبْلَةِ، وَعَلَيْهِ الِاسْتِجْمَارُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ طَاهِرَةٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا، وَيُنْدَبُ الِاسْتِعَاذَةُ عِنْدَ الشُّرُوعِ، وَالِاسْتَعْفَارُ وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفِرَاقِ).

آداب قضاء الحاجة

(١) أن يستتر:

أقول: أما مشروعية الاستتار حتى يدنو من الأرض عند قضاء الحاجة، فلما ورد من الأدلة على وجوب ستر العورة عموماً وخصوصاً إلا عند الضرورة، ومنها قضاء الحاجة فلا يكشف عورته إلا عند القعود.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، من حديث أبي هريرة بلفظ: «من أتى الغائط فليستتر»^(١).

(٢) البعد:

وأما البعد فلما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذى من حديث جابر، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى». ولفظ أبي داود: «كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» ورجاله رجال الصحيح إلا إسماعيل بن عبد الملك الكوفى فيه مقال يسير^(٢).

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣٧١/٢)، وأبو داود (٣٥)، والدارمى وابن ماجه (٣٤٩٨)، وابن حبان (١٤١٠)، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله راجع الضعيفة (١٠٢٨).

لكن روى مسلم فى صحيحه وأحمد وغيرهما عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما أستتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل» وراجع صحيح الجامع (٤٦٣١).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢) ورواه أصحاب السنن عن المغيرة بن شعبه، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح أبى داود (٢).

(٣) دخول الكنيف:

وأما إذا أراد أن يقضى الحاجة في البنيان وهناك كنيف فليس عليه إلا أن يدخله وإن قرب من الناس، لما سيأتى من حديث ابن عمر.

(٤) ترك الكلام:

وأما ترك الكلام فلحديث «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهم يتحدثان فإن الله يمقتُ على ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد^(١) وأخرج نحوه ابن السكن وصححه من حديث جابر.

(٥) أن لا يصطحب ما فيه اسم الله:

وأما ترك الملابس لما له حرمة، فلحديث أنس عند أهل السنن وصححه الترمذى، والمنذرى، وابن دقيق العيد بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته» ولم يأت فيه من ضعفه بما تقوم به الحجة في التضعيف^(٢).

(٦) أن لا يتخلى في الموارد والظل والطرق:

وأما تجنب الأمكنة التي منع عن التخلي فيها شرع أو عرف. فقد ورد في ذلك أحاديث، منها حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى، وأحمد، وأبو داود، قال: «اتقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله، قال: «الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»^(٣).

ومن حديث معاذ بن جبل عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم، وابن السكن، وصححاه قال: قال رسول الله ﷺ «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣/٣٦)، وأبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢٢)، وابن خزيمة

(٧١)، والحاكم (١/١٥٧)، والبيهقى (١/٩٩)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٧٦).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٩)، والترمذى (١٧٤٦)، والنسائى (٨/١٧٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، وابن

حبان (١٤١٣)، والبيهقى (١/٩٥)، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله فى ضعيف أبي داود (٤).

(٣) رواه أحمد (٢/٣٧٢)، ومسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

وقارعة الطريق، والظل» وقد أُعلِّبَ بأنه من رواية أبي سعيد الحميرى، عن معاذ، ولم يسمع منه. ^(١) وفي الباب أحاديث فيها مقال.

(٧) أن لا يبول في الجحر:

ومن الأمكنة التي نهى الشارع عنها: الجحر، لحديث عبد الله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر» أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم، والبيهقي، وقد أُعلِّبَ بأنه من رواية قتادة عنه، ولم يسمع منه، ولكنه قد صحح سماعه منه علي بن المديني، وصحح الحديث ابن خزيمة، وابن السكن. ^(٢)

(٨) أن لا يبول في مستحمة:

ومنها ما أخرجه أحمد وأهل السنن من حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه». ^(٣)

ومنها ما أخرجه مسلم، وأحمد، والنسائي وابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الراكد. ^(٤)

وأما المنع من التخلي في المواضع التي منع منها عرف الناس فوجهه أنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.

(٩) أن لا يستقبل أو يستدبر القبلة:

وأما المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة، فقد ورد في ذلك أحاديث منها ما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي أيوب بلفظ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا

(١) حسنه الشيخ في الإرواء (٦٢) بشواهده.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٣/١)، وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (٨)، وضعيف الجامع (٦٠٠٣).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥٦/٥) (٢٠٥٦٣) والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن حبان (١٢٥٥)، وأبو داود (٢٧)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه الشيخ الألباني صحيح الجامع (٧٥٩٧) وصحيح أبي داود (٢١).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٣٥٠/٣)، ومسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣).

القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١)، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله، وغيره من حديث أبي هريرة^(٢)، ومن حديث سلمان أيضاً^(٣).

وابن ماجه وابن حبان، من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء^(٤).

وأبو داود من حديث عبد الله بن مغفل^(٥).

والدارمى فى مسنده من حديث سهل بن حنيف^(٦).

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك على ثمانية أقوال استوفيناها فى

«شرح المنتقى».

وقد استدل من لم يمنع من ذلك بما أخرجه الجماعة من حديث ابن عمر قال: «رقيت

يوماً فى بيت حفصة فرأيت النبى ﷺ على حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة»^(٧).

وجعلوا هذا الحديث ناسخاً لأحاديث النهى.

ومن جملة ما استدلوا به حديث جابر عند أحمد، وأبى داود، والترمذى، وحسنه،

وابن ماجه، والبزار، وابن الجارود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطنى،

قال: «نهى النبى ﷺ أن نستقبل القبلة ببول». فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها^(٨).

(١) رواه الحميدى (٣٧٨) والبخارى (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذى (٨)،

والنسائى (٢٢/١)، وابن ماجه (٣١٨)، وابن حبان (١٤١٦)، والطحاوى (٢٣٢/٤).

(٢) رواه مسلم (٢٦٥)، وأبو عوانة (١/٢٠٠).

(٣) رواه أحمد (٤٣٧/٥) ومسلم (٢٦٢) والترمذى (١٦).

(٤) رواه ابن أبى شيبة (١٥١/١) وأحمد (٤/١٩٠)، وابن ماجه (٣١٧)، وابن حبان (١٤١٩)،

والطحاوى (٢٣٢/٤)، وإسناده صحيح.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه أحمد (٤٨٧/٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٠)، والدارمى (٦٦٤) (٦٧٢) والحاكم (١١٢/٣)

وسنده ضعيف.

(٧) رواه البخارى (١٤٥) (١٤٨) (١٤٩)، ومسلم (٢٦٦).

(٨) إسناده قوى - رواه أبو داود (١٣) والترمذى (٩) وابن ماجه (٣٢٥) وابن خزيمة (٥٨) وابن

الجارود (٣١) والدارقطنى (٥٨/١) والطحاوى (٢٣٤/٤) وابن حبان (١٤٢٠) والحاكم (١٥٤/١)

وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقد نقل الترمذى عن البخارى تصحيحه وصححه أيضاً ابن السكن، وحسنه أيضاً البزار.

ولا يخفى أنه قد تقرر فى الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، فما وقع منه ﷺ لا يعارض النهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة^(١). فإن قلت حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه قالت: «ذكر لرسول الله ﷺ أن ناساً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال: «أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتى قبل القبلة»^(٢).

قلت: لو صح هذا لكان صالحاً للنسخ لأن النبى ﷺ فعله لقصد التشريع ولمخالفة من كان يكره الاستقبال، ولكنه لم يصح فإن فى إسناده خالد بن أبى الصلت، قال ابن حزم هو مجهول، وقال الذهبى فى «الميزان» فى ترجمة خالد بن أبى الصلت: إن هذا الحديث منكر.

وقد استدل من خصص المنع من الاستقبال والاستدبار للقبلة بالفضاء بما أخرجه أبو داود والحاكم عن مروان الأصفر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها فقلت: أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى، إنما نهى عن هذا فى الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شىء يستر فلا بأس. وقد حسن الحافظ فى الفتح إسناده^(٣)، ولكنه إنما يكون هذا دليلاً إذا كان قد سمع من النبى ﷺ ما يفيد تخصيص ذلك النهى السابق، وأما إذا كان مستنده إنما

(١) بل رجح مطلق النهى شيخ الإسلام ابن تيمية والنووى والألبانى رحمهم الله تعالى - وراجع تمام المنة (ص ٥٩-٦١).

(٢) منكر. رواه أحمد (٦/١٣٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، والطيالسى (١٥٤١)، والدارقطنى (١/٦٠)، وإسناده ضعيف وفيه نكارة.

(٣) وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود (١١).

هو مجرد فهمه من فعله ﷺ في بيت حفصة فلا يكون هذا الفهم حجة، ومع هذا الاحتمال لا ينتهز للاستدلال.

(١٠) الاستجمار وحكمه:

وأما الاستجمار بثلاثة أحجار طاهرة، فوجهه ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث سلمان أن النبي ﷺ نهى عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، وعن الاستنجاء برجيع أو عظم. (١)

وأخرج أحمد، والنسائي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وقال: إسناده صحيح حسن من حديث عائشة أن الرسول ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه». (٢)

وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة (٣)، وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة. (٤)

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ «وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار». (٥) وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا.

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٠٧/٦-١٣٣)، وأبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١)، والدارمي (٦٧٠)، والبيهقي (١٠٣/١) وهو - انظر «صحيح أبي داود» (٦).

(٣) صحيح. وقد سبق تخريجه.

(٤) صحيح. رواه الحميدي (٩٨٨)، وأحمد (٢٤٧/٢)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٥٢) وصحيح أبي داود (٦). - الرمة: العظام البالية.

(٥) صحيح. رواه الشافعي (٢٤/١)، وأبو عوانة (٢٠٠/١)، والطحاوي (١٢٣/١)، وراجع الحديث السابق.

وإذا لم توجد الأحجار فغيرها يقوم مقامها للضرورة ما لم يكن ذلك الغير مما ورد النهى عنه كالروثة، والرجيع، والعظم فإنه لا يجوز ولا يجرى.

(١١) مشروعية الاستعاذة:

وأما مشروعية الاستعاذة عند الشروع فوجهه ما أخرجه الجماعة من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١) وقد روى سعيد بن منصور في سننه أنه كان ﷺ يقول «بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وإسناده على شرط مسلم.^(٢)

(١٢) دعاء الخروج من الخلاء:

وأما الحمد والاستغفار بعد الفراغ فوجه ذلك ما أخرجه ابن ماجه بإسناد صالح من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى»^(٣)، وأخرج نحوه النسائي وابن السنن من حديث أبي ذر، ورمز السيوطي لصحته.^(٤)

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» وصححه ابن حبان، وابن خزيمة والحاكم.^(٥)

(١) رواه أحمد (٢٨٢/٣)، والبخارى (١٤٢) (٦٣٢٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي (٢٠/١)، وابن ماجه (٢٩٨).

(٢) قال الشيخ رحمه الله إن هذه الزيادة «البسمة» منكرة أو شاذة - انظر تمام المنة (ص ٥٦ - ٥٧). لكن «البسمة» وحدها فقط صحت من حديث علي بن أبي طالب بلفظ: ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول «بسم الله» انظر «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٣) ضعيف. وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٣).

(٤) ضعيف. رواه ابن السنن (٢١)، وضعفه الشيخ في الإرواء (٥٣).

(٥) صحيح. رواه أحمد (١٥٥/٦)، وأبو داود (٣٠)، والبخارى في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، والترمذي

(٦)، والدارمي (٦٨٠)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (١٨٥/١)،

والبيهقي (٩٧/١)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥٢).

باب الوضوء

(يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يُسَمِّيَ إِذَا ذَكَرَ وَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ ثُمَّ يَغْسِلُ جَمِيعَ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَعَ أُذُنَيْهِ وَيَجْزِي مَسْحَ بَعْضِهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكُعْبَيْنِ وَلَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَ لَا يَكُونُ وُضُوءًا شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ).

(١) حكم التسمية على الوضوء:

أقول: أما وجوب التسمية فوجهه ما ورد من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه». أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي في العلل، والدارقطني، والبيهقي، وابن السكن والحاكم وليس في إسناده ما يسقطه عن درجة الاعتبار، وله طرق أخرى من حديثه عند الدارقطني والبيهقي، وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد، ومن حديث أبي سعيد، وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة وسهل بن سعد وأبو سبرة وأم سبرة وعلي وأنس. (١)

(١) صحيح. حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٤١٨/٢)، وأبو داود (١٠١)، والترمذي في «العلل» (١١١/١)، وابن ماجه (٣٩٩)، والدارقطني (٧٩٨ / ٢، ١)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطبراني في «الدعاء» (٣٧٨)، وفي «الأوسط» (٨٠٨٠)، والحاكم (١٤٦/١)، والبيهقي (٤٤/١)، والحافظ ابن حجر في «التتائج» (٢٢٥/١)، وله طرق جمعتها في «تخريج عمل اليوم» لابن السني وله شواهد كثيرة منها.
- حديث أبو سعيد الآتي أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، وأحمد (٣٨٢/٦)، والطيالسي (٢٤٣/٣٣/١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٨)، والطحاوي (٢٧/١)، والطبراني (٣٧٥)، والدارقطني (٧/٧٣/١)، والحاكم (٦٠/٤)، والعقيلي (١٧٧/١)، والبيهقي (٤٣/١)، وغيرهم عنه، وله طرق.
- وله شاهد من حديث أبي سعيد. أخرجه ابن أبي شيبة (٣-٢/١)، والترمذي في «العلل» (١١٢-١١٣)، وابن ماجه (٣٩٧)، وأبو عبيد في «الطهور» (٢/٧)، وأبو يعلى (٣٢٤-٣٢٤/٢)، والطبراني دعاء (٣٨٠)، وأحمد (٤١/٣)، والدارمي (٦٩١)، والدارقطني (٣/٧١/١)، والحاكم (١٤٧/١)، وعبد بن حميد (٩١٠)، والبيهقي (٤٣/١) وابن عدي في «الكامل» (٦٧/٦)، وابن الجوزي في «العلل» (٥٥٢)، والحافظ «التتائج» (٢٣٠/١) وغيرهم.

ولا شك ولا ريب أنها جميعاً تنتهض للاحتجاج بها، بل مجرد الحديث الأول ينتهض لأنه حسن، فكيف إذا عُضدَ بهذه الأحاديث الواردة في معناه؟
ولا حاجة للتطويل في تخريجها، فالكلام عليها معروف.
وقد صرح الحديث بنفى وضوء من لم يذكر اسم الله، وذلك يفيد الشرطية التي يستلزم عدمها العدم فضلاً عن الوجوب فإنه أقل ما يستفاد منه.
وأما تقييد الوجوب بالذكر فهو للجمع بين هذه الأحاديث وحديث «من توضأ وذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لأعضاء وضوئه».

أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفي إسناده متروك^(١) وأخرجه الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن مسعود، وفي إسناده أيضاً متروك^(٢)، ورواه أيضاً الدارقطني، والبيهقي من حديث أبي هريرة، وفيه ضعيفان.^(٣)

= - وله شاهد من حديث أبي سبرة. رواه الدولابي في «الكنى» (١٤٦/١ رقم ١٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٦/٢٢ / رقم ٧٥٥)، وفي «الأوسط» (١١١٩)، والدعاء (٣٨١)، وعنه الحافظ في «التتائج» (٢٣٦/١).

- وله شاهد من حديث ابن مسعود. رواه الدارقطني (١١/٧٣/١)، والبيهقي (٤٤/١)، وابن عدى (٢٥٢/٧).

- وله شاهد من حديث أنس. ذكره الحافظ في «التلخيص» (٧٥/١) وقال سنده ضعيف.
- وحديث عائشة. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١)، والطبراني في «الدعاء» (٣٨٤)، وابن عدى والدارقطني (٤/٧٢/١).

وله شواهد أخرى يصح بها، وصححه ابن أبي شيبة والمنذرى والعراقى وابن القيم وابن كثير وابن حجر والصنعاني والشوكاني والمباركفوري وأحمد شاكر والألباني وغيرهم، وقد ذكرت طرقه وألفاظه في تخريج عمل اليوم لابن السنن.

(١) رواه الدارقطني (١٣/٧٤/١) وفيه عبد الله بن حكيم وهو متروك.
(٢) رواه الدارقطني (١١/٧٣/١) وقال: يحيى بن هاشم ضعيف، قال الحافظ: بل هو متروك.
(٣) رواه الدارقطني (١٢/٧٤/١) وفيه مرداس بن محمد قال الذهبي: لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء.

وهذه الأحاديث لا تنتهز للاستدلال بها وليس فيها دلالة على المطلوب من أن الوجوب ليس إلا على الذاكر، ولكنه يدل على ذلك أحاديث عدم المؤاخذة على السهو والنسيان وما يفيد ذلك من الكتاب العزيز فقد اندرجت تلك الأحاديث الضعيفة تحت هذه الأدلة الكلية، ولا يلزم مثل ذلك في الأعضاء القطعية. وبعد هذا كله ففي التقييد بالذكر إشكال.

(٢) المضمضة والاستنشاق:

وأما وجوب المضمضة والاستنشاق: فوجهه أنهما من جملة الوجه الذي ورد القرآن الكريم بغسله. وقد بين النبي ﷺ ما في القرآن بوضوئه المنقول إلينا. ومن جملة ما نقل إلينا المضمضة والاستنشاق، فأفاد ذلك أن الوجه المأمور بغسله من جملة المضمضة والاستنشاق.

وقد ورد الأمر بذلك كما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة، قال: «أمر الرسول ﷺ بالمضمضة والاستنشاق». (١)

وثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أيضاً أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» (٢) وثبت عند أهل السنن، وصححه الترمذي من حديث لقيط بن صبرة بلفظ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٣) وأخرج النسائي من حديث سلمة بن قيس «إذا توضأت فانتثر» وأخرجه الترمذي أيضاً. (٤)

(١) رواه الدارقطني (١٠/١١٦/١) من طريق داود بن المحبر نا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به. وداود متروك. ورواه الدارقطني (٩/١١٦/١) من طريق هُدبة بن خالد عن حماد بن سلمة به. ومداره على عمار وهو صدوق يخطئ، ومرة يرسله ومرة يوصله.
 (٢) رواه مالك (١٩/١)، والبخاري ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (٦٦/١).
 (٣) صحيح. رواه عبد الرزاق (٨٠)، وأحمد (٢٣/٤)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٤٨)، والدارمي (٧٠٥)، وابن خزيمة (١٥٠)، وابن حبان (١٠٥٤)، والحاكم (١٤٧/١)، والبيهقي (٣٠٣/٧).
 (٤) رواه النسائي (٦٧/١)، وابن ماجه (٤٠٦)، وانظر صحيح النسائي (٨٧) للألباني.

وفى رواية من حديث لقيط بن صبرة المذكور «إذا توضأت فمضمض» أخرجها أبو داود بإسناد صحيح^(١) وقد صحح حديث لقيط الترمذى والنووى وغيرهما ولم يأت من أعلاه بما يقدر فيه.

وقد ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق أحمد وإسحق، ومن أهل البيت القاسم، والهادى، والمؤيد بالله، وبه قال ابن أبى ليلى وحماد بن سليمان.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستنشاق واجب فى الغسل والوضوء، والمضمضة سنة فيهما، حكى هذا المذهب النووى فى «شرح مسلم» عن أبى ثور وأبى عبيد، وداود الظاهرى، وابن المنذر، ورواية عن أحمد، وقد روى غيره مثل ذلك عن أبى حنيفة، والثورى، وزيد بن على، وذهب مالك، والشافعى، والأوزاعى والليث، والحسن البصرى، والزهرى، وربيعه، ويحيى بن سعد، وقتادة، والحكم ابن عتيبة، ومحمد بن جرير الطبرى، ومن أهل البيت الناصر إلى أنهما غير واجبتين. واستدلوا على عدم الوجوب بحديث «عشر من سنن المرسلين»^(٢) وهو حديث صحيح ومن جملتها المضمضة والاستنشاق.

وَرَدَّ بَأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا بِلَفْظِ «عَشْرَ مِنَ السَّنَنِ» بَلْ بِلَفْظِ: «عَشْرَ مِنَ الْفِطْرَةِ»، وَعَلَى فَرْضِ وِرْوَدِهِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ. فَالْمُرَادُ بِالسَّنَةِ الطَّرِيقَةَ، وَهِيَ تَعْمُ الْوَاجِبَ لَا مَا وَقَعَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَصُولِ. وَهَكَذَا يَجَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ «الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ سُنَّةٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.^(٣)

(١) راجع الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم (٢٦١)، وأحمد (١٣٧/٦)، وأبو داود (٥٣)، والترمذى (٢٧٥٧)، والنسائى (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وابن خزيمة (٨٨)، والطحاوى «مشكل» (٦٨٥).

(٣) ضعيف. رواه الدارقطنى (٨/٨٥/١٠) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس به.

وقال الدارقطنى : إسماعيل ضعيف.

(٣) غسل الوجه

وأما وجوب غسل الوجه: فلا خلاف فيه في الجملة؛ وقد قام عليه الدليل كتاباً وسنة، والمراد بالوجه ما يسمى وجهاً عند أهل الشرع واللغة.

(٤) غسل اليدين مع المرفقين:

وأما وجوب غسل اليدين: فهو نص القرآن الكريم والسنة المطهرة ولا خلاف في ذلك. وإنما وقع الخلاف في وجوب غسل المرفقين معهما ومما يدل على وجوب غسلهما جميعاً حديث جابر عند الدارقطني والبيهقي «أن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» وفي إسناده القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف^(١) وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «أنه توضأ ثم غسل يديه حتى شرع في العَضُد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ». (٢)

وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان «أنه غسل وجهه ويديه حتى مس أطراف العضدين». (٣)

وأخرج البزار والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه»^(٤) وهذا بيان لما في القرآن فأفاد أن الغاية داخله فيما قبلها.

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (١٥/٨٣/١) عن جابر وقال الدارقطني: ابن عقيل ليس بالقوى.

قلت: وفيه متروك غيره. وراوه (١٦/٨٣/١) وفيه معمر وأبوه ضعيفان ولا يصح.

(٢) رواه مسلم (٢٤٦) (٣٤) (٣٥).

(٣) رواه الدارقطني (١٧/٨٣/١) وحسنه الحافظ في «الفتح».

(٤) قال الهيثمي في «المجمع» (٢٢٤/١) رجاله موثقون. وروى ابن قانع في «معجم الصحابة»

(١٩١/٢) طرفاً منه.

(٥) مسح الرأس

وأما وجوب مسح الرأس: فلا خلاف فيه في الجملة وإنما وقع الخلاف، هل المتعين مسح الكل أم يكفي البعض؟ وما في الكتاب العزيز قد وقع الخلاف في كونه يدل على مسح الكل أو البعض، والسنة الصحيحة وردت بالبيان، وفيها ما يدل على جواز الاختصار على مسح البعض في بعض الحالات كما في «صحيح مسلم» وغيره من حديث المغيرة «أنه ﷺ توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة». (١)

وأخرج أبو داود من حديث أنس أنه ﷺ أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة. (٢)

ولا يخفى أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: ٦) لا يفيد إيقاع المسح على جميع الرأس، كما في نظائره من الأفعال نحو: ضربت رأس زيد. وضربت برأسه، وضربت زيدا، وضربت يد زيد، فإنه يوجد المعنى اللغوي في جميع ذلك بوجود الضرب على جزء من الأجزاء المذكورة وهكذا ما في الآية.

وليس النزاع في مسمى الرأس لغة حتى يقال: إنه حقيقة في جميعه، بل النزاع في إيقاع المسح عليه.

وعلى فرض الإجمال فقد بينه الشارع تارة بمسح الجميع، وتارة بمسح البعض. بخلاف الوجه، فإنه لم يقتصر على غسل بعضه في حال من الأحوال، بل غسله جميعاً، وأما اليدان والرجلان فقد صرح فيهما بالغسل والمسح.

فإن قلت: إن المسح ليس كالضرب الذي مثلت به. قلت: لا ينكر أحد من أهل اللغة أنه يصدق قول من قال: مسحت الثوب، -أو بالثوب- أو مسحت الحائط -أو بالحائط- على مسح جزء من أجزاء الثوب أو الحائط، وإنكار مثل هذا مكابرة.

(١) رواه مسلم (٢٧٤) (٨١) (١/٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (١٤٧)، وابن ماجه (٥٦٤) وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (٢٥).

(٦) مسح الأذنين:

وأما مسح الأذنين مع الرأس: فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ مسحهما مع مسح رأسه، وقد ثبت عنه ﷺ بلفظ: «الأذنان من الرأس»^(١) من طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٧) المسح على العمامة:

وأما المسح على العمامة، أو غيرها مما هو على الرأس: فقد ثبت عنه ﷺ من حديث عمرو بن أمية الضمري عند «البخارى» وغيره^(٢)، ومن حديث بلال عند «مسلم» - رحمه الله تعالى - وغيره^(٣)، ومن حديث «المغيرة» عند الترمذى وصححه، وليس فيه المسح على الناصية، بل هو بلفظ «ومسح على الخفين والعمامة»^(٤) وفي الباب أحاديث غير هذه، منها عن سلمان عند أحمد^(٥) وعن ثوبان عند أبي داود وأحمد أيضاً.^(٦)

والحاصل: أنه قد ثبت المسح على الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت.

وقد ورد في حديث ثوبان ما يشعر بالإذن بالمسح على العمامة مع العذر، وهو عند أحمد، وأبي داود أنه ﷺ بعث سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصاب

(١) صحيح. وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «الصحيحة» (٣٦)، وفى «الإرواء» (٨٤)، وفى «صحيح الجامع» (٢٧٦٥).

(٢) رواه البخارى (٢٠٥)، والنسائى (٨١/١)، وابن ماجه (٥٦٢)، والدارمى وابن حبان (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٨١)، وأحمد (١٧٩/٤).

(٣) رواه مسلم (٢٧٥) (٨٤)، بلفظ: «مسح على الخفين والخمار» والعمامة.

(٤) سبق تخريجه ولفظه: «مسح على ناصيته».

(٥) رواه الطيالسى (٥٦/١)، وابن أبى شيبه (٢٢/١)، وأحمد (٤٣٩/٥)، وابن ماجه (٥٦٣)، وابن حبان (١٣٤٤)، والطبرانى (٦١٦٤)، وإسناده ضعيف.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (١٤٦)، وصححه الشيخ الألبانى بشواهده.

والتساخين، وفي إسناده راشد بن سعد^(١)، قال الخلال في علله: إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً.

(٨) غسل الرجلين:

وأما وجوب غسل الرجلين مع الكعبين: فوجهه ما ثبت عنه ﷺ في جميع الأحاديث الواردة في حكاية وضوئه، فإنها جميعها مصرحة بالغسل، وليس في شيء منها أنه مسح إلا في روايات لا يقوم بمثلها الحجة، ويؤيد ذلك قوله ﷺ للماسحين على أعقابهم «ويل للأعقاب من النار» كما ثبت في الصحيحين^(٢)، وغيرهما، ومما يؤيد ذلك وقوع الأمر منه ﷺ بغسل الرجلين كما في حديث جابر عند الدارقطني^(٣) ويؤيده أيضاً قوله ﷺ «فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم» وهو حديث رواه أهل السنن وصححه ابن خزيمة^(٤)، ولا شك أن المسح بالنسبة إلى الغسل نقص، وكذلك قوله ﷺ «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»^(٥) وكان في ذلك الوضوء قد غسل رجله، وكذلك قوله للأعرابي «توضأ كما أمرك الله»^(٦) ثم ذكر له صفة الوضوء، وفيها غسل الرجلين وهذه أحاديث صحيحة معروفة.

وهي تفيد أن قراءة الجر إما منسوخة أو محمولة على أن الجر بالجوار.

وقد ذهب إلى هذا الجمهور، قال النووي «ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يُعتد به في الإجماع».

(١) صحيح. رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والبيهقي (٦٢/١)، والبخاري (٢٣٤)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٦٠) (٩٦) (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (٧٧/١)، وابن ماجه (٤٥٠).

(٣) رواه الدارقطني (١/١٠٧/١)، وإسناده ضعيف.

(٤، ٥) سبق تخريجهما.

(٦) صحيح. وهو جزء من حديث المساء في صلاته وسيأتي.

وقال الحافظ في «الفتح»: إنه لم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس، وأنس، وقد ثبت الرجوع منهم عن ذلك، وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

وقالت الإمامية: الواجب مسحهما.

وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي: إنه مخير بين الغسل والمسح.

وقال بعض أهل الظاهر: يجب الجمع بين الغسل والمسح.

ولم يحتج من قال بوجوب المسح إلا بقراءة الجر، وهي لا تدل على أن المسح متعين، لأن القراءة الأخرى ثابتة بلا خلاف، بل غاية ما تدل عليه هذه القراءة هو التخيير، لو لم يرد عن النبي ﷺ ما يوجب الاقتصار على الغسل.

(٩) وجوب غسل الكعبين:

وأما وجوب غسل الكعبين مع القدمين، فالكلام في ذلك كالكلام في المرفقين، ولكنه لم يثبت في غسلهما عنه ﷺ، مثل ما ثبت في المرفقين وإذا تقرر أنه لا يتم الواجب إلا بغسلهما، ففي ذلك كفاية مغنية عن الاستدلال بدليل آخر.

(١٠) المسح على الخفين:

وأما إن للمتوضئ أن يمسح على خفيه فوجهه ما ثبت تواتراً عن النبي ﷺ من فعله وقوله.

وقد قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً، وكذلك قال غيره.

وقال ابن أبي حاتم: إنه رواه عن النبي ﷺ من الصحابة أحد وأربعون رجلاً.

وقال ابن عبد البر: أربعون رجلاً.

وقال ابن منده: الذين رووه من الصحابة عن النبي ﷺ ثمانون رجلاً.

ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته، وقد ذكر أحمد أن حديث أبي هريرة في إنكار المسح باطل، وكذلك ما روى عن عائشة، وابن عباس، فقد أنكره الحفاظ. ورووا عنهم خلافه، وكذلك ما روى عن علي أنه قال: سبق الكتاب الخفين، فهو منقطع.

فقد روى عنه مسلم والنسائي - رحمهما الله تعالى - القول بالمسح عليهما بعد موت النبي ﷺ .

وقد روى الإمام المهدي في «البحر» عن علي رضي الله عنه القول بمسح الخفين.

وقد ثبت في الصحيح من حديث جرير «أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين»^(١) وإسلام جرير كان بعد نزول المائدة، لأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وقد روى المغيرة عن النبي ﷺ المسح على الخفين وأنه فعل ذلك في غزوة تبوك وتبوك متأخرة على المريسيع بالاتفاق.

وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا، رواه عنه ستون رجلاً.^(٢)

وبالجمل فمشروعية المسح على الخفين أظهر من أن تطول الكلام عليها، ولكنه لما كثر الخلاف فيها وطال النزاع اشتغل الناس بها حتى جعلها بعض أهل العلم من مسائل الاعتقاد.

(١) رواه عبد الرزاق (٧٥٦) (٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، والطيالسي (٥٥/١)، وابن أبي شيبة (١٧٦/١)، وأحمد (٣٥٨-٣٦١)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، والنسائي (٨١/١)، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣)، وابن حبان (١٣٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٠٦) (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (٦٣-٧٦)، وأبو داود (١٥١)، وابن ماجه (٥٤٥).

وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم^(١)، وأما كون الوضوء لا يكون شرعياً إلا بالنية فوجهه حديث «إنما الأعمال بالنيات» وهو في الصحيحين وغيرهما. وورد من طريق بالفاظ فإن كان المقدر عاماً فهو يفيد أن لا يثبت العمل الشرعى إلا بها. وإن كان خاصاً فأقرب ما يقدر الصحة، وهى تفيد ذلك.

قال فى «الفتح»: «وقد اتفق العلماء على أن النية شرط فى المقصد، واختلفوا فى الوسائل».

ومن ثم خالفت الحنفية فى اشتراطها للوضوء وقد نسب القول بفرضية النية صاحب «البحر» إلى عليّ وسائر العترة، والشافعى، ومالك، والليث، وربيعه، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه - رحمهم الله تعالى -.

فصل: سنن الوضوء

(وَيَسْتَحَبُّ التَّثْلِيثُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَإِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلُ، وَتَقْدِيمُ السَّوَاكِ، وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرُّسْغَيْنِ -ثَلَاثًا- قَبْلَ الشَّرُوعِ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ).

(١) السواك

أما استحباب السواك فوجهه الأحاديث المتواترة من قوله ﷺ وفعله، وليس فى ذلك خلاف^(٢).

(٢) إطالة الغرة

وأما إطالة الغرة والتحجيل فثبوته فى الأحاديث الصحيحة^(٣).

(١) رواه عبد الرزاق (٧٩٣)، وأحمد (٢٣٩/٤)، والحميدى (٨٨١)، والطيالسى (١١٦٥)، والترمذى (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١٣١٩)، وغيرهم عن صفوان بن عسال وهو صحيح. صححه العلماء. انظر الإرواء (١٠٤)، وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٢) انظر مثلاً: ما رواه مالك (٦٦/١)، والبخارى (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائى (١٢/١)، وأحمد (٢٤٥/٢)، وابن حبان (١٠٦٨).

(٣) انظر حديث الغرة. ما رواه البخارى (١٣٦)، ومسلم (٣٥) (٢٤٦)، وأحمد (٤٠٠/٢)، وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» مدرجة من كلام أبى هريرة.

(٣) غسل اليدين:

وأما غسل اليدين إلى الرسغين قبل الشروع في الوضوء، فلحديث أوس بن أوس الثقفي قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً»^(١) أى غسل كفيه. أخرجه أحمد والنسائي.

وثبت في الصحيحين من حديث عثمان «فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلهما»^(٢) وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة يروونه عن النبي ﷺ .

(٤) استحباب التثليث:

وأما استحباب التثليث فوجهه ما ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غسل كل عضو ثلاث مرات، وبين أن الواجب مرة واحدة. وأما عدم مشروعية تثليث الرأس فإن الأحاديث الواردة بتثليث سائر الأعضاء وقع التصريح فيها بإفراء مسح الرأس ولا تقوم الحجة بما ورد في تثليثه.

فصل: انتقاض الوضوء

(وَيَبْتَلِقُضُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ مِنْ عَيْنٍ أَوْ رِيحٍ، وَبِمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَنَوْمُ الْمُضْطَجِعِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْإِبِلِ، وَالْقَيْءُ، وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ الذَّنَكْرِ).

(١) خروج شيء من السبيلين:

أما انتقاض الوضوء بما خرج من الفرجين، فقد وردت الأدلة بذلك مثل حديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وقد فسره أبو هريرة لما قال له رجل: ما

(١) صحيح. رواه أحمد (٩/٤)، والنسائي (٦٤/١)، والدارمي (٦٩٢)، وصححه الشيخ في «صحيح النسائي» (٨١).

(٢) رواه البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٦٦)، وأبو داود (١٠٦)، والنسائي (٨٠/١)، وغيرهم.

الحدث، قال: فُساء أو ضُرَّاط^(١)، ومعنى الحديث أعم مما فسره به أبو هريرة، ولكنه نبه بالأخف على الأغلط. ولا خلاف في انتقاض الوضوء بذلك.

(٢) الجماع:

وكذلك لا خلاف في انتقاضه بما يوجب الغسل في الجماع.

(٣) النوم:

وأما انتقاضه بنوم المضطجع، فوجهه أن الأحاديث الواردة بانتقاض الوضوء بالنوم كحديث: «من نام فليتوضأ»^(٢) مقيدة بما ورد أن النوم الذي ينتقض به الوضوء، هو نوم المضطجع، وقد روى من طرق متعددة.

والمقال الذي فيها ينجر بكثرة طرقها، وبذلك يكون الجمع بين الأدلة المختلفة وفي ذلك ثمانية مذاهب قد استوفيتها في «شرح المنتقى»، وذكرت في الأحاديث المختلفة وتخريجها وترجيح ما هو الراجح.

(٤) أكل لحوم الإبل:

وأما انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل، فوجهه قوله ﷺ لما قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» وهو في الصحيح من حديث جابر بن سمرة.^(٣) وقد روى أيضاً من طريق غيره.

(١) رواه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، وأبو عوانة (٢٦٧/١)، والدارمي (٧٢١)، وأحمد (٤١٤/٢)، والترمذي (٧٥)، وابن خزيمة (٢٤) (٢٨)، والبيهقي (١١٧/١-١٦١).

(٢) حسن. رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وحسنه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١١٣) من حديث علي بن أبي طالب.

(٣) رواه أحمد (٩٨/٥)، ومسلم (٣٦٠)، والطحاوي (٧٠/١)، وابن حبان (١١٢٤)، والترمذي وابن ماجه (٤٩٥).

وقد ذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء. واستدلوا بالأحاديث التي نسخت الأحاديث الواردة في الوضوء مما مسته النار. ولا يخفى أنه لم يصرح في شيء منها بلحوم الإبل حتى يكون الوضوء منها منسوخاً.

وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بأكل لحوم الإبل أحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وابن خزيمة، والبيهقي، وحكى عن أصحاب الحديث، وحكى عن جماعة من الصحابة كما قال النووي: قال البيهقي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي قد صح فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء.

(٥) القىء:

وأما انتقاض الوضوء بالقىء فوجهه ما روى عنه عليه السلام أنه قاء فتوضأ. أخرجه أحمد وأهل السنن. (١)

قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب. وصححه ابن منده، وليس فيه ما يقدر في الاحتجاج به، ويؤيده أحاديث.

منها حديث عائشة عنه عليه السلام: «من أصابه قىء، أو رعاف، أو قلس، أو مذى، فلينصرف فليتوضأ» (٢). وفي إسناده إسماعيل بن عياش، وفيه مقال.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة والمجموع ينتهض للاستدلال به، وقد ذهب إلى ذلك العترة، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب الشافعي، وأصحابه، والناصر والصادق، والباقر إلى أنه غير ناقض.

وأجابوا عن أحاديث الوضوء من القىء بأن المراد بها غسل اليدين، ولا يخفى أن الحقيقة الشرعية مقدمة.

(١) صحيح. رواه أحمد (٤٤٣/٦)، وأبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والدارقطني (١٥٨/١)، وابن الجارود (٨)، وابن حبان (١٠٩٧)، عن أبي الدرداء وصححه الألباني في «الإرواء» (١١١)، وصحيح الترمذي (٧٦).

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه - انظر «ضعيف الجامع» (٤٥٣٤).

(٦) القلس والرعاف :

والمراد بنحو القىء هو القلس، والرعاف، والخلاف فى القلس كالخلاف فى القىء، قال الخليل: وهو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء، وفى النهاية: القلس ما خرج من الجوف، ثم ذكر مثل كلام الخليل.

وأما الرعاف، فقد ذهب إلى أنه ناقضٌ أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد والقاسمية، وأحمد بن حنبل، وإسحق، وقيدوه بالسيلان.

وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعى، وروى عن ابن أبى أوفى وأبى هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة إلى أنه غير ناقض، وأجابوا عن دليل الأولين بما فيه من المقال، وبالمعارضة بمثل حديث «أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه» رواه الدارقطنى، وفى إسناده صالح بن مقاتل، وهو ضعيف. (١)

ويجاب عن الأول بأنه ينتهض بمجموع طرقه. وعن المعارضة بأنها غير صالحة للاحتجاج، وبأن دم الرعاف غير دم الحجاممة فلا يبعد أن يكون لخروجه من الأعماق تأثير فى النقض.

(٧) مس الذكر:

وأما انتقاض الوضوء بمس الذكر، فقد دل على ذلك حديث بُسرة بنت صفوان أن النبى ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ» رواه أحمد وأهل السنن، ومالك، والشافعى، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، وصححه أحمد، والترمذى، والدارقطنى، ويحيى بن معين، والبيهقى، والحازمى وابن خزيمة، وابن حبان. (٢)

(١) رواه الدارقطنى (١/١٥٧/٢٦) وصالح بن مقاتل ذكره الحافظ فى «اللسان» (٦/٨٤) وقال: ضعفه البيهقى.

(٢) صحيح. رواه مالك (١/٤٢)، وأبو داود (١٨١)، والنسائى (١/١٠٠)، والحميدى (٣٥٢)، والطيالسى (١٦٥٧)، والترمذى (٨٣)، وأحمد (٢٧١٧٠) واللفظ له وابن الجارود (١٠٠)، وابن حبان (١١١٢) (١١١٣)، والحاكم (١/١٣٧)، والبيهقى (١/١٢٩).

قال البخارى: هو أصح شىء فى هذا الباب.

وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة، منهم جابر وأبو هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبى وقاص وعائشة وابن عباس وابن عمر والنعمان بن بشير وأنس وأبى بن كعب ومعاوية بن أبى حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس، وحديث بسرة بمجرد أرجح من حديث طلق بن على عند أهل السنن مرفوعاً بلفظ: الرجل يمس ذكره عليه وضوء؟ فقال ﷺ: «إنما هو بضعة منك»^(١) فكيف إذا انضم لحديث بسرة أحاديث كثيرة كما أشرنا إليه؟ ومن مال إلى ترجيح حديث طلق لم يأت بطائل، وقد ذهب إلى انتقاض الوضوء بمس الذكر جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة، ومالوا إلى العمل بحديث بسرة لتأخر إسلامها.

وذهب إلى خلاف ذلك جماعة كذلك، والحق الانتقاض، وقد ورد ما يدل على أنه ينتقض الوضوء بمس الفرج، وهو أعم من القبل والدبر كما أخرج ابن ماجه من حديث أم حبيبة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس فرجه فليتوضأ» وصححه أحمد وأبو زرعة^(٢)، وقال ابن السكن: لا أعلم له علة، وأخرج الدارقطنى من حديث عائشة مرفوعاً: «إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ» وفى إسناده عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وفيه مقال.^(٣)

وأخرج أحمد والترمذى والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفى إسناده بقرية بن الوليد، ولكنه صرح بالتحديث.^(٤)

(١) صحيح. رواه ابن أبى شيبة (١/١٦٥)، وأبو داود (١٨٢)، والترمذى (٨٥)، والنسائى (١/١٠١)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩)، وأحمد (٤/٢٣)، وابن خزيمة (٣٤)، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٤٨٣)، وصحيح الترمذى (٧٤).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٤٨١)، والطحاوى (١/٤٥)، والبيهقى (١/١٣٠)، وصححه الشيخ فى «الإرواء» (١١٧).

(٣) ضعيف. رواه الدارقطنى (١/١٤٧/٩) وضعفه الراوى المذكور.

(٤) رواه أحمد (٢/٢٢٣)، والدارقطنى (١/١٤٧/٨)، والبيهقى (١/١٣٢)، وابن الجارود (١٩)، وإسناده حسن، وقد صرح بالتحديث فى بعض طرقه وصححه الألبانى رحمه الله فى «صحيح الجامع» (٢٧٢٥).

باب أحكام الغسل

(يَجِبُ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ لَشَهْوَةٍ وَلَوْ يَتَفَكَّرُ، وَيَانْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، وَيَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَيَالِاحْتِلَامٍ مَعَ وُجُودِ بَلَلٍ، وَيَا الْمَوْتِ، وَيَا الْإِسْلَامِ).

موجبات الغسل

(١) خروج المنى بشهوة

أما وجوب الغسل بخروج المنى لشهوة فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة كأحاديث «الماء من الماء»^(١) وأحاديث «فى المنى الغسل»^(٢) وصدق اسم الجنابة على ما كان كذلك، وقد قال الله عز وجل ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) ولا أعلم فى ذلك خلافاً.

(٢) التقاء الختانيين

وإنما وقع الخلاف المشهور بين الصحابة، وكذلك من بعدهم: هل يجب الغسل بالتقاء الختانيين من دون خروج منى، أم لا يجب إلا بخروج المنى؟ والحق الأول، لحديث «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» أخرجه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه.^(٣)

(١) رواه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان (١١٦٨)، وأحمد

(٢/٣-٣٦)، عن أبى سعيد.

(٢) رواه البخارى (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائى (١١٠/١).

(٣) رواه أحمد (٦٨/٦-١١٠)، ومسلم (٣٥٠)، والطحاوى (١/٥٥).

وأخرج نحوه مسلم وأحمد والترمذى وصححه من حديث عائشة، فهذان الحديثان وما ورد في معناهما ناسخان لما كان في أول الإسلام، من أن الغسل إنما يجب بخروج المنى، ويدل على ذلك حديث أبي بن كعب قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعدها». (١)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجمع أهله ثم يكسل، وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». (٢)

(٣) انقطاع الحيض؛

وأما وجوبه بالحيض فلا خلاف في ذلك، وقد دل عليه نص القرآن، ومتواتر السنة.

(٤) انقطاع النفس

وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالنفاس.

(٥) الاحتلام؛

وكذلك وقع الإجماع على وجوبه بالاحتلام، إلا ما يحكى عن النخعي. ولكنه إنما يجب إذا وجد المحتلم بللاً كما في حديث عائشة، قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: يغتسل. وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل فقال: لا غسل عليه» (٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢١٥)، والترمذى (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، والدارمى والدارقطنى (١٢٦/١)، وابن حبان (١١٧٩)، والبيهقى (١٥٦/١)، والطبرانى (٥٣٨)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله في صحيح الترمذى (٩٦)، وصحيح ابن ماجه (٦٠٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن. رواه ابن أبى شيبة (٧٨/١)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذى (١١٣)، وابن الجارود (٨٩)، وابن ماجه (٦١٢)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)، وأحمد (٢٥٤/٦) وإسناده فيه ضعف، لكن يشهد له حديث خولة الآتى. وقد رواه أحمد (٤٠٩/٦) وفيه ضعف أيضاً ويشهد له حديث أم سليم. رواه أحمد (٣٧٧/٦) وروى نحوه مسلم، مختصراً.

وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمرى، وفيه مقال خفيف، وأخرج نحوه أحمد والنسائي من حديث خولة بنت حكيم.

وأخرج البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى وغيرهما من حديث أم سلمة «أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق. فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء»^(١) وهذه الأحاديث ترد على من اعتبر أن يحصل للمحتلم شهوة ويتيقن ذلك.

(٦) الموت

وأما وجوبه بالموت، فالمراد وجوب ذلك على الأحياء إذ لا وجوب بعد الموت من الواجبات المتعلقة بالبدن، أى يجب على الأحياء أن يغسلوا من مات.

وقد حكى المهدي فى «البحر» والنووى الإجماع على وجوب غسل الميت. وناقش فى ذلك بعض المتأخرين كالجلال مناقشة واهية. وسيأتى الكلام على غسل الميت وصفته وتفصيله إن شاء الله تعالى.

(٧) إسلام الكافر

وأما وجوبه بالإسلام، فوجهه ما أخرجه أحمد والترمذى والنسائي وأبو داود، وابن حبان، وابن خزيمة، عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، وصححه ابن السكن^(٢)، وأخرج أحمد، وعبد الرزاق، والبيهقى، وابن خزيمة، وابن حبان، من حديث أبى هريرة أن ثمامة أسلم، فقال النبى ﷺ «أذهب به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل»^(٣)، وأصله فى

(١) رواه أحمد (٤٧/٣)، ومسلم (٣٤٣)، وأبو عوانة (٢٨٥/١)، وابن خزيمة (٢٣٤)، وأبو يعلى (١٢٣٦)، عن أبى سعيد.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦١/٥)، وأبو داود (٣٥٥)، والترمذى (٦٠٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٥٤)، وابن الجارود (١٤)، والبيهقى (١٧١/١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٩٨٣٤)، وابن الجارود (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، والبيهقى (١٧١/١).

الصحيحين^(١) وليس فيهما الأمر بالاغتسال، بل فيهما أنه اغتسل، وقد ذهب إلى الوجوب أحمد بن حنبل وأتباعه.

وهو مذهب الهادى وأتباعه، وذهب الشافعى إلى عدم الوجوب، وبه قال المنصور بالله، والحق الأول، ويؤيده ما وقع منه ﷺ من الأمر بالغسل عند الإسلام لوائلة بن الأسقع وقتادة الرهاوى، كما أخرجه الطبرانى^(٢)، وأمره أيضاً لعقيل بن أبى طالب، كما أخرجه الحاكم فى تاريخ نيسابور، وفى أسانيدته مقال.

فصل: كيفية الغسل

(وَالْغُسْلُ الْوَاجِبُ، هُوَ: أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، أَوْ يَنْغَمِسَ فِيهِ، مَعَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَالدَّلِيلُ لِمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ، وَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِرَفْعِ مُوجِبِهِ، يُوَدَّبُ تَقْدِيمَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ إِلَّا الْقَدَمَيْنِ ثُمَّ التِّيَامُنُ).

(١) تعريف الغسل

أقول: الغسل لغة وشرعاً هو ما ذكر، وقد يقع النزاع فى دخول الدلك فى مسمى الغسل، ولكن لا يخفى أن مجرد بل الثوب أو البدن من دون الدلك لا يسمى غسلاً، كما يفهم ذلك من الاستعمالات العربية، وكما يفيد ذلك ما تقدم فى بول الصبى «أنه ﷺ أتبعه الماء، ولم يغسله» وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره.^(٣)

(١) البخارى (٤٦٩) (٢٤٢٢)، ومسلم (٢٦٧٩)، والنسائى (١٠٩/١).

(٢) عن وائلة بن الأسقع أنه قال: لما أسلمت أتيت النبى ﷺ فقال لى: «أذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر» رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٩٩/٨٢/٢٢)، والصغير (٤٢/٢)، والحاكم (٥٧٠/٣) وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٢) وجوب المضمضة والاستنشاق:

وأما المضمضة والاستنشاق، فقد ثبتا في الغسل من فعله ﷺ. ووجه الوجوب ما قدمناه في الوضوء.

(٣) النية:

وأما كونه لا يكون شرعياً إلا بالنية، فلما قدمناه في الوضوء أيضاً.

(٤) غسل أعضاء الوضوء قبل الغسل:

وأما تقديم غسل أعضاء الوضوء إلا القدمين، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما «أنه كان ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على سائر جسده، ثم يغسل رجليه» وهو من حديث عائشة. (١)

وورد في الصحيحين وغيرهما من حديث ميمونة بلفظ «أنه ﷺ أفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه». (٢)

وثبت عنه ﷺ «أنه لا يتوضأ بعد الغسل» كما أخرجه أحمد وأهل السنن. (٣)

وقال الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه البيهقي أيضاً بأسانيد جيدة.

(١) رواه البخاري (٢٤٨) (٢٦٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (١٣٥/١).

(٢) رواه البخاري (٢٤٩) (٢٦٠) (٢٦٥) (٢٦٦) (٢٧٦) (٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٣٥/١).

(٣) حسن. رواه الطيالسي (١٣٩٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (١٣٧/١)، والكبرى (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، والحاكم (١٥٣/١)، وأحمد (٦٨/٦، ١٩٦).

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً «أنه قال لما سُئِلَ عن الوضوء بعد الغسل: وأى وضوء أعم من الغسل؟» (١).

وروى عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغتسل من قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ. (٢)

وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة، ومن بعدهم، حتى قال أبو بكر ابن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وهكذا نقل الإجماع ابن بطال، ويتعقب بأنه قد ذهب جماعة منهم أبو ثور، وداود، وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء، وهو قول أكثر العترة.

وأما كون تقديم أعضاء الوضوء غير واجب، فلأنه يصدق الغسل ويوجد مسماه بالإفاضة على جميع البدن من غير تقديم.

(٥) التيامن عند الغسل:

وأما التيامن فلبثوته عنه ﷺ قولاً وفعلاً، عموماً وخصوصاً، فمن العموم ما ثبت في الصحيح «أنه ﷺ»، كان يعجبه التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله» (٣) ومن الخصوص ما ثبت في الصحيحين وغيرهما «أنه بدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر في الغسل» (٤) وقد ثبت من قوله ما يفيد ذلك، ولا خلاف في استحباب التيامن.



(١) المرفوع منه ضعيف. راجع ضعيف الجامع (٦١١٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٦٨/١-٦٩).

(٣) رواه البخارى (١٦٨) (٤٢٦) (٥٣٨٠) (٥٨٥٤)، ومسلم (٢٦٨)، وأبو داود (٤١٤٠)، والترمذى

(٦٠٨)، والنسائى (٧٨/١)، وابن ماجه (٤٠١)، وأحمد (٦٤/٦-١٤٧).

(٤) سبق تخريجه.

فصل غسل الجمعة والعيدين

(وَيُشْرَعُ لصلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَلِمَنْ غَسَلَ مِيْتًا، وَلِلْأَحْرَامِ،
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ).

غسل الجمعة

أما مشروعيته لصلاة الجمعة، فلحديث «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وهو في الصحيحين، وغيرهما من حديث ابن عمر^(١)، وقد تلت الأمة هذا الحديث بالقبول، ورواه عن نافع نحو ثلثمائة نفس، ورواه من الصحابة غير ابن عمر نحو أربعة وعشرين صحابياً، وقد ذهب إلى وجوبه جماعة.

قال النووي: حكى وجوبه عن طائفة من السلف، حكوه عن بعض الصحابة، وبه قال أهل الظاهر.

وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة، وعمار، ومالك، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم عن جمع من الصحابة، ومن بعدهم، وذهب الجمهور إلى أنه مستحب.

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى بلفظ «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»^(٢) وبحديث سمرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ للجمعة فيها

(١) رواه البخاري (٨٩٤) (٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والحميدي (٦٠٨)، والطيالسي (١٤٢/١)،
وعبد الرزاق (٥٢٩٠) (٥٢٩١)، والترمذي (٤٩٢)، وغيرهم.

(٢) رواه مسلم (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن ماجه (١٠٩٠)، وابن
حبان (١٢٣١)، ورواه مسلم (٨٥٧) (٢٦)، بلفظ: «من اغتسل». قال الحافظ فيما نقله عنه
الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر في الصحيح
بلفظ: «من اغتسل» فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب. فاحتاج إلى
إعادة الوضوء».

ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل»^(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وفيه مقال مشهور: وهو عدم سماع الحسن من سمرة، وغير ذلك من الأحاديث.

قالوا: وهي صارفة للأمر إلى الندب، ولكنه إذا كان ما ذكره صالحاً لصرف الأمر، فهو لا يصلح لصرف مثل قوله ﷺ «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.^(٢) وقد استوفيت الكلام على حكم غسل الجمعة في «شرح المنتقى» فليرجع إليه. ولا يخفى أن تقييد الغسل بالمجئ للجمعة يدل على أنه للصلاة لا لليوم.

غسل العيدين

وأما مشروعية غسل العيدين، فقد روى من فعله ﷺ من حديث الفاكه بن سعد «أنه ﷺ، كان يغتسل يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبخاري، والبيهقي،^(٣) وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث ابن عباس^(٤). وأخرجه البزار من حديث أبي رافع، وفي أسانيدنا ضعف. ولكنه يقوى بعضه بعضاً. ويقوى ذلك آثار عن الصحابة جيدة.

غسل من غسل الميت

وأما مشروعية ذلك لمن غسل ميتاً، فوجهه ما أخرجه أحمد، وأهل السنن من حديث أبي هريرة مرفوعاً «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ» وقد روى

(١) رواه أحمد (٨/٥)، وأبو داود (٣٥٤)، والطحاوي «شرح المعاني» (١/١١٩)، والطبراني (٦٨١٧)، والبيهقي (٣/١٩٠)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عباس، وجابر، وغيرهما، وبهما يُحسن إن شاء الله.

(٢) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٣) ضعيف جداً. رواه عبد الله بن أحمد في «الزوائد على المسند» (٤/٧٨)، وابن ماجه (١٣١٦)، والدولابي (٨٥/١)، راجع الإرواء (١٤٦).

(٤) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٣١٥)، والبيهقي (٣/٢٧٨)، راجع الإرواء (١٤٦).

من طرق^(١)، وأعلَّ بالوقف وبأن في إسناده صالحاً مولى التوأمة، ولكنه قد حسنه الترمذى، وصحَّه ابن القطان، وابن حزم. وقد روى من غير طريق.

وقال الحافظ ابن حجر: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووى على الترمذى تحسینه معترض.

وقال الذهبى: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.

وذكر الماوردى أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً. وقد روى نحوه عن على عند أحمد، وأبى داود، والنسائى، وابن أبى شيبه، وأبى يعلى والبزار، والبيهقى، وعن حذيفة عند البيهقى^(٢)، قال ابن أبى حاتم، والدارقطنى: لا يثبت. وعن عائشة من فعله ﷺ، عند أحمد، وأبى داود.

وقد ذهب إلى الوجوب على، وأبى هريرة، والإمامية، ورواية عن الناصر. وذهب الجمهور إلى أنه مستحب، قالوا: وهذا الأمر المذكور فى الحديث السابق مصروف عن الوجوب بحديث «إن ميتكم يموت طاهراً، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقى، وحسنه ابن حجر.^(٣)

ولحديث «كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل» أخرجه الخطيب عن ابن عمر، وصحح ابن حجر أيضاً إسناده.^(٤)

(١) رواه أحمد (٢/ ٢٨٠)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذى (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، وابن حبان (١١٦١)، والطبرانى فى «الأوسط» (٩٨٩)، والبيهقى (١/ ٣٠٠-٣٠١)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى الإرواء (١٤٤).

(٢) رواه أحمد (٨٠٧) عن على وإسناده ضعيف، ورواه البيهقى (١/ ٣٠١)، وإسناده ضعيف، ورواه الطبرانى فى الأوسط (٢٧٨١)، والبيهقى (١/ ٣٠٤)، وإسناده ضعيف، ورواه أحمد (١٥٢/٦)، عن عائشة وسنده ضعيف، ورواه أحمد (٤/ ٢٤٦)، عن المغيرة وسنده ضعيف.

(٣) رواه الحاكم (١/ ٣٨٦)، والبيهقى (٣/ ٣٩٨)، عن ابن عباس وراجع أحكام الجنائز (ص ٧٢).

(٤) إسناده صحيح. رواه الدارقطنى والخطيب فى «تاريخه»، راجع تمام المنة (ص ١٢١).

ولما وقع من الفتيا من الصحابة لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنه لما غسلته فقالت لهم «إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة، فهل على من غسل؟ قالوا: لا» رواه مالك في «الموطأ». (١)

غسل الإحرام

وأما مشروعيته للإحرام، فلحديث زيد بن ثابت «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل» أخرجه الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، والطبرانى، وحسنه الترمذى، وضعفه العقيلي، ولعل وجه التضعيف كون عبد الله بن يعقوب المدنى فى إسناده. (٢)

قال ابن الملقن فى «شرح المنهاج»: لعل الترمذى حسنه لأنه عرف عبد الله بن يعقوب، أى عرف حاله.

وفى الباب عن عائشة عند أحمد. (٣) وعن أسماء عند مسلم. (٤)

وقد ذهب إلى استحباب غسل الإحرام الجمهور، وقال الناصر: إنه واجب، وقال الحسن البصرى، ومالك: إنه محتمل.

الغسل عند دخول مكة

وأما مشروعية الغسل لدخول مكة، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن ابن عمر «أنه كان لا يدخل مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً» ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله، (٥) وأخرج البخارى معناه.

قال فى الفتح: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء، وليس فى تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء.

(١) رواه مالك (٢٢٢/١)، وضعف إسناده الشيخ الألبانى فى «تمام المنة» (ص ١٢١).

(٢) حسن. رواه الترمذى، والدارمى، والدارقطنى، والبيهقى، وراجع الإرواء (١٤٩).

(٣، ٤) سيأتى فى «الحج» إن شاء الله.

(٥) رواه البخارى، ومسلم، وراجع الإرواء (١٥٠).

باب التيمم أحكام التيمم

(يُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالْوُضُوءِ، وَالْغُسْلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَوْ خَشِيَ الضَّرَرَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ. وَأَعْضَاؤُهُ: الْوَجْهُ ثُمَّ الْكَفَّانِ، يَمْسَحُهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً بِضَرْبَةٍ نَائِبًا مُسْمِيًا. وَنَوَاقِضُهُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ).

(١) بما يستباح به التيمم:

أقول: حكم التيمم مع العذر المسوغ له حكم الوضوء لمن لم يكن جنباً، وحكم الغسل لمن كان جنباً يصلى به ما يصلى المتوضىء بوضوئه، ويستباح به ما يستبيحه المغتسل بغسله، فيصلى به الصلوات المتعددة، ولا يتنقض بفراغه من صلاة، ولا بالاشتغال بغيره، ولا بخروج وقت على ما هو الحق، والخلاف في ذلك معروف والأدلة الواردة بمشروعية التيمم عند عدم الماء، ثابتة كتاباً وسنة.

وأما التيمم لخشية الضرر من الماء فلما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والدارقطني من حديث جابر، قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم، فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه، ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده»^(١) وقد تفرد به الزبير بن خريق، وليس بالقوى، وقد صححه ابن السكن، وروى من طريق أخرى عن ابن عباس.

(١) صحيح. دون المسح على الجبيرة فهي ضعيفة - رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/١٩٠)، والبيهقي (١/٢٢٧). وله شاهد من حديث ابن عباس - رواه أحمد (١/٣٣٠)، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي (١/١٩٢)، وابن ماجه (٥٧٢)، وابن حبان (١٣١٤).

وقد ذهب إلى مشروعية التيمم للعدز الجمهور، وذهب أحمد بن حنبل، وروى عن الشافعي في قول له: إنه لا يجوز له التيمم لخشية الضرر، ولا أدري كيف صحة ذلك عنهما، فإن هذا الحديث يؤيده قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ﴾ (المائدة: ١١) الآية. وكذلك حديث المسح على الجبائر، المروى عن علي رضي الله عنه^(١)، وكذلك حديث عمرو بن العاص لما بعثه رسول الله ﷺ في غزوة ذات السلاسل فاحتلم في ليلة باردة، فتيمم وصلى بأصحابه، فلما قدموا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ. فقال: «يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فتيمنت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً. رواه أحمد، والدارقطني، وابن حبان، والحاكم، وأخرجه البخاري تعليقاً.^(٢)

(٢) أعضاء التيمم:

وأما كون أعضائه الوجه والكفين، فلما ورد من الأحاديث الصحيحة قولاً وفعلاً. وقد أشار بالعطف بثم إلى الترتيب بين الوجه والكفين. وأما الاقتصار على الكفين، فلكون الأحاديث الصحيحة مصرحة بذلك، منها حديث عمار بن ياسر «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين» أخرجه الترمذي، وغيره، وصححه^(٣)، ومنها ما في الصحيحين من حديث عمار أيضاً أن النبي ﷺ قال له: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٤) وفي لفظ للدارقطني «إنما كان

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه (٦٥٧)، وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني (١٧٩/١)، والحاكم (١٧٧/١)، وابن حبان (١٣١٥)، والبيهقي (٢٢٦/١)، وصححه الشيخ في الإرواء (١٥٤).

(٣) إسناده صحيح. رواه أحمد (٢٦٣/٤)، وأبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، وابن حبان (١٣٠٣)، والدارمي (١٩٠/١)، والدارقطني (١٨٢/١)، وإسناده صحيح. وصححه الشيخ في صحيح الترمذي (١٢٥).

(٤) رواه البخاري (٣٣٨) (٣٣٩) (٣٤٠) (٣٤١) (٣٤٢)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (١٦٩/١)، وابن ماجه (٥٦٩).

يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين»^(١).

وقد ذهب إلى أنه يقتصر من اليدين على الكفين عطاء ومكحول، والأوزاعي، وأحمد وإسحق، وابن المنذر، وعامة أصحاب الحديث. هكذا في «شرح مسلم».

وذهب الجمهور إلى أن المسح في التيمم إلى المرفقين. وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين، وقال الخطابي: إنه لم يختلف أحد من أهل العلم في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين.

والحق ما ذهب إليه الأولون، لأن الأدلة التي استدلت بها الجمهور منها ما لا ينتهز للاحتجاج به، كحديث ابن عمر عند الدارقطني، والحاكم، والبيهقي مرفوعاً بلفظ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، وفي إسناده على بن ظبيان، قال الدارقطني: وثقه ابن القطان، وهشيم، وغيرهما، وقال الحافظ: هو ضعيف ضعفه ابن القطان، وابن معين، وغير واحد.^(٢)

وأما ما ورد فيه لفظ اليدين، كما وقع في بعض روايات من حديث عمار، فالمطلق يحمل على المقيد بالكفين، واحتج الزهري بما ورد في رواية من حديث عمار أيضاً بلفظ «إلى الآباط»^(٣)، وقد نسخ ذلك كما قال الشافعي.

(٢) كيفية التيمم:

وأما كون التيمم ضربة واحدة، فلأن ذلك هو الثابت في الأحاديث الصحيحة، ولم يثبت ما يخالف ذلك من وجه صحيح.

(١) رواه الدارقطني (٢٣/١٨٣/١) وفيه ضعف، واختلاف.

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني (١٦/١٨٠/١)، والحاكم (١٧٩/١)، والبيهقي (٢٠٧/١)، وضعفه الحافظ في «التلخيص» (٣٢٧/٢) مع المجموع.

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (١٨٤/١٨٢/١) عن عمار بألفاظ مختلفة منها «إلى المفصل» وإلى «الرسغين» وإلى «المرفقين» ومعظم هذه الأسانيد لا تصح، وما في الصحيحين يكفي.

وقد ذهب إلى كون التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين الجمهور. وذهب جماعة من الأئمة والفقهاء: إلى أن الواجب ضربتان، ضربة للوجه وضربة لليدين. وذهب ابن المسيب وابن سيرين إلى أن الواجب ثلاث ضربات، ضربة للوجه وضربة للكفين، وضربة للذراعين.

(٤) النية:

وأما كونه ناوياً مسمىاً، فلما تقدم في الوضوء، لأنه بدلاً عنه، وأدلة النية شاملة لكل عمل.

(٥) نواقض التيمم:

وأما كون نواقضه نواقض الوضوء، فلما ذكرنا من البدلية. ومن أثبت للتيمم شيئاً من النواقض لم يثبت في الوضوء، لم يقبل منه ذلك إلا بدليل، ولم نجد دليلاً تقوم به الحجة يصلح لذلك فالواجب الاقتصار على نواقض الوضوء.

(٦) من وجد الماء في وقت الصلاة:

وأما وجود الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة بالتيمم، فقد صرح النبي ﷺ لمن لم يعد الصلاة من الرجلين اللذين سألاه بعد أن صليها بالتيمم ثم وجد الماء: إن الذي لم يعد فقد أصاب السنة، والحديث معروف. وأما قوله للذي أعاد «لك الأجر مرتين»^(١) فلكونه قد كرر العبادة معتقداً وجوب ذلك، فكان له الأجر الآخر لذلك، وليس المراد ههنا إلا الإجزاء، وسقوط الوجوب.

وقد أفاد ذلك قوله ﷺ: «أصبت السنة» مع ما في إصابة السنة من الخير والبركة، والتعريض بأن ما عدا ذلك مخالف للسنة كما لا يخفى.

(١) صحيح؛ أخرجه أبو داود والنسائي، انظر صحيح أبي داود (٣٦٥)، وصحيح النسائي (٤٢٠)، والمشكاة (٥٣٣).

(٧) أسباب التيمم:

وأما القول بأن من أسباب التيمم تعذر استعمال الماء، وخوف سبيله، ونحو ذلك. فلا يخفى أن هذه داخلة تحت ما ذكرناه من عدم الماء، وخشية الضرر من استعماله، فإن من تعذر عليه استعمال الماء فهو عادم للماء، إذ ليس المراد الوجود الذي لا ينفع.

فمن كان يشاهد ماء في قعر بئر يتعذر عليه الوصول إليه بوجه من الوجوه، فهو عادم.

وهكذا خوف السبيل الذي يسلك إلى الماء.

وهكذا من كان ينجسه، ولا محالة إذا استعمله.

وهكذا من كان يحتاجه للشرب فهو عادم له بالنسبة إلى الوضوء.

وأما ما قيل من أن فوات الصلاة باستعمال الماء، وإدراكها بالتيمم سبب من أسباب التيمم، فليس على ذلك دليل، بل الواجب استعمال الماء، وهو إن كان تراخيه عن تأدية الصلاة إلى ذلك الوقت لعذر مسوغ للتأخير، كالنوم والسهو ونحوهما، فلم يوجب الله تعالى عليه إلا تأدية الصلاة في ذلك الوقت بالطهور الذي أوجبه الله تعالى عليه وإن كان التراخي لا لعذر إلى وقت لو استعمل الوضوء فيه لخرج الوقت فعليه الوضوء، وقد باء بإثم المعصية. وأما ما قيل من الطلب إلى مقادير محدودة، فليس على ذلك حجة نيرة.

باب الحيض

أحكام الحيض

(لَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيرِ أَقْلِهِ وَأَكْثَرِهِ مَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَكَذَلِكَ الطُّهْرُ فَذَاتُ الْعَادَةِ الْمُتَقَرَّرَةِ تَعْمَلُ عَلَيْهَا، وَغَيْرُهَا تَرْجِعُ إِلَى الْقَرَائِنِ. فَدَمُ الْحَيْضِ يَتَمَيَّزُ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَكُونُ حَائِضًا إِذَا رَأَتْ دَمَ الْحَيْضِ، وَمُسْتَحَاضَةً إِذَا رَأَتْ غَيْرَهُ، وَهِيَ كَالطَّاهِرَةِ، وَتَغْسِلُ أَثَرَ الدَّمِ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالْحَائِضُ لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ وَلَا تُوَطِّئُ حَتَّى تَغْتَسِلَ بَعْدَ الطُّهْرِ، وَتَقْضِيَ الصِّيَامَ).

(١) تقدير أقله وأكثره:

أقول: ما ورد في تقدير أقل الحيض، والטהر، وأكثرهما إما موقوف ولا تقوم به حجة، أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك، ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم.

وقد صح في غير حديث اعتبار الشارع للعادة، كحديث «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» أخرجه البخاري رحمه الله تعالى، وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها. (١)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى، وغيره من حديثها نحو ذلك.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث أم سلمة «أنها استفتت النبي صلى الله عليه وسلم في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة» وهو حديث صالح للاحتجاج به (٢)،

(١) رواه البخاري (٢٢٨) (٣٢٠) (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١٨١/١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢٩٣)، والحاكم (١٧٥/١)، والبيهقي (٣٤١/١)، وصححه الشيخ في صحيح أبي داود، وصحيح ابن ماجه (٥٦١) وقوله: «قدرهن من الشهر» ليس عند النسائي قاله الشيخ.

وكذلك حديث زينب بنت جحش «أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تجلس أيام أقرائها» أخرجه النسائي،^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

(٢) الرجوع للقرائن المستفادة من الدم:

وأما الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدم، فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ: «إن كان دم الحيض، فإنه أسود يُعرف^(٢)، فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه أيضاً الدارقطني، والبيهقي، والحاكم أيضاً بزيادة «فإنما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان، أو عرق انقطع».^(٣)

(٢) المستحاضة:

وهي التي يستمر خروج الدم منها، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضاً يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهراً، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عاداتها، فإنها ترجع إلى التمييز فإن دم الحيض أسود يعرف كما قال ﷺ، فتكون إذا رأت دمًا كذلك حائضاً، وإذا رأت دمًا ليس كذلك طاهراً، وقد أطال الناس الكلام في هذا الباب في غير طائل، وكثرت فيه التفريعات والتدقيقات، والأمر أيسر من ذلك.

(١) سنده صحيح. كما قال الشيخ في «صحيح النسائي» (٣٦١).

(٢) بضم الباء، وكسر الراء أى له عرف أى رائحة تعرفها النساء، ويروى بالفتح أى تعرفه النساء وهو الأظهر. قاله أحمد شاكر.

(٣) هذه الزيادة عند الحاكم (١/١٧٥)، والدارقطني من طريق عثمان بن سعد عن ابن أبي مليكة أن فاطمة بنت أبي حبيش - إلخ - وهى خالة ابن أبي مليكة، وهو إسناد صحيح ظاهره الإرسال، وبذلك أعله الذهبي، قاله الشيخ أحمد شاكر.

وأما كون المستحاضة تغسل أثر الدم، فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح «فاغسلي عنك الدم وصلّي» وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه.

(٤) ماذا تفعل المستحاضة:

وأما كونها تتوضأ لكل صلاة، فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر. وإذا جمعت بين الصلاتين فأخرت الأولى إلى آخر وقتها، وقدمت الثانية في أول وقتها، كان لها أن تصليهما بوضوء واحد.

ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة، ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صح إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما بلفظ «فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي»^(١).

وأما ما في صحيح مسلم رحمه الله تعالى «أن أم حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة»^(٢) فلا حجة في ذلك، لأنها فعلته من جهة نفسها، ولم يأمرها ﷺ بذلك، بل قال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»^(٣).

فإن ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة.

وليس فيه ما يدل على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة، ولا سيما مع معارضتها لما ثبت في الصحيح، ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان، والشريعة سمحة سهلة: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦).

(١، ٣) سبق تخريجهما.

(٢) رواه مسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٥)، والنسائي (١/١١٩).

(٥) الحائض لا تصلى ولا تصوم؛

وأما كون الحائض لا تصلى ولا تصوم، فلما ورد في ذلك من الأدلة الصحيحة كحديث «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد^(١)، وهو مجمع عليه.

(٦) لا توطأ الحائض؛

وأما كونها لا توطأ فذلك نص الكتاب العزيز. قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢) والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وهو في الصحيح^(٢)، وهو مجمع على تحريم ذلك، ليس فيه خلاف.

(٧) تحريم وطء الحائض؛

وتحريم الصلاة، والصوم على الحائض، وكذلك وطؤها، هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر، كما صرحت به الأدلة.

(٨) الحائض تقضى الصيام؛

وأما كونها تقضى الصيام فلحديث عائشة بلفظ: «فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» وهو في الصحيحين وغيرهما.^(٣)

وقد نقل ابن المنذر، والنووي، وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

(١) متفق عليه وسيأتي.

(٢) رواه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١٥٢/١)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد (٣/١٣١-٢٤٦).

(٣) رواه عبد الرزاق (١٢٧٨)، والبخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، والنسائي (١/١٩١)، والدارمي (١/٢٣٣)، وابن حبان (١٣٤٩).

فصل أحكام النفاس

(وَالنَّفَاسُ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَلَا حَدَّ لِأَقْلَهُ، وَهُوَ كَالْحَيْضِ).

(١) مدة النفاس:

أقول: أما كون أكثره أربعين يوماً فلحديث أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، والحاكم^(١)، وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً، وإلى ذلك ذهب الجمهور.

وقد قيل: إن أكثره ستون يوماً، وقيل سبعون يوماً، وقيل خمسون، وقيل نيف وعشرون يوماً، والحق الأول.

(٢) لا حد لأقله:

وأما كونه لا حد لأقله فلم يأت في ذلك دليل، بل ما دام الدم باقياً كانت المرأة نفساء، فإن انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس، فإن جاوز دمها الأربعين، عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

(٣) أحكام النفاس:

وأما كون النفاس كالحيض في تحريم الوطء، وترك الصلاة والصيام، فلا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضى النفساء الصلاة. وفي رواية لأبي داود من حديث أم سلمة قالت: «كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس»^(٢) وقد تقدم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس إجماع كذلك، ولعل الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هناك ولا يعتد بهم.

(١) حسن. رواه أحمد (٢٦٤٤٠)، والترمذي (١٣٩)، وأبو داود (٣١٢) والحاكم (١٧٥/١) والبيهقي

(١/٣٤١)، وحسنه الشيخ في الإرواء (٢٠١).

(٢) سبق تخريجه.

كتاب الصلاة

(أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ الزَّوَالُ، وَآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، وَآخِرُهُ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَأَوَّلُ وَقْتِ المَغْرِبِ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَآخِرُهُ ذَهَابُ الشَّفَقِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ العِشَاءِ وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الفَجْرِ إِذَا انْشَقَّ الفَجْرُ، وَآخِرُهُ طُلُوعُ الشَّمْسِ، وَمَنْ نَامَ عَنِ صَلَاتِهِ أَوْ سَهَا عَنْهَا فَوْقَتَهَا حِينَ يَذْكُرُهَا، وَمَنْ كَانَ مَعذُورًا وَأَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَالتَّوَقُّيْتُ وَاجِبٌ، وَالجَمْعُ لِعُذْرٍ جَائِزٍ، وَالمُتَيْمِمُ وَنَاقِصُ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّهَّارَةُ يُصَلُّونَ كغَيْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ، وَأَوْقَاتُ الكِرَاهَةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَعِنْدَ الزَّوَالِ وَبَعْدَ العَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ).

باب مواعيت الصلاة

أقول: أما تعيين أول الأوقات وآخرها فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة من تعليم جبريل عليه السلام له ﷺ، ومن تعليمه ﷺ لمن سأله عن ذلك، وغير ذلك من أقواله وأفعاله.

(١) وقت الصلوات الخمس:

وأما كون آخر وقت العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية فإذا اصفرت خرج وقت العصر، فلما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَحْضُرِ العَصْرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ

الشمس» أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود^(١)، ولا يخالف ما وقع في هذا الحديث في آخر وقت صلاة العصر والعشاء ما ورد في بعض الأحاديث «أن آخر وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه، وآخر وقت العشاء ذهاب ثلث الليل»^(٢) فإن هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للأصل، لأن وقت اصفار الشمس هو متأخر عن المثلين، إذ هي تبقى بيضاء نقية بعد المثلين، وكذلك نصف الليل هو متضمن لزيادة غير منافية لما وقع في رواية بلفظ «ثلث الليل» على أن الرواية المتضمنة للزيادتين هي أصح من الأخرى.

(٢) من نام عن صلاة أو نسيها:

وأما كون وقت صلاة من نام عنها أو سها هو وقت الذكر، فقد دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، كحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى، وغيرهما^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى، وغيره^(٤)، وقد ورد هذا المعنى من غير وجه.

(٢) من أدرك ركعة من الصلاة:

وأما كون إدراك ركعة من الصلاة إدراك الصلاة، فلما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة، كحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من

(١) رواه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦).

(٢) روى نحوه مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، وابن ماجه (٦٦٧) عن بريدة.

(٣) روى البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، وابن ماجه

(٦٩٦)، والنسائي (٢٩٣/١)، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو عوانة (٢/٢٦٠)، وأحمد (٣/١٠٠)،

٢١٦، ٢٤٣، ٢٦٧، ٢٨٢، والطحاوي (٤٥٠، ٤٥١)، والبيهقي (٢/٢١٨)، والبعوي (٣٩٣)،

عن أنس مرفوعاً «من نسي صلاة أو نام عنها فإن كفارتها أن يصلّيها إذا ذكرها».

(٤) رواه مسلم (٦٨٠) (٣٠٩)، وابن حبان (٢٠٦٩).

أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» وهو في الصحيحين. وغيرهما^(١). ونحو ذلك حديث عائشة عند مسلم رحمه الله تعالى، وغيره^(٢). وقد ثبت من حديث أبي هريرة في الصحيحين، وغيرهما بلفظ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٣) وهذا يشمل جميع الصلوات لا يخص شيئاً منها.

(٤) صلاة المعذور:

وأما تقييد ذلك بالمعذور، فلأن الأوقات للصلوات قد عينها الشارع، وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسية، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة، وجعل الصلاة المفعولة في غير هذه الأوقات المعينة صلاة المنافق، وصلاة الأمراء الذين يميئون الصلاة، كقوله في حديث أنس رضي الله عنه الثابت في الصحيح قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً»^(٤) وكقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميئون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها» الحديث^(٥). ونحو ذلك.

(١) رواه مالك (١/١٠)، والحميدى (٩٤٦)، والبخارى (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذى (٥٢٤)، والنسائى (١/٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢)، والدارمى (١٢٢١)، وابن الجارود (٣٢٣)، وابن خزيمة (١٨٤٨)، والطحاوى (٢٣٢٠)، وأبو يعلى (٥٩٦٦)، وأحمد (٧٢٨٤) (٧٦٦٥) (٧٧٦٥) (٨٨٨٣)، بألفاظ مختلفة متقاربة.

(٢) رواه مسلم (٦٠٩) (١٦٤).

(٣) رواه البخارى ومسلم (٦٠٧) كما سبق.

(٤) رواه أحمد (٣/١٠٣-١٤٨)، ومسلم (٦٢٢)، والطيالسى (٢١٣٠)، والترمذى (١٦٠)، والنسائى (١/٢٥٤)، وابن خزيمة (٣٣٣)، وابن حبان (٢٥٩).

(٥) رواه عبد الرزاق (٣٧٨١)، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢)، والنسائى (٢/٧٥).

وهكذا أحاديث النهى عن الصلاة بعد العصر، وبعد الفجر، فكان ما ذكرناه دليلاً على أن إدراك الركعة فى الوقت الخارج عن الأوقات المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبه، وطلوع الفجر، هو خاص بالمعذور، كمن مرض مرضاً شديداً لا يستطيع معه تأدية الصلاة ثم شفى وأمكنه إدراك ركعة، وكالحائض إذا طهرت وأمكنها إدراك ركعة، ونحو ذلك.

(٥) حكم التوقيت:

وأما كون التوقيت واجباً، فلما ورد فى ذلك من الأوامر الصحيحة بتأدية الصلاة لوقتها، والنهى عن فعلها فى غير وقتها المضروب لها.

(٦) الجمع لعذر:

والجمع بين الصلاتين إذا كان صورياً، وهو فعل الأولى فى آخر وقتها والأخرى فى أول وقتها، فليس بجمع فى الحقيقة، لأن كل صلاة مفعولة فى وقتها المضروب لها. وإنما هو الجمع فى الصورة، ومنه جمعه ﷺ فى المدينة من غير مطر، ولا سفر، كما فى الصحيح من حديث ابن عباس وغيره، فإنه وقع التصريح فى بعض الروايات بما يفيد ذلك، بل فسره من رواه بما يفيد أنه الجمع الصورى. وقد أوضحنا ذلك فى رسالة مستقلة.

فالمراد بالجمع الجائز للعذر، هو جمع المسافر، والمريض، وفى المطر، كما وردت بذلك الأدلة الصحيحة.

وقد اختلف فى جواز الجمع بين الصلاتين بغير هذه الأعذار، ومع عدم العذر. والحق عدم جواز ذلك.

(٧) حكم المتيمم، وناقص الصلاة

وأما كون المتيمم، وناقص الصلاة، كمن به مرض يمنعه من استيفاء بعض أركانها، وناقص الطهارة كمن فى بعض أعضاء وضوئه ما يمنعه من غسله بالماء يصلون كغيرهم من غير تأخير، فوجهه أنهم داخلون فى الخطاب المشتمل على تعيين الأوقات، وبيان أولها وآخرها، ولم يأت ما يدل على أنهم خارجون عنها، وأن صلاتهم لا تجزىء إلا فى آخر الوقت. ولم يعول من أوجب التأخير على شىء تقوم به الحجة، بل ليس بيده إلا مجرد الرأى البحت، كقوله: إن صلاتهم بدلية ونحو ذلك، وهذا لا يغنى من الحق شيئاً.

(٨) أوقات الكراهة:

وأما كون أوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وعند الزوال وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلما ثبت فى الصحيح عن جماعة من الصحابة مرفوعاً من النهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعند الزوال^(١). وورد فى روايات آخر النهى عن الصلاة فى الثلاثة الأوقات، وقت الطلوع، ووقت الزوال، ووقت الغروب.



(١) أوقات النهى. رواه البخارى (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥)، والنسائى (٢٧٦/١) عن أبى هريرة.

ورواه البخارى (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩) عن ابن عمر.

باب الأذان

(يُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَدِّنًا يُنَادِي بِالْفَاطِ الْإِذَانِ الْمَشْرُوعَةِ، عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَيُشْرَعُ لِلْسَّامِعِ أَنْ يَتَابِعَ الْمُؤَدِّنَ ثُمَّ تَشْرَعُ الْإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الْوَارِدَةِ).

(١) حكم الأذان:

اعلم أن الأذان من شعائر الإسلام، وقد اختلف في وجوبه، والظاهر الوجوب لأمره ﷺ بذلك في غير حديث، فيجب على أهل كل بلد أن يتخذوا مؤدناً ينادى بألفاظ الأذان المشروعة لإعلامهم بمواقيت الصلاة، والتمسك بشعائر الإسلام، فقد كان الغزاة في أيام النبوة، وما بعدها إذا جهلوا حال قرية تركوا حربهم حتى يحضر وقت الصلاة، فإن سمعوا أذاناً كفوا عنهم، وإن لم يسمعوا قاتلوهم مقاتلة المشركين. وأما غير أهل البلد كالمسافر، والمقيم بفلاة من الأرض فيؤذن لنفسه ويقيم، وإن كانوا جماعة أذن لهم أحدهم وأقام.

(٢) ألفاظ الأذان:

وألفاظ الأذان قد ثبتت في أحاديث كثيرة، وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص، وقد تقرر أن العمل على الزيادة التي لا تنافي المزيد، فما ثبت من وجه صحيح، مما فيه زيادة تعين قبوله كتربيع الأذان، وترجيح الشهادتين، ولا تطرح الزيادة إذا كانت أدلة الأصل أقوى منها، لأنه لا تعارض حتى يصار إلى الترجيح كما وقع لكثير من أهل العلم في هذا الباب، وغيره من الأبواب، بل الجمع ممكن بضم الزيادة إلى الأصل، وهو مقدم على الترجيح.

وقد وقع الإجماع على قبول الزيادة التي لم تكن منافية كما تقرر في الأصول وأدلة أفراد الإقامة أقوى من أدلة تشفيعها، ولكن التشفيع مشتمل على زيادة خارجة من مخرج صالح للاعتبار، فكان العمل على أدلة التشفيع متعيناً.

(٢) مشروعية متابعة المؤذن:

وأما مشروعية متابعة المؤذن فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(١) وفي الباب عن جماعة من الصحابة بنحو هذا، وورد مفصلاً مبيناً من حديث عمر بن الخطاب قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حى على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حى على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره^(٢) وأخرج نحوه البخارى.

وقد اختار بعض العلماء الجمع عند الحيعلتين بين المتابعة للمؤذن والحوقة، وهو جمع حسن، وإن لم يكن متعيناً.



(١) رواه مالك (٦٧/١)، وعبد الرزاق (١٨٤٣)، وأحمد (٦/٣، ٥٣، ٧٨)، والبخارى (٦١١)، ومسلم (٣٨٣)، والترمذى (٢٠٨)، والنسائى (٢٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٠).
 (٢) رواه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، وابن حبان (١٦٨٥).

باب شروط الصلاة

(وَيَجِبُ عَلَى الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَسْتِرُ عَوْرَتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ الصَّمَاءَ، وَلَا يَسْدُلُ وَلَا يُسْبِلُ وَلَا يَكْفِتُ، وَلَا يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ حَرِيرٍ وَلَا ثَوْبٍ شَهْرَةٍ وَلَا مَغْصُوبٍ، وَعَلَيْهِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَ مُشَاهِدًا لَهَا أَوْ فِي حُكْمِ الْمَشَاهِدِ، وَغَيْرُ الْمَشَاهِدِ يَسْتَقْبِلُ الْجِهَةَ بَعْدَ التَّحْرِي).

(١) تطهير الثوب

أقول: أما تطهير الثياب فلنص القرآن ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) ولقوله ﷺ لمن سأله هل يصلى في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ فقال: «نعم. إلا أن يرى فيه شيئاً فيغسله» أخرجه أحمد، وابن ماجه، ورجال إسناده ثقات^(١)، ومثله عن معاوية قال: «قلت لأم حبيبة: هل كان النبي ﷺ يصلى في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم إذا لم يكن فيه أذى» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، بإسناد رجاله ثقات^(٢).

ومنها حديث خلعه ﷺ للنعل^(٣). أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان. وله طرق عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً. ومنها الأدلة المتقدمة في تعيين النجاسات.

(٢) تطهير البدن:

أما تطهير البدن، فلأنه أولى من تطهير الثوب، ولما ورد من وجوب تطهيره.

(١) رواه أحمد (٢٤٠٤٤) (٢٤٣٨٢) (٣٤٤١٣) (٢٤٦٧٥) (٢٤٩٧٩) (٢٥٠٦٤) (٢٥١٣٢) (٢٥٦٢٨)
 (٢٥٨٤٢) (٢٦١١٨)، وابن ماجه وغيرهما، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث أم حبيبة الآتي.
 (٢) رواه أحمد (٤٢٦/٦)، وأبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، والدارمي (١٣٧٦)، وعبد بن حميد (١٥٥٥)، والنسائي (١/١٥٥)، والكبرى (٢٨٧)، وابن خزيمة (٧٧٦)، وأبو يعلى (٧١٢٦)، وغيرهم، وهو صحيح.
 (٣) حديث الصلاة في النعل سبق تخريجه.

(٣) تطهير المكان:

وأما المكان، فلما ثبت عنه ﷺ من رش الذنوب على بول الأعرابي، ونحو ذلك. وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تطهير الثلاثة للصلاة، وذهب جمعٌ إلى أن ذلك شرط لصحة الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه سنة، والحقُّ الوجوب، فمن صلى لابساً لنجاسة عامداً، فقد أخلَّ بواجب، وصلاته صحيحة، وفي المقام أدلة مختلفة، ومقالاتٌ طويلة، ليس هذا محل بسطها.

(٤) ستر العورة:

وأما وجوب ستر العورة فلما وقع منه ﷺ من الأمر بسترها في كل الأحوال، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوارتنا ما نأتى منها، وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً. قال: الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعلقه البخاري، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. (١)

ومن ذلك قوله ﷺ لعلي: «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبزار، وفي إسناده مقال. (٢) ولكنه يعضده حديث محمد بن جحش قال: «مرَّ رسول الله ﷺ

(١) حسن. رواه أحمد (٤/٥) (٢٠٠٣٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، والنسائي «كبرى» (٨٩٧٢)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والطحاوي «مشكل» (١٣٨١) (١٣٨٢)، وغيرهم، وعلقه البخاري.
(٢) ضعيف جداً. رواه أبو داود (٣١٤٠) (٤٠١٥)، وابن ماجه (١٤٦٠)، والحاكم (٤/١٨٠)، والبيهقي (٢/٢٢٨)، وراجع الإرواء (٢٦٩).

على معمر، وفخذه مكشوفتان، فقال: يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة» أخرجه أحمد، والبخاري في صحيحه تعليقاً، وأخرجه أيضاً في تاريخه، والحاكم في المستدرک. (١)

وروى الترمذی، وأحمد، والبخاري في صحيحه (٢) من حديث ابن عباس مرفوعاً «الفخذ عورة» وأخرج نحوه مالك في «الموطأ»، وأحمد، وأبو داود، والترمذی، وابن حبان. وصححه، وعلقه البخاري.

وقد عارض أحاديث الفخذ أحاديث أخرى. وليس فيها إلا أنه ﷺ كشف عن فخذه يوم خير، أو في بيته. ولا يصلح ذلك لمعارضة ما تقدم، وورد في الركبة ما يفيد أنها تستر، وما يخالف ذلك. وأما المرأة، فورد حديث «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذی، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم (٣). وقد روى موقوفاً ومرفوعاً من حديث عائشة، ومن حديث أبي قتادة، ومما يفيد وجوب ستر العورة، أحاديث النهي عن الصلاة في الثوب الواحد، ليس على عاتق المصلي منه شيء. وفي بعضها: فليخالف بين طرفيه، وفي بعضها، وإن كان ضيقاً فأتزر به. وكلها في الصحيح.

(١) قال الشيخ رحمه الله في «الإرواء»، وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم - جرهد، وابن عباس، ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي وإن كانت أسانيداً كلها لا تخلو من ضعف، فإن بعضها يقوى بعضاً لأنه ليس فيها متهم بل عللها تدور بين الاضطراب والجهالة، والضعف المحتمل، فمثلها مما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي بها لا سيما، وقد صحح بعضها الحاكم ووافقه الذهبي، وحسن بعضها الترمذی، وعلقها البخاري - الإرواء (١/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) ذكره البخاري معلقاً في كتاب «الصلاة» باب «ما يُذكر في الفخذ»، ويروى عن ابن عباس، وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم.

(٣) حسن. رواه أحمد (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذی (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١)، والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٣٣)، والبعثي (٥٢٧)، انظر «الإرواء» (١٩٦) (٢٧٢).

(٥) لا يشتمل الصماء:

وأما قوله: ولا يشتمل الصماء. فلحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى أن يشتمل الصماء» وهو فى الصحيحين. (١)

وفى لفظ فيهما: «وأن يشتمل فى إزاره إذا ما صلى إلا أن يخالف بطرفيه على عاتقه»، وأخرج نحوه الجماعة من حديث أبى سعيد (٢)، واشتمال الصماء هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقى ما يخرج منه يده.

(٦) النهى عن السدل:

وأما قوله: ولا يسدل، فلحديث النهى عن السدل فى الصلاة، وهو عند أحمد وأبى داود، والترمذى، والحاكم فى المستدرک (٣) وفى الباب عن جماعة من الصحابة: والسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جنبه بين يديه، بل يلتحف به ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. (٤)

(٧) النهى عن الإسبال:

وأما قوله ولا يسبل، فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهى عن إسبال الإزار، والمراد بالإسبال أن يرخى إزاره حتى يجاوز الكعبين.

(١) رواه البخارى (٣٦٨) (٥٨٤) (٥٨٨) (١٩٩٢) (٢١٤٥) (٢١٤٦)، ومسلم.

(٢) رواه البخارى (٣٦٧) (١٩٩١) (٢١٤٤) (٢١٤٧) (٥٨٢٠)، وغيره عن أبى سعيد.

(٣) إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد (٢/٢٩٥-٣٤١) (٧٩٣٤) (٨٤٩٦)، وأبو داود (٦٤٣)، والترمذى

(٣٧٨)، وابن خزيمة (٧٧٢)، وابن حبان (٢٢٨٩)، والحاكم (١/٢٥٣)، والبيهقى (٢/٢٤٢)،

والبغوى (٥١٩)، وضعفه الألبانى.

(٤) قال فى النهاية: السدل هو أن يضع وسط الرداء على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه وهو شعار اليهود.

(٨) النهى عن الكفت:

وأما قوله: ولا يكفت، فقد ورد النهى عن أن يكفت الرجل ثوبه أو شعره^(١)، وأما كفت الثوب فكمن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته أو نحو ذلك. وأما كفت الشعر فنحو أن يأخذ خصلة مسترسلة فيكفتها في شعر رأسه أو يربطها بخيط إليه، أو نحو ذلك.

(٩) النهى عن لبس الحرير:

وأما قوله: ولا يصلى في ثوب حرير فالأحاديث في ذلك كثيرة، كلها يدل على المنع من لبس الحرير الخالص، وأما المشوب: فالمذاهب في ذلك معروفة، فبعض الأحاديث يدل على أنه إنما يحرم الخالص لا المشوب، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد، وأبي داود قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من القز»^(٢) قال ابن عباس: أما السدى والعلم، فلا نرى به بأساً، وبعضها يدل على المنع، كما ورد في حلة السيراء، فإنه غضب لما رأى علياً قد لبسها، وقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمراً بين النساء» وهو في الصحيح^(٣) والسيراء، قد قيل إنها المخلوط بالحرير، لا الحرير الخالص، وقيل إنها الحرير الخالص المخططة، وقيل غير ذلك. ولكنه قد ورد في طريق من طرق هذا الحديث ما يفيد أنها غير خالصة. فأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه، والدورقي هذا الحديث بلفظ «قال على: أهدى إلى رسول الله ﷺ حلة مسيرة، إما سداها، وإما لحمتها- فذكر الحديث»^(٤).

(١) رواه البخارى عن ابن عباس، ومنه تسمير الأكمام في الصلاة، وكذلك البنطال.

(٢) وإسناده صحيح. كما قال الشيخ رحمه الله.

(٣) سيأتى تخريجه في «اللباس» إن شاء الله تعالى.

(٤) وصححه الشيخ في صحيح ابن ماجه (٢٨٩٧).

(١٠) النهى عن لبس الشهرة:

وأما المنع من لبس ثوب الشهرة فلحديث «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر^(١)، وهذا الوعيد يدل على أن لبسه مُحرم في كل وقت، فوقت الصلاة أولى بذلك.

(١١) النهى عن لبس الثوب المصبوغ:

وأما الثوب المصبوغ بالصفرة والحمرة فالأدلة في ذلك متعارضة، فلهذا لم نذكره، وقد أفردنا ذلك برسالة مستقلة.

(١٢) النهى عن لبس الثوب المغصوب:

وأما المنع من لبس الثوب المغصوب، فلكونه ملك الغير، وهو حرام بالإجماع.

(١٣) استقبال القبلة:

وأما وجوب استقبال الكعبة على المشاهد، ومن في حكمه، فلأنه قد تمكن من اليقين فلا يعدل عنه إلى الظن، والأحاديث متواترة مصرحة بوجوب الاستقبال، بل هو نص القرآن الكريم ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤)، وعلى ذلك أجمع المسلمون، وهو قطعى من قطعيات الشريعة. وأما كون فرض غير المشاهد ومن في حكمه استقبال الجهة، فلأن ذلك هو الذى يمكنه ويدخل تحت استطاعته، ولم يكلفه الله تعالى ما لا يطيق كما صرح بذلك فى كتابه العزيز.

وقد جعل النبى ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبلة كما فى حديث أبى هريرة عند الترمذى، وابن ماجه^(٢)، وورد مثل ذلك عن الخلفاء الراشدين. وقد استقبل النبى ﷺ الجهة بعد خروجه من مكة وشرع للناس ذلك.

(١) حسن- رواه أحمد (٩٢/٢) (٥٦٦٤) (٦٢٤٥)، وأبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي «كبرى» (٩٥٦٠)،

وابن ماجه (٣٦٠٦) (٣٦٠٧). وله شاهد من حديث أبى ذر عند ابن ماجه (٣٦٠٨)، وبه يُحسن.

(٢) صحيح- رواه الترمذى وابن ماجه (١٠١١)، وسنده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر عند

الدارقطنى والحاكم (٢٠٦/١)، والبيهقى (٩/٢)، وصحح الحديث بشواهد الشيخ فى «الإرواء» (٢٩٢).

بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ

(لَا تَكُونُ شَرْعِيَّةً إِلَّا بِالنِّيَّةِ، وَأَرْكَانُهَا كُلُّهَا مُفْتَرَضَةٌ، إِلَّا قَعُودَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَالِاسْتِرَاحَةَ، وَلَا يَجِبُ مِنْ أَدْكَارِهَا إِلَّا التَّكْبِيرُ وَالْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَلَوْ كَانَ مُؤْتَمًّا، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَالتَّسْلِيمُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَسُنُّ، وَهِيَ الرَّفْعُ فِي الْمَوَاضِعِ الْأَرْبَعَةِ، وَالضَّمُّ وَالتَّوَجُّهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ، وَالتَّعَوُّدُ وَالتَّأْمِينُ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا، وَالتَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ، وَالْأَذْكَارُ الْوَارِدَةُ فِي كُلِّ رُكْنٍ، وَالِاسْتِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بِمَا وَرَدَ وَبِمَا لَمْ يَرُدْ).

شروط الصلاة

(١) النية:

أقول: أما كون الصلاة لا تكون شرعية إلا بالنية فلما تقدم في الوضوء.

(٢) أركان الصلاة:

وأما افتراض أركانها، فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها، وتكون ناقصة بنقصان بعضها. وهي القيام فالركوع فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالسجود فالاعتدال فالقعود للتشهد.

وقد بين الشارع صفاتها وهيئاتها، وكان يجعلها قريباً من السواء كما ثبت في الصحيح عنه.

(٣) عدم وجوب التشهد الأوسط:

وأما عدم وجوب قعود التشهد الأوسط، فلكونه لم يأت في الأدلة ما يدل على وجوبه بخصوصه، كما ورد في قعود التشهد الأخير، فإن الأحاديث التي فيها الأوامر بالتشهد قد اقترنت بما يفيد أن المراد التشهد الأخير. فإن قلت: قد ذكر

التشهد الأوسط في حديث المسىء، كما في رواية لأبي داود من حديث رفاعة، ولم يذكر فيه التشهد الأخير. قلت: لا تقوم الحجة بمثل ذلك، ولا يثبت به التكليف العام. والتشهد الأخير وإن لم يثبت ذكره في حديث المسىء، فقد وردت به الأوامر وصرح الصحابة بافتراضه.

(٤) عدم وجوب قعدة الاستراحة:

وأما عدم وجوب قعدة الاستراحة، فلكونه لم يأت دليل يفيد وجوبها، وذكرها في حديث المسىء وهم، كما صرح بذلك البخارى.

(٥) وجوب التكبير:

وأما كون التكبير واجباً فللقوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ (المدر: ٣) ولقوله ﷺ في حديث المسىء «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(١) ولما ورد من أن تحريم الصلاة التكبير.^(٢)

(٦) وجوب قراءة الفاتحة:

وأما وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، فللقوله ﷺ في حديث المسىء «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وفي لفظ من حديث المسىء لأبي داود «ثم اقرأ بأمر

(١) هذا هو حديث «المسىء في صلاته»، وقد رواه بألفاظه وطرقه - البخارى (٧٥٧) (٧٩٣) (٦٢٥١) (٦٢٥٢) (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذى (٣٠٣)، والنسائى (١٢٤/٢)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن حبان (١٨٩٠)، وابن خزيمة (٥٩٠)، والطحاوى (٢٣٣/١)، والبيهقى (١١٧، ٨٨/٢)، والبعوى (٥٥٢)، وأحمد (٤٣٧/٣).

(٢) والتكبير أن يقول: «الله أكبر» وذلك لحديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول: الله أكبر». هو قطعة من حديث رفاعة بن رافع الزرقى في قصة المسىء صلاته رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والحاكم، وليس فيه التصريح بلفظ: «الله أكبر» ورواه الطبرانى في الكبير بلفظ «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر» وقال في «مجمع الزوائد» رجاله رجال الصحيح - قاله الشيخ أحمد شاكر، وصححه الشيخ الألبانى في «صحيح أبى داود»، وهو عنده برقم (٨٥٨).

الكتاب»، وكذلك فى لفظ منه لأحمد، وابن حبان بزيادة «ثم اصنع ذلك فى كل ركعة» بعد قوله «ثم اقرأ بأمر القرآن» فكان ذلك بياناً لما تيسر. وورد ما يفيد وجوب الفاتحة فى غير حديث المسىء كأحاديث «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(١) وهى صحيحة. ويدل على وجوبها فى كل ركعة ما وقع فى حديث المسىء فإنه ﷺ وصف له ما يفعل فى كل ركعة، وقد أمره بقراءة الفاتحة، فكانت من جملة ما يجب فى كل ركعة كما أنه يجب فعل ما اقترن بها فى كل ركعة. ورد ما يفيد ذلك من لفظه ﷺ فإنه قال للمسىء «ثم افعل ذلك فى الصلاة كلها» وهو فى الصحيح من حديث أبى هريرة. قال ذلك بعد أن وصف له ما يفعل فى الركعة الواحدة لا فى جملة الصلاة، فكان ذلك قرينة على أن المراد بالصلاة كل ركعة تماثل تلك الركعة من الصلاة.

(٧) وجوب قراءة الفاتحة على المأموم:

وأما وجوب الفاتحة فى كل ركعة على المؤتم، فلما ورد من الأدلة الدالة على أن المؤتم يقرأها خلف الإمام. كحديث «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) ونحوه، ولدخول المؤتم تحت هذه الأدلة المقتضية لوجوب الفاتحة فى كل ركعة على كل مصل.

(٨) وجوب التشهد الأخير:

وأما وجوب التشهد الأخير فلورود الأمر به فى الأحاديث الصحيحة وألفاظه معروفة، وقد ورد بألفاظ من طريق جماعة من الصحابة وفى كل تشهد ألفاظ

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٢٢/٥)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو عوانة (١٦٦٥)، وابن حبان (١٧٨٦)،
وعبد الرزاق (٢٦٢٣)، والبيهقى (٣٧٤/٢)، عن عبادة بن الصامت.

(٢) إسناده قوى. وهذه رواية من حديث عبادة بن الصامت رواه أحمد (٢٢٦٧١)، وأبو داود (٨٢٣)،
والترمذى (٣١١)، والبخارى فى «القراءة خلف الإمام» (٦٤) (٢٥٧) (٢٥٨)، والبخارى (٢٧٠١)،
وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٥٨١)، وابن حبان (١٧٨٥)، والطبرانى (٦٤٣) «صغير»
والدارقطنى (٣١٨/١)، والحاكم (٢٣٨/١)، وقد يقوى بطرقه، ويصح إن شاء الله.

تخالف التشهد الآخر. والحق الذي لا محيص عنه أنه يجزئ المصلي بأن يتشهد بكل واحد من تلك الشهادات الخارجة من مخرج الصحيح.

وأصحها التشهد الذي علمه النبي ﷺ ابن مسعود، وهو ثابت في الصحيحين وغيرهما، من حديثه بلفظ «التحيات لله والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وفي بعض ألفاظه «إذا قعد أحدكم فليقل». (١)

(٩) الصلاة على النبي:

وأما الصلاة على النبي ﷺ، التي يفعلها المصلي في التشهد. فقد وردت بألفاظ، وكل ما صح منها أجزاء، ومن أصح ما ورد ما ثبت في الصحيح بلفظ «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد». (٢)

(١٠) وجوب التعوذ بعد التشهد الأخير:

وورد ما يفيد وجوب التعوذ من أربع، كما أخرجه مسلم، وغيره من حديث أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع. من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، وشر

(١) رواه البخارى (٨٣١) (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود والترمذى (١١٠٥)، والنسائى (٢/٢٣٨)، والكبرى (١٢٠٢)، وابن ماجه (٨٩٩)، والدارمى (١/٣٠٨)، وأبو عوانة (٢/٢٢٩)، وابن الجارود (٢٠٥)، وأبو يعلى (٥٠٨٢)، والطحاوى شرح المشكل (٣/٧٦)، وابن خزيمة (٧٠٣)، وابن حبان (١٩٥٥)، والطبرانى (٩٨٨٥) (٩٨٨٦) (٩٨٨٧)، وأحمد (٣٦٢٢) (٣٩٢٠) (٣٩٦٧) (٤٠١٧) (٤١٠١) (٤١٨٩) (٤٣٠٥) (٤٣٨٢) (٤٤٢٢).

(٢) رواه البخارى (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦) (٩٧٧)، والنسائى «كبرى» (١٢١٢)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمى (١٣١٦)، والطيالسى (١٠٦١)، وابن الجارود (٢٠٦)، وأحمد (١٨١٠٥)، والطحاوى «مشكل» (٢٢٣٤)، وابن حبان (٩١٢)، والطبرانى (٢٧٠/١٩)، من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

المسيح الدجال»^(١) وورد نحو ذلك من حديث عائشة، وهو في الصحيحين وغيرهما، فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد، ثم يتخير المصلي بعد ذلك من الدعاء أعجبه، كما أرشد إلى ذلك رسول الله ﷺ .

(١١) وجوب التسليم :

وأما وجوب التسليم فلكون النبي ﷺ جعله تحليل الصلاة، فلا تحليل لها إلا به^(٢). فأفاد ذلك وجوبه وإن لم يرد في حديث المسيء.

سنن الصلاة

وأما كون ما عدا ما تقدم سنناً فلأنه لم يرد فيها ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل، أو نهى عن الترك، غير مصروفين عن المعنى الحقيقي، أو وعيد شديد يفيد الوجوب، ولا ذكر شيء منها في حديث المسيء إلا على وجه لا تقوم به الحجة، أو قد تقوم به، وورد ما يفيد أنه غير واجب.

(١) مشروعيتها رفع اليدين في هذه المواطن :

وأما مشروعيتها الرفع في المواضع الأربعة، وهي عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع، والموضع الرابع عند القيام إلى الركعة الثالثة، فقد دلت على ذلك الأدلة الصحيحة.

(١) رواه مسلم (٥٨٨)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (٥٨/٣)، وابن ماجه (٩٠٩)، والدارمي (١٣٤٤)، وابن الجارود (٢٠٧)، وابن خزيمة (٧٢١)، وابن حبان (١٩٦٧)، وأحمد (٧٢٣٧) (٧٨٧٠) (٧٩٦٤) (٩٣٥٧) (٩٣٨٧) (٩٤٤٧) (١٠٠٧٠)، عن أبي هريرة. وحديث عائشة رواه أحمد (٨٨/٦) (٨٩-٨٨) والبخاري (٨٣٢) (٢٣٩٧)، ومسلم (٥٨٩)، وأبو عوانة (٢/٢٣٦)، وأبو داود (٨٨٠)، والنسائي (٥٦/٣)، وفي الكبرى (١٢٣٢)، وابن حبان (١٩٦٨).

(٢) قال ابن القيم رحمه الله: إن السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبي ﷺ التي رواها خمسة عشر نفساً من الصحابة أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، ومنهم ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن سمرة، وأبو موسى الأشعري، وعمار بن ياسر، وابن عمر، والبراء وائل بن حجر، وأبو مالك الأشعري، وغيرهم.

وأما عند التكبير، فقد روى ذلك عن النبي ﷺ نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة، ورواه كثير من الأئمة عن جميع الصحابة من غير استثناء. (١)

وقال النووي في «شرح مسلم»: إنها اجتمعت الأمة على ذلك عند تكبيرة الإحرام، وإنما اختلفوا فيما عدا ذلك، وقد ذهب إلى وجوبه داود الظاهري، وأبو الحسن أحمد بن سيار، والنيسابوري، والأوزاعي، والحميدي، وابن خزيمة.

وأما الرفع عند الركوع وعند الاعتدال منه فقد رواه زيادة عن عشرين نفساً من الصحابة. وقال محمد بن نصر المروزي: إنه أجمع علماء الأمصار على ذلك إلا أهل الكوفة.

وأما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فهو ثابت في الصحيح من حديث ابن عمر (٢)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، وصححه، وصححه أيضاً أحمد بن حنبل من حديث علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ. (٣)

(١) قال الشافعي رحمه الله: روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرد قط حديث لعدد أكثر منهم. وقال ابن المنذر: لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه. وقال البخاري في «جزء رفع اليدين» روى الرفع تسعة عشر نفساً من الصحابة. وسرد البيهقي في «السنن» و«الخلافات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم» ولم يستثن أحداً منهم. قاله الحافظ في «التلخيص».

(٢) رواه البخاري (٧٣٩).

(٣) ولفظه «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته، وإذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدة رفع يديه كذلك وكبر».

رواه أحمد (٧١٧)، وأبو داود (٧٤٤) (٧٦١)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، والدارقطني (٢٨٧/١)، والبخاري في «جزء رفع اليدين» (٩، ١)، والطحاوي (٢٢٢/١)، وإسناده حسن.

(٢) موضع اليدين في الصلاة:

وأما الضم لليدين - اليمنى على اليسرى - حال القيام إما على الصدر أو تحت السرة^(١) أو بينهما فقد رواه عن النبي ﷺ نحو ثمانية عشر صحابياً حتى قال ابن عبد البر: إنه لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف.

(٣) دعاء الاستفتاح:

وأما التوجه فقد وردت فيه أحاديث بألفاظ مختلفة، يجزئ التوجه بواحد منها إذا خرج من مخرج صحيح، وأصحها الاستفتاح المروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو في الصحيحين وغيرهما، بل قد قيل: إنه تواتر لفظاً وهو «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد»^(٢).

وأما كونه بعد التكبيرة فلم يأت في ذلك خلاف عن النبي ﷺ، بل كل من روى عنه الاستفتاح روى أنه بعد التكبيرة.

(٤) التعوذ بعد الاستفتاح وقبل القراءة:

وأما التعوذ فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفعله بعد الاستفتاح قبل القراءة ولفظه «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه، ونفخه، ونفثه» كما أخرجه أحمد، وأهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري^(٣).

(٥) التأمين:

وأما التأمين: فقد ورد به نحو سبعة عشر حديثاً، وربما تفيد أحاديثه الوجوب على المؤتمن إذا أمن إمامه، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وغيرهما

(١) أحاديث وضع اليدين تحت السرة كلها ضعيفة - منها حديث علي بن أبي طالب، وأبي هريرة وغيرهما.

(٢) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجه (٨٠٥) وغيرهم.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي (١٣٢/٢).

بلفظ «إذا أمن الإمام فأمنوا»^(١) فيكون ما في المختصر مقيداً بغير المؤتم إذا أمن إمامه، وقد ذهب إلى مشروعيتها جمهور أهل العلم. ومما يؤكد مشروعيتها، كون فيه إغاطة لليهود، لما أخرجه ابن ماجه، والطبراني من حديث عائشة مرفوعاً «ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول آمين»^(٢).

(٦) قراءة غير الفاتحة معها:

وأما قراءة غير الفاتحة معها فقد ثبت في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأَم الكتاب، وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب»^(٣) وورد ما يشعر بوجوب قرآن مع الفاتحة من غير تعيين، كحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ أمره أن يخرج فينادى لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً»^(٤) وقد أعلها البخاري في جزء القراءة، وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد بلفظ «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٥) قال ابن سيد الناس: وإسناده صحيح، ورجاله ثقات. وقال الحافظ ابن حجر إسناده صحيح.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد بلفظ «لا صلاة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة»^(٦) وهو حديث ضعيف، وهذه الأحاديث لا تقصر عن إفادة إيجاب قرآن مع الفاتحة من غير تقييد، بل مجرد الآية الواحدة يكفي. وأما زيادة على ذلك كقراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الأوليين، فليس بواجب فيكون ما في المختصر مقيداً بما فوق الآية.

- (١) رواه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩)، وأبو عوانة (١٢٢/٢)، والطحاوي (٢٠٢/١)، وأحمد.
(٢) صحيح. رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وابن ماجه، وابن خزيمة انظر صحيح الأدب (٧٥٩)، وصفة الصلاة للألباني (ص ٧٣).
(٣) رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) (١٥٥)، وأبو داود (٧٩٩)، والنسائي (١٦٥/٢).
(٤) رواه أحمد (٤٢٨/٢)، والبخاري في «جزء القراءة» (٧)، وأبو داود (٨٢٠)، وابن حبان (١٧٩١)، وابن الجارود (١٨٦)، والدارقطني (٣٢١/١)، والحاكم (٢٣٩/١)، وغيرهم، وسنده ضعيف، لكن له شواهد وطرق يتقوى بها. ولفظه «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».
(٥) رواه أبو داود (٨١٨)، وإسناده صحيح كما قال الحافظ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.
(٦) رواه ابن ماجه (٨٣٩)، وضعفه الشيخ في الضعيف منه (١٧٨).

(٧) التشهد الأوسط:

وأما التشهد الأوسط. فلم يرد فيه ألفاظ تخصه، بل يقول فيه ما يقول في التشهد الأخير. ولكنه يسرع بذلك، وقد روى أحمد، والنسائي من حديث ابن مسعود. قال: «إن محمداً ﷺ قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل» ورجاله ثقات، وأخرجه الترمذي بلفظ «علمنا رسول الله ﷺ. إذا قعدنا في الركعتين...»^(١) فالتقييد بالعود في كل ركعتين يفيد أن هذا التشهد هو التشهد الأوسط، ولكن ليس فيه ما ينفي زيادة الصلاة على النبي ﷺ. وقد شرعها رسول الله ﷺ في التشهد مقترنة بالسلام على النبي ﷺ، كما ورد بلفظ «قد علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة»، وهو في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة^(٢). وفي رواية من حديث أبي مسعود «فكيف نصلى عليك إذا صلينا في صلاتنا»^(٣) وإنما لم يكن التشهد الأوسط واجباً ولا قعوده لأن النبي ﷺ تركه سهواً. فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر وسجد للسهو، فلو كان واجباً لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه من الصحابة فلا يقال إن سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون لجبران غير الواجب. لأننا نقول محل الدليل ههنا هو عدم العود لفعله بعد التنبيه على السهو.

(٢، ١) سبق تخريجهما.

(٣) حسن. رواه أحمد (١١٩/٤)، وأبو داود (٩٨١)، وابن حبان (١٩٥٩)، وابن خزيمة (٧١١)، والدارقطني (٣٥٤/١)، والحاكم (٢٦٨/١)، والبيهقي (١٤٦/٢)، وحسنه الألباني.

(٨) الأذكار الواردة فى الصلاة:

وأما الأذكار الواردة فى كل ركن فهى كثيرة جداً، منها تكبير الركوع والسجود، والرفع، والخفض، كما دل عليه حديث ابن مسعود قال: «رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع، وخفض، وقيام، وقعود»^(١) أخرجه أحمد، والنسائى، والترمذى، وصححه، وأخرج نحوه البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه^(٢)، وأخرج نحوه من حديث أبى هريرة رضى الله عنه^(٣)، وفى الباب أحاديث إلا عند الارتفاع من الركوع، فإن الإمام والمنفرد يقولان: سمع الله لمن حمده، والمؤتم يقول: اللهم ربنا لك الحمد. وهو فى الصحيح من حديث أبى موسى.^(٤)

وأما ذكر الركوع فهو: سبحان ربى العظيم، وذكر السجود: سبحان ربى الأعلى، ويدعو بعد ذلك بما أحب من المأثور وغيره. وأقل ما يستحب من التسبيح فى الركوع، والسجود ثلاث لحديث ابن مسعود «أن النبى ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه» أخرجه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وفى إسناده انقطاع.^(٥)

وأما ذكر الاعتدال من الركوع، فقد ثبت فى الصحيح من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل

(١) صحيح. رواه أحمد (٣٨٦/١)، والنسائى، والترمذى، والدارمى، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (٣٣٠).

(٢) (٣، ٢) راجع الإرواء (٣٥-٣٦).

(٤) رواه أحمد (٣٩٤-٤٠١-٤٠٥)، ومسلم وأبو عوانة (١٢٨/٢)، وأبو داود (٩٧٢-٩٧٣).

والنسائى، والدارمى، وراجع الإرواء (٣٣٢).

(٥) ضعيف. رواه أبو داود (٨٨٦)، والترمذى (٢٦١)، وابن ماجه (٨٩٠)، وضعفه الشيخ فى ضعيف

أبى داود (١٨٧).

الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم»^(١).

وأما ذكر بين السجدين، فقد روى الترمذى، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم. وصححه من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لى، وارحمنى، واجبرنى، واهدنى، وارزقنى»^(٢).

(٩) الاستكثار من الدعاء:

والأحاديث فى الأذكار الكائنة فى الصلاة كثيرة جداً، فىنبغى الاستكثار من الدعاء فى الصلاة بخيرى الدنيا والآخرة، بما ورد وبما لم يرد، كما أشار إليه المختصر. واعلم أن هذا الباب يحتتمل البسط، وليس المراد هنا إلا الإشارة إلى ما يحتاج إليه، وقد ذكرنا هذه المسائل فى شرح المتقى، وأوردنا كل ما يحتاج إليه على وجه لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره.

فصل مبطلات الصلاة

(وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالْكَلامِ، وَبِالِاشْتِغَالِ بِمَا لَيْسَ مِنْهَا، وَبِتَرْكِ شَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ عَمْدًا).

(١) الكلام:

أقول: أما بطلانها بالكلام فلحديث زيد بن أرقم فى الصحيحين وغيرهما قال: «كنا نتكلم فى الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ (البقرة: ٢٣٨) فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام»^(٣)، وهكذا حديث ابن مسعود

(١) رواه مسلم (٤٧٨)، وأبو عوانة (١٧٧/٢)، والنسائى (١٩٨/٢).

(٢) وصححه الشيخ فى «صفة الصلاة» (ص ١١٨).

(٣) رواه البخارى (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذى (٤٠٥)، والنسائى

(١٨/٣)، وابن حبان (٢٢٤٥).

في الصحيحين وغيرهما بلفظ «إن في الصلاة لشغلاً»^(١) وفي رواية لأحمد، والنسائي، وأبي داود، وابن حبان في صحيحه «إن الله يُحدثُ من أمره ما يشاء، وإنه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة»^(٢) ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم عامداً عالماً فسدت صلاته، وإنما الخلاف في كلام الساهي ومن لم يعلم بأنه ممنوع، فأما من لم يعلم، فظاهر حديث معاوية بن الحكم السلمي الثابت في الصحيح أنه لا يعيد، وقد كان شأنه ﷺ أن لا يخرج على الجاهل، ولا يأمره بالقضاء في غالب الأحوال، بل يقتصر على تعليمه، وعلى إخباره بعدم جواز ما وقع منه، وقد يأمره بالإعادة كما في حديث المسيء، وأما كلام الساهي والناسي فالظاهر أنه لا فرق بينه وبين العائد العالم في إبطال الصلاة.

(٢) الاشتغال بما ليس منها:

وأما بطلان الصلاة بالاشتغال بما ليس منها، فذلك مقيد بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة، كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة، أو مشى كثيراً، أو التفات طويل أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصلياً.

(٣) بطلانها بترك شرط:

وأما بطلانها بترك شرط كالوضوء، فلأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط.

(٤) بطلانها بترك ركن:

وأما بطلانها بترك الركن، فلكون ذهابه يوجب خروج الصلاة عن هيئتها المطلوبة، وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله، وإن كان قد خرج من الصلاة، كما

(٢، ١) رواه أحمد (٣٧٦/١، ٤٠٩، ٤١٥)، وعبد الرزاق (٣٥٩١) (٣٥٩٢)، والبخاري (١١٩٩)، (١٢١٦) (٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي (١٩/٣)، والطحاوي (١/٤٥٥)، وابن حبان (٢٢٤٣) (٢٢٤٤).

وقع منه ﷺ في حديث ذى اليدين فإنه سلم على ركعتين ثم أخبر بذلك، فكبر وفعل الركعتين المتروكتين.

(5) ترك ما لم يكن شرطاً، ولا ركناً؛

وأما ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات، فلا تبطل به الصلاة لأنه لا يؤثر عدمه في عدمها، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله، ويذم تاركه، وكونه يذم لا يستلزم أن صلاته باطلة، والحاصل: أن الشروط للشئ، هي التي تثبت بدليل يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط، نحو أن يقول الشارع: من لم يفعل كذا فلا صلاة له، أو يأتى عن الشارع ما هو تصريح بعدم الصحة أو بعدم القبول والإجزاء، أو يثبت عنه النهى عن الإتيان بالمشروط بدون الشرط، لأن النهى يدل على الفساد المرادف للبطان على ما هو الحق. وأما كون الشئ واجباً فهو يثبت بمجرد طلبه من الشارع، ومجرد الطلب لا يستلزم زيادة على كون الشئ واجباً فتدبر هذا تسلم من الخبط والخلط.

فصل «من تجب عليهم الصلاة»

(وَلَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَتَسْقُطُ عَمَّنْ عَجَزَ عَنِ الْإِشَارَةِ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا، وَيُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً ثُمَّ قَاعِداً ثُمَّ عَلَى جَنْبٍ).

على من تسقط الصلاة

أقول: أما سقوطها على من ليس بمكلف، فلأن خطاب التكليف لا يتناول غير مكلف، ولا خلاف في ذلك في الواجبات الشرعية، وأما ما ورد من تعويد الصبيان وتمرينهم، فالخطاب في ذلك للمكلفين، والوجوب عليهم لا على الصغار.

(١) عن العاجز

وأما سقوط الصلاة بالعجز عن الإشارة فلأن إيجابها على المريض مع بلوغه إلى ذلك الحد، هو من تكليف ما لا يطاق، ولم يكلف الله سبحانه أحداً فوق طاقته.

(٢) عن المغمى عليه حتى يخرج وقتها:

وكذلك من أغمى عليه حتى خرج وقتها فلا وجوب عليه، لأنه غير مكلف في الوقت.

(٣) صلاة المريض:

وأما كون المريض يصلى قائماً ثم قاعداً ثم على جنب، فلحديث عمران بن حصين عند البخارى وأهل السنن، وغيرهم، قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١) وقد نطق بضمون ذلك القرآن الكريم.^(٢)



(١) رواه البخارى (١١١٥) (١١١٦) (١١١٧)، وأبو داود (٩٥١)، والترمذى (٣٧١)، والنسائى (٢٢٣/٣).
 (٢) نبه بعض الفضلاء على إغفال المؤلف لأحكام صفة الصلاة، وأحكام سترة المصلى، ودفع المار، وأحكام المساجد، وهى كما لا يخفى مما صح دليله.
 قلت: فعلى الشارح الذى يقوم بشرح هذا المختصر أن يتولى التنبيه على هذه الأحكام فهى من الأهمية بمكان، وهى والحمد لله مبسوسة فى كتب الحديث والفقه، ولها مؤلفات خاصة بها.

باب صلاة التطوع

(هِيَ أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهُ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الضُّجْرِ وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَصَلَاةِ اللَّيْلِ، وَأَكْثَرُهَا ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتَرُ فِي آخِرِهَا بِرَكْعَةٍ، وَتَحِيَّةُ المَسْجِدِ، وَالاسْتِخَارَةُ، وَرَكْعَتَانِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانٍ وَإِقَامَةٍ).

(١) سنة الظهر والعصر:

أما مشروعية الأربع قبل الظهر، والأربع بعده، والأربع قبل العصر فلما ثبت في ذلك من حديث أم حبيبة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار» رواه أحمد، وأهل السنن^(١)، وصححه الترمذى، وابن حبان، وأخرج وأحمد وأبو داود، والترمذى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً» وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة.^(٢)

(٢) سنة المغرب والعشاء والفجر:

وأما الركعتان بعد المغرب وبعد العشاء وقبل الفجر، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة^(٣)، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى في

(١) حسن. رواه الترمذى (٤١٥)، والنسائى (٣/٣٦٢)، وابن حبان (٢٤٥٢)، وابن خزيمة (١١٨٨)، والحاكم (٣١١/١)، والبيهقى (٤٧٣/٢)، وله شاهد من حديث عائشة. رواه الترمذى (٤١٤)، والنسائى (٣/٢٦٠).

(٢) حسن. رواه الطيالسى (١٩٣٦)، وأحمد (٢/١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذى (٤٣٠)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله فى صحيح أبى داود (١١٥٤)، وصحيح الترمذى (٣٥٤).

(٣) رواه البخارى (١١٨٠) (١١٧٢) (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذى (٤٢٥).

صحيحه وأحمد، والترمذى، وصححه من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة^(١)، وأخرج نحوه مسلم رحمه الله، وأهل السنن من حديث أم حبيبة^(٢)، ولا ينافى هذا ما تقدم من الدليل الدال على مشروعيتها أربع قبل الظهر، وأربع بعده، لأن هذه زيادة مقبولة.

وثبت فى الصحيحين من حديث عائشة «أن النبى ﷺ لم يكن على شىء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر»^(٣) وثبت فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثها «أن ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٤) وفيهما أحاديث كثيرة.

(مشروعية صلاة الضحى)

وأما صلاة الضحى فالأحاديث فيها متواترة عن جماعة من الصحابة، وأقلها ركعتان كما فى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما^(٥)، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما دلت على ذلك الأدلة.

صلاة الليل

وأما صلاة الليل فالأحاديث فيها صحيحة متواترة لا يتسع المقام لبسطها وأكثرها ثلاث عشرة ركعة، يوتر فى آخرها بركعة، إما منفردة، أو منضمة إلى شفع قبلها وقد كان ﷺ يصلى صلاة الليل على أنحاء مختلفة، فتارة يصلى ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلى أربعاً أربعاً، وتارة يجمع بين زيادة على الأربع. وذلك كله سنة ثابتة.

(١) رواه مسلم (٧٣٠).

(٢) رواه مسلم (٧٢٨) (١٠٣)، وأبو داود (١٢٥٠)، والدارمى (٣٣٥/١)، وابن خزيمة (١١٨٥)، (١١٨٦) وابن حبان (٢٤٥١)، وأحمد (٣٢٧/٦).

(٣) رواه البخارى (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤).

(٤) رواه مسلم (٧٢٥) (٩٧)، والترمذى (٤١٦)، والنسائى (٢٥٢/٣).

(٥) رواه البخارى (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١)، والطيالسى (٢٣٩٢)، وأحمد (٤٥٩/٢).

مشروعية تحية المسجد

وأما مشروعية تحية المسجد فلحديث «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» أخرجه الجماعة من حديث أبي قتادة^(١)، وفي ذلك أحاديث كثيرة. وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد. وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان. وذلك غير بعيد وقد حقتُ المقام في شرح «المتقى» وفي «رسالة مستقلة».

مشروعية صلاة الاستخارة

وأما مشروعية صلاة الاستخارة ففيها أحاديث كثيرة منها حديث جابر عند البخارى وغيره بلفظ «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير ألى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وأجله - فأقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى، ومعاشى، وعاقبة أمرى - أو قال عاجل أمرى وأجله - فاصرفه عنى واصرفنى عنه، وأقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به. قال: ويسمى حاجته»^(٢).

مشروعية الصلاة بين كل أذان وإقامة

وأما مشروعية الركعتين بين كل أذان وإقامة فلحديث «بين كل أذنين صلاة» قال ذلك ثلاث مرات ثم قال «لمن شاء» وهو حديث صحيح^(٣)، والمراد بالأذنين، الأذان والإقامة تغليبا كالقمرين والعميرين.

(١) رواه مالك (١/١٦٢)، وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥)، والحميدى (٤٢١)، والبخارى (٤٤٤) (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذى (٣١٦)، والنسائى (٥٣/٢) وابن ماجه (١٠١٣)، وابن خزيمة (١٨٢٥)، وابن حبان (٢٤٩٥).

(٢) رواه البخارى (٦٣٨٢) (٧٣٩٠)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى (٦/٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣).

(٣) رواه البخارى (٦٢٤) ومسلم (٨٣٨) (٣٠٤)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذى (١١٦٢)، وابن ماجه (١١٦٢)، وأبو عوانة (٢/٣١-٢٦٠)، والدارمى (١٤٤٠)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٦٠)، والدارقطنى (١/٢٦٦)، والبيهقى (٢/٤٧٤)، وأحمد (٥/٥٤، ٥٧)، عن عبد الله بن مغفل.

باب صلاة الجماعة

(هِيَ مِنْ أَكْدِ السُّنَنِ، وَتَتَعَقَدُ بِاثْنَيْنِ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، وَتَصَحُّ بَعْدَ الْمَضْوُولِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنَ الْخِيَارِ، وَيَوْمَ الرَّجُلِ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسِ، وَالْمُفْتَرِضُ بِالْمُتَنَفِّلِ - وَالْعَكْسُ - وَتَجِبُ الْمُتَابَعَةُ فِي غَيْرِ مَبْطُلٍ، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَيُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ أَخْفَهُمْ، وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ، وَرَبُّ الْمَنْزِلِ، وَالْأَقْرَأُ، ثُمَّ الْأَعْلَمُ، ثُمَّ الْأَسْنُ، وَإِذَا اخْتَلَّتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ كَانَ ذَلِكَ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمُؤْتَمِّينَ بِهِ، وَمَوْقِفُهُمْ خَلْفَهُ إِلَّا الْوَاحِدَ فَعَنْ يَمِينِهِ، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ وَيُقَدِّمُ صُفُوفَ الرِّجَالِ ثُمَّ الصِّبْيَانَ، ثُمَّ النِّسَاءَ، وَالْأَحَقُّ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى. وَعَلَى الْجَمَاعَةِ أَنْ يَسُودُوا صُفُوفَهُمْ وَأَنْ يَسُدُّوا الْخَلَلَ وَيَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ كَذَلِكَ).

حكم صلاة الجماعة

أما كونها من أكد السنن فلما ورد فيها من الترغيبات، حتى إنه ﷺ صرح بأنها تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة كما في الصحيحين^(١). ووقع منه الإخبار بأنه قد همَّ بأن يحرق على المتخلفين دورهم ولازمها ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله إليه. ولم يرخص ﷺ في تركها لمن سمع النداء فإنه سأله الرجل الأعمى أن يصلى في بيته فرخص له. فلما وكى دَعَاهُ فقال: «هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال: فأجب»^(٢) وكل ما ذكرناه ثابت في الصحيح. وثبت في الصحيح أيضاً عن ابن مسعود «أنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف»^(٣).

(١) رواه البخارى (٦٤٦)، وأبو داود (٥٦٠)، وابن ماجه (٧٨٨)، عن أبى سعيد، ورواه البخارى (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩)، عن أبى هريرة.

(٢) رواه البخارى (٦٤٤) (٦٥٧) (٢٤٢٠)، ومسلم.

(٣) رواه مسلم (٦٥٤).

العدد الذي تنعقد به صلاة الجماعة

وأما انعقاد الجماعة باثنين، فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس «أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ وحده وقعد عن يساره فأداره إلى يمينه». (١)

ازدياد الأجر بازدياد العدد

وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع: فقد ثبت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم. (٢)

صحة إمامة المفضول للفاضل

وأما صحة الجماعة بعد المفضول، فقد صلى ﷺ بعد أبي بكر وبعد غيره من الصحابة كما في الصحيح، ولعدم وجود دليل يدل على أنه يكون الإمام أفضل، والأحاديث التي فيها «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوها (٣)، لا تقوم بها الحجة، وعلى فرض أنها تقوم بها الحجة، فليس فيها إلا المنع من إمامة من كان ذا جرأة في دينه، وليس فيها المنع من إمامة المفضول، وقد عورض ذلك بأحاديث تتضمن الإرشاد إلى الصلاة خلف كل بر وفاجر، وخلف من قال: لا إله إلا الله، وهي ضعيفة وليست بأضعف مما عارضها. والأصل أن الصلاة عبادة يصح تأديتها

(١) أخرجه البخارى (٦٩٨) (٨٥٩)، ومسلم (٧٦٣)، أحمد (١٩١٢) (٢٠٨٣) (٢٠٨٤) (٢١٩٦) (٢٣٢٥) (٢٥٦٧) (٣٠٦٠) (٣١٩٤) (٣٣٧٢)، والنسائي (٢/٢١٨)، وأبو داود (٥٠٤٣)، وابن ماجه (٥٠٨) وغيرهم.

(٢) حسن. رواه أحمد (١٤٠/٥)، والطيبالى (٥٥٤)، وأبو داود (٥٥٤)، والدارمي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (١٧٣)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٢٤٧/١)، والبيهقي (٦٧/٣)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٥)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٩٤٨).

(٣) قال المؤلف في «النيل» (١٦٣/٣)، وقال: قد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى... وذكر جماعة عن علي مرفوعاً، ولم يذكر له صحة وضعفاً.

خلف كل مصلٍّ إذا قام بأركانها، وأذكارها على وجه لا تخرج به الصلاة عن الصورة المجزئة، وإن كان الإمام غير متجنب للمعاصي ولا متورع عن كثير مما يتورع عنه غيره. ولهذا أن الشارع إنما اعتبر حسن القراءة والعلم والسن، ولو لم يعتبر الورع والعدالة. فقال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره من حديث ابن مسعود^(١). وفي حديث مالك بن الحويرث «وليؤمكما أكبركما» وهو في الصحيحين وغيرهما^(٢). وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة مرتين فصلى بهم وهو أعمى، والحاصل: أن الشارع اعتبر الأفضلية في القراءة والعلم بالسنة وقدم الهجرة وعلو السن، فلا ينبغي للمفضول في مثل هذه الأمور أن يؤم الفاضل إلا بإذنه. ولا اعتبار بالفضل في غير ذلك.

أولوية إمامة الأخيار

وأما أولوية أن يكون الإمام من الأخيار، فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» رواه الدارقطني^(٣). وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه ﷺ «إن سرركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»^(٤).

(١) رواه مسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢)، والنسائي (٧٧/٢)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن حبان (٢١٤٤).

(٢) متفق عليه وسبق تخريجه.

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (١٠/٨٧/٢)، والبيهقي (٩٠/٣)، من طريق الحسين بن نصر المؤدب ثنا سلام ابن سليمان ثنا عمر عن محمد بن واسع عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ فذكره.

وسنده ضعيف، وحسين بن نصر لا يعرف، وعمر بن يزيد المدائني، قال ابن عدى: منكر الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. رواه الدارقطني (٢/٨٨/٢) من طريق عبد الله بن موسى عن القاسم السامي من ولد سامة بن لؤي عن مرثد بن أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ به - وقال الدارقطني: إسناده غير ثابت، وعبد الله بن موسى ضعيف، راجع الضعيفة للألباني رحمه الله (١٨٢٢).

إمامة الرجال بالنساء لا العكس

وأما كونه يؤم الرجل بالنساء لا العكس فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما «أنه صف هو واليتيم وراء النبي ﷺ، والعجوز من ورائهم»^(١) وقد أخرج الإسماعيلي عن عائشة أنها قالت «كان النبي ﷺ إذا رجع من المسجد صلى بنا»^(٢) وقد كانت النساء يصلين خلفه ﷺ في مسجده، وليس في صلاة النساء خلف الرجل مع الرجال نزاع، وإنما الخلاف في صلاة الرجل بالنساء فقط. ومن زعم أن ذلك لا يصح فعليه الدليل.

عدم صحة إمامة المرأة بالرجل

وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين، والرجال قوامون على النساء، «ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» كما ثبت في الصحيح^(٣). ومن اتهم بالمرأة فقد ولاها أمر صلاته.

صلاة المفترض بالمتنفل والعكس

وأما كونه يؤم المفترض بالمتنفل والعكس، فلا خلاف في صحة صلاة المفترض بالمتنفل. وأما العكس فلحديث معاذ «أنه كان يؤم قومه بعد أن يصلى تلك الصلاة بعد النبي ﷺ» وهي في الصحيحين وغيرهما.^(٤)

صلاة المتنفل بالمتنفل

وأما صلاة المتنفل بعد المتنفل فكما فعله ﷺ في صلاة الليل وصلى معه ابن عباس، وكذلك صلاته بأنس، واليتيم، والعجوز، وغير ذلك، والكل ثابت في الصحيح.

(١) رواه البخارى (٣٨٠) (٧٢٧) (٨٦٠) (٨٧١) (٨٧٤) (١١٦٤).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٣٨/٢) وقال: غريب، أى أقرب إلى الضعف.

(٣) رواه البخارى (٤٤٢٥) (٧٠٩٩)، وأحمد (٣٨/٥، ٤٣). والطيالسى (٨٧٨) من طرق عن أبى بكر.

(٤) رواه البخارى (٧٠٠) (٧٠١) (٧١١) (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذى

(٢٨٣)، والنسائى (١٠٢/٢)، وابن ماجه (٩٨٦).

وجوب متابعة الإمام

وأما كونها تجب المتابعة للإمام في غير مبطل، فلحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وهو ثابت في الصحيح من حديث أبي هريرة، وأنس، وجابر^(١)، وثابت خارج الصحيح عن جماعة من الصحابة، وورد الوعيد على المخالفة كحديث أبي هريرة قال «قال رسول الله ﷺ: أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه إلى رأس حمار أو يحول صورته صورة حمار» أخرجه الجماعة^(٢) ولا يتابعه في شيء يوجب بطلان صلاته، نحو أن يتكلم الإمام أو يفعل أفعالاً تخرجه عن صورة المصلي، ولا خلاف في ذلك.

لا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون

وأما كونه لا يؤم الرجل قوماً هم له كارهون، فلحديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يقول: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة، من تقدم قوماً وهم له كارهون ورجل أتى الصلاة دباراً، ورجل اعتبد محرره» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفریقی، وفيه ضعف^(٣). وأخرج الترمذی من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام

(١) رواه عبد الرزاق (٤٠٨٢)، والبخارى (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وأحمد (٨١٤/٢)، والحميدى (٢٦٧)، والدارمي (١٣١١)، وابن ماجه (١٢٣٩)، وابن حبان (٢١٠٧)، وأبو يعلى (٥٩٠٩)، من حديث أبي هريرة. ورواه عبد الرزاق (٤٠٧٨)، وعبد بن حميد (١١٦١)، ومسلم (٤١١) (٨١)، وأبو عوانة (١٠٦/٢)، وأحمد (١٦٢/٣)، عن أنس بن مالك.

ورواه البخارى فى «الأدب المفرد» (٩٦٠)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥)، وابن حبان (٢١١٤)، وأبو يعلى (١٨٩٦)، وأحمد (١٤٢٠٥) (١٤٥٩٠)، وفى الباب حديث عائشة عند أحمد (١٤٨/٦) وغيره.

(٢) رواه البخارى (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والنسائى (٩٦/٢)، والترمذى (٥٨٢)، وابن ماجه (٩٦١).

(٣) وضعفه الشيخ رحمه الله فى ضعيف أبى داود (١١٩)، وضعيف الجامع (٢٦٠٢).

قوم وهم له كارهون» وقد حسنه الترمذى، وضعفه البيهقى^(١). قال النووى فى الخلاصة. والأرجح قول الترمذى. وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة يقوى بعضها بعضاً.

الاقتداء بالضعيف

وأما كونه يصلى بهم صلاة أخفهم، فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»^(٢) وفى الباب أحاديث صحيحة واردة فى التخفيف.

لا يؤم الرجل الرجل فى بيته ولا إذا سلطان إلا بإذنه

وأما كونه يقدم السلطان ورب المنزل، فلما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى مسعود عقبة بن عمرو مرفوعاً «لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ فى سلطانه» وفى لفظ «لا يؤمّن الرجلُ الرجلَ فى أهله ولا سلطانه»^(٣) وورد تقييد جواز ذلك بالإذن. وفى لفظ لأبى داود «لا يؤمّ الرجلُ الرجلَ فى بيته» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى

(١) وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٣٠٥٧)، والمشكاة (١١٢٢).

(٢) رواه مالك (١/١٣٤)، والبخارى (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧)، وأبو داود (٧٩٤)، والترمذى (٢٣٦)، والنسائى (٩٤/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٣٨٠٨) (٣٨٠٩)، والحميدى (٤٥٧)، وابن أبى شيبه (١/٣٤٣)، والطيالسى (٦١٨)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢) (٥٨٣) (٥٨٤)، والترمذى (٢٣٥)، والنسائى (٧٦/٢)، وابن الجارود (٣٠٨)، وابن خزيمة (١٨٠٧)، وأبو عوانة (٣٥/٢)، والطحاوى «مشكل» (٣٩٥٤) (٣٩٥٥)، وابن حبان (٢١٣٣)، والدارقطنى (١/٢٧٩)، والطبرانى (١٧) (٦٠٠) (٦٠١) (٦٠٢) (٦٠٣) (٦٠٤) (٦٠٥) (٦٠٦) (٦٠٧)، والحاكم (١/٢٤٣)، والبيهقى (١١٩/٣)، وأحمد (١٧٠٩٢) (١٧٠٩٧) (١٧٠٩٩).

والنسائي عن مالك بن الحويرث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»^(١) وأما تقديم الأقرأ ثم الأعلم ثم الأسن، فلما في حديث أبي مسعود بلفظ «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سنأ» وهو في الصحيح^(٢). وإنما لم نذكر الهجرة في المختصر لأنه لا هجرة بعد الفتح كما في الحديث الصحيح.

انفصال صلاة الإمام عن المأمومين عند الاختلاف

وأما كونها إذا اختلت صلاة الإمام كان ذلك عليه لا على المؤمنين: فلحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يصلون بكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» أخرجه البخاري وغيره^(٣). وأخرج ابن ماجه من حديث سهل بن سعد نحوه. وأما كون موقف المؤمنين خلف الإمام إلا الواحد فعن يمينه، فلحديث جابر بن عبد الله «أنه صلى مع النبي ﷺ فجعله عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يسار النبي ﷺ فأخذ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه» وهو في الصحيح^(٤). وقد كان هذا فعله، وفعل أصحابه في الجماعة، يقف الواحد عن يمين الإمام، والاثنتان فما زاد خلفه. وقد ذهب الجمهور إلى وجوب ذلك، وقال سعيد بن المسيب: إنه مندوب فقط. وروى عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام.

إمامة النساء

وأما كون إمامة النساء وسط الصف: فلما روى من فعل عائشة «أنها أمّت النساء فقامت وسط الصف» أخرجه عبد الرزاق، والدارقطني، والبيهقي، وابن

(١) صحيح. رواه أبو داود (٥٩٦) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٢٧١).

(٢، ٣، ٤) سبق تخريجهم.

أبى شيبة والحاكم^(١). وروى مثل ذلك عن أم سلمة، أخرجه الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى^(٢).

كيفية ترتيب الصفوف

وأما تقديم صفوف الرجال ثم الصبيان ثم النساء: فلحديث أبى مالك الأشعري «أن النبى ﷺ كان يجعل الرجال قدام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان» أخرجه أحمد، وأخرج بعضه أبو داود، وفى إسناده شهر بن حوشب^(٣)، ويؤيده ما فى الصحيحين من حديث أنس «أنه قام هو واليتم خلف النبى ﷺ وأم سليم خلفهم»^(٤).

وأما الأحق بالصف الأول هم أولو الأحلام والنهى: فلحديث أبى مسعود الأنصارى الثابت فى الصحيح أن النبى ﷺ قال: «لبنى منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٥) وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والنسائى قال: «كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه»^(٦).

(١) رواه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطنى (٤٠٤/١)، والحاكم (٢٠٣/١)، والبيهقى (٤٠٨/١)، وقال النووى فى «المجموع» (١٩٩/٤)، إسناده صحيح، وسكت عنه الحافظ فى «التلخيص» (٤٢/٢)، وضعفه الشيخ الألبانى فى تمام المنة (ص ١٥٤).

(٢) رواه ابن أبى شيبة (٨٨/٢)، والبيهقى (٤٠٨/١)، وقال الشيخ رحمه الله فى «تمام المنة» (ص ١٥٤)، وإسناده صحيح ورواته ثقات - وصححه بما قبله ثم قال: وبالجمله فهذه الآثار صالحه للعمل بها، ولا سيما وهى مؤيدة بعموم قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال».

(٣) رواه أبو داود (٦٧٧)، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله فى ضعيف أبى داود.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه أحمد (٤٧٥/١)، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذى (٢٢٨).

(٦) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١٤٠٩).

وجوب تسوية الصفوف

وأما كون على الجماعة أن يسووا صفوفهم ويسدوا الخلل: فلما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل»^(١) وفي الصحيحين من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٢) وعنه أيضاً في الصحيحين «كان رسول الله ﷺ يُقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا»^(٣)، وثبت في الصحيح من حديث النعمان بن بشير «أنه قال ﷺ: «عباد الله، لتسوون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٤).

وجوب إتمام الصفوف

وأما كونهم يتمون الصف الأول، ثم الذي يليه: فلما ورد من الأحاديث الصحيحة من أمره ﷺ بإتمام الصف الأول ثم الذي يليه ثم كذلك، فالسنة ألا يقف المؤتم في الصف الثاني وفي الصف الأول سعة، ثم لا يقف في الصف الثالث وفي الصف الثاني سعة، ثم كذلك. وورد أيضاً «أن الوقوف يمئة الصف أولى وأفضل».



(١) ضعيف. لكن الشطر الثاني منه صحيح بشواهد - راجع سنن أبي داود (٦٨١) (٦٦٦) (٦٢٠).
 (٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨).
 (٣) رواه البخاري (٧١٩) (٧٢٥)، ومسلم (٤٣٤)، والنسائي (٩٢/٢).
 (٤) رواه مسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٨٩/٢).

باب سجود السهو

(سُجُودُ السَّهْوِ هُوَ سَجْدَتَانِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ أَوْ بَعْدَهُ وَبِإِحْرَامٍ، وَتَشَهُدٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَيُشْرَعُ لِتَرْكِ مَسْنُونٍ، وَلِلزِّيَادَةِ وَلَوْ رَكْعَةً سَهْوًا، وَلِلشُّكِّ فِي الْعَدَدِ. وَإِذَا سَجَدَ الْإِمَامُ تَابَعَهُ الْمُؤْتَمُّ).

أقول: أما كون السجود يكون على التخيير، إما قبل التسليم من الصلاة، أو بعده، فوجهه أن النبي ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم وضح عنه أنه سجد بعده. أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا شك أحدكم فلم يدر أو واحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ فليجعلها اثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً؟ فليجمعها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين»^(١) وفي الباب أحاديث، منها ما هو في الصحيح، كحديث أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر، كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك جانباً وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم»^(٢) ومنها ما هو في غير الصحيحين.

وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فكحديث ذى اليمين الثابت في الصحيحين، فإن فيه «أنه ﷺ سجد بعد ما سلم» وحديث ابن مسعود، وهو في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً بلفظ «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب،

(١) حديث معلول، رواه أحمد (١/ ١٩٠)، والترمذى (٣٩٨)، وأبو يعلى (٨٣٩)، وابن ماجه (١٢٠٩)، والطحاوى (١/ ٤٣٣)، والبخارى (١/ ٩٩٦)، والحاكم (١/ ٣٢٤)، والبيهقى (٢/ ٣٣٢)، وحكم عليه الحافظ بالإعلال كما في «التلخيص» (٥/ ٢).

(٢) رواه أحمد (٣/ ٧٢، ٧٤، ٨٧)، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٦)، والنسائى (٣/ ٢٧)، وابن ماجه (١/ ٣٥١)، وابن حبان (٢٦٦٣) (٢٦٦٤).

وليتم عليه، ثم لِيُسَلِّمَ ثم لِيَسْجُدْ سجدتين»^(١) وحديث المغيرة بن شعبه «أنه صلى يقوم فترك التشهد الأوسط، فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم، وقال: هكذا صنع بنا رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي وصححه^(٢). وحديث ابن مسعود الثابت في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «لا وما ذاك؟ فقالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم»^(٣). فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم، وتارة بعده، تدل على أنه يجوز جميع ذلك. ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار، والكل سنة. وفي المسألة مذاهب قد بسطتها في «شرح المنتقى».

كيفية سجود السهو

وأما كون سجود السهو بإحرام وتشهد وتحليل: فقد ثبت عنه ﷺ «أنه كبر وسلم» كما في حديث ذى اليمين الثابت في الصحيح وفي غيره من الأحاديث. وأما التشهد فلحديث عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم» أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين^(٤). وقد روى نحو ذلك من حديث المغيرة وابن مسعود وعائشة^(٥).

(١) رواه البخارى (٤٠١) (٤٠٤) (١٢٢٦) (٦٦٧١) (٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠٢١)،

والترمذي (٣٩٣)، والنسائي (٣٣/٣)، وابن ماجه (١٢٠٣).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٤٧/٤)، (٢٥٣)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥)، والدارمي (١٥٠١)، والطيالسى (٦٩٥)، والطحاوى (٤٣٩/١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) حسن. رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٢٦/٣)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والحاكم (٣٢٣/١)، والبعوى (٧٦١).

(٥) والمشهور من كلام العلماء أنه لا يتشهد وهو الأصح لكثرة الروايات الثابتة الصحيحة بعدم التشهد والله أعلم.

أسباب سجود السهو

ترك مسنون :

وأما كونه يشرع لترك مسنون: فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط، ولحديث «لكل سهو سجدتان»^(١) والكلام فيه معروف، ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهواً، لأنه ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان كما فى حديث أبى سعيد الثابت فى الصحيح، ولا يكون الترغيم إلا مع السهو، لأنه من قبل الشيطان.

حكمه مع العمد:

وأما مع العمد: فهو من قبل المصلى وقد فاته ثواب تلك السنة وأما كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهواً فللحديث المتقدم، وما دون الركعة بالأولى.

يشرع للشك :

وأما للشك فى العدد: ففيه الأحاديث المتقدمة المصرحة بأن من شك فى العدد بنى على اليقين وسجد للسهو.

متابعة المأموم الإمام فى سجود السهو:

وأما متابعة المؤتم لإمامه فى سجود السهو: فلأن ذلك من تمام الصلاة، ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النبى ﷺ. وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق.



(١) حسن. رواه أحمد (٢٨٥/٥)، والطيالسى (٩٩٧)، وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، وأبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، والطبرانى (١٤١٢)، والبيهقى (٣٣٧/٢)، عن ثوبان، وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٣٣٩)، وصحيح الجامع (٥١٦٦)

بَابُ الْقَضَاءِ لِلْفَوَائِتِ

(إِنْ كَانَ التَّرْكَ عَمْدًا لَا لِعُذْرٍ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى، وَإِنْ كَانَ لِعُذْرٍ، فَلَيْسَ بِقَضَاءٍ، بَلْ أَدَاءٌ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعُذْرِ، إِلَّا صَلَاةَ الْعِيدِ فَفِي ثَانِيهِ).

الاختلاف في ذلك :

أقول: قد اختلف أهل العلم في قضاء الفوائت المتروكة لا لعذر، فذهب الجمهور إلى وجوب القضاء، وذهب داود الظاهري، وابن حزم وبعض أصحاب الشافعي وحكاه في «البحر» عن ابني الهادي، والأستاذ ورواية عن القاسم، والناصر إلى أنه لا قضاء على العامد غير المعذور، بل قد باء بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، ولم يأت الجمهور بدليل يدل على ذلك، ولم أجد دليلاً لهم من كتاب ولا سنة إلا ما ورد في حديث الخثعمية حيث قال لها النبي ﷺ: «فدين الله أحق أن يقضى» وهو حديث صحيح^(١)، وفيه من العموم الذي يفيد المصدر المضاف ما يشمل هذا الباب. فهذا الدليل ليس بأيدي الموجبين سواه. وقد اختلف أهل الأصول، هل القضاء يكفي فيه دليل وجوب المقضى؟ أم لا بد من دليل جديد يدل على وجوب القضاء، والحق أنه لا بد من دليل جديد، لأن إيجاب القضاء هو تكليف مستقل غير تكليف الأداء.

محل الخلاف :

ومحل الخلاف: هو الصلاة المتروكة لغير عذر عمدًا. وأما إذا كان الترك لعذر من نوم أو سهو أو نسيان أو اشتغال بملاحمة القتال مع عدم إمكان صلاة الخوف والمسايقة، فإنه يجب تأدية تلك الصلاة المتروكة عند زوال العذر، وذلك وقتها، وفعالها فيه أداء كما يفيد ذلك أحاديث: «من نام عن صلاته، أو سها عنها، فوقيتها حين يذكرها»^(٢)

وقد تقدمت في أول كتاب الصلاة. وفي ذلك خلاف. والحق أن ذلك هو وقت الأداء لا وقت القضاء، للتصريح منه ﷺ أن وقت الصلاة المنسية أو التي نام عنها المصلى وقت الذكر.

وأما المتروكة لغير نوم وسهو كمن يترك الصلاة لاشتغاله بالقتال كما سبق، فقد شغل النبي ﷺ وأصحابه يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر وما صلاهما إلا بعد هوى^(١) من الليل، كما أخرجه أحمد، والنسائي من حديث أبي سعيد^(٢)، وهو في الصحيحين من حديث جابر^(٣)، وليس فيه ذكر الظهر، بل العصر فقط.

وأما كون صلاة العيد المتروكة لعذر، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد، تفعل في اليوم الثاني، ولا تفعل في يوم العيد بعد خروج الوقت إذا حصل العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد، فلحديث عمير بن أنس عن عمومة له: «أنه غمّ عليهم الهلال فأصبحوا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن المنذر، وابن السكن، وابن حزم، والخطابي، وابن حجر في بلوغ المرام^(٤).



(١) الهوى: بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المثناة: الحين الطويل من الزمان أو الساعة الممتدة من الليل، وقيل: هو خاص بالليل وحكى فيه ابن سيده ضم الهاء أيضاً.

(٢،٣) رواه البخاري ومسلم (٦٣١) عن جابر، ورواه البخاري (٢٩٣١) (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧)، عن علي بن أبي طالب، ورواه مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، وغيرهما عن ابن مسعود.

(٤) وصححه الشيخ في صحيح أبي داود (١٠٢٦)، وفيه عن أبي عمير بن أنس وليس عمير بن أنس.

باب صلاة الجمعة

(تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ إِلَّا الْمَرْأَةَ، وَالْعَبْدَ، وَالْمُسَافِرَ، وَالْمَرِيضَ، وَهِيَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ، لَا تُخَالِفُهَا إِلَّا فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلُهَا، وَوَقْتُهَا وَقْتُ الظُّهْرِ، وَعَلَى مَنْ حَضَرَهَا أَنْ لَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، وَأَنْ يُنصِتَ حَالَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَنُدْبَ لَهُ التَّبْكِيرُ، وَالتَّطْيِبُ وَالتَّجْمُلُ، وَالدُّنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْهَا فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَهِيَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ رُخْصَةٌ).

حكم صلاة الجمعة

أقول: صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه، وقد صرح بذلك كتاب الله عز وجل، وما صح من السنة المطهرة، كحديث «أنه ﷺ، هم بإحراق من يتخلف عنها» وهو في الصحيح من حديث ابن مسعود، وكحديث أبي هريرة «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» أخرجه مسلم وغيره^(١)، ومن ذلك حديث حفصة مرفوعاً «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» أخرجه النسائي بإسناد صحيح^(٢). وحديث طارق بن شهاب «الجمعة حق واجب على كل مسلم» أخرجه أبو داود^(٣) وسيأتي.

وقد واظب عليها النبي ﷺ من الوقت الذي شرعها الله فيه إلى أن قبضه الله عز وجل، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين، وقال ابن العربي: الجمعة فرض بإجماع الأمة، وقال ابن قدامة في «المغنى»: «أجمع المسلمون على وجوب الجمعة، وإنما الخلاف هل هي من فروض الأعيان، أو من فروض الكفايات، ومن نازع في فرضية الجمعة فقد أخطأ ولم يصب

(١) رواه أحمد (٣٢٩/١)، ومسلم (٨٦٥)، وابن حبان (٢٧٨٥).

(٢) صحيح. راجع «صحيح الجامع» (٣٥٢١)، وصحيح أبي داود (٣٦٩).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٠٦٧)، انظر «صحيح الجامع» (٣١١١)، وصحيح أبي داود (٩٧٨)،

والإرواء (٥٩٢).

على من تجب ومن لا تجب:

وأما كونها لا تجب على المرأة والعبد والمسافر والمريض: فلحديث «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» أخرجه أبو داود من حديث طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ^(١) وقد أخرجه الحاكم من حديث طارق عن أبي موسى، قال الحافظ: وصححه غير واحد، وفي حديث أبي هريرة وحديث جابر ذكر المسافر، وفي الحديثين مقال معروف، والغالب أن المسافر لا يسمع النداء، وقد ورد أن الجمعة على من سمع النداء، كما في حديث ابن عمرو عند أبي داود.

كيفية أدائها:

وأما كونها كسائر الصلوات لا تخالفها إلا في مشروعية الخطبة قبلها: فلكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل إنه يشترط في وجوبها الإمام الأعظم والمصر الجامع، والعدد المخصوص. فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها، فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلى رجلان الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة، فقد فعلا ما يجب عليهما، فإن خطب أحدهما فقد عملا بالسنة، وإن تركا الخطبة فهي سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها في زمنه ﷺ في غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وقت صلاة الجمعة:

وأما كون وقتها وقت الظهر: فلكونها بدلاً عنه. وقد ورد ما يدل على أنها تجزئ قبل الزوال، كما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه «أنه كان ﷺ يصلي الجمعة ثم يرجعون إلى القائلة يقيلون» وهو في الصحيح^(٢)، ومثله من حديث سهل بن

(١) صحيح. راجع الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (٩٠٥) (٩٤٠)، وابن ماجه (١١٠٢)، وابن خزيمة (١٨٧٧).

سعد في الصحيحين^(١)، وثبت في الصحيح من حديث جابر «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى جمالهم فيريحونها حين تزول الشمس»^(٢) وهذا فيه التصريح بأنهم صلوا قبل زوال الشمس، وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل، وهو الحق، وذهب الجمهور إلى أن أول وقتها أول وقت الظهر.

آداب الجمعة

(١) عدم تخطى الرقاب:

وأما كون على من حضرها أن لا يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: فلحديث عبد الله بن بسر قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ: اجلس فقد أذيت» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره^(٣)، ولحديث أرقم بن أبي الأرقم المخزومي «أن رسول الله ﷺ قال: الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجار قصبه في النار» - أي أمعاؤه - أخرجه أحمد، والطبراني في الكبير وفي إسناده مقال^(٤) وفي الباب أحاديث، منها عن معاذ بن أنس عند الترمذي، وابن ماجه قال: «قال رسول الله ﷺ: من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»^(٥) وعن عثمان وأنس أيضاً.

(١) رواه البخارى (٩٣٩) (٩٤١) (٢٣٤٩) (٥٤٠٣) (٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩)، وابن خزيمة (١٨٧٥).

(٢) رواه أحمد (٣٣١/٣)، ومسلم (٨٥٨) (٢٨)، والنسائي (١٠٠/٣)، وأبو يعلى (١٩٢٤).

(٣) صحيح بطرقه. رواه أحمد (١٨١/٤)، (١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن حبان (٢٧٩٠)، وابن الجارود (٢٩٤)، وابن خزيمة (١٨١١)، والحاكم (٢٨٨/١)، وله شاهد من حديث جابر بنحوه، رواه ابن ماجه (١١١٥).

(٤) ضعيف جداً. رواه الطبراني (٦٠٨)، وأحمد (٤١٧/٣)، والحاكم (٥٠٤/٣)، وقال في «المجمع» (١٧٩/٢)، فيه هشام بن زياد وقد أجمعوا على ضعفه، وقال الذهبي: هشام واه.

(٥) ضعيف. رواه أحمد والترمذي وابن ماجه - انظر «ضعيف الجامع» (٥٥٢٥).

(٢) الإنصات؛

وأما كونه ينصت حال الخطبتين: فلحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» وهو في الصحيحين وغيرهما^(١)، وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث علي قال «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت، كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ» وفي إسناده مجهول^(٢). وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة.

(٣) التبكير إلى المسجد؛

وأما كونه يندب التبكير: فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٣) وفي الباب أحاديث في مشروعية التبكير.

(٤) مشروعية التطيب والتجمل؛

وأما مشروعية التطيب والتجمل: فلحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه، وإن كان له طيب مس منه» أخرجه أحمد، وأبو داود^(٤)، وهو في الصحيحين بلفظ «الغسل يوم الجمعة واجب على كل

(١) رواه البخارى (٩٥٤)، ومسلم (٨٥١)، والترمذى (٥١٢)، والنسائى (١٠٣/٣).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (١٠٥١)، وغيره وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه (٢٣٠).

(٣) رواه مالك (١٠١/١)، والبخارى (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠) (١٠)، والترمذى (٤٩٩)، وأبو داود

(٥٣١)، والنسائى (٩٩/٣)، وأحمد (٤٦٠/٢).

(٤) رواه أحمد (٦٥/٣)، والطيالسى (٢٢١٦)، وإسناده ضعيف.

محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد»^(١) وأخرج أحمد، والبخارى وغيرهما من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، ولا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب الله له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى»^(٢) وأخرج أحمد وغيره من حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغتسل يوم الجمعة، ومس من طيب إن كان عنده، ولبس من أحسن ثيابه، ثم خرج، وعليه السكينة حتى يأتي المسجد، فيركع إن بدا له، ولم يؤذ أحداً، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يصلى، كان كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى» ورجال إسناده ثقات^(٣)، وفي الباب أحاديث.

(٥) الدنو من الإمام:

وأما كونه يندب الدنو من الإمام: فلحديث سمرة عند أحمد، وأبي داود أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» وفي إسناده انقطاع^(٤). وفي الباب أحاديث.

(٦) مشروعية الغسل يوم الجمعة:

ومن جملة ما يشرع يوم الجمعة الغسل، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل.

(٧) ماذا يصنع من أدرك ركعة من الجمعة؟

وأما كون من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها: فلحديث: «من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»^(٥) وله طرق كثيرة يصير بها

(١) رواه البخارى (٨٨٠)، ومسلم عن أبى سعيد.

(٢) رواه أحمد (٤٣٨/٥ - ٤٤٠)، والبخارى (٨٨٣) (٩١٠)، وابن ماجه (١٠٩٧).

(٣) حسن. رواه أحمد (٤٢٠/٥)، وابن خزيمة (١٧٧٥)، وإسناده حسن.

(٤) حسن. رواه أبو داود (١١٠٨)، وأحمد (١٠/٥ - ١١)، وحسنه الشيخ فى «الصحيحة» (٣٦٥).

(٥) صحيح. رواه النسائى وابن ماجه عن ابن عمر، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٦٢٢)،

حسناً لغيره، وقد قدمنا أنها كسائر الصلوات، وليست الخطبة بشرط من شروط الجمعة حتى يتوقف إدراك الصلاة على إدراك الخطبة، وقد أوضحت المقال في أبحاث مطولة وقعت مع بعض الأعلام مشتملة على ما يحتاج إليه في هذا البحث، فليرجع إلى ذلك فهو مفيد جداً.

(٨) إذا اجتمع العيد مع الجمعة:

وأما كونها في يوم العيد رخصة: فلحديث زيد بن أرقم «أن النبي ﷺ صلى العيد في يوم جمعة ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، والحاكم، وصححه على بن المديني^(١)، وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون» وقد أعل بالإرسال^(٢)، وفي إسناده أيضاً بقية بن الوليد وفي الباب أحاديث عن ابن عباس، وابن الزبير وغيرهما، وظاهر أحاديث الترخيص تشمل من صلى العيد ومن لم يصل، بل روى النسائي، وأبو داود أن ابن الزبير أيام خلافته لم يصل بالناس الجمعة بعد صلاة العيد فقال ابن عباس لما بلغه ذلك: أصاب السنة. وفي إسناده مقال^(٣).



(١) صحيح. رواه أحمد (٣/٤/٣٧٢)، والطيالسي (٦٨٥)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/١٩٤)، والكبرى (١٧٩٣)، والدارمي (١٦١٢)، والطحاوي «مشكل» (١١٥٣)، والطبراني كبير (٥١٢٠)، والحاكم (١/٢٨٨). وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١) والطحاوي «مشكل» (١١٥٥)، والحاكم (١/٢٨٨).

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١٠٧١) وغيره، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

باب صلاة العيدين

(هِيَ رَكَعَتَانِ، فِي الْأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسٌ كَذَلِكَ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا، وَيَسْتَحِبُّ التَّجَمُّلُ وَالخُرُوجُ إِلَى خَارِجِ الْبَلَدِ وَمُخَالَفَةُ الطَّرِيقِ، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي الْفِطْرِ دُونَ الْأَضْحَى، وَوَقْتُهَا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُمُحٍ إِلَى الزَّوَالِ، وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةَ).

(١) حكم صلاة العيدين

أقول: قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب، لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها، كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم بعد أن أخبره الراكب برؤية الهلال. وهو حديث صحيح^(١)، وثبت في الصحيح من حديث أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخْرَجَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ»^(٢)، والأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال بذلك أولى من النساء.

(٢) تكبيرات العيدين:

وأما كون التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الثانية خمس كذلك: فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعا في الأولى وخمسا في الثانية» أخرجه أحمد، وابن ماجه^(٣).

(١) صحيح. سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (٣٢٤) (٩٧٤) (٩٨٠) (١٦٥٢)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٧) (١١٣٨)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٣٠٧).

(٣) حسن. رواه أحمد (١٨٠/٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، وابن الجارود (٢٦٢)، والبيهقي (٢٨٥/٣)، والطحاوي (٣٤٣/٤). وهو حديث حسن بشواهد وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٥٦)، وصحيح أبي داود (١٠٤٥).

وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذه.

قال العراقي: إسناده صالح. ونقل الترمذى فى العلل المفردة عن البخارى أنه قال: إنه حديث صحيح، وفى رواية لأبى داود، والدارقطنى: التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كليهما، وإسناد الحديث صالح وقد صححه البخارى. (١)

وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن عوف المزنى «أن النبى ﷺ، كبر فى العيدين، فى الأولى سبعاً قبل القراءة، وفى الثانية خمساً قبل القراءة». وقد حسنه الترمذى وأُنكرَ عليه تحسينه لأن فى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وهو متروك. (٢) قال النووى: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى.

قال العراقي: إن الترمذى إنما تبع فى ذلك البخارى، فقد قال فى كتاب «العلل المضرد»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: ليس فى هذا الباب شىء أصح منه، وبه أقول: انتهى.

وقد أخرج ابن ماجه بدون ذكر القراءة، وأخرجه الدارقطنى، وابن عدى، والبيهقى. وفى إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

قال الشافعى وأبو داود: إنه ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده.

وأخرج ابن ماجه من حديث سعد القرظ المؤذن «أن النبى ﷺ كان يكبر فى العيدين، فى الأولى سبعاً قبل القراءة. وفى الآخرة خمساً قبل القراءة» قال العراقي وإسناده ضعيف. (٣)

(١) رواه أبو داود (١١٥١)، والدارقطنى (٤٨/٢)، والبيهقى (٢٨٥/٣)، وقال الحافظ فى «التلخيص» و صححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى فى «العلل» (٢٨٨/١).

(٢) رواه الترمذى (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٧)، والطبرانى (١٥/١٧)، والدارقطنى (٤٨/٢)، والبيهقى (٢٨٦/٣)، وفى إسناده من ذكره المؤلف.

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارمى (٣٧٦/١)، والبيهقى (٢٨٨/٣)، وفى إسناده ضعف مع ما فيه من اضطراب - انظر الإرواء (٦٤٧).

وفى الباب أحاديث تشهد بذلك، والجميع يصلح للاحتجاج به، وفى المسألة عشرة مذاهب هذا أرجحها.

(٣) خطبة العيدين:

وأما كون الخطبة بعد الصلوات: فلما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى سعيد. قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً، أو يأمر بشىء، أمر به ثم ينصرف»^(١)، وفى الباب من حديث جابر عند مسلم وغيره^(٢)، وأول من خطب قبل الصلاة فى العيد مروان وأنكر عليه ذلك.^(٣)

وأخرج النسائى، وأبو داود، وابن ماجه من حديث عبد الله بن السائب. قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنا نريد أن نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب».^(٤)

(٤) استحباب التجميل بالثياب وغيره:

وأما كونه يستحب فى العيد التجميل بالثياب، فقد ثبت فى الصحيحين «أن عمر وجد حلة فى السوق من إستبرق تباع، فأخذها فأتى بها النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد، فقال: «إنما هذه لباس من لا خلاق له»^(٥) وأخرج الشافعى عن شيخه إبراهيم بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد» وشيخ الشافعى ضعيف،

(١) رواه البخارى (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٦).

(٢) رواه مسلم (٨٨٥).

(٣) رواه مسلم وانكر عليه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (١١٥٥)، والنسائى وابن ماجه (١٢٩٠)، وابن الجارود (١٣٩)، والدارقطنى

والحاكم (٢٩٥/١)، والبيهقى (٣٠١/٣)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٦٢٩).

(٥) رواه البخارى (٩٤٨).

ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله، أخرجه الطبراني وأخرج ابن خزيمة عن جابر «أن النبي ﷺ كان يلبس البرد الأحمر في العيدين وفي الجمعة»^(١).

(٥) استحباب الخروج إلى خارج البلد:

وأما كونه يُسْتَحَبُّ الخروج إلى خارج البلد: فلمواظبته ﷺ على ذلك، وصلى بهم ﷺ صلاة العيد في المسجد لمطر وقع كما في حديث أبي هريرة عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم، وفي إسناده مجهول.^(٢)

(٦) استحباب مخالفة الطريق:

وأما استحباب مخالفة الطريق: فلحديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق»^(٣) وأخرج أبو داود، وابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر^(٤). وفي الباب أحاديث غير ما ذكر.

(٧) استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر:

وأما استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى: فلما ثبت في الصحيح من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً»^(٥) وأخرج أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطني

(١) ولكن شيخ الشافعي ضعيف ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس بمثله، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩)، وقال الهيثمي (١٩٨/٢): رجاله ثقات. وله شاهد من حديث جابر، رواه ابن خزيمة (١٧٦٦) وسنده ضعيف.

(٢) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٢٤٨)، وضعيف ابن ماجه (٢٧٠).

(٣) رواه البخاري (٩٨٦)، هذا حديث جابر، وأما حديث أبي هريرة فقد رواه أحمد، ومسلم، والترمذي ولفظه «إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج منه».

(٤) رواه أبو داود (١١٥٦) وابن ماجه (١٣٠١) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٥٥/٣)، وصحیح ابن ماجه (١٠٧٦).

(٥) رواه البخاري (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٩).

والحاكم، والبيهقي من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع» وزاد أحمد «فياكل من أضحيته»^(١). وفي الباب أحاديث.

(٨) وقت صلاة العيدين:

وأما كون وقتها بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال: فلما أخرجه أحمد ابن الحسن البناء في كتاب الأضحى من حديث جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح»^(٢) وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ «أنه خرج مع الناس يوم عيد، فطراً وأضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسييح»^(٣) أي حين وقت صلاة العيد.

وأخرج الشافعي مرسلًا أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: «أن عَجَل الأضحى وأخر الفطر» وفي إسناده إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي وهو ضعيف.

وقد وقع الإجماع على ما أفادته الأحاديث وإن كانت لا تقوم بمثلها الحجة.

(٩) آخر وقت صلاة العيدين

وأما آخر وقت صلاة العيدين: فزوال الشمس، وإذا كان الغدو من بعد طلوع الشمس إلى الزوال كما قال بعض أهل العلم، فحديث أمره ﷺ للركب أن يغدوا إلى مصلاهم يدل على ذلك.

(١) حسن. رواه أحمد (٣٥٢-٣٦)، والترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، وابن خزيمة (١٤٢٦).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» (٨٣/٢)، فيه معلى بن هلال وهو كذاب.

(٣) صحيح. رواه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه وغيرهما وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (١٠٨٥)، والإرواء (١٠٤٠).

قال في البحر: وهي بعد انبساط الشمس إلى الزوال، ولا أعرف فيه خلافاً.

(١٠) تقام بغير أذان ولا إقامة:

وأما كونه لا أذان فيه ولا إقامة: فلما ثبت في الصحيح من حديث جابر بن سمرة، قال: «صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين، العيدين بغير أذان ولا إقامة»^(١)، وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «لم يكن يُؤدَّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٢) وفي الباب أحاديث.



(١) رواه أحمد (٩١/٥)، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وابن حبان (٢٨١٩).

(٢) رواه البخاري (٩٥٩).

باب صلاة الخوف

(قَدْ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صِفَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ وَكُلُّهَا مُجْزِئَةٌ. وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَالتَّحَمَّ الْقِتَالُ صَلَّاهَا الرَّكِيبُ وَالرَّاجِلُ وَلَوْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ).

(١) صفة صلاة الخوف

أقول: صلاة الخوف قد وردت على أنحاء مختلفة. قيل: على ستة عشر، وقيل: على سبعة عشر، وقيل: ثمانية عشر. وقيل أقل من ذلك. وقد صح منها أنواع، فمنها أنه صلى بكل طائفة ركعتين فكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر^(١). ومنها: أنه صلى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة. وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات^(٢). ومنها «أنه صلى بهم جميعاً فكبر وكبروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً» وهذه الصفة ثابتة في صحيح مسلم رحمه الله، وغيره من حديث جابر^(٣)، ومن حديث أبي عياش الزرقى عند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(٤).

(١) رواه البخارى معلقاً (٤١٣٠)، ووصله مسلم (٨٤٠) (٣٠٨).

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد (٢٩٨/٣)، والنسائي (١٧٤/٣)، وابن خزيمة (١٣٤٨).

(٣) رواه مسلم (٨٤٠).

(٤) إسناده صحيح. رواه أحمد (٥٩/٤)، وأبو داود (١٢٣٦)، والطيالسي (١٣٤٧)، النسائي (١٧٦/٣)،

والطحاوى (٣١٨/١)، والدارقطنى (٩٤٢/٦٠/٣)، والحاكم (٣٣٧/١).

(٢) صفة أخرى:

ومنها «أنه ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى النبي ﷺ ركعة ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة» وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر. (١)

(٣) صفة ثالثة:

ومنها «أنها قامت مع النبي ﷺ طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرين قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو وقابلوهم وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى، فركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه ثم كان السلام، فسلم وسلموا جميعاً» فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، وللقوم لكل طائفة ركعتان وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي، وأبو داود. (٢)

(٤) صفة رابعة:

ومنها «أنه ﷺ صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، ثم ثبت قائماً فأتوا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته فأتوا لأنفسهم فسلم بهم» وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين

(١) رواه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩)، وأبو داود (١٢٤٣)، والنسائي (١٧١/٣)، والترمذي (٥٦٤)،

والدارمي (٣٥٧/١)، والطحاوي (٣١٢/١).

(٢) سبق تخريجه.

من حديث سهل بن أبي حثمة^(١)، وإنما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف لأنه كان في كل موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

(٥) لا قصر في المغرب:

وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر.

(٦) الخلاف في عدد الركعات:

ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ. وقد روى أن علياً رضي الله عنه صلاها ليلة الهرير، واختلفت الرواية في حكاية فعله كما اختلفت الأقوال، والظاهر أن الكل جائز، وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات، فهو صواب قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق.

(٧) صلاة الخوف عند الالتحام:

وأما صلاة الخوف عند التحام القتال، وهي التي يقال لها صلاة المساييف، فقد أخرج البخارى عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركبناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها» قال مالك: قال نافع: «لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ»^(٢) وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك.^(٣)

(١) رواه مالك (١/١٨٣)، والبخارى (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١)، وأبو داود (١٢٣٩)، والترمذى (٥٦٥)، والنسائى (٣/١٧٠)، وابن ماجه (١٢٥٩).

(٢) رواه البخارى (٩٤٣) (٤٥٣٥).

(٣) رواه مسلم (٨٣٩).

وقد رواه ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ وصف صلاة الخوف وقال: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً»^(١) وأخرج أحمد، وأبو داود بإسناد حسن عن عبد الله بن أنيس قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه - الحديث»^(٢) ومن البعيد أن لا يخبر النبي ﷺ بذلك، ولو أنكره لذكر ذلك.



(١) رواه ابن ماجه (١٢٥٨) وهو صحيح. صححه الشيخ الألباني في الصحيح منه (١٠٤٠)، والإرواء (٥٨٨٠).

(٢) ضعيف. ضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (٢٧١).

باب صلاة السفر

(يَجِبُ الْقَصْرُ عَلَى مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَاصِدًا لِلسَّفَرِ وَإِنْ كَانَ دُونَ بَرِيدٍ، وَإِذَا قَامَ ببلدٍ مُتَرَدِّدًا قَصَرَ إِلَى عَشْرِينَ يَوْمًا، وَإِذَا عَزَمَ عَلَى إِقَامَةِ أَرْبَعِ أَتَمَّ بَعْدَهَا، وَكَهْ الْجَمْعُ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ).

(١) حكم القصر في الصلاة

أقول: أما وجوب القصر، فلحديث عائشة الثابت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيدت في الحضر وأقرت في السفر»^(١) فهذا يشعر بأن صلاة السفر باقية على الأصل فمن أتم فكأنه صلى في الحضر الثنائية أربعاً، والرابعة ثمانياً عمداً. وثبت أيضاً في الصحيح أن النبي ﷺ قال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(٢) وكان النبي ﷺ يقتصر في جميع أسفاره على القصر.

(٢) متى يجب القصر:

وأما كونه يجب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر.

(٣) مسافة القصر:

وإن كان دون بريد فوجهه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ (النساء: ١٠١) والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب، لكنه خرج الضرب - أي المشى - لغير السفر بما كان يقع منه ﷺ من

(١) رواه البخاري (١٠٩٠) (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (٢٢٥/١)، والدارمي (٣٥٥/١)، وابن حبان (٢٧٣٦)، وأحمد (٢٢٤/٦)، وغيرهم من قول عائشة وهو في حكم المرفوع مما لا شك فيه، وليس هو من كلام الرسول ﷺ.

(٢) رواه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩) (١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٣٦/٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (٢٥/١)، (٣٦) عن عمر.

الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر. ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سفرًا لغة وشرعًا.

ومن خرج من بلده قاصداً إلى محل يعد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبار البريد واليوم واليومين والثلاث وما زاد على ذلك بحجة نيرة، وغاية ما جاءوا به حديث «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم»^(١) وفي رواية: «يوماً وليلة»^(٢) وفي رواية «بريداً»^(٣). وليس في هذا الحديث ذكر القصر، ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين. وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن زيد الهنائي قال: «سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، صلى ركعتين» والشك من شعبة. أخرجه مسلم رحمه الله وغيره.^(٤)

فإن قلت: محل الدليل في نهى المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرم هو كونه ﷺ سمي ذلك سفرًا، قلت: تسميته سفرًا لا تنافي تسمية ما دونه سفرًا، فقد سمي النبي ﷺ مسافة الثلاث سفرًا، كما سمي مسافة البريد سفرًا في ذلك الحديث باعتبار اختلاف الرواية، وتسمية البريد سفرًا لا ينافي تسمية ما دونه سفرًا، فإن قلت: أخرج الدارقطني، والبيهقي، والطبراني من حديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان»^(٥) قلت: في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر وهو متروك، وفي المسألة مذاهب: هذا أرجحها لدى.

(١) رواه مسلم (١٣٣٩)، وأبو داود (١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٧)، وغيرهم. عن ابن عمر.

(٢) رواه البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩)، عن أبي هريرة.

(٣) هذه الرواية حكم عليها الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود بالشذوذ.

(٤) رواه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١)، وابن حبان (٢٧٤٥)، وأحمد (١٢٩/٣).

(٥) ضعيف جداً. رواه الدارقطني (١/٣٨٧)، والبيهقي (٣/١٣٧-١٣٨)، والطبراني في «الكبير»

(١١١٦٢)، وضعفه البيهقي والحافظ في «التلخيص» والهيثمي في «المجمع» (١٥٧/٢).

(٤) ماذا يفعل المتردد:

وأما كونه إذا أقام المتردد ببلد قصر إلى عشرين يوماً ثم يتم: فوجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهب عنه حكم السفر وفارقت المشقة، فلولا أن الشارع سمى من أقام كذلك مسافراً، وقال: «أتموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر» لما كان حكم السفر ثابتاً له، فالواجب الاقتصار في القصر مع الإقامة على المقدار الذي سوَّغهُ الشارع، وما زاد عليه فللمسافر حكم المقيم، يجب عليه أن يتم صلاته لأنه مقيم لا مسافر وقد أقام النبي ﷺ بمكة في غزوة الفتح، قيل ثمانى عشرة ليلة، وقيل أقل من ذلك، وفي صحيح البخارى وغيره تسع عشرة ليلة^(١). وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث جابر قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة»^(٢) وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقى، وصححه ابن حزم والنووى فوجب علينا أن نتقصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك. والله در الخبر ابن عباس ما أفقهه وأفهمه للمقاصد الشرعية، فإنه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره «لما فتح النبي ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة ليلة يصلى ركعتين» قال فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا، وإن زدنا أتمنا»^(٣) وأقول: هذا هو الفقه الدقيق والنظر المبني على أبلغ تحقيق، ولو قال له جابر: أقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة، لقال بموجب ذلك، وفي المسألة مذاهب هذا أرجحها لدى.

(٥) من عزم على الإقامة:

وأما كونه إذا عزم على إقامة أربع أتم بعدها، فوجهه ما عرفناك من أن المقيم لا يعامل معاملة المسافر إلا على الحد الذى ثبت عن الشارع، ويجب

(١) رواه البخارى وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذى والطحاوى (٢٤٢/١)، والبيهقى (٣/١٥٠)، وأحمد (١/٢٢٣)، عن ابن عباس.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٢٣٦)، وأحمد (٣/٢٩٥)، وغيرهما وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٥٧٣).

(٣) أخرجه البخارى (١٠٨٠) (٤٢٩٨) (٤٢٩٩)، والترمذى (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥).

الاقتصار عليه، وقد ثبت عنه مع التردد ما قدمنا ذكره، أما مع عدم التردد، بل العزم على إقامة أيام معينة، فالواجب الاقتصار على ما اقتصر عليه ﷺ مع عزمه على الإقامة في أيام الحج، فإنه ثبت في الصحيحين «أنه قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى فلما أقام النبي ﷺ بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك إلا عازماً على الإقامة إلى أن يعمل أعمال الحج» كان ذلك دليلاً على أن العازم على إقامة مدة معينة يقصر إلى تمام أربعة أيام ثم يتم، وليس ذلك لأجل كونه ﷺ لو أقام زيادة على الأربع لأتم. فإننا لا نعلم ذلك، لكن وجهه ما قدمنا من أن المقيم العازم على إقامة معينة لا يقصر إلا بإذن، كما أن المتردد كذلك، ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك، ولا ثبت عن الشارع غيره.

واعلم أن هذه الثلاثة أبحاث المذكورة في هذا الباب هي من المعارك التي تتبدل عندها الأذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً.

(٦) كيفية الجمع بين الصلاتين:

وأما كون للمسافر الجمع تقديماً وتأخيراً بأذان وإقامتين: فوجهه ما ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال: «كان النبي ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»^(١) وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وحسنه الترمذي من حديث معاذ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعهما إلى العصر يصليهما

(١) رواه البخاري (١١١١) (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤)، وأحمد (٣/٢٤٧-٢٦٥).

جميعاً، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار»^(١) وأخرج أحمد من حديث ابن عباس نحوه^(٢) وزاد المغرب والعشاء، وأخرجه أيضاً البيهقي، والدارقطني، وصحح إسناده ابن العربي وتُعقَّب بأن في إسناده من لا يحتج بحديثه^(٣). وللحديثين طرق يقوى بعضها بعضاً، وليس فيها من المقال ما يبطل الاحتجاج بمجموعها. ومن الجمع بين المغرب والعشاء حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير أخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينها وبين العشاء». ^(٤)

(٧) الأذان والإقامة في الجمع:

وأما كونه بأذان وإقامتين فثبت ذلك في الصحيحين في جمع مزدلفة.



(١) صحيح. رواه أحمد (٢٤١/٥-٢٤٢)، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي (١٦٣/٣)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٥٧٨).

(٢) رواه الشافعي (١١٦/١)، وأحمد (٣٦٧/١-٣٦٨)، والدارقطني والبيهقي (١٦٣/٣)، وهو ضعيف لكن صح بغيره، راجع الإرواء (٣١/٣).

(٣) راجع الحديث السابق، والإرواء (٣٢-٣١/٣).

(٤) رواه البخاري (١١٠٩)، ومسلم (٧٠٣).

بَابُ صَلَاةِ الْكُوفِيِّينَ

(هِيَ سُنَّةٌ وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَتِهَا رَكَعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ وَوَرَدَ ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ، يُقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعَيْنِ. وَوَرَدَ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعٌ، وَنُدِبَ الدُّعَاءُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّصَدُّقُ وَالِاسْتِغْفَارُ).

(١) حَكْمُ صَلَاةِ الْكُوفِيِّينَ

أقول: أما كونه سنة فلعدم ورود ما يفيد الوجوب، ومجرد الفعل لا يفيد زيادة على كون المفعول مسنوناً.

(٢) صِفَتُهَا

وأما كون أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان، فثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة، وابن عمر، وابن عباس^(١)، وأما ورود الثلاثة الركوعات في كل ركعة فثبت ذلك من حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره^(٢). ومن حديث ابن عباس عند الترمذي، وصححه^(٣)، ومن حديث عائشة عند أحمد والنسائي^(٤). وأما ورود أربعة ركوعات فثبت في صحيح مسلم

(١) رواه مالك (١٨٧/١) والبخارى (١٠٤٩) (١٠٥٠) (١٠٥٥) (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣)، والنسائي (١٣٣/٣-١٣٤)، والدارمي (٣٥٩/١)، وابن خزيمة (١٣٧٨) (١٣٩٠)، وابن حبان (٢٨٤٠) (٢٨٤١) (٢٨٤٥)، وأحمد (٥٣/٦)، عن عائشة رضي الله عنها.

ورواه مالك (١٨٦/١-١٨٧)، والبخارى (١٠٥٢) (٥١٩٧)، ومسلم (٩٠٧)، والنسائي (١٤٦/٣-١٤٧)، وابن حبان (٢٨٣٢)، وأحمد (٢٩٨/١-٣٥٨، ٣٥٩)، عن ابن عباس.

ورواه أحمد (١٠٩/٢)، والبخارى (١٠٤٢) (٣٢٠١)، ومسلم (٩١٤)، والنسائي (١٢٥/٣-١٢٦)، وابن حبان (٢٨٢٨)، والطبراني (١٣٠٩٥/١٢)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم (٩٠٤) (١٠)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي (١٣٦/٣)، وابن خزيمة (١٣٨٠)، وابن حبان (٢٨٤٣) (٢٨٤٤).

(٣) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (١٠٧٢)، و«صحيح الترمذي» (٤٦١)، عن ابن عباس.

(٤) رواه النسائي (٣١٨/١-٣٢٠) بطرقه عن عائشة.

رحمه الله وغيره من حديث ابن عباس^(١). وأما ورود خمسة ركوعات فأخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقي من حديث أبي بن كعب^(٢) وأما ورود ركعتين في كل ركعة ركوع، فهو في صحيح مسلم وغيره من حديث سمرة^(٣)، وأخرجه أبو داود، وأحمد، والنسائي، والحاكم وصححه ابن عبد البر من حديث النعمان بن بشير^(٤)، وأخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم من حديث قبيصة^(٥).

(٣) الدعاء فيها والاستغفار والصدقة:

وأما كونه يندب الدعاء والتكبير والتصديق والاستغفار: فلحديث أسماء «إذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا» وهو في الصحيحين^(٦)، وفي حديث أبي موسى بلفظ «إذا رأيتم شيئاً من ذلك، فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره»^(٧) وهو في الصحيحين أيضاً، وفي حديث المغيرة «إذا رأيتموهما فادعوا إليه وصلوا حتى ينجلي» وهو أيضاً في الصحيحين^(٨).



-
- (١) رواه مسلم (٩٠١) (٥)، والنسائي (١٢٩/٣).
- (٢) ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٥٦).
- (٣) رواه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥)، وأحمد (٦١/٥) عن عبد الرحمن بن سمرة.
- (٤) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٦).
- (٥) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٤) (٢٥٥).
- (٦) رواه البخاري (٢٥١٩)، وأبو داود (١١٩٢)، والدارمي (١/٣٦٠).
- (٧) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).
- (٨) رواه البخاري (١٠٦٠) (٦١٩٩)، ومسلم (٩١٥)، وأحمد (٢٤٩/٤)، وابن حبان (٢٨٢٧)، والطبراني (١٠١٥/٢٠) (١٠١٦).

باب صلاة الاستسقاء

(يُسْنُ عِنْدَ الْجَدْبِ رَكَعَتَانِ بَعْدَهُمَا خُطْبَةٌ تَتَضَمَّنُ الذِّكْرَ وَالتَّرْغِيبَ فِي الطَّاعَةِ وَالتَّجَرُّعَ مِنَ الْمُعْصِيَةِ، وَيَسْتَكْثِرُ الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْجَدْبِ وَيُحَوِّلُونَ جَمِيعاً أُرْدِيَتَهُمْ).

(١) حكم صلاة الاستسقاء

أما كونها سنة: فلعدم ورود ما يدل على الوجوب.

(٢) عدد ركعاتها وصفتها:

وأما كونها ركعتين: فلكونه خرج صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر. الحديث بطوله وفيه الدعاء، وتحويل الرداء، وهو في سنن أبي داود، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن^(١)، وأخرج أحمد، وابن ماجه وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: «خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً يستسقى بنا، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن»^(٢) وفي الباب أحاديث بمعنى ما ذكر، وهي متضمنة للدعاء برفع الجذب وبنزول المطر، وتحويل الأردية من الإمام وغيره، وقد روى سعيد بن منصور في سننه «أن عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار»^(٣) وقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه، وكان الصحابة فمن بعدهم يستسقون بأهل

(١) إسناده قوى. رواه أحمد (٤٠-٤١)، وأبو داود (١١٦٤)، وابن خزيمة (١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، وغيرهم.

(٢) وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٦٨).

(٣) ضعيف. راجع الإرواء (٦٧٣).

الصالح، ولا سيما من كان من قرابة النبي ﷺ كما فعل عمر، فإنه استسقى بالعباس رضي الله عنه،^(١) ومن جملة أدعيته رضي الله عنه «اللهم أغثنا اللهم أغثنا» كما في الصحيحين من حديث أنس^(٢)، ومن أدعيته رضي الله عنه «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير راث» وهذا لفظ ابن ماجه من حديث ابن عباس^(٣)، وهذه الألفاظ ثابتة من رواية غيره من الصحابة في غير سنن ابن ماجه. ومنها «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين» وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث عائشة^(٤)، ومن دعائه «اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت»^(٥) إلى غير ذلك.

(٣) تحويل الأردية:

وأما تحويل الأردية: فقد روى في ذلك ما تقدم من جعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن وروى أنه قلبه ظهراً لبطن وحول الناس معه. أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن زيد وأصله في الصحيح^(٦).

(١) رواه البخارى (١٠١٠) (٣٧١٠)، وابن خزيمة (١٤٢١)، وابن حبان (٢٨٦١).

(٢) رواه البخارى (١٠١٦) (١٠١٧) (١٠١٩)، ومسلم (٨٩٧)، والنسائي (١٦١/٣).

(٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٤٥/١).

وقوله: «مريئاً» المحمود العاقبة.

وقوله: «مريعاً» بفتح الميم وبضمها مع كسر الراء فيهما هو الذى يأتى بالريع يعنى الزيادة.

وقوله: «طبقاً» هو المطر العام كما فى القاموس.

وقوله: «غدقاً» الغدق الماء الكثير.

وقوله: «الريث» الإبطاء، الراث: المبطىء.

(٤) رواه أبو داود (١١٧٣) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٥) رواه أبو داود (١١٧٦) وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٦) قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى «تعليقاته» بسند حسن لكنه شاذ كما بينته فى «الضعيفة» (٥٦٢٩)

والشاذ منه تحويل الناس معه - راجع تمام المنة (ص ٢٦٤).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

(مِنَ السُّنَّةِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ الشَّهَادَتَيْنِ وَتَوَجِيهُهُ وَتَغْمِيضُهُ إِذَا مَاتَ، وَقِرَاءَةُ (يَس) عَلَيْهِ وَالْمُبَادَرَةُ بِتَجْهِيزِهِ إِلَّا لِتَجْوِيزِ حَيَاتِهِ وَالْقَضَاءُ لِدِينِهِ وَتَسْجِيَّتِهِ، وَيَجُوزُ تَقْبِيلُهُ. وَعَلَى الْمَرِيضِ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ وَيَتُوبَ إِلَيْهِ وَيَتَخَلَّصَ مِنْ كُلِّ مَا عَلَيْهِ).

(١) مشروعية عيادة المريض

أقول: أما عيادة المريض فالأحاديث في مشروعيتها متواترة، وقد جعلها الشارع من حقوق المسلم على المسلم، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»^(١) وزاد مسلم «النصيحة» وزاد البخاري من حديث البراء «نصر المظلوم وإبرار القسم»^(٢).

(٢) تلقين المحتضر:

وأما التلقين للمحتضر: فلحديث أبي سعيد الثابت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣) وفي الباب أحاديث.

(٣) توجيهه إلى القبلة:

وأما توجيه المحتضر إلى القبلة: فلحديث عبيد بن عمير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال وقد سأل رجل عن الكبائر فقال: «هن تسع: الشرك، والسحر، وقتل النفس،

(١) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢٦١٢)، وأحمد (٥٤٠/٢)، وغيرهم والزيادة عند مسلم (٢١٦٢) (٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥).

(٢) رواه البخاري (١٢٣٩) وغيره.

(٣) رواه أحمد (٣/٣)، ومسلم (١٩١٦)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥)، وابن حبان (٣٠٠٣) عن أبي سعيد.

وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات، وعقوق الوالدين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً» أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم. (١)

وقد أخرج البغوي في الجعديات من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده أيوب بن عتبة، وهو ضعيف (٢)، وقد استدل بهذا على مشروعية توجيه المريض إلى القبلة ليموت إليها، لقوله ﷺ: «قبلتكم أحياء وأمواتاً» وفيه نظر (٣)، لأن المراد بقوله أحياء - عند الصلاة - وبقوله أمواتاً في اللحد، والمحتضر حتى غير مُصلٍّ فلا يتناوله الحديث، وإلا لزم وجوب التوجه إلى القبلة على كل حي وعدم اختصاصه بحال الصلاة، وهو خلاف الإجماع، والأولى الاستدلال بما رواه الحاكم والبيهقي عن أبي قتادة أن البراء بن معرور أوصى أن يوجهه إلى القبلة إذا احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة» (٤) وقد اختلف في الصفة التي يكون التوجه إلى القبلة عليها، فقيل: يكون مستلقياً ليستقبلها بكل وجهه، وقيل على جنبه الأيمن، وهو الأولى.

(٤) تغميض عينيه:

وأما تغميضه إذا مات: فلحديث شداد بن أوس عند أحمد، وابن ماجه، والحاكم والطبراني والبزار قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح، وقولوا خيراً، فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت» (٥) وأخرج

(١) وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٦٩٠).

(٢) رواه برقم (٣٤٢٦) وضعفه الحافظ في «التلخيص» (١٠١/٢).

(٣) توجيه الميت للقبلة من البدع المشهورة عند العامة والخاصة إلا من رحم ربي، وراجع هذه المسألة في كتاب «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني رحمه الله (ص ٢٠) وحديث «قبلتكم أحياء وأمواتاً» حسنه الشيخ في الإرواء (٦٩٠) (٧٤٨).

(٤) رواه الحاكم (٣٥٣/١) والبيهقي، وضعفه الشيخ الألباني في «تعليقاته» رحمه الله.

(٥) رواه أحمد (١٢٥/٤)، والحاكم (٣٥٢/١)، وإسناده ضعيف، والجزء الأخير منه في «صحيح مسلم» كما سيأتي.

مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». (١)

(٥) قراءة سورة يس:

وأما قراءة (يس) عليه: فلحديث «اقرأوا على موتاكم يس» أخرجه أبو داود، والنسائي وابن حبان، وصححه من حديث معقل بن يسار مرفوعاً، وقد أعل. (٢)
وقد أخرج نحوه صاحب مسند الفردوس من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، وأخرج نحوه أيضاً أبو الشيخ في فضل القرآن من حديث أبي ذر وحده، قال ابن حبان في صحيحه: المراد بقوله «اقرأوا على موتاكم يس» من حضرته المنية لا الميت، وكذلك «لقنوا موتاكم، لا إله إلا الله».

(٦) المبادرة بتجهيزه:

وأما المبادرة بتجهيزه إلا لتجويز حياته: فلما أخرجه أبو داود من حديث الحصين بن دحوح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقال: «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت فأذنونى به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» (٣) وأخرج أحمد، والترمذي من حديث علي ؓ مرفوعاً بلفظ: «ثلاث لا يؤخرن: الصلاة إذا أتت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت كفواً» (٤) وأما إذا كان يظن أنه لم يموت فلا يحل دفنه حتى يقع القطع بالموت، كصاحب البرسام ونحوه.

(١) رواه مسلم (٩١٩)، وأبو داود (٣١١٥)، والترمذي (٩٧٧)، والنسائي (٤/٤)، وابن ماجه (١٤٤٧)، وأحمد (٢٩١/٦).

(٢) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢٣٧/٣)، وأحمد (٢٦/٥)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (٥٦٥/١)، وضعفه الشيخ الألباني، وجعل ذلك من البدع المحدثه راجع الأحكام (ص ٢٠).

(٣) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الأحكام» (ص ٢٤).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (١٠٥/١)، والحاكم (١٦٢-١٦٣)، وضعفه الحافظ في «الدراية» (٦٣/٢)، والألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٦٢)، والمشكاة (٦٠٥).

(٧) المبادرة بقضاء دينه:

وأما المبادرة بقضاء الدين: فلحديث امتناعه ﷺ من الصلاة على الميت الذي عليه دين، حتى التزم بذلك بعض الصحابة، والحديث معروف وحديث «نفس المسلم معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه أحمد، والترمذى وحسنه، وابن ماجه من حديث أبي هريرة. (١)

(٨) تسجية الميت:

وأما تسجية الميت: فلما وقع من الصحابة من تسجية رسول الله ﷺ ببرد الحبرة، وهو فى الصحيحين من حديث عائشة (٢)، وذلك لا يكون إلا لجرى العادة بذلك فى حياته ﷺ

(٩) جواز تقبيله:

وأما جواز تقبيله: فلتقبيله ﷺ لعثمان بن مظعون، وهو ميت، كما فى حديث عائشة عند أحمد، وابن ماجه والترمذى وصححه (٣). وفى الصحيح من حديثها وحديث ابن عباس «أن أبا بكر قبل النبى ﷺ بعد موته. (٤)

(١٠) إحسان الظن بالله عند الاحتضار:

وأما كون على المريض أن يحسن الظن بربه: فالأحاديث فى ذلك كثيرة، ولو لم يكن منها إلا حديث النهى عن أن يموت الميت إلا وهو يحسن الظن بربه تعالى،

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٤٠)، والدارمى (٢٥٩١)، والترمذى (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، وابن

حبان (٣٠٦١)، والبيهقى (٧٦/٦)، والبغوى (٢١٤٧). وله شاهد من حديث سمرة رواه أحمد

(٢٠/٥)، وغيره ومن حديث ثوبان رواه أحمد (٥/٢٧٦). وصححه الشيخ الألبانى فى أحكام الجنائز.

(٢) رواه البخارى (٤٤٥٢) (٤٤٥٣)، ومسلم عن عائشة ورواه البخارى (٤٤٥٦) (٥٧٠٩)، عن ابن عباس.

(٣) ضعفه الشيخ الألبانى فى الأحكام (ص ٣٢).

(٤) رواه البخارى (٤٤٥٢) (٤٤٥٣)، ومسلم عن عائشة وراجع الأحكام للألبانى (ص ٣١).

وحديث المريض الذى زاره النبى ﷺ فقال: «كيف تجدك» فقال: أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال: «ما اجتماعا فى قلب امرئ فى مثل هذا الموطن إلا دخل الجنة» أو كما قال. (١)

(١١) التوبة:

وأما التوبة: فالآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة فى ذلك لا يتسع المقام لبسطها. وفى الصحيحين «إن الله تعالى يفرح بتوبة عبده» (٢) «وأن باب التوبة مفتوح لا يغلق». (٣)

(١٢) رد الودائع والمظالم لأصحابها:

وأما التخلص من كل ما عليه: فوجوب ذلك معلوم وإذا أمكن بإرجاع كل شىء لمن هو له من دين أو وديعة أو غصب أو غير ذلك فهو واجب، وإن لم يكن فى الحال، فالوصية المفصلة هى أقل ما يجب، وقد ورد الأمر بالوصية وإنه لا يحل لأحد أن يبيت إلا ووصيته عند رأسه كما فى الأحاديث الصحيحة.



- (١) حسنه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «الأحكام» (ص ١١).
- (٢) رواه البخارى (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، والترمذى (٢٤٩٨)، وأحمد (٣٨٣/١)، وابن حبان (٦١٨)، والبعغوى (١٣٠١)، عن ابن مسعود. ورواه البخارى (٦٣٠٩)، ومسلم (٢٧٤٧)، وأحمد (٢١٣/٣)، وابن حبان (٦١٧)، عن أنس بن مالك. ورواه أحمد (٥٠٠/٢)، ومسلم (٢٦٧٥)، والترمذى (٣٥٣٨)، وابن ماجه (٤٢٤٧)، وابن حبان (٦٢١)، عن أبى هريرة.
- (٣) عن ابن عمر مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى يقبلُ توبة العبد ما لم يغرغر».
- رواه أحمد (١٣٢/٢)، والترمذى (٣٥٣٧)، وابن ماجه (٤٢٥٣)، وابن حبان (٦٢٨)، والبعغوى (١٣٠٦)، وسنده حسن.
- وعن أبى هريرة مرفوعاً: «من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه» رواه أحمد (٤٢٧/٢)، (٤٩٥، ٥٠٦، ٥٠٧)، ومسلم (٢٧٠٣)، وله شاهد من حديث صفوان بن عسال.
- رواه أحمد (٢٤٠/٤)، والطيبالى (١٦٠)، والترمذى (٣٥٣٦)، وابن ماجه (٤٠٧٠).

فصل غسل الميت

(وَيَجِبُ غَسْلُ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، وَالْقَرِيبُ أَوْلَى بِالْقَرِيبِ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ، وَيَكُونُ الْغَسْلُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَفِي الْآخِرَةِ كَافُورٌ، وَتَقْدَمُ الْمِيَّامِنُ وَلَا يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ).

(١) حكم غسل الميت

أقول: أما وجوب غسل الميت على الأحياء فهو مُجمعٌ عليه، كما حكى ذلك المهدي في «البحر» والنووي، ومستندُ هذا الإجماع أحاديث الأمر بالغسل والترغيب فيه كالأمر منه ﷺ بغسل الذي وقصته ناقته^(١)، وبغسل ابنته زينب، وهما في الصحيح^(٢).

(٢) القريب أولى بغسل قريبه:

وأما كون القريب أولى بغسل قريبه، فلحديث «ليله أقربكم إن كان يعلم، فإن لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظاً من ورع وأمانة» أخرجه أحمد والطبراني، وفي إسناده جابر الجعفي^(٣)، والحديث وإن كان لا يصلح للاحتجاج به، ولكن للقرابة ميزة وزيادة حنو وشفقة توجب كمال العناية، ولا شك أنها وجه مرجح مع علم القريب بما يحتاج إليه في الغسل.

(١) متفق عليه، وسيأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه من حديث أم عطية، وسيأتي.

(٣) إسناده ضعيف. رواه أحمد (١٢٠/٦-١٢٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣٥٩٩)، وابن عدى في «الكامل» (١١٥٤/٣) (٢٦٩٠/٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٢/٦) والبيهقي في «السنن» (٣٩٦/٣)، وفي «الشعب» (٩٢٦٦)، من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف من حديث عائشة. وراجع هذه المسألة في أحكام الألباني (ص ٦٨).

(٣) غسل أحد الزوجين الآخر:

وأما كون أحد الزوجين أولى بالآخر: فلقوله ﷺ لعائشة «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» أخرجه أحمد، وابن ماجه والدارمي، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وفي إسناده محمد بن إسحاق، ولم ينفرد به^(١)، فقد تابعه عليه صالح بن كيسان، وأصل الحديث في البخاري بلفظ «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعوك»^(٢). وقالت عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(٣). وقد غسلت الصديق رضي الله عنه زوجته أسماء^(٤)، كما تقدم في الغسل لمن غسل ميتاً، وكان ذلك بحضور من الصحابة، ولم ينكره، وغسل عليّ فاطمة رضي الله عنها كما رواه الشافعي، والدارقطني، وأبو نعيم، والبيهقي بإسناد حسن^(٥)، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

(٤) كيفية غسل الميت

وأما كون الغسل يكون ثلاثاً أو خمساً، أو أكثر بماء وسدر: فلقوله ﷺ للنسوة الغاسلات لابنته زينب: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً» وهو في الصحيحين من حديث

(١) حسن. رواه أحمد (٢٢٨/٦)، والدارمي (٨٠)، والنسائي «كبرى» (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارقطني (٧٤/٢)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والبيهقي (٣/٣٩٦)، وحسنه الألباني في الأحكام (ص ٦٧).

(٢) سيأتي بلفظه.

(٣) حسن. رواه أحمد (٢٦٧/٦)، وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وابن الجارود (٥١٧)، وابن حبان (٦٦٢٧) (٦٦٢٨)، والحاكم (٣/٥٩-٦٠)، والبيهقي (٣/٣٨٧)، وفي «الدلائل» (٧/٢٤٢)، وحسنه الشيخ الألباني في الأحكام (ص ٦٦).

(٤، ٥) سبق تخريجهما.

أم عطية^(١)، وفي لفظ لهما أيضاً «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» وفيه دليل على تفويض عدد الغسلات إلى الغاسل.

(٥) تقديم الميامن

وأما تقديم الميامن: فلقوله ﷺ من حديث أم عطية هذا «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(٢).

(٦) عدم تغسيل الشهيد

وأما قوله: ولا يغسل الشهيد فلما ثبت عنه ﷺ من ترك غسل شهداء أحد وغيرهم، ولم يرد عنه أنه غسل شهيداً، وبه قال الجمهور، وأما من أطلق عليه اسم الشهيد كالمطعون، والمبطون، والنفساء، ونحوهم، فقد حكى في «البحر» الإجماع على أنهم يغسلون.

فصل تكفين الميت

(وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ بِمَا يَسْتُرُهُ وَوَلَوْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ، وَلَا بِأَسْ بِالزِّيَادَةِ مَعَ التَّمَكُّنِ مِنْ غَيْرِ مَغَالَاةٍ، وَيَكْفَنُ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا. وَنُدِبَ تَطْيِيبُ بَدَنِ الْمَيِّتِ وَكَفْنُهُ).

(١) حكم تكفين الميت:

أقول: أما تكفينه بما يستره، فلا أمره ﷺ بإحسان الكفن كما في حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» وهو في صحيح مسلم، وغيره من حديث أبي قتادة^(٣). والكفن الذي لا يستر ليس بحسن.

(١) (٢٠١) رواه مالك (٢٢٢/١)، والبخارى (١٢٥٣) (١٢٥٤) (١٢٥٥) (١٢٥٦) (١٢٥٧) (١٢٥٨) (١٢٥٩)،
ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٢) (٣١٤٣)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٣١-٢٨/٤)، وابن
ماجه (١٤٥٨)، وابن الجارود (٥١٨)، وابن حبان (٣٠٣٢)، وأحمد (٨٤/٥) (٤٠٧/٦).
(٣) رواه أحمد (٢٩٥/٣)، ومسلم (٩٤٣)، والنسائي (٨٢، ٣٣/٤)، وابن الجارود (٥٤٦)، وابن
حبان (٣١-٣)، والبيهقي (٣٢/٤)، والبعثي (١٤٧٨).

(٢) يكفن بمقدار ما يملك:

وأما كونه يكفن ولو لم يملك غير الكفن: فلا أمره ﷺ بتكفين مصعب بن عمير في النمرة التي لم يترك غيرها، كما في الصحيحين، وغيرهما من حديث خباب بن الأرت. (١)

(٣) جواز الزيادة في الكفن

وأما كونه لا بأس بالزيادة مع التمكن من دون مغالاة: فلما وقع منه ﷺ في كفن ابنته «فإنه كان يناول النساء ثوباً ثوباً وهو عند الباب، فناولهن الحقو، ثم الدرع ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر» أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ليلي بنت قائف الثقفية (٢) «وقد كفن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص، ولا عمامة أدرج فيها إدراجاً» وهو في الصحيحين. (٣)

وأخرج أبو داود من حديث علي «لا تغالوا في الكفن فإنه يذهب سريعاً». (٤)

(٤) استحباب أن يكون الكفن أبيض:

والأولى أن يكون الكفن من الأبيض، لحديث «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» (٥) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه،

(١) رواه البخارى (١٢٧٤) (١٢٧٥) (٤٠٤٥)، ومسلم .

(٢) لا يصح. رواه أحمد (٣٨٠/٦)، وأبو داود والبيهقى (٤/٦)، وهكذا حكم عليه الشيخ الألبانى رحمه الله - راجع هذه المسألة وتحقيق الحديث في «الأحكام» (ص ٨٥)، ونصب الرأية للزليعى (٢/٢٦١).

(٣) رواه مالك (٢٢٣/١)، والبخارى (١٢٧١) (١٢٧٢) (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١) (٤٥) (٤٦)، والترمذى (٩٩٦)، والنسائى (٣٥/٤).

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣١٥٤) وضعفه الشيخ فى الضعيف منه (٦٨٩).

(٥) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) (٤٠٦١)، وأحمد (٣٦٣/١)، والترمذى وابن ماجه والطبرانى (١٢٤٨٩)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الأحكام» (ص ٨٢).

والترمذى وصححه، والشافعى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى، وصححه ابن القطان، وفي معناه أحاديث أخر عن عمران، وسمرة، وأنس، وابن عمر، وأبى الدرداء.

(٥) يكفن الشهيد فى ثيابه:

وأما كونه يكفن الشهيد فى ثيابه التى قتل فيها: فقد كان ذلك صنعه ﷺ فى الشهداء المقتولين معه. وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس قال «أمر رسول الله ﷺ يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»^(١) وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن ثعلبة «أن النبى ﷺ قال يوم أحد: «زملوهم فى ثيابهم»^(٢).

(٦) تطيب بدنه وكفنه:

وأما تطيب بدن الميت وكفنه، فلحديث جابر عند أحمد، والبزار، والبيهقى بإسناد رجاله رجال الصحيح قال «قال رسول الله ﷺ: إذا أجمرت الميت فأجمروه ثلاثاً»^(٣) ولقوله ﷺ فى حديث المحرم الذى وقصته ناقته «ولا تمسوه بطيب»^(٤) وهو فى الصحيح من حديث ابن عباس، فإن ذلك يشعر أن غير المحرم يُطيب لا سيما مع تعليه ﷺ بقوله: «فإنه يبعث ملياً».



(١) سبق تخريجهما - وراجع الأحكام (ص ٧٢-٧٣).

(٢) إسناده صحيح. رواه ابن أبى شيبة (٣/٢٦٥)، وأحمد (٣/٣٣١)، وابن حبان (٣٠٣١)، والحاكم (٣٥٥/١)، والبزار (٨١٣)، والبيهقى (٣/٤٠٥)، وقال الهيثمى (٣/٢٦)، بعدما نسبه إلى

أحمد والبزار، رجاله رجال الصحيح، وصححه الشيخ الألبانى فى الأحكام (ص ٨٤).

(٤) سبق تخريجه.

فصل: صلاة الجنائز

(وَتَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ وَيَقُومُ الْإِمَامُ حِذَاءَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطَ الْمَرْأَةِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا، وَيَقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً، وَيَدْعُو بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ بِالْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى الْغَالِّ وَقَاتِلِ نَفْسِهِ وَالْكَافِرِ وَالشَّهِيدِ وَيُصَلِّي عَلَى الْقَبْرِ وَعَلَى الْغَائِبِ).

(١) مشروعيتها الصلاة على الميت:

أقول: الصلاة على الأموات ثابتة ثبوتاً ضرورياً من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ولكنه من واجبات الكفاية، لأنهم قد كانوا يصلون على الأموات في حياته ﷺ ولا يؤذنونه كما في حديث السوداء التي كانت تقمُّ المسجد، فإنه لم يعلم النبي ﷺ إلا بعد دفنها، فقال لهم «ألا أذنتموني؟» وهو في الصحيح^(١). وامتنع من الصلاة على من عليه دين، وأمرهم بأن يصلوا عليه.

(٢) محل وقوف الإمام عند الصلاة:

وأما كونه يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة: فلحديث أنس بن مالك «أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، فسئل عن ذلك وقيل له: أهكذا كان رسول الله ﷺ يقوم مع الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، وابن ماجه، ولفظ أبي داود «أهكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة

(١) رواه البخارى (٤٥٨) (٤٦٠) (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأحمد (٣٥٣/٢، ٣٨٨)، والطيالسى (٢٤٤٦).

المرأة؟ قال نعم»^(١) وفي الصحيحين من حديث سمرة قال «صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله ﷺ في الصلاة وسطها»^(٢) والخلاف في المسألة معروف، وهذا هو الحق.

(٣) صفة صلاة الجنائز

وأما كون التكبير أربعاً أو خمساً: فلورود الأدلة بذلك. أما الأربعة فثبت ثبوتاً متواتراً من طريق جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، أبي هريرة، وابن عباس، وجابر، وعقبة بن عامر، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وغيرهم^(٣). وأما الخمس، فثبت في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد ابن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً، وأنه كبر خمساً على جنازة فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها» أخرجه مسلم، وأحمد، وأهل السنن^(٤). وأخرج أحمد عن حذيفة «أنه صلى على جنازة فكبر خمساً ثم التفت فقال: ما نسيت، ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر النبي ﷺ، صلى على جنازة فكبر خمساً» وفي إسناده يحيى بن عبد الله الجابري، وهو ضعيف^(٥).

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم في عدد تكبير صلاة الجنائز فذهب الجمهور

- (١) صحيح. رواه أحمد (١١٨/٣، ٢٠٤)، والطيالسي (٢١٤٩)، والترمذي (١٠٣٤)، وابن ماجه (١٤٩٤)، وأبو داود (٣١٩٤)، والطحاوي (٤٩١/١)، والبيهقي (٣٣/٤)، وصححه الشيخ الألباني في الأحكام (ص ١٣٨ - ١٣٩).
- (٢) رواه البخاري (١٣٣١) (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، وأبو داود (٣١٩٥)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (١٤٩٣).
- (٣) رواه البخاري (١٢٤٥) (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه وكذلك أحمد (٢٢٦/١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن حبان (٣٠٦٨).
- (٤) رواه أحمد (٣٦٧-٣٦٨، ٣٧٢)، ومسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٧٢/٤)، وابن ماجه (١٥٠٥)، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي (٤٩٣/١)، وابن حبان (٣٠٦٩)، والبيهقي (٣٦/٤).
- (٥) رواه أحمد (٤٠٦/٥)، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد من حديث زيد بن أرقم، وغيره وبه يُحسن إن شاء الله.

إلى أنه أربع وذهب جماعة من الصحابة فمن بعدهم إلى أنه خمس.

قال القاضي عياض: اختلف الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع.

قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع.

وأجمع الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع على ما جاء في الأحاديث الصحاح. وما سوى ذلك عندهم فشدوذ لا يلتفت إليه. انتهى.

وهذه الدعوى مردودة، فالخلاف في ذلك معروف بين الصحابة وإلى الآن، ولا وجه لعدم العمل بالخمس بعد خروجها من مخرج صحيح مع كونها زيادة غير منافية، إلا أن يصح ما رواه ابن عبد البر في «الاستذكار» من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه «كان النبي ﷺ يكبر على الجنائز أربعاً وخمساً وسبعاً وثمانياً، حتى مات النجاشي فخرج فكبر أربعاً، ثم ثبت النبي ﷺ على الأربع حتى توفاه الله»^(١) على أن استمراره على الأربع لا ينسخ ما وقع منه ﷺ من الخمس ما لم يقل قولاً يفيد ذلك. وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر مرفوعاً «صلوا على موتاكم بالليل والنهار والصغير والكبير والدينى والأمير أربعاً» وفي إسناد عمرو بن هشام البيروتي تفرد به عن ابن لهيعة. وما أحق هذا بأن لا يصح ولا يثبت.^(٢)

وقد روى البخارى عن على بن عيسى «أنه كبر على سهل بن حنيف رضي الله عنه ستاً»^(٣)، وقال: «إنه شهد بدرأ» وروى سعيد بن منصور عن الحكم بن عتيبة أنه قال: «كانوا يكبرون على أهل بدر خمساً وستاً وسبعاً»^(٤).

(١) راجع هذه المسألة بالتفصيل في أحكام الألبانى (ص ١٤٥).

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٤٨)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٣/٣٥).

(٣) **سنده صحيح.** أخرجه أبو داود في «مسائله» عن الإمام أحمد (ص ١٥٢)، والطحاوى (١/٢٨٧)، والحاكم (٣/٤٠٩)، والبيهقى (٤/٣٦) وقال الألبانى: **سنده صحيح** على شرط الشيخين، وهى عند البخارى في «المغازى» (٧/٢٥٣) دون قوله «ستاً».

(٤) قال الألبانى في أحكامه (ص ١٤٣)، وأما الست والسبع ففيها بعض الآثار الموقوفة ولكنها فى حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم. وذكرها رحمه الله وتخريجها فراجعها فى أحكامه (ص ١٤٣).

(٤) القراءة والتكبير في صلاة الجنائز:

وأما كونه يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة وسورة: فلحديث ابن عباس عند البخارى وأهل السنن «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة» ولفظ النسائي «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال: سنة وحق»^(١) وروى الشافعي في مسنده عن أبي أمامة بن سهل «أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرأ في نفسه ثم يصلى على النبي ﷺ ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات ولا يقرأ في شيء منهن، ثم يسلم سرأ في نفسه» قال في الفتح: وإسناده صحيح^(٢). وقد أخرج عبد الرزاق والنسائي بدون قوله «بعد التكبيرة» ولا قوله «ثم يسلم سرأ في نفسه».

(٥) الأدعية المأثورة:

وأما الأدعية المأثورة: فمنها ما أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. من حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» زاد أبو داود، وابن ماجه «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده» وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم.^(٣) قال: وله شاهد صحيح من حديث عائشة نحوه، وأخرج هذا الشاهد الترمذي وأعله بعكرمة بن عمار.^(٤)

(١) صحيح. رواه الشافعي (٥٧٩/١)، والطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨)، والترمذي (١٠٢٧)، والنسائي (٧٥/٤)، وابن الجارود (٥٣٥)، والدارقطني (٧٢/٢)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٣٩/٤).

(٢) وصححه الشيخ في الإرواء (٧٣٤).

(٣) صحيح بطريقه. رواه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وابن حبان (٣٠٧٠)، وأحمد (٢٦٨/٢)، والحاكم (٣٥٨/١)، والبيهقي (٤١/٤)، من طرق، ورواه مالك (٢٢٨/١)، وعبد الرزاق (٦٤٢٥)، وابن حبان (٣٠٧٣)، من طرق أخرى.

(٤) راجع سنن الترمذي (٣٤٤/٣)، وقال: حديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربما بهم في حديث يحيى.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقر فتنة القبر وعذاب النار». (١)

(٦) لا يصلى على الغال:

وأما كونه لا يصلى على الغال: فلا متناعه ﷺ في غزاة خيبر من الصلاة على الغال كما أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه. (٢)

(٧) لا يصلى على قاتل نفسه ولا الكافر:

وأما قاتل نفسه: فلحديث جابر بن سمرة عند مسلم رحمه الله تعالى وأهل السنن «أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ» (٣) وأما الكافر فذلك هو المعلوم منه ﷺ، فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى على كافر. وقد صرح بذلك القرآن الكريم قال الله عز وجل ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَابَ وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ (التوبة: ٨٤).

(١) رواه أحمد (٢٣/٦)، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي (٧٣/٤)، وابن ماجه (١٥٠٠)، والطيلسى (٩٩٩)، وابن الجارود (٥٣٨)، وابن حبان (٣٠٧٥)، والطبرانى (٧٨/١٨)، والبيهقى (١٤٩٥).

(٢) وضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٢٦)، والأحكام (ص ١٠٣).

(٣) رواه أحمد (٩١/٥-٩٢، ٩٤، ١٠٢، ١٠٧)، والطيلسى (٧٧٩)، ومسلم (٩٧٨)، وأبو داود (٣١٨٥)، والترمذى (١٠٦٨)، والنسائي (٦٦/٤)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وابن حبان (٣٠٩٣)، والطبرانى (٢/١٩٥٥، ١٩٥٦)، والبيهقى (١٩/٤).

وهذه المسألة التى قبلها تراجع من الأحكام (ص ١٠٨) فليس الحكم على الإطلاق بل الذى يمتنع على الصلاة فقط هم الأئمة والعلماء، وبقية الناس يصلون عليهما كما ذهب إليه أكثر المعاصرين وهو الصواب والله أعلم.

(٨) الصلاة على الشهيد

وأما الشهيد: فقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد ثبت في صحيح البخارى من حديث جابر أن النبي ﷺ «لم يصل على شهداء أحد» وأخرجه أيضاً أهل السنن^(١)، وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم من حديث أنس أنه ﷺ «لم يصل عليهم»^(٢) وقد أطلت الكلام على هذا في «شرح المنتقى» وسردت الروايات واختلاف أهل العلم في ذلك فليرجع إليه، فإن هذا المقام من المعارك.

(٩) الصلاة عند القبر:

وأما كونه يصلى على القبر وعلى الغائب: فلحديث أنه ﷺ «انتهى إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً» وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس^(٣)، وكذلك صلاته على قبر السوداء التي كانت تقم المسجد، وهو أيضاً في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٤)، وصلى على قبر أم سعد، وقد مضى لذلك شهر^(٥)، أخرجه الترمذى، وصلى على النجاشى هو وأصحابه، كما في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وأبي هريرة^(٦)، وهو مات في دياره بالحبشة، فصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة، والخلاف في الصلاة على القبر والغائب معروف، ولم يأت المانع بشيء يعتد به.

(١) رواه البخارى (٤٠٧٩)، وراجع الأحكام (ص ٧٢).

(٢) سبق تخريجه - وراجع الأحكام (ص ٧٢ - ٧٣).

(٣) رواه البخارى (١٢٤٧) (٣١٢١) (١٣٢٦)، ومسلم (٩٥٤)، وأبو داود (٣١٩٦)، والترمذى (١٠٣٧)، والنسائى (٨٥/٤)، وابن ماجه (١٥٣٠).

(٤) رواه أحمد (٣٥٣/٢، ٣٨٨)، والبخارى (٤٥٨) (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، وأبو داود (٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وابن حبان (٣٠٨٧)، وفي رواية: «رجلاً».

(٥) ضعيف. أخرجه الترمذى وابن أبى شيبه (١٤٩/٤)، والبيهقى (٤٨/٤)، وضعفه الشيخ فى الإرواء (٧٣٧).

(٦) رواه مالك (٢٢٦/١)، وأحمد (٤٣٨/٢)، والبخارى (١٢٤٥) (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١)، وأبو داود (٣٢٠٤)، والنسائى (٧٢/٤)، وابن حبان (٣٠٦٨)، عن أبى هريرة. ورواه أحمد (٣٥٥/٣)، ومسلم (٩٥٢)، والنسائى (٧٠/٤)، وابن حبان (٣٠٩٩)، عن جابر بن عبد الله.

فصل المشى بالجنائز

(وَيَكُونُ الْمَشْيُ بِالْجِنَازَةِ سَرِيعًا. وَالْمَشْيُ مَعَهَا، وَالْحَمْلُ لَهَا سُنَّةٌ، وَالْمَتَقَدِّمُ عَلَيْهَا وَالْمُتَأَخِّرُ عَنْهَا سَوَاءٌ، وَيَكْرَهُ الرُّكُوبُ، وَيَحْرَمُ النَّعْيُ وَالنِّيَاحَةُ وَاتِّبَاعُهَا بِالنَّارِ، وَشَقُّ الْجَيْبِ، وَالِدُعَاءُ وَالْوَيْلُ وَالشُّبُورُ، وَلَا يَقْعُدُ الْمُتَّبِعُ لَهَا حَتَّى تَوْضَعَ، وَالْقِيَامُ لَهَا مَنْسُوحٌ).

من آداب المتننى بالجنائز :

(١) الإسراع :

أقول: أما كون المشى سريعاً فلحديث أبي بكرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود، والحاكم قال: «لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً»^(١) وأخرج البخاري في «تاريخه» قال «أسرع النبي ﷺ حتى تقطعت نعالتنا يوم مات سعد بن معاذ»^(٢) وأخرج البخاري، ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرعوا بالجنائز فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»^(٣) وقد ذهب الجمهور إلى أن الإسراع مستحب، وقال ابن حزم بوجوبه، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المستحب التوسط، لحديث أبي موسى قال: «مرت برسول الله ﷺ جنازة تمخض مَخِيضُ الزُّقِّ: فقال رسول الله ﷺ: «عليكم القصد» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي وفي إسناده ضعف.^(٤)

(١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٦)، وصحيح النسائي (١٩١٢) وقوله «الرمل» بفتح الميم، المشى مسرعاً مع هز المنكبين.

(٢) (٤٠٢/٧) بإسناد حسن.

(٣) رواه أحمد (٢/٢٤٠)، والبخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠١٥)، والنسائي (٤١/٤)، وابن ماجه (١٤٧٧).

(٤) منكر. مخالف للحديث السابق، قاله الشيخ الألباني رحمه الله في «ضعيف ابن ماجه» (٣٢٢).

وأخرج الترمذى، وأبو داود من حديث ابن مسعود قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشى خلف الجنائز فقال «ما دون الخبز» - أى الرمل - فإن كان خيراً عجلموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار» وفي إسناده مجهول^(١). ولا يخفى عليك أن حديث أبى موسى لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم وجود ما يعارضه، فكيف وقد عارضه ما هو فى الصحيحين بلفظ الأمر؟ وأما حديث ابن مسعود فلا ينافى الإسراع، لأن الخبز هو ضرب من العَدْو، وما دونه إسراع وأما كون المشى معها سنة، فظاهر أنه ﷺ كان يمشى مع الجنائز هو وأصحابه كما يفيد ذلك الأحاديث المتقدمة فى صفة المشى، والأحاديث الآتية فى التقدم والتأخر على الجنائز، وكحديث أبى هريرة الثابت فى الصحيح «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً»^(٢) الحديث.

(٢) من السنة حملها:

وأما كون الحمل لها سنة: فلحديث ابن مسعود قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع» أخرجه ابن ماجه، وأبو داود الطيالسى، والبيهقى من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عنه^(٣)، وفى الباب عن جماعة من الصحابة، والأحاديث يقوى بعضها بعضاً، ولا تقصر عن إفادة مشروعية الحمل.

(٣) الماشى خلفها والمتقدم عليها سواء

وأما كون المتقدم عليها والمتأخر عنها سواء: فلما ثبت فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره أن الصحابة كانوا يمشون حول جنازة ابن الدحداح^(٤).

(١) ضعيف. الشيخ الألبانى رحمه الله فى ضعيف أبى داود (٦٩٨)، وضعيف الترمذى (١٦٩)، وضعيف ابن ماجه (٣٢٤)، وضعيف الجامع (٥٠٦٦).

(٢) رواه البخارى (١٣٢٣)، والنسائى، وراجع ألفاظه فى الأحكام للألبانى (ص ٨٨).

(٣) ضعيف. للانقطاع - فلم يسمع أبو عبيدة من أبيه وضعفه الشيخ الألبانى فى الأحكام (ص ١٥٤) وضعيف الجامع (٥٣٣٤).

(٤) رواه مسلم (٦٠/٣).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى، وصححه، وابن حبان وصححه أيضاً، والحاكم، وقال على شرط البخارى من حديث المغيرة أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنازة، والماشى أمامها قريباً منها عن يمينها وعن يسارها» ولفظ أبى داود: «والماشى يمشى خلفها وأمامها، وعن يمينها ويسارها قريباً منها» وفى لفظ لأحمد، والنسائي، والترمذى «الراكب خلف الجنازة والماشى حيث شاء منها» (١)

وأخرج أحمد، وأهل السنن، والدارقطنى، والبيهقى، وابن حبان، وصححه من حديث ابن عمر «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» وصححه ابن حبان (٢)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المشى أمام الجنازة أفضل، وبعضهم إلى أن المشى خلفها أفضل والحق أن ذلك سواء، ولا ينافيه رواية من روى أنه ﷺ مشى أمامها وخلفها، فذلك كله سواء، لأن المشى مع الجنازة إما أن يكون أمامها أو خلفها أو فى جوانبها، وقد أرشد إلى ذلك النبي ﷺ كما تقدم، فكل مكان من الأمكنة المذكورة هو من جملة ما أرشد إليه.

(٤) كراهية الركوب خلف الجنازة

وأما كون الركوب مكروهاً: فلحديث ثوبان قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فرأى ناساً ركبناً فقال: ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» أخرجه ابن ماجه، والترمذى (٣).

(١) صحيح. رواه ابن أبى شيبة (٣/ ٢٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، وأبو داود (٣١٨٠)، والترمذى (١٠٣١)، والنسائي (٤/ ٥٥)، وابن ماجه (١٤٨١)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطيالسى (٧٠١) (٧٠٢)، والطحاوى (١/ ٤٨٢)، والحاكم (١/ ٣٥٥)، والطبرانى (٢٠/ رقم ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥)، والبيهقى (٤/ ٨، ٢٤).

(٢) إسناده صحيح. رواه أحمد (٢/ ٣٧، ١٤٠)، والطحاوى (١/ ٤٧٩)، والطيالسى (١٨١٧)، وأبو داود (٣١٧٩)، والترمذى (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، والدارقطنى (٢/ ٧٠)، والطبرانى (١٢/ رقم ١٣١٣٣، ١٣١٣٦)، والبيهقى (٤/ ٢٣).

(٣) وأخرجه الحاكم (١/ ٣٥٦)، والبيهقى (٤/ ٢٣٠)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «تعليقاته» (١/ ٤٥٨).

وأخرج أبو داود من حديث ثوبان أيضاً أن رسول الله ﷺ أتى بدابته وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له، فقال: «إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركب»^(١) وقد خرج ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشياً ورجع على فرس كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذى، وقال صحيح^(٢). ولا يعارض الكراهة ما تقدم من قوله الراكب خلف الجنازة لأنه ممكن أن يكون ذلك لبيان الجواز مع الكراهة، أو المراد بأن يكون الراكب خلفها أن يكون بعيداً على وجه لا يكون في صورة من يمشى مع الجنازة.

(٥) تحريم النعى:

وأما تحريم النعى: فلحديث حذيفة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه «أن النبي ﷺ نهى عن النعى»^(٣) وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ «إياكم والنعى فإن النعى عمل الجاهلية» أخرجه الترمذى، وفي إسناده أبو حمزة ميمون الأعمور وليس بالقوى،^(٤) وفي الباب أحاديث.

(٦) تحريم النياحة:

وأما تحريم النياحة: فلحديث «من نوح عليه يعذب بما نوح عليه» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث المغيرة^(٥)، وعلى النياحة تحمل الأحاديث الواردة فى النهى عن البكاء، «وأن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب فى قبره بما نوح

(١) إسناده صحيح. وكذا البيهقى (٤/٢٣)، والحاكم (١/٣٣٥) وقال: على شرطهما ووافقه الذهبى، ووافقهما الألبانى فى «تعليقاته» (١/٤٥٨).

(٢) صحيح. وهو فى «صحيح مسلم» (٣/٦٠) وقد سبق.

(٣) صحيح. وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (١٢٠٣) وحسنه فى «الأحكام» (ص ٤٤).

(٤) ضعيف. وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٢٢١٠) وإصلاح المساجد (١٠٨).

(٥) رواه البخارى (١٢٩١) ومسلم وغيرهما.

عليه»^(١) وأخرج أحمد، ومسلم من حديث أبي مالك الأشعري «النائحة إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(٢) وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي موسى بلفظ «أنا برىء ممن برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٣).

(٧) تحريم اتباعها بنار وشق الجيب:

وأما تحريم اتباعها بنار وشق الجيب والدعاء بالويل والثبور: فلحديث أبي بردة قال: «أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال: لا تتبعوني بمجمر، قالوا: أو سمعت فيه شيئاً، قال: نعم. من رسول الله ﷺ» أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده مجهول^(٤). وقد كان هذا الفعل من أفعال الجاهلية. وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»^(٥).

(٨) نسخ القيام لها:

وأما كونه لا يقعد المتبع لها حتى توضع: فلحديث «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد^(٦).

- (١) رواه البخارى (١٢٨٧) (١٢٩٠) (١٢٩٢)، وغيره عن ابن عمر عن أبيه عمر.
- (٢) رواه أحمد (٣٤٢/٥، ٣٤٣، ٣٤٤)، ومسلم (٩٣٤)، وابن حبان (٣١٤٣)، والحاكم (٣٨٣/١)، والبيهقى (٦٣/٤)، والبعوى (١٥٣٣).
- (٣) رواه البخارى (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، وأبو عوانة (٥٦/١)، والنسائى (٢٠/٤)، وابن ماجه (١٥٨٦)، وابن حبان (٣١٥٢).
- (٤) حسن. رواه أحمد (٣٩٧/٤)، وابن ماجه (١٤٨٧)، وابن حبان (٣١٥٠)، وليس فيه مجهول كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله، بل رجاله معروفون ثقات غير أن أبا حريز واسمه عبد الله بن حسين متكلم فيه من قبل حفظه، وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/٤٨٤)، إسناده حسن. وله شاهد من حديث أبى هريرة، رواه مالك (٢٢٦/١)، وأبو داود (٣١٧١) والبيهقى (٣/٣٩٥)، وغيرهم.
- (٥) رواه أحمد (٤٣٢/١) و٤٥٦ و٤٦٥، والبخارى (١٢٩٧) (١٢٩٨)، ومسلم (١٠٣)، والترمذى (٩٩٩)، والنسائى (٢٠/٤)، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن حبان (٣١٤٩)، وابن الجارود (٥١٦)، والبيهقى (٦٤/٤).
- (٦) رواه البخارى (١٣١٠) ومسلم وغيرهما.

وأخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه نحوه، وقد وردت أحاديث صحيحة فى القيام للجنائزة إذا مرت بمن كان قاعداً كحديث «إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وغيره. (١)

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث على رضي الله عنه قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى فى الجنائزة- ثم قعد» وفى رواية من حديثه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام فى الجنائزة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وابن حبان (٢). وأخرج أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والبزار من حديث عبادة بن الصامت «أن يهودياً قال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائزة: هكذا نفعل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا وخالفوهم» وفى إسناده بشر بن أبى رافع وليس بالقوى كما قال الترمذى (٣)، وقال البزار: تفرد به بشر وهو لين فأفاد ما ذكرناه أن القيام للجنائزة إذا مرت منسوخ.

وأما قيام الماشى خلفها حتى توضع على الأرض فمحكم لم ينسخ. قال القاضى عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث على هذا.



(١) رواه البخارى (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨)، والترمذى (١٠٤٢)، والنسائى (٤٤/٤)، وابن ماجه (١٥٤٢).
 (٢) رواه مسلم (٩٦٢)، والنسائى (٧٨/٤)، وأبو يعلى (٢٨٨)، ورواه أبو داود (٣١٧٥)، والطحاوى (١٤٨٧) (٤٨٨/١).
 (٣) رواه أبو داود (٣١٧٦)، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود وراجع الأحكام (٧٨).

فصل دفن الميت

(وَيَجِبُ دَفْنُ الْمَيِّتِ فِي حُفْرَةٍ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا بَأْسَ بِالضَّرْحِ، وَاللَّحْدِ أَوْلَى، وَيَدْخُلُ الْمَيِّتُ مِنْ مُؤَخَّرِ الْقَبْرِ، وَيُوضَعُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا، وَيُسْتَحَبُّ حَثُّ التُّرَابِ مِنْ كُلِّ مَنْ حَضَرَ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، وَلَا يُرْفَعُ الْقَبْرُ زِيَادَةً عَلَى شِبْرِ، وَالزِّيَارَةُ لِلْمَوْتَى مَشْرُوعَةٌ، وَيَقِفُ الزَّائِرُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقَبْلَةِ، وَيَحْرَمُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَزَخْرَفَتَهَا، وَتَسْرِيحُهَا وَالْقُعُودُ عَلَيْهَا وَسَبُّ الْأَمْوَاتِ، وَالتَّعْزِيَةُ مَشْرُوعَةٌ، وَكَذَلِكَ إِهْدَاءُ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ).

(١) مشروعية دفن الميت:

أقول: أما مواراة جيفة الميت في قبر بحيث لا تنبشه السباع، ولا تخرجه السيول المعتادة، فلا خلاف في ذلك، وهو ثابت في الشريعة ثبوتاً ضرورياً. قال ﷺ: «احفروا وأعمقوا وأحسنوا» أخرجه النسائي والترمذي وصححه. (١)

(٢) لا بأس بالضرخ واللحد أولى:

وأما كونه لا بأس بالضرخ، واللحد أولى: فلحديث «أن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرخ، وأن أبا طلحة كان يلحد» وقد أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف. (٢) وأخرج أحمد، وابن ماجه من حديث أنس قال: «لما توفى رسول الله ﷺ كان رجل يلحد؛ وآخر يضرخ، فقالوا: نستخير ربنا ونبعث إليهما فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد، فلحدوا له» وإسناده حسن. (٣) فتقريره ﷺ للرجلين في حياته هذا يلحد وهذا يضرخ، يدل على أن الكل جائز.

(١) وصححه الشيخ الألباني في «الأحكام» (ص ١٨١).

(٢) وضعفه الشيخ الألباني في «الأحكام» (ص ١٨٣) لكنه استشهد به الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) وحسنه الشيخ الألباني في «الأحكام» (ص ١٨٣) بشواهد.

وأما أولوية اللحد: فلحديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: اللحد لنا والشق لغيرنا» أخرجه أحمد وأهل السنن، وقد حسنه الترمذى وصححه ابن السكن مع أن فى إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. (١)

وأخرج أحمد، والبزار، وابن ماجه من حديث جرير نحوه، وفيه عثمان بن عمير، وهو ضعيف. وقد ذهب إلى ذلك الأكثر.

وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على جواز اللحد والشق.

(٢) كيفية إنزال الميت فى القبر:

وأما كونه يدخل الميت من مؤخر القبر: لحديث عبد الله بن زيد «أنه أدخل رجلاً ميتاً من قبل رجلى القبر وقال: هذا من السنة» أخرجه أبو داود (٢) وأخرج ابن ماجه من حديث أبى رافع قال: «سأل رسول الله ﷺ سعد بن معاذ سلاً» (٣) وقد روى الشافعى من حديث ابن عباس وأبو بكر اللحد من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ سئل من قبل رأسه سلاً». (٤)

- (١) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٠٨)، والترمذى (١٠٤٥)، والنسائى (٨٠/٤)، وابن ماجه (١٥٥٤)، عن ابن عباس وفيه عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف وله شاهد من حديث جرير بنحوه.
- رواه أحمد (١٩١٥٨) (١٩١٥٩) (١٩١٧٧) (١٩١٧٦)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣٣٠)، وفيه ضعف. وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه أحمد (٤٧٦٢)، وقال الهيثمى (٤٢/٣)، رجاله رجال الصحيح. وشاهد من حديث أنس. رواه أحمد (١٢٤١٥)، وابن ماجه (١٥٥٧)، وهذا إسناده حسن. وشاهد من حديث عائشة، رواه ابن ماجه (١٥٥٨).
- وعن سعد قال: الحدوا لى لحداً وانصبوا على اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ.
- رواه مسلم (٩٦٦)، والنسائى (٨٠/٤)، وأحمد (١٤٥٠).
- (٢) وقال الشيخ فى «أحكام الجنائز» (ص ١٩٠): إسناده صحيح.
- (٣) قال الشيخ: ضعيف، وقال فى «المشكاة» (٧١٩): ضعيف جداً، وفيه مندل بن على ضعيف، وابن أبى رافع متروك راجع ضعيف ابن ماجه (٣٣٩) (١٥٥١).
- (٤) قال الشيخ فى أحكامه (ص ١٩١ - ١٩٢)، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيخ الشافعى وهو مجهول لم يسم لأن الشافعى قال: أخبرنا الثقة عن عمرو عن عطاء به.

وقد روى البيهقي من حديث ابن عباس، وابن مسعود، وبريدة «أنهم أدخلوا النبي ﷺ من جهة القبلة»^(١) وقد ضعفها البيهقي.
ولا يعارض السنة ما وقع من بعض الصحابة عند دفنه ﷺ.

(٤) كيفية وضعه في القبر:

وأما كونه يوضع على جنبه الأيمن مستقبلاً: فهو مما لا أعلم فيه خلافاً.

(٥) استحباب الحثو ثلاثاً:

وأما كونه يستحب الحثو ثلاثاً: فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» أخرجه ابن ماجه، وأبو داود وإسناده صحيح^(٢)، لا كما قال أبو حاتم.

وأخرج البزار، والدارقطني من حديث عامر بن ربيعة أن النبي ﷺ «حشى على قبر عثمان بن مظعون ثلاثاً»^(٣) وفي الباب غير ذلك.

(٦) منع رفع القبر عن شبر:

وأما كونه لا يرفع القبر زيادة على شبر: فلحديث علي رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله تعالى وأحمد وأهل السنن «أنه بعثه رسول الله ﷺ على أن لا يدع مثلاً إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سواه»^(٤).

وفي مسلم أيضاً وغيره من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى أن يبنى على القبر»^(٥).

(١) وراجعها في «الأحكام» (ص ١٩٠-١٩١).

(٢) وصححه الشيخ الألباني في الأحكام (ص ١٩٣)، وفي «الإرواء» (٧٥١).

(٣) وضعفه الشيخ الألباني في «التعليقات الجياد» (٣/٣٤)، وقال: لكن مجموع ما ورد في الباب صالح للاحتجاج.

(٤) رواه مسلم وأبو داود (٣٢١٨)، والطيالسي (١٥٥)، والترمذي والنسائي وأحمد (١/٩٦-١٢٤).

(٥) رواه مسلم (٩٧٠)، وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٤/٨٦).

وأخرج سعيد بن منصور والبيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه «أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء ورفع شبراً». (١)

(٧) مشروعية زيارة القبور:

وأما مشروعية زيارة القبور: فلحديث «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة». (٢) أخرجه الترمذي وصححه، وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحو ذلك (٣). وفي الباب أحاديث. وقد قيل باختصاص ذلك بالرجال، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «لعن زوارات القبور» أخرجه أحمد وابن ماجه، والترمذي، وصححه وابن حبان في صحيحه (٤). وفي الباب عن حسان بن ثابت عن أحمد وابن ماجه والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبزار بإسناد فيه صالح مولى التوأمة، وهو ضعيف.

وقد وردت أحاديث في نهى النساء عن اتباع الجنائز، وهي تقوى المنع من الزيارة. وروى الأثرم في سننه والحاكم حديث عائشة «أن النبي ﷺ رخص لهن في زيارة القبور». (٥)

وأخرج ابن ماجه عنها مختصراً «أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور». (٦)

- (١) قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٦/٣)، رواه البيهقي وهو مرسل صحيح الإسناد.
 (٢) رواه أحمد (٤٤١/٢)، ومسلم (٩٧٦)، وأبو داود (٣٢٣٤)، والنسائي (٩٠/٤)، وابن ماجه (١٥٧٢)، وابن حبان (٣١٦٩).
 (٣) راجع الحديث السابق.
 (٤) صححه الشيخ الألباني بلفظ: «زوارات» وضعفه بلفظ «زائرات» راجع الإرواء (٧٦١)، والأحكام (ص ٢٣٥).
 (٥) رواه الحاكم (٣٧٦/١) وصححه الذهبي، وتابعه الألباني كما في الأحكام (٢٣٠).
 (٦) قال البوصيري (٩٨٨/١) إسناده صحيح ووافقه الألباني في الأحكام (ص ٢٣٠).

فيمكن أنها أرادت الترخيص الواقع في قوله ﷺ «فزوروها» كما سبق، فلا يكون في ذلك حجة، لأن الترخيص العام لا يعارض النهي الخاص، لكنه يؤيد ما روته عائشة ما في صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - عنها «أنها قالت: يا رسول الله كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين - الحديث»^(١) وروى الحاكم «أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة»^(٢) ويجمع بين الأدلة بأن المنع لمن كانت تفعل في الزيارة ما لا يجوز من نوح وغيره، والإذن لمن لم تفعل ذلك.

(٨) وقوف الزائر ودعاء دخول المقابر

وأما كونه يقف الزائر مستقبلاً للقبلة: فلحديث «أنه جلس رسول الله ﷺ مستقبل القبلة لما خرج إلى المقبرة» أخرجه أبو داود من حديث البراء^(٣)، وهو رضي الله عنه خرج في هذا الحديث مع جنازة، فأفاد مشروعية قعود من خرج مع الجنازة مستقبلاً حتى تدفن.

وكذلك مشروعية الاستقبال للزائر لكونه قد خرج إلى المقبرة كما يخرج من معه جنازة، وقعد كما يقعد. وقد كان رضي الله عنه يقول عند الزيارة «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»^(٤) فينبغي للزائر أن يقول كذلك.

(٩) تحريم اتخاذ القبور مساجد:

وأما تحريم اتخاذ القبور مساجد: فالأحاديث في ذلك كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما ولها ألفاظ، منها «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي لفظ

(١) رواه مسلم (٩٧٤)، والنسائي (٩٣/٤)، وابن ماجه (١٥٤٦).

(٢) رواه الحاكم (٣٧٧/١) وقال الذهبي: منكر جداً.

(٣) رواه أبو داود (٣٢١٢) وصححه الشيخ الألباني راجع الأحكام (ص ٢٤٦).

(٤) سبق تخريجه.

«قاتل الله اليهود. الحديث» وفي لفظ «لا تتخذوا قبوري مسجداً» وفي آخر «لا تتخذوا قبوري وثناً». (١)

(١٠) تحريم زخرفة القبور وتسريحها:

وأما تحريم زخرفتها وتسريحها: فلحديث «لعن الله زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه (٢)، وفي إسناده أبو صالح باذام وفيه مقال.

وأخرج أحمد، ومسلم، وأهل السنن عن جابر قال: «نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه» وزاد الترمذي «وأن يكتب عليه وأن يوطأ» وصححه.

وأخرج النهي عن الكتابة أيضاً النسائي، وقال الحاكم: إن الكتابة وإن لم يخرجها مسلم فهي على شرطه. (٣)

(١١) تحريم القعود عليهما:

وأما تحريم القعود عليهما: فلما أخرجه مسلم، وأحمد، وأهل السنن، من حديث أبي هريرة قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (٤) وأخرج أحمد بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رأني رسول الله ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر». (٥)

(١) سبق تخريجها كلها - وللشيخ الألباني رحمه الله رسالة طيبة مهمة في ذلك فليراجع.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) روى أحمد (٣/٣٣٢)، ومسلم (٩٧٠)، والنسائي (٤/٨٨)، وابن ماجه (١٥٦٢)، وابن حبان (٣١٦٢)، عن جابر النهي عن البناء والتجصيص. ورواه الترمذي (١٠٥٢) وأبو داود (٣٢٢٦)، والنسائي (٤/٨٦)، وابن ماجه (١٥٦٣)، وأحمد (٣/٢٩٥)، والحاكم (١/٣٧٠)، وابن حبان (٣١٦٤)، عن جابر وفيه الكتابة والبناء وسنده على شرط مسلم.

(٤) رواه أحمد (٢/٣١١، ٣٨٩، ٤٤٤)، ومسلم (٩٧١)، وأبو داود (٣٢٢٨)، وابن ماجه (١٥٦٦)، والطحاوي (١/٥١٦)، وابن حبان (٣١٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٧١٠)، والبيهقي (٤/٧٩)، والبعثي (١٥١٩).

(٥) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٩٦٠).

(١٢) تحريم سب الأموات:

وأما تحريم سب الأموات: فلقوله ﷺ «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا» أخرجه البخارى وغيره من حديث عائشة. (١)

وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عباس «لا تسبوا أمواتنا، فتؤذوا أحياءنا» وفي إسناده صالح بن نبهان وهو ضعيف ولكنه يشهد له ما ورد بمعناه من حديث سهل بن سعد والمغيرة. (٢)

(١٣) مشروعية التعزية

وأما كون التعزية مشروعاً: فلحديث «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أخرجه ابن ماجه، والترمذى، والحاكم من حديث ابن مسعود، وقد أنكر هذا الحديث على علي بن عاصم. (٣)

وأخرج ابن ماجه من حديث عمرو بن حزم عن النبى ﷺ «ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة» ورجال إسناده ثقات. (٤)

وأخرج الشافعى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: «لما توفى رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن فى الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ودرهماً من كل فائت، فبالله فتقوا وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب» وفى إسناده القاسم بن عبيد الله بن عمرو وهو متروك. (٥)

(١) رواه البخارى (١٣٩٣) (٥٦١٦)، والنسائى (٥٣/٤)، والدارمى (٢٣٩/٢)، وابن حبان (٣٠٢١)، والقضاعى (٩٢٣)، والبعغوى (١٥٠٩).

(٢) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحه» (٢٣٧٩)، وصحيح الجامع (٧٣١٢).

(٣) ضعيف. راجع الإرواء (٧٦٤) (٧٦٥).

(٤) ضعيف. فيه ضعف وانقطاع - راجع الإرواء (٧٦٤).

(٥) باطل ولا يصح. وقد خرجته بطرقه وعلقت عليه فى رساله «الفوائد العلميه فى رحله موسى والخضر» وهى قيد الطبع.

وأخرج البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث أسامة بن زيد قال: «كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبيّاً لها أو ابناً لها فى الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ والله ما أعطى، وكل شىء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»^(١) فينبغى التعزية بهذه الألفاظ الثابتة فى الصحيح ولا يعدل عنها إلى غيرها.

(١٤) مشروعيتها صنع الطعام لأهل الميت:

وأما مشروعية إهداء الطعام لأهل الميت: فلحديث عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى.^(٢)

وأخرج نحوه أحمد، والطبرانى وابن ماجه من حديث أسماء بنت عميس أم عبد الله بن جعفر^(٣)، وأخرج أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث جرير قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة»^(٤).

ولا يعارض هذا ما قد ثبت عن النبي ﷺ

فه الجزء الأول ويلىه الجزء الثانى وأوله «كتاب الزكاة»



(١) رواه البخارى (٧٣٧٧) ومسلم وغيرهما.

(٢) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الأحكام» (ص ٢١١).

(٣) إسناده فيه مقال. لكنه شاهد للحديث السابق راجع الأحكام (ص ٢١١).

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. - رواه أحمد (٦٩٠٥)، وابن ماجه وقال الشيخ الألبانى فى تعليقاته

(٤٨٢/١) على شرطهما.

رَفَعُ

جهد السراج المجدي
أسكننا الجنة الفردوس
www.moswarat.com

الدُّرَرُ الْمَضِيَّةُ

شَرْحُ

الدُّرَرِ الْبُهَيَّةِ

تَأَلَّفَ

الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ

قَبِيضَةُ نَهْرِهِ دَفَنَتْهُ أَمَّارِيهِ

حَاشِيَةُ بِنِ إِسْمَاعِيلِ الرَّشِيدِيِّ

الجزء الثاني

دار الحقيقة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com

يا رب أعن على نيل رضاك

كتاب الزكاة

(١) حكم الزكاة وعلى من تجب

(تجب فى الأموال التى ستأتى إذا كان المالك مكلفاً).

باب زكاة الحيوان

(٢) وجوب الزكاة فى النعم

(إنما تجب منه فى النعم، وهى الإبل، والبقر، والغنم).

أقول: الزكاة هى فريضة من فرائض الدين، وركن من أركانه، وضرورى من ضرورياته، ولكنها لا تجب إلا فيما أوجب فيه الشارع الزكاة من الأموال، وبينه للناس فإن ذلك هو بيان لمثل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (الحج: ٧٨) كما بين للناس قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (النور: ٥٦) بما شرعه الله من الصلوات التى بينها رسول الله ﷺ للناس.

وقد توسع كثير من أهل العلم فى إيجاب الزكاة فى أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبى ﷺ فى بعض الأموال بعدم الوجوب، كقوله: «ليس على المرء فى عبده ولا فرسه صدقة» (١).

وقد كان للصحابة أموال، وجواهر، وتجارات، وخضراوات، ولم يأمرهم ﷺ بتزكية ذلك، ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة فى شىء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم.

(١) رواه البخارى (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، والطيالسى (٢٥٢٧)، وأبو داود (١٥٩٥)، والنسائى (٣٦/٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، والدارمى (١٦٣٢)، والطحاوى (٢٢٤٨)، والمعانى (٢٩/٢)، وابن حبان (٣٢٧١)، وابن خزيمة (٢٢٨٦)، والبيهقى (١١٧/٤)، والبعوى (١٥٧٣)، وأحمد (٧٢٩٥) (٩٣١٤)، عن أبى هريرة رضي الله عنه.

فقد أوردنا في هذا المختصر ما تجب فيه، وأشرنا إلى أشياء من الأموال التي لا زكاة فيها مما قد جعله بعض أهل العلم من الأموال التي تجب فيها الزكاة كما ستسمع ذلك.

وأما كونها لا تجب إلا على من كان مكلفاً، فاعلم أن هذه المقالة قد ينبو عنها ذهن من يسمعها، فإذا راجع الإنصاف ووقف حيث أوقفه الحق، علم أن هذا هو الحق.

وبيانه أن الزكاة هي أحد أركان الإسلام ودعائمه، وقوائمه، ولا خلاف أنه لا يجب شيء من الأربعة الأركان التي الزكاة خامستها على غير مكلف، فإيجاب الزكاة عليه إن كان بدليل فما هو؟ فما جاء عن الشارع في هذا شيء مما تقوم به الحجة، كما يروى عن النبي ﷺ أنه أمر بالأتجار في أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة^(١)، فلم يصح في ذلك شيء مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وأما ما روى عن بعض الصحابة فلا حجة فيه، وقد عورض بمثله كما روى البيهقي عن ابن مسعود قال: «من ولي مال اليتيم فليحص عليه من السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة فإن شاء زكّى وإن شاء ترك»^(٢) وروى نحو ذلك عن ابن عباس.

وإن قال قائل: إن الخطاب في الزكاة عام، كقوله ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة: ١٠٣) ونحوه فذلك ممنوع، وليس الخطاب في ذلك إلا لمن يصلح له الخطاب وهم المكلفون.

وأيضاً بقية الأركان بل وسائر التكاليف التي وقع الاتفاق على عدم وجوبها على من ليس بمكلف الخطابات بها عامة، فلو كان عموم الخطاب في الزكاة مسوغاً

(١) ضعفه أيضاً الشيخ الألباني في «الإرواء» (٧٨٨).

(٢) رواه البيهقي (١٠٨/٤)، وقد ضعفها الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣/٢٥٨-٢٥٩).

لإيجابها على غير المكلفين، لكان العموم في غيرها كذلك وإنه باطل بالإجماع، وما استلزم الباطل باطل مع أن تمام الآية أعنى قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ يدل على عدم وجوبها على الصبي وهو قوله ﴿تُطَهَّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾ فإنه لا معنى لتطهرة الصبي والمجنون ولا لتزكيته. وبالجمله فأموال العباد محرمة بنصوص الكتاب والسنة لا يحلها إلا التراضي، وطيبة النفس، أو ورود الشرع، كالزكاة والدية والأرش والشفعة ونحو ذلك.

فمن زعم أنه يحل مال أحد من عباد الله، سيما من كان قلم التكليف عنه مرفوعاً فعليه البرهان، والواجب على المنتصف أن يقف موقف المنع حتى يزحزحه عنه الدليل.

ولم يوجب الله سبحانه على ولي اليتيم والمجنون أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك ولا سوغه له، بل وردت في أموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الأفئدة.

وأما كونها لا تجب الزكاة في غير الثلاثة الأنواع من الحيوانات، فلأن الذي بين للناس ما نزل إليهم لم يوجبها عليهم في غيرها منها، وأما ما ورد من ذكر حق الله في الخيل فالمراد به الجهاد.



فصل زكاة الإبل

(١) نصاب الإبل،

إِذَا بَلَغَتِ الْإِبِلُ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةٌ مَخَاضٍ أَوْ ابْنٌ لَبُونٌ وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ، وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذْعَةٌ، وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لَبُونٌ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةٌ لَبُونٌ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ).

أقول: هذا التفصيل في فرائض الصدقة هو الثابت في حديث أنس أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، ثم ذكر فيه ما يجب على كل عدد كما في هذا المختصر، ثم قال فيه: «فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين.

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً.

ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأخرجه أيضاً البخاري رحمه الله تعالى مفرقاً في صحيحه. (١)

قال ابن حزم: هذا كتاب في نهاية الصحة عمل به الصديق بحضرة العلماء، ولم يخالفه أحد، وصححه ابن حبان، وغيره.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي نحو ما اشتمل عليه المختصر من حديث الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي، فأخرجها أبو بكر رضي الله عنه، فعمل بها حتى توفي، ثم أخرجها عمر من بعده فعمل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك، وإن ذلك لمقرون بوصيته. ثم ذكر الحديث. (٢)



(١) رواه مفرقاً البخاري (١٤٤٨)، (١٤٥٠)، (١٤٥١)، (١٤٥٣)، (١٤٥٤)، (١٤٥٥)، (٢٤٨٧) (٦٩٥٥)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي (١٨/٥-٢٣)، وابن الجارود (٣٤٢)، والدارقطني (١١٤/٢-١١٥) والطحاوي (٣٣/٢)، وأبو يعلى (١٢٧)، وابن حبان (٣٢٦٦)، وأحمد (١١/١-١٢).

وقوله: «ابنة مخاض» هي التي أتت عليها الحول، وطعنت في السنة الثانية، وسميت ابنة مخاض، لأن أمها تمخض بولد آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامل. وقوله: «ابن اللبون» هو الذي أتت عليه حولان، وطعن في السنة الثالثة لأن أمه تصير لبوناً بوضع الحمل.

وقوله: «الحقة» وهي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة سميت بها لأنها تستحق الحمل والضراب، والذكر: حق.

طروق الجمل: بمعنى مطروقة: «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبة. والمراد أنها بلغت أن يطرقتها الفحل.

وقوله: «السائمة» الراعية.

(٢) صحيح. راجع الإرواء (٢٦٦/٣).

فصل زكاة البقر

(ويجب في ثلاثين من البقر تبيع، أو تبعة، وفي كل أربعين مسنة ثم كذلك)

(١) نصاب البقر:

أقول: «يدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان، والحاكم، وصحاحه من حديث معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، فإذا زادت على الأربعين فلا شيء في الزائد حتى تبلغ سبعين، وفيها تبيع ومسنة إلى ثمانين، وفيها مستتان ثم كذلك». (١)

قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجمع عليه.

فصل زكاة الغنم

(ويجب في أربعين من الغنم شاة إلى مائة وإحدى وعشرين، وفيها شاتان، إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع ثم في كل مائة شاة).

(١) نصاب الغنم:

أقول: هذا التفصيل هو الثابت في حديث أنس، وحديث ابن عمر اللذين تقدم تخريجهما في باب زكاة الإبل، وقد وقع الإجماع على ذلك.

(١) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢٤٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والنسائي (٥/ ٢٦)، والترمذي (٦٢٣)، وابن ماجه (١٨٠٣)، والدارمي (١٦٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٢٦٨)، وابن الجارود (٣٤٣)، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، والطبراني (٢٠/ ٢٦٣)، وابن حبان (٤٨٨٦)، والدارقطني (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (٤/ ٩٨)، والبعثي (١٥٧١)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٩٥).

فصل

الجمع والتفريق والأوقاص وما نهى المصدق عن أخذها

(ولا يُجمعُ بينَ مُفترقٍ مِنَ الأنعامِ، وَلَا يُفَرِّقُ بينَ مجتمعٍ خشيةَ الصدقةِ، ولا شيءٍ فيما دونَ الفريضةِ، وَلَا في الأوقاصِ، وما كانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَيَتَرَجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ، وَلَا تُؤخذُ هَرْمَةٌ، وَلَا ذاتُ عورٍ وَلَا عَيْبٍ، وَلَا صَغِيرَةٌ وَلَا أَكُولَةٌ، وَلَا رَبِيٌّ وَلَا مَا خَضُ، وَلَا فَحْلٌ غنمٍ).

(١) الجمع والتفريق:

أقول: أما عدم جواز الجمع بين مفترق، والفرق بين مجتمع خشية الصدقة، فلنهيهِ ﷺ عن ذلك كما في كتاب أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المحكى عن رسول الله ﷺ وقد تقدمت الإشارة إليه، وكذلك في حديث ابن عمر حاكياً لكتاب رسول الله ﷺ في ذلك كما سبقت الإشارة إليه.

وكذا وقع التصريح بالنهي عن ذلك في غير الحديثين المذكورين فإن فيه النهي كذلك.

(٢) معنى التفريق:

ومعنى التفريق بين مجتمع أن يكون لثلاثة أنفار، لكل واحد أربعون شاة، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحد شاة، وإذا جمعوها لم يجب فيها إلا شاة.

(٣) صورة الجمع:

وصورة الجمع بين مفترق أن يكون لرجلين مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، ونحو ذلك من الصور.

وهذا على اعتبار المسرح والمراح والخلطة، وإن اختلف المالكون كما دلت على ذلك الأدلة.

وأما كونه لا شيء فيما دون الفريضة فلا خلاف في ذلك.

(٤) الأوقاص:

وأما لا شىء فى الأوقاص وهى ما بين الفريضةين، فلا خلاف فى ذلك أيضاً إلا فى رواية عن أبى حنيفة.

وفى حديث معاذ عند أحمد وغيره «أن الأوقاص لا فريضة فيها»^(١).

(٥) تراجع الخليطين بالسوية:

وأما تراجع الخليطين بالسوية فلما وقع فى الكتابين المذكورين من قوله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»^(٢) والمراد أنهما إذا خلطا ما يملكانه من المواشى فبلغت النصاب أخرجها زكاة تلك الماشية المخلوطة، وكان على كل واحد منهما بحساب ماشيته.

وصورة ذلك أن يكون لكل واحد منهما عشرون شاةً فيأخذ المصدق من الأربعين شاةً من ملك أحدهما فيرجع على صاحبه بنصف قيمتها، وهذا على أن مجرد خلط الشريكين لملكيهما يصيرهما بمنزلة الماشية المملوكة لرجل واحد وهو الحق، كما دلت على ذلك الأدلة.

(٦) الأنواع التى نهى المصدق عن أخذها:

وأما كونها لا تؤخذ هرمة إلى آخر ما ذكر فلما فى كتاب أبى بكر -رضى الله تعالى عنه- بلفظ «ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس»^(٣) وفى كتاب عمر المحكى عن النبى ﷺ «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب»^(٤) وفى

(١) رواه أحمد (٥/٢٣٠)، والطبرانى (٢٠) و (٣٤٨)، وعبد الرزاق (٦٨٤٨)، وفى إسناده انقطاع،

لكن صحح الحديث الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧٩٥) كما سبق.

(٢) (٣، ٢) جزء من حديث أنس السابق.

(٤) سبق تخريجه.

حديث عبد الله بن معاوية الضامري مرفوعاً بلفظ «ولا تعطى الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم» أخرجه أبو داود والطبراني بإسناد جيد. (١)

وأخرج مالك في «الموطأ»، والشافعي عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب نهى المصدق أن يأخذ الأكولة والربي والماخض وفحل الغنم.

وقد روى ذلك عن النبي ﷺ ابن أبي شيبة في مسنده. (٢)

والهرمة الكبيرة التي قد سقطت أسنانها، وذات العوار -بفتح المهملة وضمها- قيل هي العوراء، وقيل المعيبة، وقد شمل قوله ولا ذات عيب كل ما فيه عيب يعد عند العارفين بالمواشي نقصاً، فإنه لا يخرج في الصدقة، فتدخل في ذلك الدرنة -بفتح الدال المهملة مشددة بعدها راء مكسورة، ثم نون- وهي الجرباء، والشرط اللئيمة هي صغار المال وشراره، واللئيمة البخيلة باللبن وغيرها.

وأما الأكولة فهي بفتح الهمزة وضم الكاف العاقر من الشياه.

والربي بضم الراء وتشديد الباء الموحدة الشاة التي تربي في البيت للبتها، والماخض الحامل.

وفحل الغنم هو الذي ينزو عليها، لأن المالك يحتاج إليه وإن لمن يكن من الخيار.



(١) رواه أبو داود (١٥٨٢) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) رواه مالك (١/٢٦٥/٢٦)، والشافعي (ص ٩٠ - ٩١)، وابن أبي شيبة (٣/٢٧/٤).

باب زكاة الذهب والفضة

هى إذا حال على أحدهما الحول رُبْعُ العُشْر، وَنِصَابُ الذَّهَبِ، عِشْرُونَ دِينَاراً، وَنِصَابُ الفِضَّةِ مائتا درهم، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الجواهر، وَأموالِ التَّجَارَةِ، وَالمُسْتَعْلَاتِ).

(١) حكم زكاة الذهب والفضة:

أقول: لا خلاف فى وجوب الزكاة فى الذهب والفضة.

(٢) شرط النصاب والحول:

مع النصاب والحول لحديث علىؑ قال: قال رسول الله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهماً، وليس فى تسعين ومائة شىء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى. وفى لفظ «وليس فيما دون المائتين زكاة» وفى إسناده مقال، وقد حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه. (١)

وأخرج أحمد، ومسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة».

وأخرجه أحمد، والبخارى من حديث أبى سعيد. (٢)

وأخرج أبو داود من حديث على رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شىء - يعنى من الذهب - حتى

(١) صحيح. رواه أحمد (١١٣/١)، والنسائى (٣٧/٥)، والدارقطنى (١٢٦/٢)، والبزار (٦٧٨)، وابن أبى شيبه (١١٧/٣ - ١١٨)، وإسناد أحمد صحيح، بل هو بطرقه صحيح.
(٢) رواه مسلم (٩٨٠) عن جابر، ورواه البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والنسائى (١٧/٥)، وابن حبان (٣٢٧٥)، عن أبى سعيد.

يكون لك عشرون ديناراً فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» وفي إسناده مقال، ولكن حسنه ابن حجر، ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه كالحديث الأول. (١)

وقد وقع الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ولم يخالف فى ذلك إلا ابن حبيب الأندلسى، والخمس الأوقى المذكورة فى الحديث هى مائتا درهم، لأن وزن كل أوقية أربعون درهماً.

وذهب إلى أن نصاب الذهب عشرون ديناراً الجمهور.

وقد روى عن الحسن، وطاوس ما يخالف ذلك وهو مردود.

وذهب إلى اعتبار الحول الأكثر.

وذهب ابن عباس، وابن مسعود، وداود، والصادق، والباقر، والناصر إلى أنه يجب على المالك إذا استفاد نصاباً أن يزكّيه فى الحال تمسكاً بما دل على مطلق الوجوب، وهو إهمال للقيّد.

(٣) ما لا تجب الزكاة فيه:

وأما كونها لا تجب فى الجواهر كالدر، والياقوت، والزمرد، والماس، واللؤلؤ، والمرجان ونحوها فلعدم وجود دليل يدل على ذلك، والبراءة الأصلية مستصحة. وقد تقدم فى أول كتاب الزكاة ما يفيد هذا.

(٤) ولا تجب فى أموال التجارة:

وأما كونها لا تجب فى أموال التجارة فلما قدمنا من عدم قيام دليل يدل على ذلك. وقد كانت التجارة فى عصره ﷺ قائمة فى أنواع ما يتجر به، ولم ينقل عنه ما يفيد ذلك.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

وأما ما أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبزار من حديث جابر بن سمرة «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بأن نخرج الزكاة مما يعد للبيع»، فقال ابن حجر في التلخيص أن في إسناده جهالة^(١). وأما ما رواه الحاكم، والدارقطني عن عمران مرفوعاً بلفظ «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» بالزاي المعجمة فقد ضعف الحافظ في الفتح جميع طرقه^(٢)، وقال في واحدة منها هذا الإسناد لا بأس به.

ولا يخفك أن مثل هذا لا تقوم به الحجة لا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى، على أنه قد قال ابن دقيق العيد أن الذي رآه في «المستدرک» في هذا الحديث «البر» بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة، قال والدارقطني رواه بالزاي لكن من طريق ضعيفة.

وهذا مما يوجب الاحتمال فلا يتم الاستدلال فلو فرضنا أن الحاكم قد صحح إسناده هذا الحديث كما قال المحلى في «شرح المنهاج» لكان مجرد الاحتمال مسقطاً للاستدلال. فكيف إذا قد عورض ذلك التصحيح بتضعيف الحافظ لما صححه الحاكم مع تأخر عصرهم عنه واستدراكهم عليه.

ويؤيد عدم الوجوب ما ثبت عنه ﷺ في الصحيح من حديث أبي هريرة «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»^(٣) وظاهر ذلك عدم وجوب الزكاة في جميع الأحوال.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٥٦٢) وضعفه الشيخ الألباني في الضعيف منه برقم (٣٣٨).

(٢) قال المؤلف رحمه الله: عن عمران مرفوعاً، وهذا يوهم بأن عمران هذا صحابي، وليس كذلك، فهو عمران بن أبي أنس أحد رواة الحديث، وقد رواه من طريقه الدارقطني (٢/١٠٠/٢٦، ٢٧)، والحاكم (٣٨٨/١) عن مالك بن أوس بن الحدثان «بينما أنا جالس عند عثمان جاءه أبو ذر فسلم عليه».

فالحديث حديث أبي ذر، وإسناده ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١١٧٨).

والبز: ضرب من ثياب اليمن.

(٣) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح، فأول من يخالف في ذلك الظاهرية وهم فرقة من فرق الإسلام.

(5) ولا تجب في المستغلات:

وأما عدم وجوبها في المستغلات كالدُّور التي يكرهها مالکها وكذلك الدواب ونحوها، فلعدم الدليل كما قدمنا.

وأيضاً حديث: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه»⁽¹⁾ يتناول هذه الحالة، أعنى حالة استغلالها بالكرء لهما وإن كان لا حاجة إلى الاستدلال بل القيام مقام المنع يكفي.



(1) سبق تخريجه في أول كتاب الزكاة.

بابُ زكاةِ النَّباتِ

(يَجِبُ العُشْرُ فِي الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ والذُّرَّةِ والتَّمْرِ والزَّيْبِ، وَمَا كَانَ يُسْقَى
 بِالمِئْنَى مِنْهَا فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرِ، وَنِصَابُهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، وَلَا شَيْءَ فِيهَا عَدَا
 ذَلِكَ، كَالخُضْرَاوَاتِ وَغَيْرِهَا، وَيَجِبُ فِي العَسَلِ العُشْرُ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ،
 وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يَرُدَّ صَدَقَاتِ أَغْنِيَاءِ كُلِّ مَحَلٍّ فِي فُقَرَائِهِمْ، وَيَبْرَأُ رَبُّ المَالِ بِدَفْعِهَا
 إِلَى السُّلْطَانِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا).

(١) الأصناف التي يجب فيها الزكاة:

أقول: أما وجوب الزكاة من هذه الأجناس فليشمول الأدلة الصحيحة لها
 وللتنصيص عليها في حديث أبي موسى، ومعاذ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن
 يعلمان الناس أمر دينهم، فقال: «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير،
 والحنطة، والزيب، والتمر» أخرجه الحاكم، والبيهقي، والطبراني، قال البيهقي
 رواه ثقات، وهو متصل. (١)

وأخرج الطبراني عن عمر قال: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة
 فذكرها» (٢) وأخرج ابن ماجه، والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
 جده بلفظ: «إنما سنَّ رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزيب»،
 زاد ابن ماجه والذرة، وفي إسناده محمد بن عبد الله العزرمي وهو متروك. (٣)

(١) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (٤/١٩)، والدارقطني (٢/٢٩٤)، والحاكم (١/٤٠١)، والبيهقي (٤/١٢٨-١٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٨٠١).

(٢) قال الشوكاني في «النيل» (٤/١٤٣) بعد ما عزاه إلى الطبراني: وهو من رواية موسى بن طلحة
 عن عمر، وقال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

(٣) هكذا قال أيضاً المؤلف في «النيل» (٤/١٤٣)، وقد رواه ابن ماجه (١٨١٥)، وقال الشيخ الألباني:
 ضعيف جداً. في الضعيف منه (٤٠٠) والإرواء (٨٠١).

وأخرج البيهقي من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها»^(١) وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال: «لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة فذكر الخمسة المذكورة والإبل، والبقر، والغنم، والذهب والفضة»^(٢). وأخرج أيضاً عن الشعبي أنه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، إنما الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»^(٣).

قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضاً ومعها حديث أبي موسى رضي الله عنه ومعها قول عمر، وعلي، وعائشة رضي الله عنهم «ليس في الخضراوات زكاة» انتهى.

وحديث الخضراوات أخرجه الدارقطني، والحاكم، والأثرم في سننه أن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك. إن رسول الله ﷺ كان يقول: «ليس في ذلك صدقة»، وهو مرسل قوي»^(٤).

وقد أخرجه الدارقطني، والحاكم من حديث إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة عن معاذ بلفظ «وأما القثاء، والبطيخ، والرمان، والقصب فغفو عفى عنها رسول الله ﷺ». قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع^(٥).

(١) (٣، ٢، ١) رواها جميعاً البيهقي (١٢٩/٤) فالأول عن مجاهد وفيه عتاب بن بشر الجزري عن خصيف وكلاهما سيئ الحفظ - وفي «السنن» غياث بدلاً من «عتاب» قال البيهقي: وكلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضها.

(٤) رواه الدارقطني (٤/٩٩/٢)، والبيهقي (١٢٩/٤) من طريق الحارث بن نبهان عن عطاء بن السائب به. وسنده فيه ضعف وانقطاع أو إرسال.

(٥) رواه الدارقطني (٩/٩٧/٢)، والطبراني (٣١٤/١٥١/٢٠) والحاكم (٤٠١/١)، وصححه ووافقه الذهبي وتعباً بأن أحاديث موسى عن معاذ فيها انقطاع، غير أن إسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي، وقال ابن معين لا يكتب حديثه، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وقال أبو زرعة: موسى بن طلحة عن عمر مرسل، ومعاذ توفي في خلافة عمر، فروايته أولى بالإرسال.

وروى الترمذى بعضه من حديث موسى بن طلحة عن معاذ.
وقد رواه ابن عدى من وجه آخر عن أنس^(١) والدارقطنى من حديث على رضي الله عنه.^(٢)
ومن حديث محمد بن جحش^(٣). ومن حديث عائشة رضي الله عنها، ورواه أيضاً البيهقي
عن على رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه موقوفاً.^(٤)
وفى طريق حديث الخضر اوات مقال، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها
لبعض فيتتهض للاحتجاج به،^(٥) وإذا انضم إلى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى
تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة.
وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق، فكان
ذلك هو البيان منه عليه السلام لما أنزله الله تعالى فلا تجب فى غير ذلك من النباتات.
وقد ذهب إلى ذلك الحسن البصرى، والحسن بن صالح، والثورى، والشعبى،
وأيضاً يمكن الجمع بطريق أخرى، وهى أن هذه الأدلة المذكورة هنا مخصصة
لعمومات القرآن والسنة، وذلك واضح.

-
- (١) رواه الدارقطنى (٩٦/٢) من طريق مروان بن محمد السنجارى حدثنا جرير عن عطاء عن موسى
ابن طلحة عن أنس به. ومروان قال عنه ابن حبان فى «المجروحين» لا يحل الاحتجاج به.
- (٢) رواه الدارقطنى (١/٩٤/٢) من طريق أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال
سمعت أبا رجاء العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على به. وإسناده فيه ضعيفان، أحمد بن
الحارث، وشيخه الصقر بن حبيب.
- (٣) رواه الدارقطنى (٣/٩٥/٢) من طريق عبد الله بن شبيب حدثنى عبد الجبار بن سعيد حدثنى
حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبى يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الله بن جحش به.
وإسناده ضعيف، وفيه أكثر من علة، ومنها: عبدالله بن شبيب، قال ابن حبان: كان يسرق
الأخبار ويقلبها لا يجوز الاحتجاج به بحال.
- (٤) رواه الدارقطنى (٢/٩٥/٢) من طريق صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم بن الأسود عنها
به: وإسناده فيه صالح بن موسى، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن أبى حاتم سألت أبى
عنه فقال: منكر الحديث جداً لا يعجبني حديثه، وقال البخارى: منكر الحديث، وقال الدارقطنى
فى «العلل» هذا حديث اختلف فيه على موسى بن طلحة فذكر رحمه الله أوجه الاختلاف.
- (٥) قلت: ما ذكرته من علل لا يقوى الحديث، بل هذه العلل لا يصح منها ما يقوى بعضه، بل
كثرتها زاده ضعفاً ولو استطرنا فى ذكر عللها لطال المقال، وربما يؤخذ بمقتضاه، والله أعلم.

ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة، والنفى لما عدا ما ذكر أخرى.

وأما كون الواجب العشر إلا فى المستثنى فنصف العشر فوجهه حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «فِيما سَقَّتْ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشْرُ، وَفِيما سَقَّى بالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ» رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود^(١) وقال: والأَنْهَارُ والعيون.

وأخرج البخارى، وأحمد، وأهل السنن من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: «فِيما سَقَّتْ السَّماءُ والعيون، أو كان عَثْرِيًّا العُشْرُ، وَفِيما سَقَّى بالنُّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»^(٢) والعَثْرَى بفتح المهملة، والثاء المثناة، وكسر الراء هو الذى يشرب بعروقه، وقيل الذى فى سواقى الغيل ونحوها.

(٢) نصاب الزروع:

وأما كون النصاب خمسة أوسق فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٣).

وفى رواية لأحمد وابن ماجه «أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً»^(٤).
وفى رواية لأحمد وأبى داود «الوسق ستون مختوماً»^(٥).

(١) رواه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائي (٤١/٥)، وابن الجارود (٣٤٧)، وابن خزيمة (٢٣٠٩)، والطحاوى (٣٧/٢)، والدارقطنى (١٣٠/٢)، والبيهقى (١٣٠/٤)، وأحمد (٣/٣٤١)، (٣٥٢).
* والسانية: هى الناقة التى يُسقى عليها.

(٢) رواه البخارى (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، والترمذى (٦٥٠)، والنسائي (٤١/٥)، وابن ماجه (١٨١٧)، والطحاوى (٣٦/٢)، وابن حبان (٣٢٨٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٨٠٣)، وقد رواه أحمد (٨٤/٣)، وابن أبى شيبه (١٣٨/٣) وغيرهم.

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٥٩/٣)، وأبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٣١٠)، والبيهقى (١٢١/٤)، والدارقطنى (٩٩/٢)، وفيه انقطاع.

(٢) الأنواع التي ليس فيها زكاة:

وأما كونه لا شيء فيما عدا ذلك كالخضراوات وغيرها فوجهه ما تقدم.

(٤) زكاة العسل:

وأما كونه يجب في العسل العشر فوجهه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه أخذ من العسل العشر» أخرجه ابن ماجه. (١) وقال الدارقطني يروى عن عبد الرحمن بن الحارث، وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب.

ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرو بن شعيب، ومثله حديث أبي سياره عند أحمد، وابن ماجه، وأبى داود، والبيهقى قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ إن لى نخلاً. قال: فأدّ العشور»، وهو منقطع. وأخرج الترمذى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «فى العسل فى كل عشرة أزقاق زق» وفى إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ.

وأخرج عبد الرزاق والبيهقى عن أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «أدوا العشر فى العسل»، وفى إسناده منير بن عبد الله، وهو ضعيف.

والجميع لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به. (٢)

(٥) جواز تعجيل الزكاة:

وأما كونه يجوز تعجيل الزكاة فلحديث على «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له فى ذلك» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطنى، والبيهقى.

(١) صحيح. راجع الإرواء (٨١٠).

(٢) وقد صحح الشيخ الألبانى رحمه الله الحديث بطرقه وشواهده فى الإرواء (٨١٠) (٣/٢٨٤-٢٨٧) وراجع تمام المنة (ص ٣٨٤).

وقد قيل إنه مرسل^(١)، وقد روى عن علي بلفظ آخر من طريق أخرى أخرجها البيهقي أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.^(٢)

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في زكاة العباس «هي عليٌّ ومثلها معها»^(٣) لما قيل له إنه منع من الصدقة.
وقد قيل إنه كان سلف منه صدقة عامين.

(٦) إرجاع الزكاة إلى الفقراء:

وأما كون علي الإمام أن يرد صدقات أغنياء كل محل في فقرائهم فوجهه حديث أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق رسول الله ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فينا، وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قلوصاً» أخرج الترمذي وحسنه.^(٤)

وحديث عمران بن حصين «أنه استعمل علي الصدقة فلما رجع قيل له: أين المال؟ فقال له: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه» أخرج أبو داود، وابن ماجه.^(٥)

وعن طاوس قال: كان في كتاب معاذ «من خرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته» أخرج الأثرم، وسعيد بن منصور بإسناد صحيح.^(٦)

(١) وصححه الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٤٥٢).

(٢) رواه البيهقي (١١١/٤)، وفيه الانقطاع المذكور إلا أن الشيخ الألباني صحح الحديث بطرقه كما سبق.

(٣) متفق عليه. وسبق تخريجه.

(٤) رواه الترمذي (٦٤٩) وضعفه الشيخ الألباني.

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٦٢٥)، وابن ماجه (١٨١١)، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح

أبي داود» (١٤٣٧)، وصحيح ابن ماجه (١٤٦٧).

(٦) جزم الشيخ في تمام المئة (ص ٣٨٥) بانقطاعه.

وفى الصحيحين عن معاذ «أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم»^(١).

(٧) متى تبرأ الذمة؟

وأما كونه يبرأ رب المال بدفعها إلى السلطان وإن كان جائراً، فلحديث ابن مسعود فى الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستكون بعدى أثره وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذى عليكم، وتسالون الله الذى لكم»^(٢).

وأخرج مسلم، والترمذى، وصححه من حديث وائل بن حجر قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله، فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا، ويسألونا حقهم فقال: «اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا، وعليكم ما حملتم»^(٣).

وأخرج أبو داود من حديث جابر بن عتيك مرفوعاً بلفظ «سيأتيكم ركب مبغضون، فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلاأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم»^(٤).

وأخرج الطبرانى عن سعد بن أبى وقاص مرفوعاً «ادفعوا إليهم ما صلوا الخمس»^(٥) وفى الباب آثار عن الصحابة حتى أخرج البيهقى عن عمر أنه قال: «ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر» وإسناده صحيح^(٦).

(١) رواه البخارى (١٣٩٥) ومسلم، وقد سبق.

(٢) رواه البخارى (٣٦٠٣) (٧٠٥٢)، ومسلم (١٨٤٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٤٦)، والترمذى وغيرهما.

(٤) رواه أبو داود (١٥٨٨)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف منه» (٣٤٥).

(٥) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (١٣٦٩)، وضعفه الهيثمى فى «المجمع» (٨٠/٣).

(٦) رواه البيهقى (١١٥/٤).

وأخرج أحمد من حديث أنس «أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله فلك أجرها، وإثمها على من بدلها»^(١).

وأخرج البيهقي من حديث أبي هريرة «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك، فإن اعتدى عليك فولّه ظهرك ولا تلعه، وقل: اللهم إني أحاسب إليك ما أخذ مني»^(٢).

وقد ذهب إلى ما دلت عليه هذه الأدلة الجمهور، وأن الدفع إلى السلطان أو بأمره يجزى المالك وإن صرفها في غير مصرفها سواء كان عادلاً أو جائراً.



(١) رواه أحمد (١٣٦/٣)، والحاكم (٣٦٠/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، قلت: الراجح أن فيه انقطاعاً، فإن سعيد بن أبي هلال لم يسمع من أنس، وحديثه مرسل.

(٢) رواه البيهقي (١١٥/٤)، وإسناده ضعيف، فيه مجهول.

باب مصارف الزكاة

(هي ثمانية كما في الآية، وَتَحْرُمُ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَمَوَالِيهِمْ وَعَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْأَقْوِيَاءِ الْمُكْتَسِبِينَ).

(١) مصارف الزكاة ثمانية:

أقول: الآية الكريمة قد تضمنت الثمانية الأنواع الذين هم مصارف الزكاة. وقد أخرج أبو داود عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» وفي إسناد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وفيه مقال. (١)

وقد أطال أئمة التفسير، والحديث، والفقهاء الكلام على الأصناف الثمانية، وما يعتبر في كل صنف، والحق أن المعتبر صدق الوصف شرعاً فمن صدق عليه أنه فقير كان مَصْرُفًا، وكذلك سائر الأوصاف، وإذا لم يكن للوصف حقيقة شرعية وجب الرجوع إلى مدلوله اللغوي وتفسيره، فما وقع من الشروط والاعتبارات المذكورة لأهل العلم إن كانت داخلية في مدلول الوصف لغة أو شرعاً، أو لدليل يدل على ذلك كانت معتبرة وإلا فلا اعتبار لشيء منها.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٦٣٠) والدارقطني، والبيهقي (٤/١٧٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٨٥٩)، والضعيفة (١٣٢).

(٢) تحريم الزكاة على بنى هاشم:

وأما كونها تحرم على بنى هاشم، ومواليهم فلحديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه «إنا لا نأكل الصدقة» وفي لفظ «إنا لا تحل لنا الصدقة» وهو فى الصحيحين وغيرهما. (١)

وفى حديث أبى رافع «أن الصدقة لا تحل لنا وأن موالى القوم من أنفسهم» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى وصححه، وابن حبان، وابن خزيمة وصححاه أيضاً^(٢)، وفى رواية لأحمد، والطحاوى من حديث الحسن بن على «لا تحل لآل محمد الصدقة». (٣)

وفى حديث المطلب بن ربيعة أنه رضي الله عنه قال: «إن الصدقة لا تنبغى لمحمد ولا لآل محمد إنما هى أوساخ الناس» وهو فى صحيح مسلم^(٤)، وفى الباب أحاديث.

قال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

وكذا حكى الإجماع أبو طالب من أهل البيت كما حكى ذلك عنه فى «البحر» وكذا حكاه ابن رسلان فى «شرح السنن»، وقد وقع الخلاف فى الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على أقوال أظهرها أنهم بنو هاشم.

(١) رواه البخارى (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، وأحمد (٢٧٩/٢، ٤٠٦).

(٢) صحيح. رواه الطيالسى (٩٧٢)، وابن أبى شيبه (٢١٤/٣)، والترمذى (٦٥٧)، والنسائى

(١٠٧/٥)، والطحاوى (٨/٢)، وابن حبان (٣٢٩٣)، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، وأحمد (١٠/٦)،

والحاكم (٤٠٤/١)، والبيهقى (٣٢/٧).

(٣) صحيح. بما سبق، وراجع الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم (١٠٧٢) و (١٦٧) و (١٦٨).

(٣) وكذلك مواليتهم:

وحكم مواليتهم حكمهم فى ذلك.

(٤) تحريم الزكاة على الأغنياء، والأقوياء والمكتسبين:

وأما كونها تحرم على الأغنياء، والأقوياء المكتسبين فوجهه ما فى الأحاديث الصحيحة الثابتة عن جماعة «أنها لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذى مرة سوى».

وفى لفظ لأحمد، وأهل السنن من حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار مرفوعاً «ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(١) وفى بعض الأخبار «ولا لذى مرة قوى» والمره - بكسر الميم وتشديد الراء - القوة وشدة العقل، كذا قال الجوهرى.



(١) صحيح. رواه أحمد (٣٧٢/٤) (٣٦٢/٥)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائى (٩٩/٥ - ١٠٠)، وفى «الكبرى» (٢٣٧٩)، والطحاوى (١٥/٢) (٢٥٠٧)، والبيهقى (١٤/٧)، والبغوى (١٥٩٨)، عن عبيد الله بن عدى به.

وإسناده صحيح. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه.

رواه أحمد (١٩٢/٢)، وابن أبى شيبه (٢٠٧/٣)، (٢٧٤/١٤)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والطيلسى (٢٢٧١)، والترمذى (٦٥٢)، والدارمى (٣٨٦/١)، والبخارى فى تاريخه (٣٢٩/٣)، والطحاوى (١٤/٢)، وابن الجارود (٣٦٣)، والدارقطنى (١١٩/٣)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقى (١٣/٧)، والبغوى (١٥٩٩)، والقضاعى (٨٨٤)، وهو صحيح. وشاهد آخر من حديث أبى هريرة.

رواه أحمد (٣٧٧/٢)، وابن أبى شيبه (٢٠٧/٣)، والنسائى (٩٩/٥)، وابن ماجه (١٨٣٩)، وابن الجارود (٣٦٤)، وأبو يعلى (٦٤٠١)، والطحاوى (١٤/٢)، وابن حبان (٣٢٩٠)، والدارقطنى (١١٨/٢)، وابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم (٤٠٧/١)، والبيهقى (١٤/٧). وشاهد آخر من حديث أبى سعيد.

باب صدقة الفطر

(هو صاع من القوت المعتاد عن كل فرد. والوجوب على سيد العبد ومنفق الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد، ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه، ومصرفها مصرف الزكاة).

(١) مقدار صدقة الفطر وعلى من تجب ؟

أقول: أما كونها صاعاً من القوت المعتاد عن كل فرد فلحديث ابن عمر في الصحيحين، وغيرهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى الصغير والكبير من المسلمين»^(١) والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره «وليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر»^(٢) وأخرج الدارقطني، والبيهقي من حديث ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»^(٣).
وأخرج نحوه الدارقطني من حديث علي وفي إسناده ضعف، وله طرق.^(٤)
والخطابات في إخراجها على من ليس بمكلف، إنما هي كائنة مع المكلفين.

(١) رواه مالك (٢٨٤/١)، والبخاري (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذي (٦٧٦)، والنسائي (٤٨/٥)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٢٣٠١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه الدارقطني (١٢/١٤١/٢) وقال: رفعه القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراراة وليس بالقوى والصواب وقفه، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) رواه الدارقطني (١١/١٤٠/٢) من طريق علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه مرفوعاً، وحديث علي بن موسى عن أبيه مرسل، ولذا قال ابن حبان في «الثقات» يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه، فإن في حديث ولده مناكير كثيرة، فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق وهو لم يدرك الصحابة.

وقد ذهب الجمهور منهم أحمد، والشافعي إلى أنها صاع من البر وغيره، وذهب بعض الصحابة إلى أن الفطرة من البر نصف صاع، وقد حكاه ابن المنذر عن علي، وعثمان، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وابن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر رضى الله تعالى عنهم بأسانيد صحيحة كما قال الحافظ.

وإليه ذهب زيد بن علي، والإمام يحيى، وأبو حنيفة، حكى ذلك صاحب «البحر»، وقد تمسكوا بحديث ابن عباس مرفوعاً «صدقة الفطر مدآن من قمح» أخرجه الحاكم^(١) وأخرج نحوه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^(٢) وفى الباب أحاديث تعضد ذلك.

(٢) متى تخرج؟

وأما كون إخراجها قبل الصلاة فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(٣). وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى، والحاكم وصححه عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»^(٤).

(٣) من تسقط عنهم زكاة الفطر

وأما كون من لا يجد زيادة على قوت يومه وليته فلا فطرة عليه فلأنه إذا أخرج قوت يومه، أو بعضه كان مصرفاً لا صارفاً، لقوله ﷺ: «أغنوهم فى هذا اليوم» أخرجه البيهقى، والدارقطنى من حديث ابن عمر^(٥).

(١) رواه الحاكم (١/١٤٠)، والبيهقى (٤/١٧٢)، والدارقطنى (٢/١٤٣)، راجع الصحيحة (١١٧٧)،

و «صحيح الجامع» (٣٧٦١).

(٢) صححه الشيخ الألبانى بما مضى راجع الصحيحة (١١٧٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) وحسنه الشيخ فى الإرواء (٨٤٣).

(٥) ضعيف. ضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٨٤٤).

فإذا ملك زيادة على قوت يومه أخرج الفطرة إن بلغ الزائد قدرها. ويؤيده تحريم السؤال على من ملك ما يغديه ويعشيه كما أخرجه أحمد، وأبو داود من حديث سهل ابن الحنظلية مرفوعاً. (١) ولأن النصوص أطلقت ولم تخص غنياً، ولا فقيراً.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس أو صاع بر أو قمح بين اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غنى أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى». (٢)

وقد وقع الخلاف في تقدير ما يعتبر في وجوب زكاة الفطرة فقيل ملك النصاب، وقيل: قوت عشر، وقال مالك والشافعي، وعطاء، وأحمد بن حنبل، وإسحق، والمؤيد بالله، في أحد قولييه إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالاً لقوت يومه وليلته.

(٤) مصرف زكاة الفطر

وأما كون مصرفها مصرف الزكاة فلكونه ﷺ سماها زكاة كقوله «فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة» وقول ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، وقد تقدما، ولكنه ينبغي تقديم الفقراء للأمر بإغنائهم في ذلك اليوم، فما زاد صرف في سائر الأصناف.

(١) ولفظه: «اتقوا الله في هذه البهائم، اركبوها صحاحاً وكلوها سماناً، كما تَسَخَطُ آنفاً، إنه من سأل وعنده ما يُغنيه، فإنما يستكثر من جمر جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما يُغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يُعشيه». رواه أحمد (٤/ ١٨٠-١٨١) مطولاً، وكذا ابن حبان (٥٤٥) و (٣٣٩٤)، والبيهقي (٧/ ٢٥) وسنده صحيح. وأخرجه مختصراً أبو داود (١٦٢٩) و (٢٥٤٨)، وابن خزيمة (٢٣٩١) و (٢٥٤٥)، والبيهقي (٧/ ٢٥).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود (١٦٢١)، وعبد الرزاق (٥٧٨٥)، والبخاري في «تاريخه» (٥/ ٣٦)، والطحاوي (٢/ ٤٥)، والمشكل (٣٤١١)، والدارقطني (٢/ ١٤٧)، والبيهقي (٤/ ١٦٧). لكن صحَّ عن ابن عمر مرفوعاً. «صدقة الفطر صاع من تمر، أو صاع من شعير أو مدآن من حنطة، عن كل صغير وكبير، وحر وعبد». راجع الصحيحة (١١٧٧)، وصحيح الجامع (٣٧٦١).

كتاب الخمس

(يجبُ فيما يُغنمُ في القتالِ وفي الرُّكازِ ولا يجبُ فيما عدا ذلكَ، ومصرفُهُ قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) الآية).

(١) الفرق بين الغنيمة، والفىء، وحكم كل منهما

أقول: أما ما يغنم في القتال فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في «كتاب الجهاد والسير» ولا فرق بين الأراضى، والدور المأخوذة من الكفار وبين المنقولات، فإن الجميع مغنوم في القتال.

وأما الفىء وهو ما أخذ بغير قتال فحكمه مذكور في قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ (الحشر: ٧) والمراد بقوله تعالى: ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) ما بينه رسول الله ﷺ، لا كل ما يطلق عليه اسم الغنيمة، بل ما غنم بالقتال كما في «النهاية» وغيرها، ولو بقى على عمومه لاستلزم وجوب الخمس في الأرباح، والموارث ونحوهما وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل باطل.

(٢) حكم الركاظ

وأما وجوبه في الركاظ فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاظ الخمس»^(١) والرُّكاز - بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره الزاى - قال مالك والشافعى: الركاظ دفن الجاهلية.

(١) رواه البخارى (١٤٩٩) و (٢٣٥٥) و (٦٩١٢) و (٦٩١٣)، ومسلم.

وقال أبو حنيفة، والثوري وغيرهما أن المعدن ركاز. وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا: لا يقال المعدن ركاز، واحتجوا بما وقع في هذا الحديث من التفرقة بينهما بالعطف وأن ذلك يدل على المغايرة.

وفي القاموس تفسير الركاز بالمعدن ودفن الجاهلية. وقال صاحب «النهاية» أن الركاز يقع عليهما، وأن الحديث ورد في الدفين، هذا معنى كلامه.

(٣) حكم ما عدا ذلك

وأما كونها لا تجب فيما عدا ذلك فلعدم الإيجاب الشرعي والبقاء تحت البراءة الأصلية.

(٤) مصرفه

وأما كون مصرفه من في الآية فكفى بها دليلاً على ذلك.



كتاب الصيام

(يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ هَلَالِهِ مِنْ عَدْلِ أَوْ كَمَالِ عِدَّةِ شَعْبَانَ، وَيَصُومُ ثَلَاثِينَ يَوْماً مَا لَمْ يَظْهَرْ هَلَالُ شَوَّالٍ قَبْلَ إِكْمَالِهَا، وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ سَائِرَ الْبِلَادِ الْمُوَافِقَةَ. وَعَلَى الصَّائِمِ النِّيَّةُ قَبْلَ الْفَجْرِ).

(١) وجوب صوم رمضان

أقول: صيام رمضان ركن من أركان الدين وضروى من ضرورياته.

(٢) بما يثبت هلال رمضان

وأما كونه يجب الصيام عند رؤية الهلال من عدل فلصيامه ﷺ وأمره للناس بالصيام لما أخبره عبد الله بن عمر بأنه رآه، أخرجه أبو داود، والدارمي، وابن حبان، والحاكم، وصحاحه، وصححه أيضاً ابن حزم من حديث ابن عمر بلفظ «تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه». (١)

وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم من حديث ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال -يعنى رمضان- فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غداً» (٢).

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٣٤٢)، والدارمي (٤/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والدارقطنى (١٥٦/٢)، والحاكم (٤٢٣/١)، والبيهقى (٢١٢/٤)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٣٤٠)، والترمذى (٦٩١)، والنسائى (١٣٢/٤)، والدارمى (٥/٢)، وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤)، وابن الجارود (٣٨٠)، والدارقطنى (١٥٨/٢)، والحاكم (٤٢٤/١)، والبيهقى (٢١١/٤)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٩٠٧)، وفى «ضعيف أبى داود» (٥٠٧) و (٥٠٨).

وأخرج الدارقطني، والطبراني من طريق طاوس قال: «شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه، وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين» قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الإيلي وهو ضعيف. (١)

وقد ذهب إلى العمل بشهادة الواحد ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، والشافعي في أحد قولييه.

قال النووي وهو الأصح، وبه قال المؤيد بالله. وذهب مالك، والليث، والأوزاعي، والثوري إنه يعتبر اثنان. واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وفيه: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» أخرجه أحمد والنسائي. (٢)

وفي حديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما» أخرجه أبو داود، والدارقطني وقال: وهذا إسناد متصل صحيح. (٣)

وغاية ما في هذين الحديثين أن مفهوم الشرط يدل على عدم قبول الواحد، ولكن أحاديث قبول الواحد أرجح من هذا المفهوم.

(٢) إذا لم يظهر هلال رمضان يتم إكمال عدة شعبان

وأما الصيام عند إكمال عدة شعبان فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم

(١) رواه الدارقطني (٣/١٥٦/٢) وضعفه كما قال المصنف.

(٢) رواه النسائي (٤/١٣٧) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩٠٩)، وفي «صحيح النسائي» (١٩٩٧)، وفي «صحيح الجامع» (٣٨١١).

(٣) رواه أبو داود (٢٣٣٨) وصححه الشيخ الألباني.

فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»^(١) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وأما كونه يصوم ثلاثين يوماً ما لم يظهر هلال شوال قبل إكمالها فوجهه ما ورد من الأدلة الصحيحة أن الهلال إذا غم صاموا ثلاثين يوماً، كحديث أبي هريرة المذكور.

ومثله في صحيح مسلم من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، عن أحمد والنسائي، والترمذي، وصححه، ومن حديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والدارقطني بإسناد صحيح وغير^(٢) ذلك من الأحاديث.

وفيها التصريح بإكمال العدة ثلاثين يوماً في بعضها عدة شعبان وفي بعضها ما يفيد أنها عدة رمضان، وفي بعضها الإطلاق وعدم التقييد بأحد الشهرين.

(٤) اتحاد المطالع

وأما كونه إذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة، فوجهه الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته، والإفطار لرؤيته، وهي خطاب لجميع الأمة، فمن رآه منهم في أي مكان، كان ذلك رؤية لجمعهم، وأما استدلال من استدل بحديث كريب عند مسلم وغيره «إنه استهل عليه رمضان وهو بالشام، فرأى الهلال ليلة الجمعة وقدم المدينة فأخبر بذلك ابن عباس فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نكمل الصوم حتى يكمل ثلاثين أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»^(٣) وله ألفاظ، فغير صحيح، لأنه لم يصرح ابن عباس بأن النبي ﷺ أمرهم بأن لا يعملوا برؤية غيرهم من أهل الأقطار، بل أراد ابن عباس أنه أمرهم بإكمال الثلاثين أو يروه ظناً منه أن المراد بالرؤية رؤية أهل المحل.

وهذا خطأ في الاستدلال أوقع الناس في الخبط والخلط حتى تفرقوا في ذلك على ثمانية مذاهب.

(١) رواه أحمد (٤٥٤/٢، ٤٥٦)، والبخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) (١٩)، ورواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠) و (٨) عن ابن عمر.

(٢) رواه أحمد (١٤٩/٦)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن حبان (٣٤٤٤)، والحاكم (٤٢٣٨)، والدارقطني (١٥٦/٢)، والبيهقي (٢٠٦/٤)، وإسناده صحيح عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه مسلم (١٠٨٧) و (٢٨)، والنسائي (١٣١/٤).

وقد أوضحت المقام في الرسالة التي سميتها (إطلاع أرباب الكمال، على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال).

(٥) وجوب تبئيت النية

وأما كون على الصائم النية قبل الفجر، فلحديث حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يُجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، وصححه^(١)، ولا ينافي ذلك رواية من رواه موقوفاً، فالرفع زيادة يتعين قبولها على ما ذهب إليه أهل الأصول وبعض أهل الحديث. وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم، وخالفهم آخرون واستدلوا بما لا تقوم به الحجة.

أما حديث أمره ﷺ لمن أصبح صائماً أن يتم صومه في يوم عاشوراء، فغاية ما فيه أن من لم يتبين له وجوب الصوم إلا بعد دخول النهار كان ذلك عذراً له عن التبئيت.

وأما حديث أنه ﷺ دخل على بعض نسائه ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» فقالوا: لا؟ فقال: «إني إذن صائم»^(٢) فذلك في صوم التطوع.



(١) وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٩١٤)، وفي «صحيح الجامع» (٦٥٣٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠٧/٦)، ومسلم (١١٥٤) و (١٦٩) و (١٧٠)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والنسائي (١٩٥/٤)، والترمذي (٧٣٣).

فصل

(يَبْطُلُ بِالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالْجِمَاعِ، وَالْقَيْءِ عَمْدًا، وَيَحْرُمُ الْوِصَالَ. وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا كَفَّارَةٌ كَكَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ).

(١) الأكل والشرب عمدًا

أقول: أما بطلان الصوم بالأكل والشرب عمدًا فلا خلاف في ذلك، وأما مع النسيان فلا، لما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فالله أطعمه وسقاه»^(١) وفي لفظ الدارقطني بإسناد صحيح «فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»^(٢) وفي لفظ آخر للدارقطني، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم «من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» وإسناده صحيح أيضاً.^(٣)

(٢) الجماع

وهكذا الجماع لا خلاف في أنه يبطل الصيام إذا وقع من عامد. وأما إذا وقع مع النسيان فبعض أهل العلم ألحقه بمن أكل أو شرب ناسياً، وتمسك بقوله في الرواية الأخرى «ومن أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»^(٤) وبعضهم منع من الإلحاق.

(١) رواه البخارى (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٧٨/٢٧)، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

(٣) رواه ابن خزيمة (١٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٢١)، والدارقطني (٢/١٧٨)، والحاكم (١/٤٣٠)، والبيهقي (٤/٢٢٩)، وهو حديث حسن.

(٤) سبق تخريجه.

(٣) القىء

وأما القىء عمداً فلحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم وصححه. (١)

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أن تعمد القىء يفسد الصيام وفيه نظر، فإن ابن مسعود، وعكرمة، وربيعة، والهادى، والقاسم قالوا: إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع منه شيء باختياره، واستدلوا بحديث «ثلاث لا يفطرن: القىء والحجامة والاحتلام» أخرجه الترمذى من حديث أبي سعيد وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. (٢)

وعلى فرض صلاحيته للاستدلال فلا يعارض حديث أبي هريرة لأن هذا مطلق وذلك مقيد بالعمد.

(٤) تحريم الوصال

وأما كونه يحرم الوصال فلنهيهِ ﷺ عن ذلك كما فى حديث أبى هريرة وابن عمر وعائشة، وهو فى الصحيحين وغيرهما، (٣) وفى الباب أحاديث.

(٥) حكم من أفطر عمداً

وأما وجوب الكفارة على من أفطر عمداً فلحديث المجامع فى رمضان، فإن النبى ﷺ قال له: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم

(١) رواه أحمد (٤٩٨/٢)، والترمذى (٧٢٠)، وأبو داود (٢٣٨٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، والدارمى (١٤/٢)، وابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١)، والطحاوى (٩٧/٢)، والدارقطنى (١٨٤/٢)، وابن حبان (٣٥١٨) وهو صحيح.

(٢) ضعيف. وضعفه الشيخ فى «ضعيف الجامع» (٢٥٦٦).

(٣) رواه البخارى (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤)، عن أنس رضي الله عنه. ورواه البخارى (١٩٦٦) و (٧٢٩٩)، ومسلم (١١٠٣)، عن أبى هريرة. ورواه البخارى (١٩٦٣) و (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٦١)، عن أبى سعيد رضي الله عنه جميعاً.

شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «تصدق بهذا» قال: فهل على أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه وقال: «أذهب فأطعمه أهلك» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وعائشة. (١)

وقد قيل إن الكفارة لا تجب على من أفطر عامداً بأى سبب بل بالجماع فقط. ولكن الرجل إنما جامع امرأته فليس في الجماع في نهار رمضان إلا ما في الأكل والشرب لكون الجميع حلالاً لم يحرم إلا لعارض الصوم. وقد وقع في رواية من هذا الحديث أن الرجل أفطر ولم يذكر الجماع.

(٦) استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور

وأما كونه يندب تعجيل الفطر وتأخير السحور فلحديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» وهو في الصحيحين وغيرهما. (٢) وعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطر» أخرجه أحمد في إسناده سليمان بن أبي عثمان، قال أبو حاتم: مجهول. (٣) وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث زيد بن ثابت «إنه كان بين تسحره ﷺ ودخوله في الصلاة قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية» (٤) وفي الباب أحاديث كثيرة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد (٢/٢٨١)، والبخارى (٢٦٠٠) و (٦٧١٠)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩١)، والدارمي (١١/٢)، وابن حبان (٢٥٢٣)، وابن خزيمة (١٩٤٩)، عن أبي هريرة. ورواه البخارى (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢)، وغيرهما عن عائشة.

(٢) رواه مالك (١/٢٨٨)، وأحمد (٥/٢٣٧، ٣٣٩)، والبخارى (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، والترمذى (٦٩٩).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/١٤٧)، وإسناده ضعيف لكن له شواهد يتقوى به، انظر «الإرواء» (٩١٧)، وصحيح الجامع (٧٢٨٤).

(٤) رواه البخارى (١٩٢١) وغيره.

فصل

(يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ شَرْعِيٍّ أَنْ يَقْضِيَ. وَالْفِطْرُ لِلْمُسَافِرِ وَنَحْوِهِ رُخْصَةٌ إِلَّا أَنْ يَخْشَى التَّلْفَ أَوْ الضَّعْفَ عَنِ الْقِتَالِ فَعَزِيمَةٌ. وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ، وَالْكَبِيرُ الْعَاجِزُ عَنِ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءُ يُكْفَرُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ).

(١) وجوب القضاء لمن أفطر لعذر شرعي

أقول: أما وجوب القضاء على من أفطر لعذر شرعي كالمسافر والمريض فقد صرح بذلك القرآن الكريم ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) وقد ورد في الحائض حديث معاذ عن عائشة وقد تقدم ذكره، والنفساء مثلها.

(٢) رخصة الفطر للمسافر

وأما كون الفطر للمسافر رخصة إلا أن يخشى التلف، أو الضعف عن القتال فعزيمة فالأحاديث منها: قوله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» لما سألته ابن عمرو الأسلمي عن الصوم في السفر، وهو في الصحيحين من حديث عائشة. (١) وفي الصحيحين من حديث أنس «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم». (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله، وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله فمن أخذها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» (٣) وفي الصحيحين

(١) رواه البخاري (١٩٤٢)، ومسلم (١١٢١)، وأبو داود (٢٤٠٢)، والترمذي (٧١١)، والنسائي (١٨٧/٤)، وابن ماجه (١٦٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٣) سبق تخريجه.

من حديث جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» فقالوا: صائم، فقال ليس من البر الصيام في السفر»^(١).

وأخرج مسلم رحمه الله، وأحمد، وأبو داود من حديث أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر. ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبّحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا» فكانت عزيمة، ثم لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر»^(٢).

وقد ذهب إلى كون الصوم رخصة في السفر، الجمهور، وقد روى عن بعض الظاهرية وهو محكى عن أبي هريرة، والإمامية أن الفطر في السفر واجب وأن الصوم لا يجزئ، وكذا المسافر، والمرضع، والجبلى، لما أخرجه أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذى من حديث أنس بن مالك الكعبى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الجبلى والمرضع الصوم»^(٣).

(٢) من مات وعليه صيام

وأما كون من مات وعليه صوم صام عنه وليه، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٤) وقد زاد البزار لفظ «إن شاء»^(٥). قال في «مجمع الزوائد»: وإسناده حسن.

(١) رواه البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائى (١٧٧/٤)، والطيالسى (١٧٢١)، والدارمى (٩/٢).

(٢) رواه مسلم (١١٢٠) و (١٠٢) وغيره.

(٣) حسن. رواه أحمد (٢٩/٥)، والنسائى (٤/١٨٠-١٨١)، وابن خزيمة (٢٠٤٢)، والطحاوى مشكل (٤٢٦٥) و (٤٢٦٨)، وفى إسناده ضعف وله طرق وشواهد يتقوى به.

(٤) رواه البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٠)، وأحمد (٦٩/٦).

(٥) وضعفها الحافظ فى «الفتح» (١٤٧/٤) وفى «التلخيص» (٤٥٧/٦) وأيده الشيخ الألبانى.

وبه قال بعض أصحاب الحديث، وبعض أصحاب الشافعية، وأبو ثور والصادق، والناصر، والمؤيد بالله، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل.

قال البيهقي في «الخلافيات»: هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب صوم الولي عن وليه.

(٤) عمن تكون الفدية

وأما كون الكبير العاجز عن الأداء والقضاء يكفر بما ذكر فلحديث سلمة بن الأكوع الثابت في الصحيحين وغيرهما قال: «أنزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها فنسختها»^(١) وأخرج هذا الحديث أحمد، وأبو داود عن معاذ بنحو ما تقدم^(٢)، وزاد ثم أنزل الله تعالى ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح، ورخص فيه للمريض، والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام.

وأخرج البخاري عن ابن عباس أنه قال: ليست هذه الآية منسوخة، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكيناً»^(٣) وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه قال له: أثبتت للحبلى، والمرضع أن يفطرا ويطعما كل يوم مسكيناً.

وأخرج الدارقطني، والحاكم وصحاحه عن ابن عباس أنه قال «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه»^(٤) وهذا عن ابن عباس تفسير لما في القرآن مع ما فيه عن الإشعار بالرفع فكان ذلك دليلاً على أن الكفارة هي إطعام مسكين عن كل يوم.

(١) رواه البخاري (٤٥٠٦)، ومسلم (١١٤٥)، وأبو داود (٢٣١٥)، والترمذي (٧٩٨)، والنسائي (١٩٠/٤).
(٢) رواه أبو داود (٥٠٧)، والحاكم (٧٧٤/٢)، وأحمد (٢٤٦/٥)، والبيهقي (٢٠٠/٤) وفيه ضعف وله شواهد - راجع الإرواء (٢١/٤).
(٣) رواه البخاري (١٣٥/٨)، فتح.
(٤) راجع ألفاظه وطرقه في الإرواء (١٧/٤-١٨-١٩).

باب صوم التطوع

(يُسْتَحَبُّ صِيَامُ سِتِّ مِنْ شَوَّالٍ وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ وَمُحَرَّمٍ وَشَعْبَانَ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَأَيَّامِ الْبَيْضِ وَأَفْضَلُ التَّطَوُّعِ صَوْمُ يَوْمِ إِفْطَارِ يَوْمٍ وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ السَّبْتِ وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَاسْتِقْبَالُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

(١) صيام ست من شوال

أقول: أما صيام ست من شوال فلحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فذاك صيام الدهر» وأخرجه مسلم رحمه الله، وغيره من حديث أبي أيوب^(١) وفي الباب أحاديث.

(٢) صيام تسع ذي الحجة

وأما صيام تسع ذي الحجة فلما ثبت عنه ﷺ من حديث حفصة عند أحمد والنسائي قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر»^(٢) وأخرجه أبو داود بلفظ: «كان يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، وأول اثنين من الشهر والخميس»^(٣).

وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»^(٤) وفي رواية «لم يصم العشر قط» وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم

(١) رواه مسلم (١١٦٤)، وأبو داود (٢٤٣٣)، والترمذي (٧٥٩)، وابن ماجه (١٧١٦)، والدارمي (٢١/٢)، والطيالسي (٥٩٤)، وابن حبان (٣٦٣٤).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢٨٧/٦)، والنسائي (٢٢٠/٤)، والكبرى (٢٧٢٤)، وابن حبان (٦٤٢٢)، وأبو يعلى (٧٠٤١) و (٧٠٤٨)، وغيرهم، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه أبو داود (٢٤٣٧)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) رواه مسلم (١١٦٠).

العدم، وأكد التسع يوم عرفة وقد ثبت فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ «صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية»^(١).

(٣) صيام شهر الله المحرم

وأما صيام شهر محرم، فلحديث أبى هريرة عند أحمد، ومسلم، وأهل السنن أنه ﷺ سئل أى الصيام بعد رمضان أفضل؟ فقال: «شهر الله المحرم»^(٢)، وأكدهُ يوم عاشوراء لما ورد فيه من الأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة «أنه ﷺ صامه وأمر بصيامه، ثم قال: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر»^(٣) وقد تقدم أنه يكفر سنة ماضية. وثبت فى مسلم وغيره «أنه لما أمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى، فقال: «إذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع»^(٤) فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ.

(٤) صيام شهر شعبان

وأما صيام شهر شعبان، فلحديث أم سلمة «أن رسول الله ﷺ لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان، يصل به رمضان» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذى^(٥). وفى الصحيحين من حديث عائشة «ما كان يصوم فى شهر ما

(١) رواه مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٢٦)، وأحمد (٣٠٨/٥، ٣١١).

(٢) رواه مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذى (٤٣٨)، والنسائى (٢٠٦/٣)، وابن ماجه (١٧٤٢)، وأحمد (٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٥٣٥).

(٣) رواه مالك (٢٩٩/١) والبخارى (١٥٩٢) و (٣٨٣١) و (٥٤٠٤)، ومسلم (١١٢٥)، وأبو داود (٢٤٤٢)، والترمذى (٧٥٣)، عن عائشة.

ورواه البخارى (١٨٩٢) و (٤٥٠١)، ومسلم (١١٢٦)، وأبو داود (٢٤٤٣)، وغيرهم عن ابن عمر. رواه مسلم (١١٣٤)، عن ابن عباس.

ورواه البخارى (٢٠٠٥) و (٣٩٤٢)، ومسلم (١١٣١)، عن أبى موسى.

(٥) وصححه الشيخ الألبانى فى تعليقاته، وقال: وسنده صحيح على شرطهما.

كان يصوم في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله» وفي لفظ «وما رأته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان»^(١).

(٥) صيام الاثنين والخميس

وأما الاثنين والخميس، فلحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يتحرى صيام الاثنين والخميس» أخرجه أحمد، والترمذي، وصححه، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، وصححه^(٢). وأخرج نحوه أبو داود من حديث أسامة بن زيد^(٣)، وأخرجه النسائي أيضاً وفي إسناده مجهول، مع أنه قد صححه ابن خزيمة.

وأخرج أحمد، والترمذي من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٤).

وفي صحيح مسلم رحمه الله «أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال: ذلك يوم ولدت فيه، وأنزل عليّ فيه»^(٥).

(٦) صيام الأيام البيض

وأما صوم أيام البيض، فلحديث أبي قتادة عند مسلم وغيره، قال: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله»^(٦).

(١) رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، والنسائي (١٥١/٤).

ورواه مسلم (١١٥٦) و (١٧٢)، عنها بنحوه.

(٢) رواه أحمد (٨٩/٦، ١٠٦)، والترمذي (٧٤٥)، والنسائي (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٧٣٩)،

وابن حبان (٣٦٤٣)، وسنده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة (٤٢/٣)، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي (٢٠١/٤)،

وابن خزيمة (٢١١٩).

(٤) رواه مالك (٩٠٩/٢)، ومسلم (٢٥٦٥)، والترمذي (٧٤٧)، وابن ماجه (٧٤٠)، والدارمي

(٢٠/٢)، وابن حبان (٣٦٤٤).

(٥) رواه مسلم (١١٦٢) و (١٩٦) و (١٩٧).

(٦) رواه مسلم (١١٦٢) و (١٩٦).

وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذى، وابن حبان وصححه من حديث أبي ذر قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»^(١) وفي الباب أحاديث.

(٧) أفضل صيام التطوع

وأما كون أفضل التطوع صوم يوم، وإفطار يوم، فلحديث عبد الله بن عمرو في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ قال: «صم في كل شهر ثلاثة» قلت: إني أقوى من ذلك، فلم يزل يرفعني حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً، فإنه أفضل الصيام، وهو صوم أخي داود عليه السلام»^(٢).

(٨) كراهية صيام الدهر

وأما كونه يكره صوم الدهر، فلحديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صام من صام الأبد» وهو في الصحيحين وغيرهما^(٣).
وأخرج أحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، والبيهقي، وابن أبي شيبة من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وقبض كفه. ولفظ ابن حبان «ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين» ورجاله رجال الصحيح^(٤).

(١) رواه أحمد (١٥٢/٥)، والترمذى (٧٦١)، والنسائي (٢٢٢/٤)، وابن حبان (٣٦٥٥) (٣٦٥٦)، والبخارى (١٨٠٠).

(٢) رواه البخارى (١٩٧٦) و (٣٤١٨)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه الطيالسى (٥١٤)، وأحمد (٤١٤/٤)، وابن أبي شيبة (٧٨/٣)، والبزار (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤) و (٢١٥٥)، وابن حبان (٣٥٨٤)، والبيهقى (٣٠٠/٤)، وإسناده صحيح مرفوع. ورواه الطيالسى (٥١٣)، وابن أبي شيبة (٧٨/٣)، والبيهقى (٣٠٠/٤)، موقوف - وكلاهما عن أبي موسى.

(٩) كراهية إفراد الجمعة بصيام

وأما كونه يكره إفراد يوم الجمعة، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ «نهى عن صوم يوم الجمعة» وفي رواية «أن يُفرد بصوم»^(١) وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة «لا تصوموا يوم الجمعة، إلا وقبله يوم، أو بعده»^(٢) وفي لفظ لمسلم «ولا تخصصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(٣) وفي الباب أحاديث.

(١٠) كراهية إفراد السبت

وأما كراهية يوم السبت بالصوم، فلحديث الصماء بنت بشر عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والطبراني، والبيهقي وصححه ابن السكن «أن رسول الله ﷺ قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب، أو لحاء شجر فليمضغه»^(٤).

(١١) تحريم صيام العيدين

وأما كونه يحرم صوم العيدين، فلحديث أبي سعيد في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ «أنه نهى عن صوم يومين يوم الفطر، ويوم النحر»^(٥) وقد أجمع المسلمون على ذلك.

(١) رواه البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٢) رواه البخارى (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٣) رواه مسلم (١١٤٤) و (١٤٨).

(٤) رواه أحمد (١٨٩/٤)، وأبو داود (٢٤٢١)، والترمذى (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، والدارمى

(١٩/٢)، وابن حبان (٣٦١٥)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، والطحاوى (٨٠/٢)، والحاكم (٤٣٥/١)،

والبيهقى (٣٠٢/٤)، والبغوى (١٨٠٦)، عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء، والحديث وإن

كان صحيحاً لكن يدور حوله كلام راجعه في «التلخيص» (٢/٢١٦).

(٥) رواه مالك (٣٠٠/١)، والبخارى (١٩٩٣)، ومسلم (١١٣٨)، عن أبي هريرة.

ورواه البخارى (١١٩٧) و (١٨٦٤) و (١٩٩٥)، ومسلم (١٤٠/٧٩٩/٢)، وأبو داود (٢٤١٧)،

والترمذى (٧٧٢)، عن أبي سعيد.

(١٢) تحريم صيام أيام التشريق

وأما كونه يحرم صوم أيام التشريق، فلنهيهِ ﷺ عن الصوم فيها، كما ثبت ذلك من طريق جماعة من الصحابة، وقد سردت أحاديثهم في «شرح المنتقى».

(١٣) يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين

وأما كونه يحرم استقبال رمضان بيوم أو يومين، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه»^(١) ويؤيده حديث أبي هريرة أيضاً عن أصحاب السنن، وصححه ابن حبان وغيره مرفوعاً بلفظ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»^(٢) وفي الباب أحاديث، والخلاف طويل مبسوط في المطولات.



(١) رواه البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، وأبو داود (٢٣٣٥)، والنسائي (١٥٤/٤)، والترمذى (٦٨٤).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤٤٢/٢)، وعبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٢١/٣)، والدارمى (١٧/٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذى (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، وابن حبان (٣٥٨٩).

باب الاعتكاف

(يُشْرَعُ وَيَصَحُّ فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي الْمَسَاجِدِ. وَهُوَ فِي رَمَضَانَ أَكْثَرُ، سَيِّمًا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْهُ وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ فِيهَا، وَقِيَامُ لَيْلِي الْقَدْرِ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِحَاجَةٍ).

(١) مشروعية الاعتكاف

أقول: لا خلاف في مشروعية الاعتكاف، وقد كان يعتكف النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، كما ثبت في الصحيحين، وغيرهما من حديث أبي هريرة. (١)

(٢) متى يصح؟

وأما كونه يصح في كل وقت في المساجد، فلأنه ورد الترغيب فيه ولم يأت ما يدل على أنه يختص بوقت معين.

وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بنذرك». (٢)

(٣) الاعتكاف لا يكون إلا في المساجد

وأما كونه لا يكون إلا في المساجد، فلأن ذلك هو معنى الاعتكاف شرعاً، إذ لا يسمى من اعتكف في غيرها معتكفاً شرعاً.

وقد ورد ما يدل على ذلك كحديث «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور من حديث حذيفة. (٣)

(١) رواه البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٢) رواه البخارى (٢٠٣٢) و (٢٠٤٣) و (٣١٤٤) و (٤٣٢٠) و (٦٦٩٧)، ومسلم .

(٣) قال الشيخ في «التعليقات» (٤٠/٢) عزوه لابن أبي شيبة خطأ، كما يتبين من مراجعة «نيل الأوطار» (٢٦٩/٤) ثم إن في الاستدلال به على ما أورده المؤلف نظراً، لأن لفظه كما في المصدر المذكور «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» أو قال «في مسجد جماعة» فهذا الشك مما يضعف الاحتجاج كما قال الشوكاني فيه.

(٤) أفضل الاعتكاف في العشر الأواخر

وأما كون الاعتكاف في رمضان لا سيما كون العشر الأواخر منه أفضل وأكد، فلكونه ﷺ كان يعتكف فيها ولم يرد ما يدل على توقيته بيوم أو أكثر، ولا على اشتراط الصيام إلا من قول عائشة، وحديث ابن عمر المتقدم يرده، وكذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه» أخرجه الدارقطني، والحاكم وقال: صحيح الإسناد، ورجح الدارقطني، والبيهقي وقفه. (١)

وبالجمله فلا حجة إلا في الثابت من قوله ﷺ، ولم يثبت عنه ما يدل على أنه لا اعتكاف إلا بصوم، بل ثبت عنه ما يخالفه في نذر عمر. وقد روى أبو داود عن عائشة مرفوعاً من حديث «ولا اعتكاف إلا بصوم» ورواه غيره من قولها ورجح ذلك الحفاظ. (٢)

(٥) يستحب الاجتهاد في العمل فيها

وأما مشروعية الاجتهاد في العمل، فلحديث عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المئزر» (٣) وهو في الصحيحين وغيرهما.

(٦) مشروعية قيام ليلة القدر

وأما مشروعية قيام ليالي القدر، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». (٤)

(١) ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٤٨٩٦).

(٢) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، موقوفاً وصححه الشيخ الألباني.

(٣) رواه البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم.

(٤) رواه البخاري (٣٥) و (٣٧) و (٣٨) و (١٩٠١) و (٢٠٠٨) و (٢٠٠٩) و (٢٠١٤) ومسلم.

وفي تعيين ليلة القدر أحاديث مختلفة، وأقوال جاوزت الأربعين، وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى» فليرجع إليه.

(٧) ولا يخرج المعتكف إلا لحاجة

وأما كون المعتكف لا يخرج إلا للحاجة، فلما ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة في الصحيحين «أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاً»^(١) وأخرج أبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه» وفي إسناده ليث بن أبي سليم،^(٢) قال الحافظ والصحيح عن عائشة من فعلها أخرجه مسلم رحمه الله وغيره^(٣)، وقال صح ذلك عن علي.

وأخرج أبو داود عن عائشة أيضاً قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» وأخرجه أيضاً النسائي وليس فيه «قالت: السنة» قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحق لا يقول فيه «قالت: السنة»^(٤) وجزم الدارقطني بأن القدر من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها.



(١) رواه البخارى (٢٠٢٩)، ومسلم (٢٩٧)، والنسائي (١٩٣/١)، وأبو داود (٢٤٦٩)،

وابن ماجه (٦٣٣).

(٢) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٥٣٢) والمشكاة (٢١٠٥).

(٣) ليس كما ورد بلفظه.

(٤) سبق تخريجه.

كتاب الحج

(١) على من يجب:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مُسْتَطِيعٍ فَوْراً).

أقول: أما اعتبار الاستطاعة، فلنص الكتاب العزيز ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧).

(٢) تعجيل القيام به لمن قدر عليه

وأما كونه فوراً، فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له» أخرجه أحمد. (١)

وأخرج أحمد أيضاً، وابن ماجه من حديث ابن عباس عن الفضل أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة» وفي إسناده إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ. (٢)

وأخرج أحمد، وأبو يعلى، وسعيد بن منصور، والبيهقي من حديث أبي أمامة مرفوعاً «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» وفي إسناده ليث بن أبي سليم وشريك وفيهما ضعف. (٣)

(١) حسن. رواه أحمد (٣١٤/١)، وسنده ضعيف لضعف إسماعيل بن خليفة العبسي - سيئ الحفظ وقد توبع.

(٢) حسن. رواه أحمد (١٨٣٣) و (١٨٨٣٤)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، من طريق إسماعيل بن خليفة أيضاً.

ورواه الطبراني (٧٣٨)، عن فرات بن سلمان عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جببر عن ابن عباس. وهذا سنده حسن.

(٣) وهذا لفظ البيهقي (٣٣٤/٤)، وهو ضعيف كما قال المؤلف.

وأخرج الترمذى من حديث على مرفوعاً «من ملك زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً» وذلك لأن الله تعالى قال فى كتابه ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧) قال الترمذى: غريب، وفى إسناده مقال، والحديث يضعف، وهلال بن عبد الله الراوى له عن ابن إسحق مجهول. وقال العقيلي لا يتابع عليه. (١)

وقد روى من طريق ثالثة من حديث أبى هريرة عند ابن عدى نحوه. وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحسن قال: «قال عمر بن الخطاب: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين» وأخرجه أيضاً البيهقى. (٢)

وقد ذهب إلى القول بالفور مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض أصحاب الشافعى، ومن أهل البيت زيد بن على والمؤيد بالله والناصر، وقال الشافعى والأوزاعى، وأبو يوسف، ومحمد، ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم وأبو طالب: إنه على التراخى.

(٣) مشروعيت العمرة

«وكذلك العمرة وما زاد فهو نافلة» قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وفى حديث أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». (٣)



(١) رواه الترمذى (٨١٢)، وإسناده ضعيف.

(٢) ورواه البيهقى (٣٣٤/٤)، وفيه ضعف وانقطاع.

(٣) رواه مالك (٣٤٦/١)، وأحمد (٤٦٢/٢)، والبخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩)، والنسائى (١١٥/٥)، وابن ماجه (٢٨٨٨). وسيأتى مزيد فى آخر كتاب الحج.

فصل

(يَجِبُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْحَجِّ بِالنِّيَّةِ مِنْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ إِفْرَادٍ، وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُهَا، وَيَكُونُ الْإِحْرَامُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ الْمَعْرُوفَةِ وَمَنْ كَانَ دُونَهَا فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ).

(١) وجوب تعيين الحج بالنية

أقول: أما تعيين الحج بالنية، فلما تقدم في الوضوء، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمره فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمره فليهل». قالت: «وأهل رسول الله ﷺ بالحج وأهل به ناس معه، وأهل ناس معه بالعمرة والحج، وأهل ناس بعمره وكنت فيمن أهل بعمره»^(١) وفي البخارى من حديث جابر «أن إهلال النبي ﷺ من ذى الحليفة حين استوت به راحلته»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال: «بيداؤكم هذه التى تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»^(٣) يعنى مسجد ذى الحليفة.

وقد وقع الخلاف فى المحل الذى أهل منه رسول الله ﷺ على حسب اختلاف الرواة: فمنهم من روى أنه أهل من المسجد، ومنهم من روى أنه أهل حين استقلت به راحلته، ومنهم من روى أنه أهل لما علا شرف البيداء. وقد جمع بين ذلك ابن عباس فقال: إنه أهل فى جميع هذه المواضع، فنقل كل راو ما سمع.

(١) رواه البخارى (١٥٦٠) و (١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١).

(٢) رواه البخارى (١٥٥٢) و (١٥٥٣) و (١٥٥٤) و (١٥٧٣) و (١٥٧٤)، عن ابن عمر.

(٣) رواه البخارى (١٥٤١)، ومسلم.

(٢) أفضل أنواع الحج المتمتع

وأما كون المتمتع أفضل الأنواع الثلاثة، فاعلم أن هذه المسألة قد طال فيها النزاع، واضطربت فيها الأقوال: فمنهم من قال: إن أفضل أنواعه القران، لكونه حج قراناً على ما هو الصحيح، وإن كان قد ورد ما يدل على أنه حج إفراداً، لكن الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق عدة مصرحة بأنه أهلٌ بحجة وعمرة، فلو لم يرد عنه ﷺ ما يدل على أن غير ما فعله أفضل مما فعله لكان القران أفضل الأنواع، لكنه ورد ما يدل على ذلك، ففي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر «أن النبي ﷺ قال: «يا أيها الناس: أحلوا فلولا الهدى معي فعلت كما فعلتم» قال فأحللنا حتى وطئنا النساء، وفعلنا كما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج»^(١).

وثبت مثل ذلك من حديث جماعة من الصحابة بألفاظ منها «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة»^(٢) وقد ذهب إلى هذا جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم كمالك وأحمد، ومن أهل البيت الباقر، والصادق، والناصر، وإسماعيل، وموسى بن جعفر الصادق، والإمامية وهو الحق، لأنه لم يعارض هذه الأدلة معارض، فقد أوضح فيها ﷺ أن نوع المتمتع أفضل من النوع الذي فعله وهو القران.

وقد أوضحت حجج الأقوال وما احتج به كل فريق في «شرح المنتقى» وكذلك أوضحت أن حجه ﷺ كان قراناً فليرجع إليه.

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) رواه البخارى (١٥٥٧) و (٢٥٠٥) و (٤٣٥٢) و (٧٣٦٧)، ومسلم (١٢١٦)، والنسائي (٢٠٢/٥)،

وأحمد (٣٣٦-٣٠٥/٣) عن جابر.

مع أن المؤلف يقول إنه أوضح أن حجة النبي ﷺ كانت قراناً في شرح المنتقى، مع أن الصواب والذي رجحه الشيخ الألبانى أن حج المتمتع هو الواجب غير أن ذلك هو الذى أحبه النبي ﷺ وتمنى وقوعه، راجع «حجة النبي ﷺ» للشيخ الألبانى رحمه الله ففيها مزيد فوائد.

(٣) الإحرام من الميقات

وأما كون الإحرام من المواقيت، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ قَالَ: «فَهْنُ لَهْنٍ وَلَمْنُ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١) فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهْلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ يَهْلُونَ مِنْهَا.

ومثله فى الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر،^(٢) وفى رواية من حديثه لأحمد «أنه قاس الناس ذات عرق بقرن» وفى البخارى من حديثه «أن عمر قال لأهل البصرة والكوفة انظروا حدو قرن من طريقكم» قال: فحد لهم ذات عرق.^(٣)



(١) رواه البخارى (١٥٢٤) و (١٥٢٦) و (١٥٢٩) و (١٥٣٠) و (١٨٤٥)، ومسلم (١١٨١)..
 (٢) رواه البخارى (١٥٢٢)، ومسلم (١١٨٢).
 (٣) رواه البخارى (١٥٣١).

فصل

محظورات الإحرام

(وَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وِرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخَفَيْنَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَيَقْطَعُهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ، وَمَا مَسَّهُ الْوِرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ، وَلَا يَتَطَيَّبُ ابْتِدَاءً، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ بَشَرِهِ إِلَّا لِعَذْرِ، وَلَا يِرْفَثُ، وَلَا يَفْسُقُ، وَلَا يُجَادِلُ، وَلَا يَنْكَحُ، وَلَا يَنْكُحُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا، وَمَنْ قَتَلَ فَعَلِيهِ جَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ، وَلَا يَأْكُلُ مَا صَادَهُ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَلَمْ يَصِدْهُ لِأَجَلِهِ، وَلَا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الْحَرَمِ إِلَّا الْإِذْخِرَ، وَيَجُوزُ لَهُ قَتْلُ الْفَوَاسِقِ الْخَمْسِ، وَصَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَشَجَرِهِ كَحَرَمِ مَكَّةَ، إِلَّا أَنْ مَنْ قَطَعَ شَجَرَهُ أَوْ خَبَطَهُ كَانَ سَلْبُهُ حَلَالًا لِمَنْ وَجَدَهُ، وَيَحْرَمُ صَيْدُ وَجِّ وَشَجَرِهِ).

(١) لا يلبس هذه الأشياء

أقول: أما كون المحرم لا يلبس تلك الأمور، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران، ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١).

(١) رواه الحميدى (٦٢٧)، والبخارى (٣٦٦) و (١٨٤٢) و (٥٧٩٤) و (٥٨٠٥) و (٥٨٠٦)، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥-١٣٢)، والكبرى (٣٦٤٧) و (٣٦٥٦) و (٣٦٦١)، وابن خزيمة (٢٥٩٩)، والطحاوى (١٣٥/٢)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) و (٥٤٨٨) و (٥٥٣٣)، والدارقطنى (٢٣٠/٢)، والبيهقى (٤٩/٥)، وأحمد (٤٤٨٢) و (٤٥٣٨) و (٤٧٤٠) و (٤٨٣٥) و (٤٨٣٦) و (٤٨٥٦) و (٤٨٦٨) و (٤٨٩٩) و (٥٠٠٣) و (٥٠٧٥) و (٥٠٧٦) و (٥١٣١) و (٥١٦٦) و (٥١٩٣) و (٥١٩٨).

قال القاضي عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذُكرَ في هذا الحديث لا يلبسه المحرم. وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»^(١). وفي الصحيحين نحوه من حديث ابن عباس^(٢).

وأخرج أحمد، والبخاري، والنسائي، والترمذي وصححه من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(٣) وزاد أبو داود والحاكم، والبيهقي «وما مس الورس، والزعفران من الثياب»^(٤).

والقفاز -بضم القاف وتشديد الفاء وبعد ألف زاي- ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة شيء.

(٢) ألا يتطيب:

وأما كون المحرم لا يتطيب ابتداء، ويجوز له أن يستمر على الطيب الذي كان على بدنه قبل الإحرام، فذلك هو الراجح جمعاً بين الأدلة، وقد أوضحت ذلك في «شرح المنتقى».

(٣) ولا يأخذ من شعره وبشره إلا لعذر

وأما كونه لا يأخذ من شعره أو بشره إلا لعذر، فلحديث كعب بن عجرة في الصحيحين وغيرهما قال: «كان بي أذى من رأسي فحُمِلت إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ منك ما أرى.. أتجد

(١) رواه مسلم (١١٧٩).

(٢) رواه مسلم (١١٧٨)، وأبو داود (١٨٢٩)، والنسائي (١٣٢/٥).

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨)، ومسلم (١١٧٧).

(٤) رواه أيضاً أبو داود (١٨٢٣)، والنسائي (١٢٩/٥)، والطيالسي (١٨٣٩)، وأحمد (٢/٢٩-٣٢-).

شاة؟» قلت: لا، فنزلت الآية ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: ١٩٦) قال «هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين»^(١).

(٤) لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل

وأما كونه لا يرفث، ولا يفسق، ولا يجادل، فلنص القرآن، وهذه الأمور لا تحل للحلال ولكنها مع الإحرام أغلظ.

(٥) ترك النكاح

وأما كون المحرم لا يَنْكحُ ولا يُنكحُ، فلحديث عثمان الثابت في مسلم وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكحُ وَلَا يُنكحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(٢) وفي الباب أحاديث. وأما ما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»^(٣) فقد عارضه ما في صحيح مسلم وغيره من حديث ميمونة «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال»^(٤).

وما أخرجه أحمد، والترمذى وحسنه من حديث أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً وكان أبو رافع السفير بين رسول الله ﷺ وبين ميمونة ﷺ^(٥)، وهما أعرف بذلك وعلى فرض صحة خبر ابن عباس ومطابقته للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصاً بالنبي ﷺ.

(١) رواه أحمد (٢٤٢/٤)، والطيالسي (١٠٦٢)، والبخارى (١٨١٦) و (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١) (٨٦)، والترمذى (٢٩٧٣)، وابن ماجه (٣٠٨٩).

(٢) رواه مسلم (١٤٠٩)، والنسائى (١٩٢/٦)، والدارمى (١٤١/٢)، وابن حبان (٤١٢٤) و (٤١٢٥)، والطحاوى (٢٦٨/٢)، والبيهقى (٦٦/٥).

(٣) رواه البخارى (٤٢٥٨) و (٤٢٥٩) و (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وأبو داود (١٨٤٤)، والترمذى (٨٤٢) و (٨٤٣)، والنسائى (١٩١/٥)، وابن حبان (١٩٦٥).

(٤) رواه مسلم (١٤١١)، وابن ماجه (١٩٦٤).

(٥) رواه أحمد (٣٩٢-٣٩٣/٦) والترمذى (٨٤١)، والدارمى (٣٨١٢)، وابن حبان (٤١٣٠)، والطحاوى (٢٧٠/٢)، وإسناده فيه مقال.

(٦) لا يقتل صيداً

وأما كونه لا يقتل صيداً، فقد ورد بذلك القرآن الكريم فإذا قتل صيداً فعليه الجزاء يحكم به ذوا عدل كما قال الله سبحانه.

(٧) ولا يأكل ما صاده غيره

وأما كونه لا يأكل ما صاده غيره إلى آخره، فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما «أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودآن^(١) فرده عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: «إن لم نرد عليك إلا أنا حُرْمٌ»^(٢). وأخرج مسلم نحوه من حديث زيد بن أرقم.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ أكل من صيده الذي صاده وهو حلال، وكان النبي ﷺ محرماً فأكل عضد حمار الوحش الذي صاده»^(٣). وجمع بين حديث الصعب وحديث أبي قتادة بأنه ﷺ إنما امتنع من أكل صيد الصعب لكونه صاده لأجله، وأكل من صيد أبي قتادة لكونه لم يصد لأجله، ويدل على ذلك حديث جابر عند أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي أن النبي ﷺ قال «صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم»^(٤).

(١) الأبواء جبل، وودآن موضع قرب الجحفة.

(٢) رواه البخاري (١٨٢٥) و (٢٥٧٣)، ومسلم (١١٩٣)، والترمذي (٨٤٩) وأبو داود (٢٦٧٢)، والنسائي (١٨٣/٥)، وابن ماجه (٣٠٩٠).

(٣) رواه مسلم (١١٩٥)، والنسائي (١٨٤/٥)، وأبو داود (١٨٥٠) عن زيد بن أرقم.

(٤) رواه أبو داود (١٨٥١)، والترمذي (٨٤٦)، والنسائي (١٨٧/٥)، وابن حبان (٣٩٧١)، والطحاوي (١٧١/٢)، والدارقطني (٢/٢٩٠)، والحاكم (١/٤٥٢)، والبيهقي (٥/١٩٠)، وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٢٤)، وضعيف أبي داود (٤٠١).

(٧) لا يعضد من شجر الحرم

وأما كونه لا يعضد من شجر الحرم إلا الإذخر، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، لا يعضد شجره، ولا يُختلى خلاؤه، ولا ينفر صيده، ولا تُلْتَقَط لُقْطَتُهُ إِلَّا لِمَعْرَفٍ» قال العباس: إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت فقال: «إلا الإذخر»^(١). وأخرجنا نحوه أيضاً من حديث أبي هريرة.

(٨) جواز قتل الفواسق الخمس

وأما كونه يجوز قتل الفواسق الخمس، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور»^(٢).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح»^(٣).

وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عمر زيادة الحية^(٤) وكذلك في حديث ابن عباس عند أحمد بإسناد فيه ليث بن أبي سليم.

(٩) صيد المدينة حرام وشجرها كحرم مكة

وأما كون صيد المدينة حرام فلقوله ﷺ «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور» وهو في الصحيحين وغيرهما^(٥).

(١) رواه البخارى (١٥٨٧) و (١٨٣٤) و (٢٧٨٣) و (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨)، والترمذى (١٥٩٠)، والنسائى (٢٠٣/٥).

(٢) رواه البخارى (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، عن عائشة.

(٣) رواه البخارى (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩)، عن ابن عمر.

(٤) رواه مسلم (١٢٠٠) و (٧٥).

(٥) رواه البخارى (٣١٧٩) و (١٨٧٠) و (٣١٧٢) و (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث عباد بن تميم أن رسول الله ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة ودعا لها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة»^(١) وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة.^(٢)

(١٠) حكه قطع شجر المدينة

وأما كون من قطع شجر المدينة أو خبطه سلب، فلحديث سعد بن أبي وقاص «أنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذه من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يرد عليهم»^(٣) أخرجه مسلم، وأحمد وفي لفظ لأحمد، وأبي داود، والحاكم وصححه «أن رسول الله ﷺ قال: «من رأتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه».^(٤)

(١١) تحريم صيد وج

وأما تحريم صيد وج وشجره، وعُضاهه فلحديث الزبير أن النبي ﷺ قال: «إن صيد وج وعُضاهه حرم محرماً لله عز وجل» أخرجه أحمد، وأبو داود، والبخارى في تاريخه، وحسنه المنذرى، وصححه الشافعى.^(٥) ووج بفتح الواو وتشديد الجيم واد بالطائف.

وقد ذهب إلى ما في هذا الحديث الشافعى والإمام يحيى وهو الحق، ولم يأت من قدح في الحديث بما يصلح للقدح المستلزم لعدم ثبوت التكليف بما تضمنه.

(١) رواه البخارى (٢١٢٩)، ومسلم (١٣٦٠) و (٤٥٥)، والطحاوى (٤٧٩٧)، والمعانى (١٩٢/٤)،

وعبد بن حميد (٥١٨)، وأحمد (٤٠/٤)، عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد.

(٢) هذا العنوان كله سقط من الأصل المطبوع واستدرسته من الروضة الندية لصديق حسن خان رحمه الله.

ط. دار العقيدة.

(٣) رواه مسلم (١٣٦٤).

(٤) رواه أبو داود (٢٠٣٨)، وهو صحيح.

(٥) ضعيف. ضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٤٤١)، وضعيف الجامع (١٨٧٥).

فصل

(وَعِنْدَ قُدُومِ الْحَاجِّ مَكَّةَ يَطُوفُ لِلْقُدُومِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، يَرْمِلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَيَمْشِي فِيمَا بَقِيَ، وَيَقْبِلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَوْ يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ، وَيَقْبِلُ الْمُحْجَنَ وَنَحْوَهُ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَيَكْفِي الْقَارِنَ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ، وَيَكُونُ حَالُ الطَّوَافِ مُتَوَضِّئًا سَاطِرًا لِعَوْرَتِهِ، وَالْحَائِضُ تَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنَّ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيُنْدَبُ الذَّكْرُ حَالِ الطَّوَافِ بِالْمَأْثُورِ، وَبَعْدَ فِرَاغِهِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ).

(١) حكمة مشروعية الطواف

أقول: شرع الطواف في الأصل لإغاظة المشركين كما في حديث ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم» (١) حمى يثرب فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» متفق عليه. (٢)

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ «كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول، خبّ ثلاثاً ومشى أربعاً» وفي لفظ «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً» (٣) وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن عمر أنه قال: «فيم الرملان الآن والكشف عن المناكب؟ وقد أظهر الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ». (٤)

(١) وهنتهم أى أضعفتهم.

(٢) رواه البخارى (١٦٠٢) و (٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٥) و (١٨٨٦)، والنسائى (٢٤٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٥٣)، وابن حبان (٣٨١١).

(٣) رواه البخارى (١٦٠٣) و (١٦٠٤) و (١٦١٦) و (١٦١٧) و (١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١).

ومعنى كلمة «خبّ» أى إسراع المشى مع تقارب الخطى.

(٤) وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: حديث حسن صحيح، وروى البخارى نحوه.

وقد ذهب الجمهور إلى فرضية الطواف للقدوم، وقال أبو حنيفة: سنة. وروى عن الشافعي أنه كتحة المسجد. والحق الأول، لقوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

(٢) تقبيل الحجر واستلامه

وأما تقبيل الحجر الأسود ففي الصحيحين من حديث عمر «أنه كان يقبل الحجر ويقول: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» (١).

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «يأتى هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق» (٢) وفي الباب أحاديث، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» (٣).

وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى الطفيل وزاد «ويقبل المحجن» (٤) وأخرج أحمد من حديث عمر «أن النبى ﷺ قال له: يا عمر إنك رجل قوى، لا تراحم على الحجر فتؤذى الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر» وفي إسناده مجهول. (٥)

- (١) رواه مالك (٣٦٧/١) والحميدى (٩)، وعبد الرزاق (٩٠٣٣)، وأحمد (٢١/١)، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٥٠، ٥٣، والبخارى (١٦٠٥) و (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠)، والنسائى (٢٢٧٥)، والدارمى (٥٢/٢)، وابن ماجه (٢٩٤٣).
- (٢) صحيح. رواه أحمد (٢٤٧/١)، والترمذى (٩٦١)، وابن ماجه (٢٩٤٤)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٢٤٣/٦)، والطبرانى (١١٤٣٢).
- (٣) رواه البخارى (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائى (٢٣٣/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٣)، وابن حبان (٣٨٢٩).
- (٤) رواه مسلم (١٢٧٣)، عن جابر.
- (٥) حسن. رواه أحمد (٢٨/١)، والبيهقى (٨٠/٥)، وحسنه الشيخ الألبانى فى «حجة الرسول» (ص ٢١).

(٢) استلام الركن اليماني

وأخرج أحمد، والنسائي عن ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا خطأ» وفي إسناده عطاء بن السائب. (١)

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يمس من الأركان إلا اليمانيين» (٢) وأخرج البخاري في «تاريخه» وأبو يعلى من حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني» وفي إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف. (٣) وأخرج أحمد، وأبو داود من حديثه «أن النبي ﷺ كان يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه». (٤)

(٤) الطواف للقارن

وأما كونه يكفي القارن طواف واحد، وسعى واحد، فلكونه ﷺ حج قارناً على الأصح واكتفى بطواف واحد للقدوم، وبسعى واحد، ولا دليل على وجوب طوافين وسعيين.

وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً «من أحرم بالحج والعمرة، أجزاء طواف واحد وسعى واحد» وقد حسنه الترمذي. (٥)

(١) إسناده حسن. رواه أحمد (٥٦٢١)، وإسناده حسن - لأن عطاء بن السائب روى عنه الثوري وقد سمع منه قبل اختلاطه، ورواه أيضاً البخاري في «تاريخه» (١٤٣/٥)، وعبد الرزاق (٨٨٧٧)، وعبد بن حميد (٨٣١)، وابن حبان (٣٦٩٨).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧)، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي (٢٣٢/٥)، وابن ماجه (٢٩٤٦).

(٣) رواه أبو يعلى (٢٥٩٨)، والبيهقي (٧٦/٥)، وضعفه الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٣)، ووافقه على التضعيف الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) وضعفه الشيخ في ضعيف أبي داود (٤٠٩).

(٥) صحيح. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٧١).

(٥) الوضوء من شرط الطواف وكذلك ستر العورة

وأما أنه يكون حال الطواف متوضئاً ساتراً لعورته، فلما في الصحيحين من حديث عائشة «أن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»^(١) وفيهما أيضاً من حديث أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٢).

(٦) حكم الحائض

وأما كون الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت، فلحديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «الحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف» أخرجه أحمد.^(٣) وأخرج نحوه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر^(٤)، ولحديث عائشة أيضاً في الصحيحين وغيرهما أنه قال لها النبي ﷺ لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٥).

(٧) استحباب الذكر والدعاء حال الطواف

وأما كونه يندب الذكر حال الطواف بالمأثور، فلحديث عبد الله بن السائب قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم^(٦) وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «وَكَلَّ بِهِ - يعني الركن اليماني - سبعون ملكاً، فمن قال:

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (٣٦٩) و (١٦٢٢) و (٣١٢٧) و (٤٣٦٣) و (٤٦٥٥) و (٤٦٥٦) و (٤٦٥٧)، ومسلم (١٣٤٧)، وأبو داود (١٩٤٦)، والنسائي (٢٣٤/٥).

(٣) رواه أحمد (١٣٧/٦) و (٢٥٠٥٥)، وإسناده ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عمر الآتى وبه يُحسن إن شاء الله.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٢٤/٢)، وله شاهد من حديث جابر عند الترمذى (٩٤٥).

(٥) رواه مالك (٤١١/١)، والبخارى (١٦٥٠) و (٢٩٤) و (٥٥٤٨)، ومسلم (١٢١١).

(٦) سبق تخريجه.

اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا وفى الآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة، وفى الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، قالوا: آمين».

أخرجه ابن ماجه بإسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهشام بن عمار وهما ضعيفان. (١) وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديثه أنه سمعه يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، محيت عنه عشر سيئات، وكتب له عشر حسنات، ورفع له بها عشر درجات» وفى إسناده من تقدم فى الحديث الأول. (٢) وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى وصححه من حديث عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى» (٣) وفى الباب أحاديث.

(٨) الصلاة بعد الفراغ من الطواف

وأما كونه بعد فراغه يصلى ركعتين فى مقام إبراهيم، فلحديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبى ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: ١٢٥) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) ثم عاد إلى الركن فاستلمه.



(١) ضعفه الشيخ فى ضعيف ابن ماجه (٦٤٠)، وضعيف الجامع (٥٦٨٣)، والمشكاة (٢٥٩٠).

(٢) ضعيف أيضاً - انظر الحديث السابق.

(٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٤١٠).

فصل: فى السعى وآدابه

(وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ دَاعِيًا بِالْمَأْثُورِ، وَإِذَا كَانَ مُتَمَتِّعًا صَارَ بَعْدَ السَّعْيِ حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهْلًا بِالْحَجِّ).

السعى بين الصفا والمروة

(١) حكم السعى بين الصفا والمروة

أقول: أخرج أحمد، والشافعى من حديث حبيبة بنت أبى تجزأة أن النبى ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى» وفى إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف^(١).

وله طريق أخرى فى صحيح ابن خزيمة والطبرانى عن ابن عباس. وأخرج أحمد نحوه من حديث صفية بنت شيبة^(٢).

وأخرج مسلم وغيره من حديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر البيت، ورفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو ما يشاء أن يدعو»^(٣) وأخرج نحوه النسائى من حديث جابر^(٤).

وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضي الله عنه أيضاً «أن النبى ﷺ لما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٥٨) «أبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره،

(١) حسن بطرقه وشواهد. رواه أحمد (٤٢١/٦)، والشافعى فى «الأم» (٢١٠/٢)، والمسند (٣٥١/١)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٤)، رقم (٥٧٣٠)، وابن عدى (١٤٥٦/٤)، والدارقطنى (٢٥٦/٢)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٥٨/٩)، والبيهقى (٩٨/٥)، والبغوى (١٩٢١).

(٢) حديث صفية رواه البيهقى (٩٧/٥)، وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه النسائى (٢٤٠/٥)، وابن حبان (٣٨٤٢)، والبغوى (١٩١٩)، وإسناده صحيح.

وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». ثم دعا بين ذلك فقال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا»^(١) وقد ذهب الجمهور إلى أن السعي فرض، وعند الحنفية أنه واجب يجبر بالدم.

(٢) السعي للمتمتع:

وأما كونه يصير المتمتع بعد السعي حلالاً، فلقول عائشة حاكية لحجهم مع النبي ﷺ «فأما من أهل بعمره فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة» وهو في الصحيحين وغيرهما.^(٢)

وفيهما أيضاً من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمت بها متعة»، وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى من حديثه أيضاً قال: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح».^(٣)



(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧)، والترمذى (٢٩٦٥)، والنسائي (٢٣٧/٥).

(٣) سبق تخريجه.

فصل: فى الوقوف بعرفة وما يتبعه من أحكام وآداب

(ثُمَّ يَأْتِي عَرَفَةَ صُبْحَ يَوْمِ عَرَفَةَ مُلْبِيًا مُكْبِرًا، وَيَجْمَعُ الْعَصْرَيْنِ فِيهَا وَيَخْطُبُ ثُمَّ يُفِيضُ مِنْ عَرَفَةَ وَيَأْتِي الْمَزْدَلِيزَةَ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي الضُّجْرَ، وَيَأْتِي الْمَشْعَرَ فَيَذْكُرُ اللَّهَ عِنْدَهُ وَيَقِفُ بِهِ إِلَى قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ حَتَّى يَأْتِيَ بَطْنَ مُحَسَّرٍ، ثُمَّ يَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى إِلَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، وَلَا يَرْمِيهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَيَجُوزُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ أَوْ يَقْصُرُهُ فَيَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، وَمَنْ حَلَقَ أَوْ ذَبَحَ أَوْ أَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ فَلَا حَرَجَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَنْى فَيَبِيتُ بِهَا لِيَالِي التَّشْرِيقِ، وَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مَبْتَدِئًا بِالْجَمْرَةِ الدُّنْيَا ثُمَّ الْوَسْطَى ثُمَّ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَيَسْتَحَبُّ لِمَنْ يَحُجُّ بِالنَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهُمْ يَوْمَ النَّحْرِ وَفِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَطُوفُ الْحَاجُّ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ طَافَ لِلْوَدَاعِ).

(١) الذهاب إلى عرفة

أقول: أخرج أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني من حديث عبد الرحمن بن يعمر أن النبي ﷺ أمر منادياً فنادى: «الحج عرفة»^(١) وأخرج أحمد، وأبو داود عن ابن عمر قال: «غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح في صبيحة عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة - وهي منزل الإمام الذي ينزل به - حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح

(١) صحيح. رواه أحمد (٤/٤٠٩، ٣١٠)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي (٢٦٤/٥)، وابن ماجه (٣٠١٥)، والدارمي (٥٩/٢)، والطيالسي (١٣٠٩)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والحاكم (٢/٢٧٨)، والدارقطني (٢/٢٤٠).

رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة» (١).

وفى صحيح مسلم من حديث جابر قال: «لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس فقال: «إن دماءكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا» (٢)، وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث أسامة بن زيد «أن رسول الله ﷺ قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم السكينة، وهو كاف ناقته حتى دخل مُحسراً» (٣).

(٢) المبيت فى المزدلفة:

وفى حديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله، وكبره، وهلله، ووحدّه، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحسراً فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة

(١) حسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح أبى داود» وقد رواه برقم (١٩١٣).

(٢) سبق مراراً.

(٣) رواه البخارى (١٦٦٩)، ومسلم (١٢٨٠)، عن أسامة، أما الذى ذكره المؤلف فهو من حديث

ابن عباس رواه البخارى (١٦٧١)، ومسلم (١٢٨٢).

الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادى ثم انصرف إلى المنحَر^(١).

(٣) رمى الجمرة الكبرى

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أيضاً قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس»^(٢).

وفيها أيضاً من حديث ابن مسعود «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة» وفي رواية «حتى انتهى إلى جمرة العقبة»^(٣).

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: «أنا ممن قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفه أهله»^(٤).

وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جَمْعٍ بليل»^(٥).

وفي الباب أحاديث في صحيح مسلم رحمه الله تعالى. وغيره من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(٦).

(١، ٢) سبق تخريجهما.

(٣) رواه البخارى (١٧٤٨)، ومسلم (١٢٩٦).

(٤) رواه البخارى (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).

(٥) رواه البخارى (١٦٨٠)، ومسلم (١٢٩٠).

(٦) رواه مسلم (١٣٠٥)، والترمذى (٩١٢)، وأبو داود (١٩٨٢).

(٤) الحلق أو التقصير

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله والمقصرين! قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين! قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: وللمقصرين، قال: «وللمقصرين»^(١).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٢).

(٥) رمى الجمرات الثلاثة

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو قال: «سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج». وأتاه رجل آخر فقال: ذبحت قبل أن أرمى، قال: «ارم ولا حرج» وأتاه رجل آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمى، فقال «ارم ولا حرج» وفى رواية فيهما «فما سئل عن شيء يومئذ إلا قال «افعل ولا حرج»^(٣).

وأخرج أحمد من حديث علي قال: «جاء رجل فقال: يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر، قال: «انحر ولا حرج» ثم أتاه آخر فقال إني أفضت قبل أن أحلق، قال: «احلق أو قصر ولا حرج».

وفى لفظ للترمذى وصححه قال: «إني أفضت قبل أن أحلق»^(٤) وفى الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قيل له فى الذبح، والحلق والرمى، والتقديم، والتأخير فقال: «لا حرج»^(٥).

(١) رواه البخارى (١٧٢٧) (١٧٢٨)، ومسلم (١٣٠١) (١٣٠٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «الصحيحة» (٢٣٩) عن عائشة وليس ابن عباس.

(٣) رواه البخارى (٨٣) (١٢٤) (١٧٣٦)، ومسلم (١٣٠٦)، وأبو داود (٢٠١٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) بسنده حسن. رواه أحمد (٧٦/١)، والترمذى (٨٨٥)، وأبو يعلى (٣١٢) (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٨٣٧)، والطحاوى (٧٢/٢).

(٥) رواه البخارى (١٧٢١) (١٧٢٣) (١٧٣٥)، ومسلم (١٣٠٧).

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والحاكم من حديث عائشة قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة سبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام، ويتضرع، ويرمى الثالثة ثم لا يقف عندها» (١).

وعن ابن عباس قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمار حين زالت الشمس» رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه (٢).

وفى البخارى عن ابن عمر «كنا نتحين، فإذا زالت الشمس رمينا» (٣).

وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً» وفى لفظ عنه «أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك» أخرجه أحمد وأبو داود (٤).

وفى الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر «أن العباس استأذن النبي ﷺ أن يبني بمكة ليالى من أجل سقايته فأذن له» (٥).

(١) إسناده حسن. رواه أبو داود (١٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٩٥٦) (٢٩٧١)، وابن الجارود (٤٩٢)، وابن حبان (٣٨٦٨)، والطحاوى (٢/٢٢٠)، والدارقطنى (٢/٢٧٤)، والحاكم (١/٤٧٧)، والبيهقى (٥/١٤٨).

(٢) صحيح. رواه أبو داود (١٩٤٠)، والنسائى (٥/٢٧٠)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وأحمد (١/٢٣٤)، والطحاوى (٢/٢١٧).

(٣) رواه البخارى (١٧٤٦)، وأبو داود (١٩٧٢).

(٤) رواه الترمذى (٩٠٧)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» (٧١٦)، والصحيحة (٢٠٧٢)، وصحيح أبى داود (١٧١٨).

(٥) سبق تخريجه.

وفى البخارى وأحمد من حديث ابن عمر «أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم فيستهل ويقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولا يقف عندها، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». (١)

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى من حديث عاصم بن عدى «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل فى البيوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغداة، ومن بعد الغداة ليومين، ثم يرمون يوم النفر». (٢)

وأخرج أحمد والنسائى عن سعد بن مالك قال: «رجعنا فى الحجة مع النبى ﷺ وبعضنا يقول: رميت بسبع حصيات، وبعضنا يقول رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض» ورجاله رجال الصحيح. (٣)

(٦) استحباب الخطبة فى يوم النحر

وأما استحباب الخطبة فى يوم النحر لمن حج بالناس، فلحديث الهرماس بن زياد قال: «رأيت النبى ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الأضحى» أخرجه أحمد وأبو داود. (٤) وأخرج نحوه أيضاً أبو داود من حديث أبى أمامة. (٥) وأخرج نحوه أيضاً هو والنسائى من حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى. (٦)

(١) رواه البخارى (١٧٥١) (١٧٥٢)، والنسائى (٢٧٦/٥).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٥/٤٥٠)، والحميدى (٨٥٤)، وأبو داود (١٩٧٥)، والترمذى (٩٥٥)، والنسائى (٥/٢٧٣)، وابن ماجه (٣٠٣٧).

(٣) رواه النسائى (٥/٢٧٥)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيح منه» (٢٨٨٢).

(٤) حسن. رواه أبو داود (١٩٥٤)، وحسنه الشيخ الألبانى فيه (١٦٧٣).

(٥) صحيح. رواه أبو داود (١٩٥٥)، وصححه الشيخ الألبانى فيه (١٦٧٤).

(٦) صححه الشيخ الألبانى، انظر صحيح النسائى (٢٨١٣) (٢٨١٤).

وأخرجه البخارى وأحمد من حديث أبى بكره وفيه أنه قال: «فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، فى بلدكم هذا، فى شهركم هذا، إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟» قالوا: نعم، قال: «اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع، فلا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١).

(٧) استحباب الخطبة فى وسط أيام التشريق

وأما استحباب الخطبة فى وسط أيام التشريق، فلحديث بسرة ابنة نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال: «أى يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» أخرجه أبو داود ورجاله رجال الصحيح.^(٢)

وأخرج نحوه أحمد من حديث أبى بصرة ورجاله رجال الصحيح.^(٣)
وأخرج نحوه أبو داود عن رجلين من بنى بكر.^(٤)

(٨) طواف الإفاضة وحكمه

وأما أن الحاج يطوف طواف الإفاضة وهو طواف الزيارة يوم النحر، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر يوم النحر بمنى»^(٥).

وفى صحيح مسلم من حديث جابر نحوه.^(٦)

(١) رواه البخارى (١٧٤١).

(٢) رواه أبو داود (١٩٥٣)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه برقم (٤٢٤).

(٣) رواه أحمد (٧/٦)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أبو داود (١٩٥٢)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٥) سبق تخريجهما.

والمراد بقوله أفاض أى طاف طواف الإفاضة.

قال النووي: وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف، وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به. واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق، فإن أخره عنه وفعله فى أيام التشريق أجزاء ولا دم عليه بالإجماع.

(٩) طواف الوداع وحكمه

وأما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال: «كان الناس ينصرفون فى كل وجه، فقال رسول الله ﷺ «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» وفى لفظ للبخارى ومسلم «أن النبى ﷺ أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض»^(١).

وفى الباب أحاديث، وإلى وجوب طواف الوداع ذهب الجمهور، وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شىء فى تركه.



(١) كرواه البخارى (٣٢٩) (١٧٦٠) (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٧).

فصل فى الهدى

(والهدى أفضل البدنة، ثم البقرة ثم الشاة، وتجزئ البقرة والبدنة عن سبعة، ويجوز للمهدى أن يأكل من لحم هديه ويركب عليه، ويندب إشعاره وتقليده، ومن بعث بهدى لم يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم).

(١) أفضل الهدى:

أقول: أما كون البدنة أفضل، فلأنه ﷺ كان يهدى البدن ولأنها أنفع للفقراء، وكذا البقرة بالنسبة إلى الشاة، وهذا إذا كان الذى سيهدى البدنة والبقرة واحداً، أما إذا كانوا جماعة بعدد ما تجزئ عنه البدنة والبقرة، فقد وقع الخلاف هل الأفضل لسبعة البدنة، أو البقرة، أو الشاة عن الواحد. والظاهر أن الاعتبار بما هو أنفع للفقراء.

(٢) تجزئ البدنة والبقرة عن سبعة

وأما كون البدنة عن سبعة كالبقرة، فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقرة كل سبعة منا فى بدنة» وفى لفظ لمسلم رحمه الله «ف قيل لجابر: أيشترك فى البقرة ما يشترك فى الجزور؟ فقال: ما هى إلا من البدن»^(١).

وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس «أن النبى ﷺ أتاه رجل فقال أنا على بدنة وأنا موسر ولا أجدها فأشتريتها، فأمره النبى ﷺ أن يتاع سبع شياه فيذبهن» ورجاله رجال الصحيح.^(٢)

(١) رواه مسلم (١٣١٨) و (٣٥١) و (٣٥٢) و (٣٥٣) و (٣٥٤)، وأبو داود (٢٨٠٧) و (٢٨٠٨)، والنسائى (٢٢٢/٧).

(٢) ضعيف، رواه ابن ماجه (٣١٣٦)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف منه» (٦٧٤)، والإرواء (١٠٦٢).

ولا يعارض هذا الحديث حديث ابن عباس عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذى وحسنه قال: «كنا فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة»^(١).

وكذلك لا يعارضه ما فى الصحيحين من حديث رافع بن خديج «أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير»^(٢) لأن تعديل البدنة بسبع شياه هو فى الهدى، وتعديلها بعشر هو فى الأضحية والقسمة.

وقد ذهب الجمهور إلى أن عدل البدنة فى الهدى سبع شياه. وادعى الطحاوى وابن رشد أنه إجماع، ولا تصح هذه الدعوى فالخلاف مشهور.

(٣) جواز الأكل منها

وأما كونه يجوز للمهدى أن يأكل من الهدى، فلحديث جابر «أن النبى ﷺ أمر من كل بدنة بيضعة، فجعلت فى قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها» أخرجه أحمد ومسلم.^(٣)

وفى الصحيحين من حديث عائشة «أنه دُخِلَ عليها يوم النحر بلحم بقر فقالت: ما هذا؟ فقيل: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(٤).

قال النووى: وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيتة سنة. انتهى.

والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾

(الحج: ٢٨).

(١) حسن. رواه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذى (٩٠٥)، والنسائى (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١).

(٢) رواه أحمد (٤٦٤/٤)، ومسلم (١٩٦٨) و (٢٣)، والنسائى (٢٢١/٧)، والكبرى (٤٤٨١).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه البخارى (١٧٠٩)، ومسلم.

(٤) يجوز ركوبها

وأما كون للمهدى أن يركب هديه فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يسوق بدنة، فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة، فقال: «اركبها». فقال: إنها بدنة، قال: «اركبها» قال: إنها بدنة، قال: «اركبها». (١)

وفيهما نحوه من حديث أبي هريرة.

وأخرج أحمد ومسلم رحمهما الله تعالى من حديث جابر بن عبد الله أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً». (٢)

(٥) يستحب إشعار الهدى وتقليده

وأما كونه يندب إشعاره وتقليده، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسكت الدم عنها، وقلدها نعلين». (٣)

(٦) حكم من بعث بهدى

وأما كونه لا يحرم على من بعث بهدى شيء، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ كان يهدى من المدينة ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم». (٤)



(١) رواه مسلم (١٣٢٣)، ورواه البخاري (١٧٠٦)، ومسلم (١٣٢٢)، عن أبي هريرة.
 (٢) رواه مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائي (١٧٧/٥).
 (٣) رواه أحمد (٢٥٤/١)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، والدارمي (١٩١٢)، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠٢)، والطبراني (١٢٩٠١).
 (٤) سبق تخريجه.

باب العمرة المفردة

يُحْرَمُ لَهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصِرُ، وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ).

أركان العمرة

(١) الإحرام:

أقول: أما كونه يحرم لها من الميقات فظاهر، لأن الإحرام لها كالأحرام للحج، وقد تقدمت الأدلة في ذكر المواقيت.

(٢) إحرام أهل مكة

وأما كون من في مكة يخرج إلى الحلِّ، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يُخْرِجَ عائشةَ إلى التنعيم فتحرم للعمرة منه». (١)

(٣) الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير

وأما الطواف، والسعي، والحلق أو التقصير فلا خلاف في ذلك، وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما من حديث جماعة من الصحابة «أنه أمر من لم يكن معه هدى بالطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، فمن فعل ذلك فقد حلَّ الحلَّ كله، فواقعوا النساء بعد ذلك». (٢)

(١) رواه البخارى (٣١٧) و (١٧٨٣) و (١٧٨٦)، ومسلم (١٢١١).

(٢) راجع حديث جابر، وعائشة، وابن عباس، وغيرهم.

(٤) مشروعيتها العمرة في جميع السنة

وأما كون العمرة مشروعاً في جميع السنة، فلحديث عائشة عند أبي داود أن النبي ﷺ اعتمر عمرتين: عمرة في ذى القعدة، وعمرة في شوال»^(١)

وفي الصحيحين من حديث أنس «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر في ذى القعدة إلا التي اعتمر مع حجته»^(٢) ومن ذلك عمرة عائشة التي أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم فإن ذلك كان مع حجتها مع النبي ﷺ. وقد كان أهل الجاهلية يُحرّمون العمرة في أيام الحج، فرد عليهم النبي ﷺ واعتمر، وأمر بالعمرة فيها.^(٣)

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة». ^(٤)



(١) رواه أبو داود (١٩٩١)، وقال الشيخ: صحيح، لكن قوله في شوال يعني ابتداء وإلا فهي كانت في ذى القعدة أيضاً.

(٢) رواه البخاري (١٧٧٩)، ومسلم (١٢٥٣)، وأبو داود (١٩٩٤)، والترمذي (٨١٥).

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١٥٦٤) و (٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي (١٨٠/٥).

(٤) رواه أحمد (٢٢٩/١)، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والنسائي (١٣٠/٤)، وأبو داود (١٩٩٠)، وابن ماجه (٢٩٩٣)، وابن حبان (٣٧٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧).

كِتَابُ النِّكَاحِ

يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَشِيَ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَالتَّبَتُّلُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِعَجْزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ وَدُودًا، وَلَوْدًا، بِكْرًا، ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ وَدِينٍ، وَمَالٍ، وَتُخَطَبُ الْكَبِيرَةُ إِلَى نَفْسِهَا، وَالْمُعْتَبَرُ حُصُولُ الرِّضَا مِنْهَا لِمَنْ كَانَ كُفُوًا، وَالصَّغِيرَةُ إِلَى وَلِيِّهَا، وَرِضَا الْبِكْرِ صُمَاتُهَا، وَتَحْرُمُ الْخِطْبَةُ فِي الْعِدَّةِ وَعَلَى الْخِطْبَةِ، وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلَى وَشَاهِدَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَاضِلًا أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ، وَيَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يُوكَّلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَلَوْ وَاحِدًا).

(١) مشروعية الزواج

أقول: أما مشروعيته لمن استطاع الباءة، فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع، فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١) والمراد بالباءة النكاح. والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح كثيرة.

(٢) حكم الزواج

وأما وجوبه على من خشي الوقوع في المعصية، فلأن اجتناب الحرام واجب، وإذا لم يتم الاجتناب إلا بالنكاح كان واجباً، وعلى ذلك تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْمُقْتَضِيَةُ لَوْجُوبِ النِّكَاحِ كَحَدِيثِ أَنَسٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوِّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصْلَى وَلَا أَنَامُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَصُومُ وَلَا أَفْطِرُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصْلَى وَأَنَامُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سِتِّي فَلَيْسَ مِنِّي». (٢)

(١) رواه البخاري (١٩٠٥) و (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، وأبو داود (٢٠٤٦)، والترمذي (١٠٨١)،

والنسائي (١٦٩/٤)، وابن ماجه (١٨٤٥)، والدارمي (٢١٦٥)، وأحمد (٤٢٤/١، ٤٣٢).

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) النهى عن التبتل

وأخرج ابن ماجه والترمذى من حديث الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ «نهى عن التبتل». قال الترمذى: إنه حسن غريب.

قال: وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ويقال: كلا الحديثين صحيح، انتهى. (١) وفى سماع الحسن عن سمرة مقال معروف.

وأخرج النهى عن التبتل أحمد وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس (٢) وأخرج ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال: «النكاح من سنتى، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى». (٣) وأما عدم جواز التبتل، فلما تقدم.

(١) صحيح. أخرجه ابن أبى شيبة (١٢٨/٤)، والترمذى (١٠٨٢)، وفى «العلل» (١/٤٢٤)، والنسائى (٥٩/٦)، وابن الجارود (٦٧٣)، والطبرانى فى «الكبير» (٦٨٩٣)، وفى «الأوسط» (٨٤٩١)، وأحمد (١٧/٥)، وابن ماجه (١٨٤٩)، من طريق معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة به. وقال الترمذى: حسن غريب.

وروى هذا الحديث من طريق أشعث عن الحسن، عن سعد بن إبراهيم عن عائشة. قال الترمذى: روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبى بنحوه ويقال: كلا الحديثين صحيح.

وقال فى «العلل» سألت محمداً يعنى البخارى - عن هذا الحديث فقال: حديث الحسن عن سمرة محفوظ، وحديث الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة هو حسن.

قال النسائى: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب والله أعلم. قال أبو حاتم فى «العلل» (١/٤٠٢): قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين، لأن سعد بن هشام قصه فى سؤال عائشة عن ترك النكاح يعنى التبتل.

وحديث عائشة. رواه أحمد (١٢٥/٦)، والنسائى (٥٨-٥٩/٦)، وفى «الكبرى» (٥٣٢٢)، وغيرهما. وله شاهد من حديث أنس وسيأتى. وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

وأصل النهى فى صحيح البخارى (٥٠٧٣) و (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢)، والترمذى (١٠٨٣)، عن سعد بن أبى وقاص قال: أراد عثمان أن يتبتل فنهاه رسول الله ﷺ عنه.

(٢) حديث أنس: رواه سعيد بن منصور (٤٩٠)، وأحمد (١٥٨/٣)، وابن حبان (٤٠٢٨)، والبيهقى (٨١/٧)، وإسناده فيه ضعف يسير لكنه يصح بما سبق.

(٣) صحيح. انظر «صحيح الجامع» (٦٨٠٧)، و «الصحيحه» (٢٣٨٣).

(٤) متى يجوز التبتل

وأما جوازه مع العجز عن القيام بما لا بد منه، فلما ثبت في الكتاب العزيز من النهى عن مضارة النساء، والأمر بمعاشرتهن بالمعروف، فمن لا يستطيع ذلك لم يجز له أن يدخل في أمر يوقعه في حرام، وعلى ذلك تحمل الأدلة الواردة في العزبة والعزلة.

(٥) صفة الزوجة

وأما كونه ينبغي أن تكون المرأة ودوداً، ولوداً، وبكراً ذات جمال، وحسب، ودين ومال، فلحديث أنس عند أحمد، وابن حبان، وصححه أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثركم الأنبياء يوم القيامة»^(١).

وأخرج نحوه أحمد من حديث ابن عمرو، وفي إسناده جرير بن عبد الله العامري، وقد وثق وفيه ضعف.^(٢)

وأخرج نحوه أبو داود، والنسائي، وابن حبان من حديث معقل بن يسار^(٣) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي ﷺ قال له: «تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً، قال: فهلا تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك؟»^(٤).

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٥).

(١) صحيح. جزء من حديث أنس السابق في النهى عن التبتل، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٨٤).

(٢) رواه أحمد (١٧١/٢) عن عبد الله بن عمرو، وهو شاهد لما سبق.

(٣) رواه النسائي (٦٥١٦)، وابن حبان (٤٠٥٦)، والحاكم (١٦٢/٢)، والبيهقي (٨١/٧)، والطبراني (٥٠٨/٢٠).

(٤) رواه البخاري (٥٠٨٠)، ومسلم والدارمي (٢٢١٦)، وأبو داود (٢٠٤٨)، والترمذي.

(٥) رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائي (٦٨/٦)، وابن ماجه (١٨٥٨)، والدارمي (٢١٧٠).

وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك».

(٦) استئذان الثيب

وأما كونها تُخْطَبُ الكبيرة إلى نفسها، فلما فى صحيح مسلم رحمه الله أن النبي ﷺ أرسل إلى أم سلمة يخطبها. (١)

(٧) كيفة استئذانها

وأما كون المعتبر حصول الرضا منها، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن فى نفسها، وإذنها صماتها» (٢).

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة وعائشة نحوه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطنى من حديث ابن عباس أن جارية بكرة أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهى كارهة، فخيرها النبي ﷺ قال الحافظ: ورجال إسناده ثقات (٣).

وروى نحوه من حديث جابر أخرجه النسائى، ومن حديث عائشة أخرجه أيضاً النسائى. (٤)

(١) لم أره بهذا اللفظ فى «صحيح مسلم» والذى فيه برقم (١٤٦٠) و (٤١) و (٤٢) و (٤٣) «أنه لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً».

(٢) رواه الحميدى (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) و (٦٧) و (٦٨)، وأبو داود (٢٠٩٩)، والنسائى (٨٥/٦).

(٣) وقال الشيخ الألبانى فى تعليقاته الجياد (١٤٠/٢)، وأعله الدارقطنى والبيهقى (١١٧/٧)، ورد ذلك ابن القيم برواية جماعة له موصولاً، وهو الصواب انظر «المسند» (٢٤٦٩).

(٤) رواه النسائى «كبرى» (٥٣٨٥) عن عطاء فذكره من غير ذكر جابر، وحديث عائشة سيأتى لفظه، ورواه النسائى (٥٣٩٠)، وهو حديث ابن بريدة الآتى.

وأخرج ابن ماجه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء» ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة. (١)

(٧) الكفاءه فى الزواج

وأما اعتبار الكفاءة، فلحديث علىّ عند الترمذى أن النبى ﷺ قال: «ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنائزة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً». (٢)

وأخرج الحاكم من حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «العرب أكفاء بعضهم لبعض، قبيلة لقبيلة، وحنى لحنى، ورجل لرجل، إلا حائك أو حجام» وفى إسناده رجل مجهول، وقال أبو حاتم: إنه كذب لا أصل له، وذكر الحفاظ أنه موضوع. (٣)

ولكن رواه البزار فى مسنده من طريق أخرى عن معاذ بن جبل رفعه: «العرب بعضهم أكفاء لبعض» وفيه سليمان بن أبى الجون. (٤)

ويغنى عن ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أبى هريرة «خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا». (٥)

- (١) فيه انقطاع، رواه النسائي فى «الكبرى» (٥٣٩٠)، وقال الشيخ الألبانى: عبد الله بن بريدة لم يسمع من عائشة.
- (٢) ضعيف. رواه الترمذى والحاكم، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٦٢)، والمشكاة (٦٠٥).
- (٣) موضوع. راجع الإرواء (١٨٦٩).
- (٤) ضعيف جداً. رواه البزار (٢٦٧٧)، من طريق سليمان بن أبى الجون قال: أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ به.
- وسليمان بن أبى الجون قال فيه الهيمى (٢٧٥/٤)، لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح. وخالد بن معدان لم يدرك معاذاً.
- ورواه البيهقى عن عائشة، وذكره الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٣٨٦١) وقال: موضوع. وراجع الإرواء (١٨٦٩).
- (٥) رواه البخارى (٣٤٩٣) و (٣٤٩٤) و (٣٣٧٤) و (٣٣٨٣)، ومسلم (٢٥٢٦).

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير قالوا: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات» وقد حسنه الترمذى. (١) وأخرج الدارقطنى عن عمر أنه قال: «لأمنعن تزوج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء». (٢)

(٨) خطبة الصغيرة وكيفية رضاها

وأما كون الصغيرة تخطب إلى وليها، فلما فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى وغيره عن عروة «أن النبى ﷺ خطب عائشة رضي الله عنها إلى أبى بكر رضي الله عنه». (٣) وأما كون رضا البكر صماتها، فلما تقدم من الأحاديث الصحيحة.

(٩) تحريم الخطبة فى العدة

وأما كونها تحرم الخطبة فى العدة، فلحديث فاطمة بنت قيس «أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، وقال لها رسول الله ﷺ: «إذا حللت فأذنينى فأذنته» الحديث. وهو فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره. (٤) وأخرج البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما فى تفسير قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ (البقرة: ٢٣٥) قال: «يقول إنى أريد التزويج ولوددت أنه يسر لى امرأةً صالحة». (٥)

وأخرج الدارقطنى عن محمد بن على الباقر «أنه دخل رسول الله ﷺ على أم

(١) حسن. وانظر طرقة وشواهد فى «الإرواء» (١٨٦٨).

(٢) وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٨٦٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) رواه مالك (٥٨٠/٢)، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٥) (٢٢٨٦) (٢٢٨٩)، والترمذى (١١٣٥)، والنسائى (٦/٢١٠).

(٥) رواه البخارى (٥١٢٤).

سلمة وهي أئمة من أبي سلمة فقال: لقد علمت أني رسول الله وخيرته من خلقه، وموضعى من قومي، وكانت تلك خطبته» والحديث منقطع. (١) قال في «الفتح»: واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها. واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن. وكذا من وقف نكاحها.

وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات، والتعريض مباح في الأولى، حرام في الأخيرة، مختلف فيه في البائن.

(١٠) تحريم الخطبة على خطبة المسلم

وأما المنع من الخطبة على الخطبة، فلحديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر» وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره. (٢) وأخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له» (٣). وقد ذهب إلى تحريم ذلك الجمهور.

(١١) جواز النظر إلى المخطوبة

وأما كونه يجوز النظر إلى المخطوبة، فلحديث المغيرة عند أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي، والدارمي، وابن حبان، وصححه أنه خطب امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» الحديث. (٤)

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٢٤/١٨)، وقال المؤلف في «النيل» هو منقطع لأن محمد بن علي هو الباقر

لم يدرك النبي ﷺ.

(٢) رواه مسلم (١٤١٤) و (٥٦).

(٣) رواه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢). ورواه البخاري (٥١٤٤) و (٦٦٠١)، ومسلم (١٤١٣)، عن أبي هريرة.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٤/٢٤٤)، والترمذي (١٠٨٧)، والنسائي (٦٩/٦)، وابن ماجه (١٨٦٦)، والدارمي (٢/١٣٤)، وابن الجارود (٦٧٥)، وابن حبان (٤٠٤٣).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(١) وفي الباب أحاديث.

(١٢) لا نكاح إلا بولي

وأما كونه لا نكاح إلا بولي، فلحديث أبي موسى عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححه عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»^(٢) وحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي، وحسنه، وابن حبان، والحاكم، وأبي عوانة أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»^(٣) وفي الباب أحاديث.

قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين.

(١) رواه الحميدي (١١٧٢)، وأحمد (٢/٢٩٩)، ومسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٧٧١٦).
 (٢) صحيح. رواه أحمد (٤/٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، والترمذي (١١٠١)، والدارمي (٢١٨٣) وابن حبان (٤٠٧٧) و (٤٠٩٠)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والطحاوي (٨/٣، ٩)، وابن ماجه (١٨٨١)، والطبراني «أوسط» (٦٨٠٥)، وعبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والحاكم (٢/١٧٠)، والبيهقي (٧/١٠٨)، وابن الجارود (٧٠٣)، وغيرهم بألفاظ وطرق، راجعها كلها في «الإرواء» (١٨٥٨).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٦/٢٥٠، ٢٦٠)، وأبو داود، وابن ماجه راجع الإرواء (١٨٤٠)، وصحيح الجامع (٢٧٠٩).

والولي عند الجمهور هو الأقرب من العصابة.

وروى عن أبي حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء.

(١٣) وشاهدى عدل

وأما اعتبار الشاهدين، فلحديث عمران بن حصين عند الدارقطني والبيهقي في «العلل»، وأحمد في رواية ابنه عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي، وشاهدى عدل»، وفي إسناد عبد الله بن محرز هو متروك. (١)

وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لانكاح إلا بولي، وشاهدى عدل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له» وإسناده ضعيف. (٢)

وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» (٣) وصحح الترمذي وقفه. وهذه الأحاديث وما ورد في معناها يقوى بعضها بعضاً. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

(١٤) استثناء الولي العاضل

وأما استثناء الولي العاضل وغير المسلم، فلقوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢) ولتزوجهُ ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان من غير وليها لما كان كافراً حال العقد.

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٢٥/٢١)، والبيهقي (٧/١٢٤)، من طريق الحسن عن عمران بن حصين عن ابن مسعود به. وفيه عبد الله بن محرز وهو متروك.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٨٦٢).

(١٥) جواز التوكيل لعقد النكاح

وأما جواز التوكيل لعقد النكاح ولو كان الوكيل واحداً من الجهتين، فلحديث عقبة بن عامر عند أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه» الحديث. (١)

وقد ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم -الأوزاعي، وربيعه، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأكثر أصحابه، والليث، والهادوية، وأبو ثور، وحكى في «البحر» عن الناصر، والشافعي، وزفر-: أنه لا يجوز.

قال في «الفتح»: وعن مالك لو قالت المرأة لوليها: زوجني بمن رأيتَ فزوجها نفسه، أو بمن اختار، لزمها ذلك، ولو لم تعلم عين الزوج. وقال الشافعي: يزوجه السلطان أو ولي آخر مثله، أو أقعد منه، ووافقه زفر.



(١) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٢١١٧)، وابن حبان (٤٠٧٢)، والحاكم (١٨١/٢)، والبيهقي (٢٣٢/٧).

فصل

(وَنِكَاحُ الْمُتَعَةِ مَنْسُوخٌ، وَالتَّحْلِيلُ حَرَامٌ، وَكَذَلِكَ الشَّغَارُ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْوَفَاءَ بِشَرَطِ الْمَرَأَةِ، إِلَّا أَنْ يُحِلَّ حَرَاماً أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالاً، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالْعَكْسَ، وَمَنْ صَرَحَ الْقُرْآنُ بِتَحْرِيمِهِ، وَالرِّضَاعُ كَالنَّسَبِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِدَّةِ الْمُبَاحَ لِلْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَإِذَا عَتَقَتِ الْأُمَّةُ مَلَكَتْ أَمْرَ نَفْسِهَا وَخَيْرَتِ فِي زَوْجِهَا، وَيَجُوزُ فَسْخُ النِّكَاحِ بِالْعَيْبِ، وَيَقْرَأُ مَنْ أَنْكَحَهُ الْكُفَّارَ إِذَا أَسْلَمُوا مَا يُوَافِقُ الشَّرْعَ، وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ وَلَمْ تَتَزَوَّجِ الْمَرَأَةُ كَانَا عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ، وَلَوْ طَائَتِ الْمُدَّةُ إِذَا اخْتَارَا ذَلِكَ).

فصل في الأنكحة المحرمة

(١) حكم نكاح المتعة:

أقول: أما نكاح المتعة فلا خلاف أنه قد كان ثابتاً في الشريعة كما صرح به القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (النساء: ٢٤) ولما في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا ألا نختصي؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، ثم رخص لنا بعد أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل»^(١) وفي الباب أحاديث.

وثبت النسخ من حديث جماعة، فأخرج مسلم وغيره من حديث سبرة الجهني «أنه غزا مع النبي ﷺ فتح مكة، فأذن لهم رسول الله ﷺ في متعة النساء».

(١) رواه البخاري (٤٤١٥) و (٥٠٧١) و (٥٠٧٥)، ومسلم (١٤٠٤).

قال فلم يخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ . وفي لفظ من حديثه «وأن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة». (١)

وأخرج الترمذى عن ابن عباس إنما كانت المتعة فى أول الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٢) (المؤمنون: ٦) وفى الصحيحين من حديث علىؓ أن النبى ﷺ «نهى عن متعة النساء يوم خيبر». (٣)

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة، والخلاف طويل، وقد استوفيت ذلك فى «شرح المنتقى». ورواية من روى تحريمها إلى يوم القيامة هي الحجة فى هذا الباب.

(٢) حكم نكاح التحليل

وأما تحريم التحليل، فلحديث ابن مسعود عند أحمد، والنسائى، والترمذى، وصححه قال: «لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له» (٤) وصححه أيضاً ابن القطان، وابن دقيق العيد. وله طريق أخرى أخرجها عبد الرزاق، وطريق ثالثة أخرجها إسحاق فى مسنده.

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وصححه ابن السكن من حديث علىؓ مثله. (٥)

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل، لعن الله المحلل، والمحلل له» وفى إسناده يحيى بن عثمان وهو ضعيف، (٦) وقد أُعلِّ

(١) رواه أحمد (٤٠٤/٢، ٤٠٥)، ومسلم (١٤٠٦)، وأبو داود (٢٠٧٢) (٢٠٧٣)، والدارمى (١٤٠/٢).

(٢) ضعيف. راجع الإرواء (١٩٠٣).

(٣) رواه مالك (٥٤٢/٢)، والبخارى (٤٢١٦)، والترمذى (١٧٩٤)، والنسائى (١٢٦/٦)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٤) صحيح. وهو من حديث ابن مسعود وأبى هريرة، وعلى بن أبى طالب، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وعقبة بن عامر، انظر الإرواء (١٨٩٧).

(٥) سبق - انظر الحديث السابق.

(٦) انظر الإرواء (١٨٩٧).

بالإرسال. وأخرج أحمد، والبيهقي، والبزار، وابن أبي حاتم، والترمذي في «العلل» من حديث أبي هريرة نحوه، وحسنه البخاري. (١)

وأخرج الحاكم والطبراني في «الأوسط» من حديث عمر أنهم كانوا يعدون التحلل سفاحاً في عهد رسول الله ﷺ .

(٣) تحريم الشغار

وأما تحريم الشغار، فلثبوت النهي عنه كما في حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يقول الرجل زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك على أن أزوجك أختي». (٣)

وأخرج مسلم أيضاً من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام» (٤) وفي الباب أحاديث. (٥)

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، والجمهور على البطلان. قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة. وقال أبو حنيفة: جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/٤٥/١)، وابن الجارود (٦٨٤)، وأحمد (٢/٣٢٣)، وابن أبي حاتم ذكره في العلل (١/٤١٣). وهو صحيح بشواهد - راجع الإرواء (٦/٣٠٨).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والترمذي (١١٢٤)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٣).

(٣) رواه مسلم (١٤١٦).

(٤) رواه مسلم (١٤١٥) عن ابن عمر.

(٥) ورواه النسائي (٦/١١١)، وابن ماجه (١٨٨٥)، وابن حبان (٤١٥٤) عن أنس.

(٤) وجوب الوفاء بالمشروط للمرأة

وأما كونه يجب على الزوج الوفاء بشرط المرأة، فلحديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج» وهو في الصحيحين وغيرهما. (١)

(٥) ما يستثنى من ذلك

وأما الشرط الذي يحل الحرام، ويحرم الحلال، فلا يحل الوفاء به، كما ورد بذلك الدليل. وقد ثبت النهي عن اشتراط أمور كحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها، لتكفأ ما في صحفتها، فإنما رزقها الله» (٢) وأخرج أحمد من حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل أن ينكح المرأة بطلاق أخرى». (٣)

(٦) تحريم نكاح الزانية أو المشركت

وأما كونه يحرم على الرجل أن ينكح زانية أو مشركة، والعكس، فلما أخرجه أحمد بإسناد رجاله ثقات، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث عبد الله ابن عمرو أن رجلاً من المسلمين استأذن رسول الله ﷺ في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح، وتشرط له أن تنفق عليه، فقرأ عليه النبي ﷺ ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (٤) (النور: ٣).

(١) رواه البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٦٦٤٧)، وهو حسن بشواهد كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) رواه أحمد (٦٤٨٥) و (٧٠٩٩)، والنسائي (١١٣٥٩)، وابن عدى (٨٥٩/٢)، والطبري في

«تفسيره» (٧١/١٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٩)، والحاكم (١٩٣/٢)، والبيهقي (١٥٣/٧)

وإسناده ضعيف. لكن الذي يليه شاهد له.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والترمذى، وحسنه من حديث ابن عمر أن مرثد بن أبي مرثد الغنوى كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغى يقال لها: عناق، وكانت صديقتة، قال: «فجئت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عنى فنزلت الآية ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعانى وقرأها على وقال: لا تنكحها»^(١) وأخرج أبو داود بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله»^(٢).

وأخرج ابن ماجه، والترمذى، وصححه من حديث عمرو بن الأحوص «أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، وذكر ووعظ، ثم قال: «استوصوا فى النساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً»^(٣).

وأخرج أبو داود، والنسائي من حديث ابن عباس رضيهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتى لا تمنع يد لأمس! قال: «غربها» قال: أخاف أن تتبعها نفسى، قال: «فاستمع بها»^(٤) قال المنذرى رجاله إسناده محتج بهم فى الصحيح. وإنما قال والعكس لأن هذا الحكم لا يختص بالرجل دون المرأة كما يفيد ذلك الآية الكريمة ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ (النور: ٣).

(١) رواه أبو داود (٢٠٥١)، والترمذى (٣١٧٧)، والنسائي (٦٦/٦)، والبيهقى (١٥٣/٧)، والحاكم

(١٦٦/١)، وهو يقوى الحديث السابق وبه يُحسن، وحسنه الشيخ الألبانى تبعاً للترمذى.

(٢) حسن. رواه أحمد (٣٢٤/٢)، وأبو داود (٢٠٥٢)، والطحاوى مشكل (٤٥٤٨) و (٤٥٤٩)،

وابن عدى (٨١٧/٢)، والحاكم (١٦٦/٢)، وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٩٩٧)، وفى «صحيح ابن ماجه» (١٥٠١)، وآداب الزفاف (ص ١٥٦).

(٤) صححه الشيخ الألبانى فى «تعليقاته» (١٧٩/٢)، وصحيح النسائي (٧٣١).

فصل: في المحرمات من النساء

(١) المحرمات من النسب

وأما كونه يحرم من صرح القرآن بتحريمه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ (النساء: ٢٣) إلى آخره، ثم قال: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (النساء: ٢٤).

(٢) المحرمات من الرضاة

وأما كون الرضاة كالنسب، فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاة ما يحرم من الرحم» وفي لفظ: «من النسب» (١) وفيهما أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً «يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة» (٢) وأخرج أحمد، والترمذي، وصححه من حديث عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب» (٣).

قال أهل العلم: والمحرمات من الرضاة سبع: الأم، والأخت بنص القرآن، والبنت والعممة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، لأن هؤلاء يحرم من النسب، فيحرم من الرضاة، وقد وقع الخلاف: هل يحرم من الرضاة ما يحرم من الصهار؟ وقد حقق الكلام في ذلك ابن القيم - قدس الله روحه - في «الهدى».

(٣) تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

وأما كونه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو

(١) رواه البخاري (٥١٠٠)، ومسلم.

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) صحيح لشواهده: رواه عبد بن حميد (٦٥)، وعبد الرزاق (١٣٩٤٦)، والترمذي (١١٤٦)،

والنسائي كبرى (٥٤٣٨)، وابن ماجه (١٧٩٠)، وأبو يعلى (٣٨١)، وأحمد (١٣٢/١).

خالتها» وفي لفظ لهما «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها» (١) وفي الباب أحاديث.

وقد حكى الترمذى المنع من ذلك عن عامة أهل العلم وقال: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك.

قال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم. وقد حكى الإجماع أيضاً الشافعى، والقرطبى، وابن عبد البر.

(٤) تحريم الزواج بأكثر من أربع

وأما تحريم ما زاد على العدد المباح، فلحديث قيس بن الحارث قال: «أسلمتُ وعندى ثمانى نسوة، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. (٢)

وقال ابن عبد البر ليس له إلا حديث واحد، ولم يأت من وجه صحيح، ويؤيده ما سيأتى فيمن أسلم وعنده أكثر من أربع.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (النساء: ٣) ففيه ما أوضحته فى «شرح المنتقى»، وفى «حاشية الشفاء».

وقد قيل إنه لا خلاف فى تحريم الزيادة على الأربع، وفيه نظر كما أوضحت هنالک.

(١) رواه مالك (٢/٥٣٢)، وأحمد (٢/٤٦٢)، والبخارى (٩/٥١٠٩)، ومسلم (٨/١٤٠٨).

ورواه البخارى (٨/٥١٠٨)، والنسائى (٦/٩٨) عن جابر.

(٢) حسن. رواه أبو داود (٢٢٤١)، وابن ماجه (١٩٥٢)، والبيهقى (٧/١٨٣)، وحسنه الشيخ

الألبانى فى «الإرواء» (١٨٨٥).

(٥) كره يحل للعبد

وأما العدد الذى يحل للعبد، فقد حكى البيهقى، وابن أبى شيبه أنه أجمع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين.
وكذلك حكى إجماع الصحابة الشافعى.

وروى الدارقطنى عن عمر أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين» وسيأتى ما ورد فى طلاق الأمة والعدة فى باب العدة.

فمن قال إجماع الصحابة حجة، كفاه إجماعهم، ومن لم يقل بحجة إجماعهم، أجاز للعبد ما يجوز للحر من العدد، وقد أوضحت حكم الإجماع فى أول «حاشية الشفاء».

(٦) بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده

وأما بطلان نكاح العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فلحديث جابر عند أحمد وأبى داود، والترمذى، وحسنه، وابن حبان، والحاكم، وصححه قال: قال ﷺ: «من تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر»^(١).

وأخرجه أيضاً ابن ماجه من حديث ابن عمر قال الترمذى: لا يصح إنما هو عن جابر. وأخرجه أبو داود^(٢) من حديث ابن عمر أيضاً، وفى إسناده مندل بن على وهو ضعيف.

وقد ذهب إلى عدم صحة عقد العبد بغير إذن مولاه الجمهور.

وقال مالك إن العقد نافذ، ولسيده فسخه، ورد بأن العاهر الزانى، والزنا باطل. وفى رواية من حديث جابر بلفظ «باطل».

(١) حسن. رواه أحمد (٣/٣٠١، ٣٧٧)، وأبو داود (٢٠٧٨)، والطيالسى (١٦٧٥)، والترمذى (١١١١) و (١١١٢)، والدارمى (٢٢٣٣)، والحاكم (٢/١٩٤)، وقال الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٧٣٤) صحيح عن جابر، انظر «الإرواء» (١٩٣٣).

(٢) رواه أبو داود (٢٠٧٩)، والدارمى (٢٢٣٤)، وابن ماجه (١٩٥٩) عن ابن عمر.

(٧) حكم نكاح الأمة إذا أعتقت

وأما كون الأمة إذا عتقت ملكت أمر نفسها، وخيرت في زوجها، فلحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره أن بريرة خيرها النبي ﷺ، وكان زوجها عبداً. وكذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وفي حديث آخر لعائشة عند أحمد وأهل السنن «أن زوج بريرة كان حراً»^(١) وقد اختلفت الروايات في ذلك، وقد اختلف أهل العلم في ثبوت الخيار إذا كان الزوج حراً. فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاءة. وقد وقع في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لبريرة «ملكك نفسك فاخترى»^(٢) فإن هذا يفيد أنه لا فرق بين الحر والعبد.

(٨) فسخ النكاح بالعيب

وأما كونه يجوز فسخ النكاح بالعيب، فلحديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار، فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذى عليك ثيابك»، ولم يأخذ مما آتاها شيئاً، أخرجه أحمد، وسعيد بن منصور، وابن عدى، والبيهقى^(٣).

وأخرجه من حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک. وأخرجه أبو نعيم في «الطب» والبيهقى من حديث ابن عمر، وفي الحديث اضطراب^(٤).

(١) هذه الرواية شاذة، راجع الإرواء (١٨٧٣).

(٢) قال الشيخ الألبانى في «تعليقاته» (٢٠١/٢) لم أقف على هذه الرواية، وقد نقلها ابن الترمذى في «الجواهر النقى» (٢٢٤١٧)، عن التمهيد بلفظ: «روى في بعض الآثار» فكأنه أشار لضعفه.

(٣) رواه أحمد (٤٩٣/٣) (١٦٠٣٢)، والبخارى «تاريخ» (٢٢٣/٧)، والطحاوى (٦٤٦) و (٦٤٨)، وإسناده ضعيف جداً - راجع الإرواء (١٩١٢).

(٤) وفي إسناده جميل بن زيد وهو ضعيف، ولا دلالة فيه على النسخ لاحتمال أن يكون طلقها وكنى عن الطلاق بقوله: «خذى عليك ثيابك»، ورواه سعيد بن منصور (٨٢٩)، والطحاوى (٦٤٧)، والحاكم (٣٤/٤).

وروى مالك فى «الموطأ» والدارقطنى، وسعيد بن منصور، والشافعى، وابن أبى شيبة عن عمر أنه قال: «أىما امرأة عُربها رجلٌ، بها جنون، أو جذام، أو برص فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على من غره» ورجال إسناده ثقات. (١)

وفى الباب عن على عند سعيد بن منصور.

وقد ذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن النكاح يُفسخ بالعيوب وإن اختلفوا فى تفاصيل ذلك، وروى عن على، وعمر، وابن عباس أنها لا ترد النساء إلا بالعيوب الثلاثة المذكورة، والرابع الداء فى الفرج.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المرأة تُردُّ بكل عيب ترد به الجارية فى البيع، ورجحه ابن القيم رحمه الله تعالى، واحتج له فى «الهدى» بالقياس على البيع.

وذهب البعض إلى أن المرأة ترد الزوج بتلك الثلاثة وبالجب والعنة، والخلاف فى هذا البحث طويل.

(٩) حكم أنكحة الكفار

وأما كونه يُقرّ من أنكحة الكفار إذا أسلموا ما يطابق الشرع، فلحديث الضحاك بن فيروز عن أبيه عند أحمد، وأهل السنن، والشافعى، والدارقطنى والبيهقى، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان قال: أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبى ﷺ أن أطلق إحداهما. (٢)

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والشافعى، والحاكم، وصححه عن ابن عمر قال: «أسلم غيلان الثقفى، وتحتة عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً». (٣)

وقد أُعلِّ الحديث بأن الثابت منه إنما هو قول عمر كما قال البخارى.

(١) رواه البخارى تاريخ (٢٢٣/٧)، وأبو يعلى (٥٦٩٩)، والطحاوى (٦٤٤) و (٦٤٥)، وابن عدى (٥٩٣/٢)، والبيهقى (٢١٣/٧). وإسناده ضعيف.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح بشواهده راجع الإرواء (٢٩٤/٦).

(١٠) حكم النكاح إذا أسلم أحد الزوجين

وأما كونه إذا أسلم أحد الزوجين انفسخ النكاح ووجب العدة، فلحديث ابن عباس عند البخارى قال: «كان إذا هاجرت المرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، وإن جاء زوجها قبل أن تنكح ردت إليه»^(١) وأخرج مالك في «الموطأ» عن الزهري أنه قال: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى الله وإلى رسوله، وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها.^(٢)

(١١) حكم نكاحهما إذا رجع الزوج بعد انقضاء العدة

وأما كون من أسلم ولم تتزوج امرأته يكونان على نكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختار ذلك، فلحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، وصححه الحاكم «أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يُحدث شيئاً» وفي لفظ: «ولم يُحدث صداقاً». وفي لفظ للترمذى «ولم يُحدث نكاحاً». وقال: هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس.^(٣)

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمرو «أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بمهر جديد، ونكاح جديد».

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.^(٤)

وحديث ابن عباس أصح كما صرح بذلك الحفاظ.

(١) رواه البخارى (٥٢٨٦).

(٢) رواه مالك (٤٤٥/٥٤٤/٢)، وإسناده ضعيف لأنه مرسل أو معضل.

(٣) وصححه الشيخ الألبانى فى «تعليقاته» (٢٠٧/٢)، وفى «الإرواء» (١٩٢١).

(٤) حديث غير صحيح، والصحيح أن النبي ﷺ أقرهما على النكاح الأول كما قال الشيخ

الألبانى رحمه الله فى «تعليقاته» (٢٠٧/٢)، وانظر «الإرواء» (١٩٢٢)، وقال: فيه عن حديث

عمرو بن شعيب: منكر.

وقد ذهب إلى ما دل عليه حديث ابن عباس جماعة من الصحابة ومن بعدهم، لا كما نقله ابن عبد البر من الإجماع على أنه لا يبقى العقد بعد انقضاء العدة، ولا مانع من جعل حديث ابن عباس وما ورد في معناه مخصصاً لما ورد من أن العدة إذا انقضت فقد ذهب العقد، ولم تحل للزوج إلا بعقد جديد.

فصل: أحكام المهر والعشرة

(المهر واجب، وتكره المغالاة فيه، ويصح ولو خاتماً من حديد، أو تعليم قرآن. ومن تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً، فلها مهر نسائها إذا دخل بها، ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، وعليه إحسان العشرة، وعليها الطاعة. ومن كان له زوجان فصاعداً عدل بينهن في القسم وما تدعو الحاجة إليها، وإذا سافر أقرع بينهن، وللمرأة أن تهب نوبتها، أو تصالح الزوج على إسقاطها، ويقيم عند الجديدة البكر سبعا والثيب ثلاثاً، ولا يجوز العزل، ولا إتيان المرأة في دبرها).

(١) حكم المهر

أقول: أما كون المهر واجباً فلائنه ﷺ لم يسوغ نكاحاً بدون مهر أصلاً. وفي الكتاب العزيز ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ (النساء: ٤) وقوله: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً ﴾ (النساء: ٢٠) وقال: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ (النساء: ٢١) الآية. وقال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (المتحنة: ١٠).

وقد أخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً، ولما قال ما عندي شيء، قال: «فأين درعك الحطيمة؟» فأعطاه إياها. (١)

(١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الشيخ الألباني في «تعليقاته» (٢/ ٢١٠): وهو كما قال.

وحديث سهل بن سعد الآتى قريباً من أعظم الأدلة على وجوب المهر.

(٢) يكره المغالاة فى المهور

وأما كراهة المغالاة فى المهور، فلحديث عائشة. عند الطبرانى فى «الأوسط» أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة» وفى إسناده ضعف. (١)

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة قال: «جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ: «هل نظرت إليها؟ فإن فى عيون الأنصار شيئاً، قال: قد نظرت إليها، قال: على كم تزوجتها؟ قال: على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ: على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه، قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس، بعث ذلك الرجل فيهم» (٢).

وأخرج أبو داود، والحاكم، وصححه من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره» (٣).

وعن عائشة «أنه كان صداق النبى ﷺ لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشاً» أى نصفاً وهو فى صحيح مسلم وغيره. (٤)

(٣) أقل المهر

وأما كونه يصح باليسير، ولو خاتماً من حديد، أو تعليم قرآن، فلما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه من حديث عامر بن ربيعة «أن امرأة من بنى

(١) ضعفه الشيخ فى الإرواء (١٩٢٨).

قلت: وقد صح بلفظ آخر هو «من يُمّن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها» قال عروة - راوى الحديث عن عائشة - وأنا أقول من عندى: «ومن شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها».

رواه ابن حبان (٤٠٩٥)، وأحمد (٧٧/٦)، والحاكم (١٨١/٢)، وأبو نعيم فى «الخليّة» (١٦٣/٣) (١٨٠/٨)، والبيهقى (٢٣٥/٧)، وهو حسن إن شاء الله تعالى، وراجع الإرواء (٣٥٠/٦).

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤)، وابن حبان (٤٠٩٤)، والبيهقى (٢٣٥/٧).

(٣) صحيح. رواه أبو داود - راجع «الصحيحّة» (١٨٤٢)، وصحيح الجامع (٣٣٠٠).

(٤) رواه مسلم (١٤٢٦).

فزاره تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين! قالت: نعم، فأجازه» (١).

وأخرج أحمد، وأبو داود من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً كانت له حلالاً» وفي إسناده ضعف (٢).
وأخرج الدارقطني من حديث لأبي سعيد في المهر «ولو على سواك من أراك» (٣).
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ «هل عندك من شيء تصدقها إياه؟» قال: ما عندي إلا إزارى، فقال النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك، فالتمس شيئاً» فقال: ما أجد شيئاً قال: «التمس ولو خاتماً من حديد» فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال النبي ﷺ: «هل معك من القرآن شيء!» قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها، فقال له النبي ﷺ «قد زوجتكها بما معك من القرآن» (٤).

(١) ضعفه الشيخ في «الإرواء» (١٩٢٦).

(٢) وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (٤٥٦)، وضعيف الجامع (٥٤٥٣).

(٣) قلت: لم أعثر عليه من رواية أبي سعيد عند الدارقطني، وإنما رواه الدارقطني (٣/٢٤٤/١٠).
عن ابن عباس مرفوعاً: «أنكحوا الأيامى ثلاثاً، قيل: ما العلائق بينهم يا رسول الله؟ قال: ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيب من أراك» ورواه البيهقي، وهو حديث معلول، غير أنه منكر وقال الحافظ في «التلخيص» إسناده ضعيف جداً. وأما حديث أبي سعيد فقد رواه الدارقطني (٣/٣٤٤/٦، ٧، ٨، ٩) عنه مرفوعاً بلفظ: «ليس على الرجل جناح أن يتزوج بماله بقليل أو كثير، إذا أشهد» والحديث وإن كان له أكثر من طريق إلا أنها جميعها معلولة، وتدور بين الضعف، والإنكار» والله أعلم.

(٤) رواه مالك (٢/٥٢٦)، والشافعي (٢/٧)، وأحمد (٥/٣٣٦)، والبخاري (٢٣١٠) و (٥١٣٥) (٧٤١٥)، ومسلم (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤)، والنسائي (٦/١١٣)، وابن ماجه (١٨٨٩)، وابن الجارود (٧١٦)، والطحاوي (٣/١٧)، وابن حبان (٤٠٩٣).

ولا يعارض ما ذكر حديث «لا مهر أقل من عشرة دراهم» عند الدارقطني من حديث جابر لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة، وهما ضعيفان. (١)

(٤) من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً

وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقاً فلها مهر نسائها، فلحديث علقمة عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان قال: «أتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي إن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى». (٢)

(٥) يستحب تقديم شيء من المهر

وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول، فلحديث ابن عباس المتقدم قريباً. وأخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث عائشة قالت: «أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» (٣)، ولا يعارض هذا حديث ابن عباس، فإن غاية ما فيه أنه يدل على أن مقدمة شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة، ولا ينفي كونها مستحبة.

(١) موضوع. رواه الدارقطني (٣/٢٤٤/١١)، وعنه البيهقي (٧/١٣٣)، وقال في «المعرفة» قال

أحمد بن حنبل: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب.

قلت: ورواه الدارقطني (٣/٢٤٥/١٣) من طريق داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي:

فذكره موقوفاً، وداود ضعيف، والشعبي لم يسمع من علي.

(٢) صحيح. رواه النسائي (٦/١٢٢ - ١٢٣)، وابن حبان (١/٤١٠)، والحاكم (٢/١٨٠)، والطبراني

(٢٠/٥٤٢)، والبيهقي (٧/٢٤٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وأعله بعدم سماع خيثمة عن عائشة، وضعفه الشيخ الألباني في

«ضعيف أبي داود» (٤٦٣).

أحكام العشرة الزوجية

(١) وعلى الزوج حسن العشرة

وأما كون على الزوج حسن العشرة فلقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركتها استمتعت بها على عوج، فاستوصوا بالنساء»^(١) وأخرج أحمد، والترمذى، وصححه من حديثه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم»^(٢)، وأخرج الترمذى، وصححه من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلى»^(٣).

(٢) وجوب طاعة المرأة لزوجها

وأما كون عليها الطاعة، فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (النساء: ٣٤)، وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٤).

وأخرج أهل السنن، وصححه الترمذى من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي ﷺ فحمد الله، وأثنى عليه، وذكر، ووعظ ثم قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عندكم عوان لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك،

(١) رواه البخارى (٥١٨٤)، ومسلم (١٤٦٨)، والترمذى (١١٨٨)، والدارمى (١٤٨/٢)، وأحمد (٤٤٩/٢).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢/٢٥٠، ٤٧٢)، وأبو داود (٤٦٨٢)، والترمذى (١١٦٢)، وابن حبان (٤١٧٥).

(٣) صحيح. رواه الترمذى (٣٨٩٥)، والدارمى (٢٢٦٠)، وابن حبان (٤١٧٧)، وراجع الصحيحة (٥١٣/١).

(٤) رواه البخارى (٥١٩٣) (٣٢٣٧)، ومسلم (١٤٣٦)، وأحمد (٤٣٩/٢، ٤٨٠).

إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نساءكم حقاً، ولنساءكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن»^(١) وفى الباب أحاديث كثيرة.

(٣) وجوب العدل بين الزوجات

وأما العدل بين الزوجات فى القسمة، وما تدعو إليه الحاجة، فلحديث أبى هريرة عند أحمد، وأهل السنن، والدارمى، وابن حبان، والحاكم، وقال: إسناده على شرط الشيخين، وصححه الترمذى عن النبى ﷺ قال: «من كانت له امرأتان يميل لإحدهما عن الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً»^(٢).

وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نساءه، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت الذى يأتها كما فى الصحيح.^(٣)

وأخرج أهل السنن، وابن حبان، والحاكم، وصححاه من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسَمي فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك».^(٤)

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح. رواه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائى (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، والدارمى (٢٢٠٦)، وابن حبان (١٣٠٧)، وأحمد (٣٤٧/٢)، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٦٥١٥).

(٣) رواه البخارى، ومسلم (١٤٦٢).

(٤) ضعيف. راجع الإرواء (٢٠١٨).

(٤) الإقراع بينهن في السفر

وأما الإقراع بينهن في السفر فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها». (١)

(٥) للمرأة أن تهب نوبتها لضررتها

وأما كون للمرأة أن تهب نوبتها أو تصالح الزوج عليها، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة». (٢)

وفي الصحيحين عن عائشة في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَالصَّلْحَ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) قالت: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها وتزوج غيرها، فتقول له: امسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، وأنت في حل من النفقة عليّ والقسم لي». (٣)

(٦) حكمه إذا تزوج البكر على الثيب والعكس

وأما كونه يقيم عند الجديدة البكر سبعاً والثيب ثلاثاً، فلحديث أم سلمة عند مسلم - رحمه الله تعالى - وغيره «أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام»، وفي الصحيحين من حديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ» (٤) وفي الباب أحاديث.

(١) رواه البخارى (٥٢١١)، ومسلم.

(٢) رواه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣)، وأبو داود (٢١٣٨)، وابن ماجه (١٩٧٢).

(٣) رواه البخارى (٥٢٠٦)، ومسلم.

(٤) رواه مالك (١٥/٥٣٠/٢)، والبخارى (٥٢١٣) و (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٥١٢٤)

والترمذى (١١٣٩)، والدارمى (٢٢٠٩).

(٧) عدم جواز العزل

وأما كونه لا يجوز العزل، فلحديث جذامة بنت وهب الأسدية «أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفى»^(١) أخرجه مسلم رحمه الله وغيره. وأخرج أحمد، وابن ماجه عن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها» وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال.^(٢)

وأخرج عبد الرزاق، والبيهقي من حديث ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها».^(٣)

وقد استدل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»، وفي رواية «فبلغه ذلك فلم ينهنا».^(٤)

وغايته أن جابر لم يعلم بالنهى، وقد علمه غيره.

وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لما سأله عن العزل «ما عليكم أن لا تفعلوا، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة»^(٥) فقد قيل إن معناه النهى، وقيل إن معناه ليس عليكم أن تتركوا، وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال.

وأخرج أحمد، والترمذى، والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال: قال رسول الله ﷺ في العزل «أنت تخلقه، أنت ترزقه، أقره قراره فإنما ذلك القدر».^(٦)

(١) رواه مسلم (١٤٤٢) و (١٤١).

(٢) رواه أحمد (٢١٢)، وابن ماجه والبيهقي (٧/٢٣١)، وصححه الشيخ الألبانى - رحمه الله - فى «الصحيحه» (٢٩٧١).

(٣) موقوف لا حجة فيه كما قال الشيخ الألبانى فى تعليقاته (٢/٢٢٥).

(٤) رواه البخارى (٥٢٠٧) و (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠)، وأبو داود (٢١٧٣)، والترمذى (١١٣٧)، وأحمد (٣٧٧/٣، ٣٨٠).

(٥) رواه مالك (٢/٥٩٤)، والبخارى (٢٥٤٢)، ومسلم (١٤٣٨).

(٦) وضعفه الشيخ الألبانى فى ظلال الجنة (٣٦٩).

وأخرج أحمد ومسلم من حديث أسامة بن زيد أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ: «لم تفعل ذلك؟» فقال: إني رجل أشفق على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان ضاراً ضر فارس والروم»^(١) وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، وتعقب بأن الشافعية تقول: لا حق للمرأة في الجماع.

(٨) تحريم إتيان المرأة في الدبر

وأما كونه لا يجوز إتيان المرأة في دبرها، فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأهل السنن، والبخاري قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى المرأة في دبرها»^(٢) وفي إسناده الحارث بن مخلد لا يعرف حاله.

وأخرج أحمد، والترمذي، وأبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٣)، وفي إسناده أبو تيممة، عنه قال البخاري: لا يُعرف لأبي تيممة سماع من أبي هريرة. وقال البخاري: هذا حديث منكر، وفي إسناده أيضاً حكيم بن الأثرم، قال البخاري: لا يحتج به، وما تفرد به فليس بشيء.

(١) رواه مسلم (١٤٤٣) (١٤٣).

(٢) رواه أحمد (٤٤٤/٢، ٤٧٩)، وأبو داود (٢١٦٢)، والنسائي (٩٠١٥)، والدارمي (١١٤٠)، وإسناده حسن.

(٣) رواه أحمد (٤٠٨/٢، ٤٧٦)، من طريق حكيم بن الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة به. وإسناده فيه انقطاع وضعف، الانقطاع لأن أبا تيممة لم يسمع من أبي هريرة فيما نقله البخاري في «تاريخه» (١٦/٣-١٧)، والضعف لأن حكيم بن الأثرم وثقه ابن المديني، وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال البخاري: لا يتابع عليه. وقال البخاري: حدث عنه حماد بحديث منكر، وقد ضعف الحديث البخاري كما نقل عنه الترمذي وغيره. وحسن الألباني الحديث بشواهد، وانظر الإرواء (٢٠٠٦).

وأخرج أحمد، وابن ماجه من حديث خزيمة بن ثابت أن النبي ﷺ «نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها»^(١) وفي إسناده عمر بن أحيحة، وهو مجهول. وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»، أو قال «في أدبارهن»^(٢). وإسناده ثقات.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد، والنسائى أن النبي ﷺ قال: «الذى يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى»^(٣) وفي الباب أحاديث وبعضها يقوى بعضاً. وحكى عن بعض أهل العلم الجواز. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوا حَرَثَكُمْ أَنْتَى شَتَّمْ﴾ (البقرة: ٢٢٣)، والبحث طويل لا يتسع المقام لبسطه.



(١) صحيح بطرقه وشواهد، راجع الإرواء (٢٠٠٥).

(٢) رواه أحمد (٦٥٥)، والترمذى (١١٦٦)، والنسائى (٩٠٢٤)، وإسناده ضعيف.

ورواه أبو داود (٢٠٥) و (١٠٠٥)، والترمذى (١١٦٤)، والنسائى (٩٠٢٤) و (٩٠٢٥)، وابن حبان

(٢٣٣٧) و (٤١٩٩)، والطحاوى (٤٥/٣)، والدارقطنى (١٥٣/١)، والبيهقى (٢/٢٥٥)، عن

مسلم بن سلام عن علي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

(٣) حسن. رواه أحمد (١٨٢/٢)، والبيهقى (٢١٠)، والطحاوى (٢٢٦٦)، والنسائى (٨٩٩٧)، والبزار

(١٤٥٥)، والطحاوى (٤٤/٣)، والبيهقى (١٩٨/٧)، وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

فصل : الولد للفراش

(وَالْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلَا عِبْرَةَ بِشَبْهِهِ بغيرِ صاحِبِهِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي وِطْءٍ أُمَّةٍ فِي طَهْرِ مَلِكِهَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَادَّعَوْهُ جَمِيعاً فَيُقْرَعُ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ اسْتَحَقَّهُ بِالْقِرْعَةِ فَعَلَيْهِ لِلْآخِرِينَ ثَلَاثَا الدِّيَةِ).

(١) الولد للفراش

أقول: أما كون الولد للفراش ولا عبرة بشبهه بغير صاحبه، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر». (١)

وفيها أيضاً من حديث عائشة قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى فيه أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة، وقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة». (٢)

(٢) حكو إذا اشترك أكثر من ثلاثة في وطاء أمت

وأما كونه إذا اشترك ثلاثة إلى آخره، فلما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث زيد بن أرقم: «قال أتى علي وهو باليمن بثلاثة

(١) رواه البخاري (٦٧٥٠) و (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي (١١٥٧)، والنسائي (٦/١٨٠).

(٢) رواه مالك (٧٣٩/٢)، والبخاري (٢٠٥٣) و (٢٧٤٥) و (٤٣٠٣) و (٦٧٤٩)، ومسلم (١٤٥٧).

وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فجعل كلما سأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، فأقرع بينهم فألحق بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي ﷺ وضحك حتى بدت نواجذه»^(١) وأخرجه النسائي، وأبو داود^(٢) موقوفاً على علي بن إسماعيل أجود من الأول، لأن في الإسناد الأول يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح. وقد وثقه ابن معين والعجلي، وضعفه النسائي بما لا يوجب ضعفاً.

وقد أخذ بالقرعة مطلقاً مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور، حكى ذلك عنهم ابن رسلان في كتاب «العتق» في شرح «السنن»، وقد ورد العمل بها في مواضع هذا منها.



(١) رواه أبو داود (٢٢٦٩)، وإسناده فيه مجهول، ورواه أيضاً (٢٢٧٠)، عن زيد بن أرقم مرفوعاً وسنده صحيح، كما قال الشيخ الألباني في «التعليقات» (٢/٢٣٣).
(٢) ورواه أبو داود (٢٢٧١)، عن علي موقوفاً، وإسناده ضعيف.

كتاب الطلاق

(هو جائزٌ من مكلفٍ مختارٍ ولو هازلاً لمن كانت في طهرٍ لم يمسهَا فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله، أو في حملٍ قد استبان، ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة، وفي وقوعه، ووقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقوع).

الباب الأول: أنواع الطلاق

(١) حكمه

أقول: أما جواز الطلاق، فبنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره مع عدم الحاجة.

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه من حديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق»^(٢).

(٢) ممن يقع الطلاق

وأما كونه من مكلفٍ مختارٍ، فلأن أمر الصغير إلى وليه وطلاق المكره لا حكم له، والأدلة على هاتين المسألتين مقررة في مواضعها.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٢٢٢٦)، والترمذى (١١٨٦) و (١١٨٧)، والدارمي (٢٢٧٠)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وابن حبان (١٣٢٠)، والحاكم (٢٠٠ / ٢)، والبيهقى (٣١٦ / ٧)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٣٥).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والبيهقى (٣٢٢ / ٧)، وابن عدى (٤٦١ / ٦)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٠٤٠).

(٣) طلاق الهازل

وأما كونه يقع من الهازل، فلحديث أبي هريرة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه والحاكم وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» وفي إسناده عبد الرحمن ابن حبيب بن أزدك وهو مختلف فيه. (١)

وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبرانى مرفوعاً: «ثلاث لا يجوز فيهن اللب: الطلاق، والنكاح، والعتق» وفي إسناده ابن لهيعة. (٢)

وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبى أسامة فى مسنده مرفوعاً بنحوه، وزاد «فمن قالهن فقد وجبن» وفى إسناده انقطاع. (٣)

وعن أبى ذر عند عبد الرزاق رفعه «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز» وفى إسناده أيضاً انقطاع. (٤)

وعن على موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً، (٥) وعن عمر مرفوعاً عنده أيضاً، (٦) وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً.

(١) حسن. راجع الإرواء (١٨٢٦) (٢٠٦١).

(٢) رواه الطبرانى فى «الكبير» (١٨/٣٠٤/٧٨٠)، وقال فى «المجمع» (٤/٣٣٥)، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه الحارث كما فى «المطالب العالفة» (١٦٥٨) ورواه أيضاً عنه أحمد بن منيع، كما فى «المطالب» (١٦٥٩)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية الحسن عن عبادة، ولم يثبت سماعه منه، راجع إتخاف المهرة (٤/٤٥/٣١٣٩) وحديث عبادة الذى رواه الحارث بن أبى أسامة ذكره البوصيرى فى «الإتخاف» (٤/٤٥/٣١٣٩) بسنده، وفيه ابن لهيعة، وفيه انقطاع عبيد الله بن أبى جعفر لم يسمع من عبادة.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٩)، عن صفوان بن سليم أن أبا ذر فذكره، وفيه انقطاع.

(٥) رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٧)، عن على موقوفاً.

(٦) رواه عبد الرزاق (١٠٢٤٨) عن عمر موقوفاً وليس مرفوعاً.

(٤) الطلاق السنّي

وأما كون اعتبار أن يكون في طهر لم يمسه فيها الخ.

أقول: ويشترط في طلاق السنة أن لا تكون المرأة حائضاً، وهذا لغضبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابن عمر لما طلق امرأته في الحيض كما في الصحيحين وغيرهما.

وأما اشتراط أن لا تكون نفساء فلأن قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر: «ثم يمسه حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإذا بدا له أن يطلقها فليطلقها^(١)» فهذا فيه أن طلاق السنة يكون حال الطهر والنفاس ليس بطهر، وأما اشتراط أن يكون في طهر لم يجامعها فيه فلقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر: «فليطلقها قبل أن يمسه» يعنى في ذلك الطهر.

وأما اشتراط أن لا يطلقها في ذلك الطهر أكثر من طلقة فلما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر: «أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخريين عند القرء فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء» وفي لفظ: «في كل قرء تطليقة»^(٢) وقد أنكر الحافظ ابن حجر هذه الرواية.

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني (٤/١٣/٨٤) من طريق معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: نا عبد الله بن عمر - فذكره، وفيه أكثر من علة، الأولى: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من ابن عمر، الثانية: الحسن مدلس، الثالثة: عطاء مختلف فيه، والرابعة: شعيب بن رزيق الشامي ضعيف، والخامسة: فعلى بن منصور رماه أحمد بالكذب، ومع هذا رواه البيهقي (٧/٣٢٠)، ولم يعله إلا بعطاء، وهذا تساهل منه - رحمه الله - وقال أيضاً: إنه أتى في هذا الحديث زيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما تفرد به.

وأخرج النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فقام غضبان فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»^(١).

وأما اشتراط أن لا يطلقها في طهر قد طلقها في حيضه المتقدم فلا أمره ﷺ لابن عمر أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فلولا أن الطلاق في الحيض مانع من الطلاق في الطهر المتعقب له لم يأمره بإمسكها في الطهر الذي عقب الحيضة التي طلقها فيها، وجميع ما ذكرناه من حديث ابن عمر متفق عليه إلا رواية الدارقطني التي ذكرناها وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائي: «أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك» وفي لفظ لمسلم أيضاً والترمذي: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢) وظاهر هاتين الروایتين أن الطلاق في الطهر المتعقب للحيضة التي وقع الطلاق فيها يكون طلاق سنة لا بدعة ولكن الرواية الأولى التي فيها: «ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر» متضمنة لزيادة يجب العمل بها وهي أيضاً في الصحيحين فكانت أرجح من وجهين، ويدل قوله «أو حاملاً» أن طلاق الحامل للسنة، وأما من كانت صغيرة أو آيسة أو منقطعاً حيضها، فالظاهر أنه يكون طلاقها للسنة، من غير شرط إلا مجرد إفراد الطلاق، وأما القول بأنه ليس بسنة ولا بدعة كما في «البحر» وغيره ففاسد لأن الأصل عدم عروض ما يمنع من الطلاق المشروع.*

(١) قال الشيخ: وإسناده صحيح.

(٢) رواه مالك (٥٧٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣) (١٠٩٥٤)، وأحمد (٦/٢)، ٢٦، ٤٣، ٥١، ٥٤، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٧٩، ٨١، ١٠٢، ١٢٤، ١٣٠، والبخارى (٤٩٠٨) (٥٢٥١) (٥٢٥٢) (٥٢٥٨) (٥٣٣٢) (٥٣٣٣) (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) (١٢/١)، وأبو داود (٢١٧٩) (٢١٨٠) (٢١٨١) (٢١٨٢) (٢١٨٣) (٢١٨٤) (٢١٨٥) والترمذي (١١٧٥) (١١٧٦)، والنسائي (١٣٧/٦) (٢١٢/٦)، وابن ماجه (٢٠١٩) (٢٢٢٢)، والدارمي (٢٢٦٢) (٢٢٦٣)، والطيالسي (١٨٥٣)، وابن الجارود (٧٣٤) (٧٣٥) (٧٣٦)، والطحاوي (٥٢/٣)، والدارقطني (٨-٢٤)، والبيهقي (٣٢٣-٤١٤)، وابن حبان (٤٢٦٣) (٤٢٦٤)، والبخارى (٢٣٥١). وقد جمع ألفاظه وطرقه ورتبه ترتيباً طيباً الشيخ الألباني -رحمه الله- في الإرواء (٢٠٥٩)، فعلى طالب العلم مراجعته، والوقوف على ألفاظه وطرقه، وإن كان الشيخ الألباني -رحمه الله- لم يستوعب كل طرقه فعلى الأقل أكثرها. (* سقط هذا القدر من النسخ التي بين يدي، واستدركتها من الروضة.

(٥) الطلاق البدعي

(ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة) فلحديث ابن عمر عند مسلم وأهل السنن وأحمد أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» وفي لفظ أنه قال: «ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله» وهو في الصحيحين وغيرهما.

وفي رواية في الصحيح: أنه قرأ النبي ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ وللحديث ألفاظ. (١)

ووقع الخلاف بين الرواة: هل حسبت تلك الطلقة أم لا. ورواية عدم الحسبان لها أرجح. وقد أوضحت هذه المسألة في «شرح المنتقى».

وفي رسالة مستقلة والخلاف طويل والأدلة كثيرة والراجح عدم وقوع البدعي لما ذكرناه هنالك.

وقد روى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك شيء». (٢)

وقد روى ابن حزم في المحلى بسنده المتصل إلى ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض: «لا يعتد بذلك» وإسناده صحيح. (٣)

وقد تابع أبا الزبير الراوى لعدم الحسبان لتطبيقه ابن عمر المذكورة في الحديث أربعة: عبد الله بن عمر العمرى، ومحمد بن عبد العزيز أبي رواد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حسنة، ولو لم يكن في المقام إلا قول الله عز وجل: ﴿يَا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٥٥٢)، وإسناده حسن، ولكن يخشى تدليس أبي إسحاق فقد رواه معنعناً.

(٣) رواه ابن حزم (١٠/١٦٣)، وسنده صحيح.

أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴿ (الطلاق: ١) وقد تقرر أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضى الفساد، وقول الله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) والمطلق على غير ما أمر الله به لم يسرح بإحسان. وقد ذهب إلى عدم الوقوع جماعة من السلف كالباقر والصادق وابن عليّة، وإليه ذهب ابن حزم وابن تيمية. وذهب الجمهور إلى الوقوع.

(٦) الخلاف فى وقوع الثلاث فى مجلس واحد

فأما وقوع الثلاث دفعة أو عدمه فقد ذهب الجمهور إلى أنه يقع، وأن الطلاق يتبع الطلاق. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة، وقد حكى ذلك عن أبى موسى، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، والهادى، والقاسم، والناصر، والباقر، وأحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى، ورواية عن على، ورواية عن زيد بن على، وإليه ذهب ابن تيمية وابن القيم وحكاه ابن مغيث فى كتاب «الثائق» عن على، وابن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف والزبير وحكاه أيضاً عن جماعة من مشايخ قرطبة، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس. واستدل الجمهور بحديث ركانة بن عبد الله «أنه طلق امرأته سهيمة ألبتة، فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردتُ إلا واحدة؟» قال: والله ما أردتُ إلا واحدة، فردها إليه». أخرجه الشافعى، وأبو داود، والترمذى، وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وفى إسناد الزبير بن سعيد الهاشمى وقد ضعفه غير واحد، وقيل إنه متروك. (١)

وقد ورد ما يدل على أن الطلاق يتبع الطلاق وليس فى الصحيح شيء من ذلك.

(١) وضعفه الشيخ فى «الإرواء» (٢٠٦٣)، وقد رواه أبو داود (٢٠٠٨)، والترمذى (١١٧٧)، والدارمى (١٦٣/٢)، وابن ماجه (٢٠٥١)، وابن حبان (٤٢٧٤)، وأبو يعلى (١٥٣٨)، والحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقى (٣٤٢/٧)، والدارقطنى (٣٤/٤)، وراجع تعليقات الألبانى (٢٥١/٢).

وأرجح من الجميع حديث ابن عباس الثابت في صحيح مسلم أن الطلاق كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدراً من إمارة عمر: الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس فأجازاه عليهم. (١)

فصل : بما يقع الطلاق

(وَيَقَعُ بِالْكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالتَّخْيِيرِ إِذَا اخْتَارَتِ الضَّرْقَةَ، وَإِذَا جَعَلَهُ الزَّوْجُ إِلَى غَيْرِهِ وَقَعَ مِنْهُ، وَلَا يَقَعُ بِالتَّحْرِيمِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ فِي عِدَّةِ طَلَاقِهِ يُرَاجِعُهَا مَتَى شَاءَ إِذَا كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا، وَلَا تَحِلُّ لَهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

(١) وقوع الطلاق بالكناية

أقول: أما وقوعه بالكناية، فلحديث عائشة عند البخارى وغيره «أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذ بالله منك، قال لها: لقد عُدتِ بعظيم، الحقى بأهلك». (٢)

وفى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك «لما قيل له: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: بل اعتزلها فلا تقربنها، فقال لامرأته: الحقى بأهلك» (٣) فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقاً مع القصد، ولا تكون طلاقاً مع عدمه.

(٢) حكم الطلاق بالتخيير

وأما كون الطلاق يقع بالتخيير، فلقولته تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ (الأحزاب: ٢٨) الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ﴾

(١) رواه مسلم (١٤٧٢) و (١٥) و (١٦) و (١٧).

(٢) رواه البخارى (٥٢٥٤)، والنسائى (١٥٠/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٠).

(٣) متفق عليه وهو حديث طويل مشهور فى توبة كعب بن مالك.

وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ ﴿ (الأحزاب: ٢٩) الآية. وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما
«أن رسول الله ﷺ دعا نساءه لما نزلت الآية فخيرهن»^(١) وقد ثبت في الصحيحين
وغيرهما عن عائشة قالت: «خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعدّها
شيئاً»^(٢) وفي المسألة خلاف، وهذا هو الحق، وبه قال الجمهور.

(٣) حكم الطلاق بالتوكيل

وأما كونه إذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، فلأنه توكيل بالايقاع وقد تقرر جواز
التوكيل من غير فرق بين الطلاق وغيره، فلا يخرج من ذلك إلا ما خصه دليل.
وسئل أبو هريرة، وابن عباس، وعمرو بن العاص عن رجل جعل أمر امرأته بيد
أبيه فأجازوا طلاقه، كما أخرجه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين.

(٤) حكم الطلاق بلفظ التحريم

وأما كونه لا يقع بالتحريم، فلما في الصحيحين عن ابن عباس قال: «إذا حرم
الرجل امرأته فهي يمين يكفرها، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ﴾ (٣) (الأحزاب: ٢١) وأخرج عنه النسائي «أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت
امرأتى على حراماً، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (التحريم: ١). عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة. (٤)
وأخرج النسائي أيضاً بإسناد صحيح عن أنس: «أن رسول الله كانت له أمة يطؤها
فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية (٥) (التحريم: ١) وفي الباب روايات عن جماعة

(١) رواه البخارى (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧)، والترمذى (١١٧٩)، والنسائى (٥٦/٦ - ١٦٠).

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه البخارى (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٤) رواه النسائى (١٥١/٦)، وفى «الكبرى» (٥٦١٣)، وإسناده ضعيف.

(٥) صحيح. رواه النسائى (٦٢٧) تفسير، والسنن (٣٩٥٩)، وفى الكبرى، والحاكم (٤٩٣/٢)،

وقال الحافظ فى «الفتح» (٣٧٦/٩): إسناده صحيح.

من الصحابة في تفسير الآية بمثل ما ذكر، وفي هذه المسألة نحو ثمانية عشر مذهبا، والحق ما ذكرناه.

وقد ذهب إليه جماعة من الصحابة ومن بعدهم وهذا إذا أراد تحريم العين، وأما إذا أراد الطلاق بلفظ التحريم غير قاصد لمعنى اللفظ، بل قصد التسريح فلا مانع من وقوع الطلاق بهذه الكناية كسائر الكنایات.

(٥) الزوج أحق بزوجه إذا كان الطلاق رجعيا

وأما كون الرجل أحق بامرأته في عدة طلاقه إلخ، فلحديث ابن عباس عند أبي داود، والنسائي في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (البقرة: ٢٢٨) الآية. قال: «وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ (البقرة: ٢٢٩)» وفي إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال. (١)

وأخرج الترمذی عن عائشة قالت: «كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر، حتى قال رجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبينى منى، ولا آويك أبداً، قالت وكيف ذلك؟ قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: ٢٢٩) قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق، ومن لم يكن طلق» (٢) وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، والطبراني عن عمران

(١) صحيح بما بعده كما قال الألباني - رحمه الله - في تعليقاته (٢/٢٦٦).

(٢) صحيح. راجع الإرواء (٢٠٨٠) وطرقه هناك.

ابن حصين «أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، وأشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعدُّ». (١)

(٦) البينونة الكبرى

وأما كونها لا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، فلقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: ٢٣٠) ولما في الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ لا امرأة رفاعة القرظي «لا حتى تذوق عسيلته، ويذوق عسيلتك» (٢) وهو مجمع على ذلك.



(١) صحيح. رواه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٧٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢٦٠) (٥٢٦١)، ومسلم وغيرهما.

باب: الخلع

(إِذَا خَالَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ كَانَ أَمْرُهَا إِلَيْهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَجْرَدِ الرَّجْعَةِ، وَيَجُوزُ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مَا لَمْ يَجَاوِزَ مَا صَارَ إِلَيْهَا مِنْهُ فَلَا، وَلَا يَدُّ مِنَ التَّرَاضِي بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْخُلْعِ، أَوْ الْإِزَامِ الْحَاكِمِ مَعَ الشَّقَاقِ بَيْنَهُمَا وَهُوَ فَسْخٌ، وَعِدَّتُهُ حَيْضَةٌ).

(١) حكم المرأة بعد الخلع

أقول: أما كون أمرها إليها بعد الخلع، فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلقها»^(١) وفي رواية لابن ماجه والنسائي بإسناد رجاله ثقات أنها قالت: «لا أطيقه بغضاً، فقال لها النبي ﷺ «أتردين عليه حديقته؟» قالت نعم، فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ الحديقة ولا يزداد»^(٢) وفي رواية للدارقطني بإسناد صحيح «أن أبا الزبير قال: إنه كان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: «أتردين حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة فقال النبي ﷺ: «أما الزيادة فلا، ولكن حديقته. قالت: نعم».

فهذه الفرقة إنما كانت بسبب ما افتدت به المرأة، فلو لم يكن أمرها إليها كانت الفدية ضائعة.^(٣)

(١) رواه البخاري (٥٢٧٣) و (٥٢٧٤) و (٥٢٧٥) و (٥٢٧٦) و (٥٢٧٧).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، انظر «الإرواء» (٢٠٣٦) وصحيح أبي داود (١٩٢٩).

(٣) رواه الدارقطني (٣/٢٥٥/٣٩)، من طريق أبي الزبير أن ثابت بن قيس - فذكره - قال الحافظ:

سنده قوى مع إرساله.

قلت: إن أبا الزبير مدلس، وقد عنعنه أيضاً.

وقد أفاد ما ذكرناه أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ منها أكثر مما صار إليها منه. وقد ذهب إلى هذا على، وطاوس، وعطاء، والزهرى، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق والهادوية، وذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يأخذ منها زيادة على ما أخذت منه استدلالاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) فإنه عام للقليل والكثير.

ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك. وأما ما أخرجه البيهقي عن أبي سعيد الخدرى قال: «كانت أختى تحت رجل من الأنصار، فارتفعنا إلى رسول الله ﷺ فقال لها: «أتردين حديقته؟» قالت: وأزيد عليها، فردت عليه حديقته وزادته» ففي إسناده ضعف،^(١) مع أنه لا حجة فيه، لأنه لم يقرها على تسليم الزيادة.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٢٩) يدل على منع الأخذ مما آتيتموهن، إلا مع ذلك الأمر فلا بأس أن تأخذوا مما آتيتموهن لا كله، فضلاً عن زيادة عليه.

(٢) الخلع بين الزوجين بالتراضى

وأما كونه لا بد من التراضى بين الزوجين، فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨).

(٣) أو إلزام الحاكم

وأما اعتبار إلزام الحاكم، فلارتفاع ثابت وامرأته إلى النبي ﷺ وإلزامه بأن يقبل الحديقة ويطلق، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٣٥) وهذه الآية كما تدل على بعث حكمين، تدل على اعتبار الشقاق فى الخلع، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

(١) رواه البيهقي (٧/٣١٤)، وضعفه.

آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾ ويدل عليه قصة امرأة ثابت المذكورة وقولها: أكره الكفر بعد الإسلام، وقولها لا أطيقه بغضاً، فلهذا اعتبرنا الشقاق في الخلع.

(٤) الخلع فسخ وهدته تطليقة

وأما كونه فسخاً، فلحديث الربيع بنت معوذ عند النسائي في قصة امرأة ثابت أن النبي ﷺ قال له: «خذ الذي لها عليك واخل سبيلها» قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد بحيضة واحدة، وتلحق بأهلها» ورجال إسناده كلهم ثقات. (١) ولها حديث آخر عند الترمذى والنسائي وابن ماجه «أن النبي ﷺ أمرها أن تعتد بحيضة» وفي إسناده محمد بن إسحق، وقد صرح بالتحديث. (٢)

وأخرج الترمذى، وأبو داود، وحسنه عن ابن عباس «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة». (٣)

وأخرج الدارقطنى والبيهقى بإسناد صحيح عن أبي الزبير وفيه «فأخذها واخلى سبيلها» قال الدارقطنى سمعه أبو الزبير من غير واحد (٤) فهذه الأحاديث كما تدل على أن العدة في الخلع حيضة، تدل على أنه فسخ، لأن عدة الطلاق ثلاث حيض، وأيضاً تخلية السبيل هي الفسخ لا الطلاق، وأما ما وقع في بعض روايات الحديث أنه طلقها تطليقة، فقد أجيب عن ذلك بجوابات طويلة، وقد أودعتها «شرح المنتقى» فليرجع إليه.



(١) صحيح. رواه النسائي (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وصححه الشيخ في «صحيح النسائي» (٣٢٧٢).

(٢) رواه النسائي (١٨٦/٦) - انظر «صحيح النسائي» (٣٢٧٣).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) رواه الدارقطنى (٣٩/٢٥٥/٣)، وقال الحافظ: سنده قوى مع إرساله.

باب الإيلاء

(هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الزَّوْجُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ، أَوْ بَعْضِهِنَّ: لَا أَقْرَبُهُنَّ، فَإِنْ وَقَّتْ بَدُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ بَهَا، اعْتَزَلَ حَتَّى يَنْقَضِيَ مَا وَقَّتْ بِهِ، وَإِنْ وَقَّتْ بِأَكْثَرِ مِنْهَا خَيْرَ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ أَنْ يَفِءَ أَوْ يُطَلَّقَ).

(١) تعريضة

أقول: أما كون الإيلاء هو حلف الزوج لا أقرب بعض نساءي أو كلهن فظاهر.

(٢) مدته

وأما كونه يصح التوقيت بدون أربعة أشهر، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، ثم دخل بهن بعد ذلك». (١)

(٣) حكمه

وأما من وقت بأكثر من أربعة أشهر يُخَيَّرُ بَعْدَ مُضِيِّهَا بَيْنَ الْفِءِ أَوْ الطَّلَاقِ فَلَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: ٢٢٦) الآية.

وقد أخرج البخاري عن ابن عمر قال: «إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق» (٢)

(١) رواه البخاري (٣٧٨) و (١٩١١) و (٢٤٦٩) و (٥٢٠١) و (٦٦٨٤)، والنسائي (١٦٦/٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢٩٠)، قال: وقال لي إسماعيل: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر فذكره - معلقاً.

قال الحافظ في «الفتح» (٣٥٣/٩): وهو في «الموطأ» عن مالك أحصر منه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ: «أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته، فإذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف» وكذا أخرجه الشافعي عن مالك وزاد: «فإما أن يطلق وإما أن يفىء» وهذا تفسير للآية من ابن عمر، وتفسير الصحابة في مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخاري ومسلم كما نقله الحاكم فيكون فيه ترجيح لمن قال: يوقف.

قال البخارى ويذكر ذلك عن عثمان، وعلى، وأبى الدرداء، وعائشة، واثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ. (١)

وأخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال: «أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ كلهم يوقفون المولى» (٢) وأخرج أيضاً عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال: «سألت اثنى عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ عن رجل يولى قالوا: ليس عليه شىء حتى تنقضى أربعة أشهر فيوقف فإن فاء وإلا طلق». (٣)

وقد اختلف فى مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مولياً، واحتجوا بالآية وهى لا تدل على مطلوبهم لأنها لبيان المدة التى تُضرب للمولى ليفىء بعدها أو يطلق. وقد وقع منه ﷺ الإيلاء شهراً ودخل على نسائه بعده، فلو كان الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً، ولا يصح أقل منها لم يقع منه ﷺ ذلك. وقد ذهب إلى جواز الإيلاء دون أربعة أشهر جماعة من أهل العلم وهو الحق.



(١) أما قول البخارى: ويذكر بعد قول ابن عمر السابق.

وقال الحافظ فى «الفتح» (٣٥٣/٩) قوله ويذكر أى: عن الإيقاف عن عثمان قال: أما قول عثمان فوصله الشافعى، وابن أبى شيبة، وعبد الرزاق من طريق طاوس «أن عثمان كان يوقف المولى، فيما أن يفىء، وإما أن يطلق»، وفى سماع طاوس من عثمان نظر، لكن أخرجه إسماعيل القاضى فى «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان: «أنه لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف»، ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر بنحوه وهذا منقطع أيضاً. والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر، وجاء خلافه عن عثمان، فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان، وزيد بن ثابت «إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة» وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس، وانظر أقوال الصحابة، وتخريج هذه الأقوال والتعليق عليها فى «الفتح» (٢٥٣/٩).

(٣، ٢) انظر «الإرواء» (١٦٨/٧ - ١٧٠).

باب الظهار

(هُوَ قَوْلُ الزَّوْجِ لِمْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَى كَظْهَرِ أُمِّي، أَوْ ظَاهِرْتِكِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا أَنْ يُكْفِرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مَسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصِمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعِينَهُ مِنْ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا كَانَ فَقِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ وَلَهُ أَنْ يَصْرِفَ مِنْهَا لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِذَا كَانَ الظَّهَارُ مُؤَقَّتًا فَلَا يَرْفَعُهُ إِلَّا انْقِضَاءُ الْوَقْتِ، وَإِذَا وَطِئَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ أَوْ قَبْلَ التَّكْفِيرِ كَفَّ حَتَّى يُكْفَرَ فِي الْمَطْلُوقِ، وَيَنْقُضِي وَقْتُ الْمُؤَقَّتِ).

(١) تعريف الظهار وكفارته

أقول: الدليل على ما اشتمل عليه هذا الباب من التكفير على هذا الترتيب ما في القرآن الكريم، وقد بينه النبي ﷺ في قصة سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته ثم وطئها، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» فقال: لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها، وضرب صفحة رقبته، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: «فتصدق» قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا ما لنا عشاء، قال: «أذهب إلى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك» أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه الحاكم، وصححه، وابن خزيمة، وابن الجارود. وفي لفظ منه لأبي داود فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك»^(١) وأخرج نحوه أهل السنن

(١) رواه أحمد (٣٧/٤)، وأبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، والدارمي

(١٦٣/٢)، وابن الجارود (٧٤٤)، والحاكم (٢٠٣/٢)، والبيهقي (٣٩٠٧)، وصححه الشيخ

الألباني في الإرواء (٢٠٩١)، وصحیح أبي داود (١٩١٧)، وصحیح ابن ماجه (١٦٧٧).

وصححه الترمذى من حديث ابن عباس، وصححه أيضاً الحاكم، قال ابن حجر رجاله ثقات^(١)، لكن أعلّه أبو حاتم والنسائى بالإرسال، وقال ابن حزم: رواه ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله وللحديثين شواهد. وأخرج نحوه أبو داود، وأحمد من حديث خولة بنت مالك بن ثعلبة^(٢).

وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث عائشة^(٣) وأخرجه الحاكم أيضاً.

وقد قام الإجماع على أن الكفارة تجب بعد العود، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ (المجادلة: ٣) واختلفوا هل العلة فى وجوبها العود أو الظهار؟ واختلفوا أيضاً هل المحرم الوطء فقط، أو هو مع مقدماته؟.

فذهب الجمهور إلى الثانى، لقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ (المجادلة: ٣).

وذهب البعض إلى الأول قالوا لأن الميسس كناية عن الجماع. واختلفوا فى العود ما هو؟ فقال قتادة، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة، وأصحابه والعترة، إنه إرادة الميسس لما حرم بالظهار، لأنه إذا أراد فقد عاد من عزم الترك إلى عزم الفعل سواء أفعل أم لا.

وقال الشافعى: بل هو إمساكها بعد الظهار وقتاً يسع الطلاق ولم يطلق، إذ تشبيهها بالأم يقتضى إبانها وإمساكها نقيضه. وقال مالك وأحمد: بل هو العزم على الوطء فقط، وإن لم يوطأ.

(١) رواه أبو داود (٢٢٢٣)، والترمذى (١١٩٩)، والنسائى (١٦٧/٦)، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم (٢٠٤/٢)، والبيهقى (٣٨٦/٧)، وحسنه الحافظ فى «الفتح» (٣٤٣/٩)، وراجع الإرواء (٢٠٩١).

(٢) حسن. رواه أحمد (٤١٠/٦، ٤١١)، وأبو داود (٢٢١٤) و (٢٢١٥)، وابن الجارود (٧٤٦)، وابن حبان (٤٢٧٩)، والبيهقى (٣٩١/٧)، وحسنه الحافظ فى «الفتح» (٣٤٣/٩).

(٣) رواه أبو داود (٢٠٦٣)، والحاكم (٤٨١/٢)، وصححه ووافقه الذهبى، وراجع الإرواء (١٧٣/٧) - (١٧٤ - ١٧٥) رقم (٢٠٨٧) و (٢٠٩٠).

وقد وقع الخلاف أيضاً إذا وطئ المظاهر قبل التكفير فليل: يجب عليه كفارتان، وقيل ثلاث، وقيل: تسقط الكفارة. وذهب الجمهور إلى أن الواجب كفارة واحدة وهو الحق كما تفيد الأدلة المذكورة.

(٢) حكم الجماع قبل التكفير

وأما كونه يكف إذا وطئ قبل التكفير إلخ، فلحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال للمظاهر الذي وطأ امرأته «لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله» أخرج أهله السنن وصححه الترمذي، والحاكم. (١)

(٣) حكم الظهار المؤقت

وأما صحة الظهار المؤقت، فلتقريره ﷺ لسلمة بن صخر لما قال له إنه ظاهر من امرأته إلى أن ينسلخ رمضان، وهو في مسند أحمد وسنن أبي داود والترمذي وحسنه، والحاكم، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود كما تقدم. (٢)

وظاهر القرآن أنه لا يوجب الكفارة، إلا العود فالظهار المؤقت إذا انقضى وقته لم يكن إرادة الوطاء عوداً، فلا تجب فيه كفارة، وأما إذا كان الموجب للكفارة قول المنكر والزور، فهي واجبة في مطلق ومؤقت. لأنه قد وقع القول بمجرد إيقاع الظهار.



(١) حسن. راجع الإرواء (٢٠٩٢).

(٢) سبق تخريجه.

باب: اللعان

(إِذَا رَمَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّنَا، وَلَمْ تُقْرِ بِذَلِكَ، وَلَا رَجَعَ عَنْ رَمِيهِ لِاعْتِنَاهَا، فَيَشْهَدُ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَإِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَوْ كَانَتْ قَدْ وَضَعَتْ أَدْخَلَ نَفْسَ الْوَلَدِ فِي أَيْمَانِهِ، وَيُفْرَقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أَيْدَاءُ، وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ فَقَطْ، وَمَنْ رَمَاهَا بِهِ فَهُوَ قَازِفٌ).

(١) حكم اللعان

أقول: حكم اللعان مذكور في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ (النور: ٦) الآية.

(٢) في حالة عدم إقرارها وإصراره على الرمي

وأما اشتراط عدم إقرار المرأة بالزنا وعدم رجوع الرجل عن الرمي، فلأن النبي ﷺ كان يحث المتلاعنين على ذلك. (١)

ففي الصحيحين وغيرهما «أنه وعظ الزوج وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» (٢) فإذا أقرت المرأة كان عليها حد الزاني المحصن، إذا لم يكن هناك شبهة، وإذا أقر الرجل بالكذب كان عليه حد القذف.

(٣) كيفية الملاعنة

وأما كيفية اليمين فكما في الباب، وقد نطق بذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة في ملاعنته ﷺ بين عويمر العجلاني وامرأته، وبين هلال بن أمية وامرأته.

(١) انظر «الموطأ» (٢/٥٦٦)، وأحمد (٥/٣٣٦)، والبخاري (٥٢٥٩) و (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٤٥).

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢) و (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣)، وأبو داود (٢٢٥٧)، والنسائي (٦/١٧٧)، والترمذي (١٢٠٢)، عن ابن عمر.

(٤) نفي الولد عنه باليمين

وأما كونه يدخل نفي الولد في أيمانه فلم يكن ذلك في الكتاب العزيز ولا وقع في الملاعة الواقعة في زمنه ﷺ لأنه لم يكن هناك حمل ولا ولد.

(٥) التفريق بين المتلاعنين إلى الأبد

وأما كونه يفرق الحاكم بينهما ثم لا يجتمعان أبداً، ففي حديث سهل بن سعد عند أبي داود قال: مضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً. (١) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني أن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً». (٢)

وأخرج نحوه عنه أبو داود. وفي الصحيحين وغيرهما «أن عويمراً طلق امرأته ثلاث تطليقات قبل أن يأمره ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. (٣)

(٦) إلحاق الولد بأمه

وأما كون الولد يلحق بأمه ويحد قاذفها، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أن يرث أمه وترثه أمه، ومن رماها به جلد ثمانين» أخرجه أحمد. وفي إسناده محمد بن إسحاق وبقية رجاله ثقات. (٤)

ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش، ولا فراش هنا، والأدلة دالة على وجوب حد القذف، والملاعة داخله في المحصنات لم يثبت عليها ما يخالف ذلك، وهكذا من قذف ولدها، فإنه كقذف أمه، يجب الحد على القاذف.

(١) صحيح. انظر الإرواء (٤-٢١٠).

(٢) إسناده جيد. انظر الإرواء (٧/١٨٤-١٨٥).

(٣) رواه مالك (٢/٥٦٦)، والبخاري (٥٢٥٩) و (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، وغيرهم كما سبق.

(٤) رواه أحمد (٢/٢١٦)، من طريق محمد بن إسحاق قال: وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

باب العدة والإحداد

(هى للطلاق من الحامل بالوضع، ومن الحائض بثلاث حيض، ومن غيرهما بثلاثة أشهر، وللوفاة بأربعة أشهر وعشر، وإن كانت حاملاً فبالوضع، ولا عدة على غير مدخولة، والأمة كالحرة، وعلى المعتدة للوفاة ترك التزئين، والمكث فى البيت الذى كانت فيه عند موت زوجها أو بلوغ خبره).

فصل: أنواع العدة

(١) عدة الحامل

أقول: أما اعتداد الحامل بالوضع، فلقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤).

(٢) عدة الحائض

وأما اعتداد الحائض بثلاث حيض، فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وهى الحيض، كما تقدم فى قوله ﷺ: «دعى الصلاة أيام أقرائك» (١) والقرء وإن كان فى الأصل مشتركاً بين الأطهار والحيض، كقوله ﷺ: «تعتد بثلاث حيض» (٢)، وقوله: «تجلس أيام أقرائها»، وقوله: «وعدتها حيضتان» وسيأتى.

(٣) عدة الصغيرة واليائسة

وأما غيرهما، أى الحامل والحائض، وهى الصغيرة والكبيرة التى لا حيض فيها، أو التى انقطع حيضها بعد وجوده، فإنها تعتد بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (الطلاق: ٤) الآية. وقد وقع الخلاف فى منقطة الحيض لعارض، فقليل إنها تتربص حتى يعود فتعتد بالحيض، أو تياس فتعتد بالأشهر، والحق ما ذكرناه، لأنه يصدق عليها عند الانقطاع أنها من اللائى لم يحضن.

(١) سبق تخريجه.

(٢) وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢١٢٠).

(٤) عدة من توفي عنها زوجها

وأما كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، فلقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (البقرة: ٢٣٤) هذا في غير الحامل، وأما الحامل فبوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٤) وقد بين ذلك النبي ﷺ أكمل البيان.

ففي الصحيحين وغيرهما من حديث أم سلمة «أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنايل بن بعكك فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الآجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال ثم نفست، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: انكحي». (١)

وأخرج البخاري عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: «تجمعون عليها التخليط ولا تجمعون لها الرخصة نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾» (٢) (الطلاق: ٤).

وقد أخرج أحمد والدارقطني من حديث أبي بن كعب قال: «قلت: يا رسول الله: وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن للمطلقة ثلاثاً وللمتوفى عنها؟ قال: «هي للمطلقة والمتوفى عنها» وأخرجه أبو يعلى والضياء في «المختارة» وابن مردويه، وفي إسناده المثني بن الصباح وثقه ابن معين وضعفه الجمهور. (٣)

وقد أخرج ابن ماجه عن الزبير بن العوام: «أنها كانت عنده أم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: طيب نفسى بتطليقة، فطلقها، ثم خرج إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها خدعتني خدعها الله، ثم أتى النبي ﷺ فقال: سبق

(١) رواه مالك (٢/ ٥٩٠)، وأحمد (٦/ ٤٣٢)، والبخاري (٥٣١٩) و (٥٣٢٠)، ومسلم (١٥٨٤)، وأبو داود (٦/ ٢٣٠)، والنسائي (٦/ ١٩٤-١٩٥)، وابن ماجه (٢٠٢٨)، وابن حبان (٤٢٩٤).

(٢) رواه البخاري (٤٩١٠).

(٣) ضعيف. رواه أحمد (٥/ ١١٦) زوائد، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢١١٦).

الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها» ورجال إسناده رجال الصحيح إلا محمد بن عمر بن هياج، وهو صدوق لا بأس به. (١)

وقد تمسك بعض الصحابة بالآيتين، فجعل عليها أطول الأجلين، فقال: إذا وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر لم تنقض العدة حتى تضع، وبه قال جماعة من أهل العلم. والحق أن عدة الحامل بالوضع في الطلاق والوفاة للأدلة التي ذكرناها، وهي نصوص في محل النزاع ومبينة للمراد.

(٥) عدة غير المدخول بها

وأما كون غير المدخولة لا عدة عليها، فلقله تعالى في غير المسوسات ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب: ٤٩).

(٦) عدة الأمة

وأما كون عدة الأمة كالخرة فلحديث عائشة «أن النبي ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان» أخرجه الترمذى، وأبو داود، والبيهقى قال فيه أبو داود: وهو حديث مجهول (٢) وقال الترمذى: حديث غريب ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. وأخرج ابن ماجه، والدارقطنى، ومالك في «الموطأ»، والشافعى من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان» وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى، وهما ضعيفان، (٣) وصحح الدارقطنى أنه موقوف على ابن عمر. (٤)

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وصححه الألبانى فى الإرواء (٢١١٧).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢١٨٩)، والترمذى، وابن ماجه (٢٠٨٠)، والدارقطنى، والحاكم (٢/٢٠٥)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٠٦٦).

(٣) ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٠٧٩)، والدارقطنى، والبيهقى (٣٦٩/٧)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧/١٥٠)، وصحح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) روى الدارقطنى والشافعى (١٦٠٧)، والبيهقى (٤٢٥/٧)، عن عمر قال: «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين، وتعد الأمة حيضتين». وصحح إسناده، ووقفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٠٦٧).

وأخرج أحمد عن علي نحو ذلك.

وإذا كان الصحيح الوقف فيما عدا حديث عائشة فلم يكن بالباب ما تقوم به الحجة، لأن حديث عائشة ضعيف كما عرفت، فوجب الرجوع إلى أدلة الكتاب والسنة المشتملة على تفصيل العدد، وهى غير مختصة بالحرائر.

(٧) وجوب ترك التزين للمعتدة من الوفاة

وأما كون علي المعتدة للوفاة ترك التزين، فلحديث أم سلمة فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وفى الباب عن أم حبيبة^(٢) وزينب بنت جحش فى الصحيحين وغيرهما، وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة «أن امرأة توفى زوجها فخشوا على عينها، فأتوا رسول الله ﷺ فأستاذنوه فى الكحل، فقال: «لا تكتحل، كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة، فلا حتى تمضى أربعة أشهر وعشر»^(٣).

(١) رواه البخارى (٥٣٣٦) و (٥٣٣٨) و (٥٧٠٦).

(٢) رواه عبد الرزاق (١٢١٣٠)، والبخارى (٥٣٣٤) و (٥٣٣٥) و (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٦) (١٤٨٧) و (١٤٨٩)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١١٩٥) و (١١٩٦) و (١١٩٧)، والنسائى (٢٠١/٦-٢٠٢)، عن أم حبيبة.

ورواه البخارى (٥٣٤٢)، ومسلم (١١٢٨/٢)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائى (٢٠٢/٦)، وابن ماجه (٢٠٨٧)، وأحمد (٤٠٨/٦)، والدارمى (١٦٧/٢)، عن أم عطية.

(٣) رواه البخارى (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

وقوله: «الأحلاس» جمع جلس بكسر الحاء وإسكان اللام. وهو الثوب الرقيق.

وقوله «فى شرببيتها»: هو أضعف موضع فيه كالأمكنة المظلمة ونحوها.

وقوله: «رمت ببعرة» كذا كانت عادتهم فى الجاهلية تمكث المتوفى عنها سنة ثم ترمى ببعرة إذا مر عليها كلب، وبه تخرج من إحداها.

وفى الصحيحين من حديث أم عطية قالت: «كنا ننهي أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من حيضها في نبذة من كست أظفار»^(١) وفى الباب أحاديث.

وقد روى ما يعارض هذه الأحاديث، فأخرج أحمد، وابن حبان، وصححه من حديث أسماء بنت عميس قالت: «دخل على رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبى طالب فقال: «لا تحدى بعد يومك هذا» وهى كانت امرأته بالاتفاق.^(٢)

وقد أجيب بأنه حديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وقد وقع الإجماع على خلافه، وقيل إنه منسوخ، وقد أعله البيهقى بالانقطاع، وهذه الأحاديث الموقفة فى الإحداد بأربعة أشهر وعشر هى فى غير الحامل، وأما هى فعليها ذلك حتى تنقضى عدتها بالوضع.

(٨) لزوم المعتدة من وفاة بيت زوجها

وأما كون عليها المكث فى البيت الذى كانت فيه إلخ، فلحديث فريضة بنت مالك عند أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم قالت: «خرج زوجى فى طلب أعلاج فأدركهم فى طريق القدوم فقتلوه، فأتى نعيه وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى، فأتيت النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقلت له: إن نعى زوجى أتانى وأنا فى دار شاسعة من دور أهلى ولم يدع نفقة، ولا مالاً ورثته، وليس المسكن له، فلو تحولت إلى أهلى وإخوتى لكان أرفق بى فى بعض شأنى، قال: «تحولى» فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعانى أو أمر بى فدعيت،

(١) رواه البخارى (٥٣٤١)، ومسلم (١١٢٧/٢/٦٦/٩٣٨)، وقوله: «ثوب عصب» العصب برود يمنية يعصب غزلها: أى يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج فيأتى موشياً لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ.

(٢) رواه أحمد (٣٦٩/٦)، والبيهقى (٤٣٨/٧)، وإسناده ضعيف، وأعله البيهقى ووافقه الألبانى.

فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: فاعتدت أربعة أشهر وعشراً»^(١).

وفي بعض ألفاظه: أنه أرسل إليها عثمان بعد ذلك فأخبرته فأخذ به.

وقد أُعلِّ هذا الحديث بما لا يقدر في الاحتجاج به.

وأخرج النسائي، وأبو داود، وعزاه المنذرى إلى البخارى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (البقرة: ٢٤٠) نسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض الله لها من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(٢).

وقد ذهب إلى العمل بحديث فريضة جماعة من الصحابة فمن بعدهم، وقد روى جواز الخروج للعذر عن جماعة من الصحابة فمن بعدهم، ولم يأت من أجاز ذلك بحجة تصلح لمعارضة حديث فريضة، وغاية ما هناك روايات عن بعض الصحابة وليست بحجة، لا سيما إذا عارضت المرفوع^(٣).

(١) صحيح. رواه مالك (٥٩١/٢)، والشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، وأحمد (٣٧٠/٦)، ٤٢٠، (٢٤١)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (١٩٩/٦-٢٠٠)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وابن الجارود (٧٥٩)، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم (٢٠٨/٢)، والبيهقي (٤٣٤/٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه البخارى (٥٣٤٤)، ورواه مختصراً البخارى (٤٥٣٦) عن عثمان، وأخرجه الحاكم (٢١١/٢)، عن ابن عباس، وقال على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) قال الألباني رحمه الله في «التعليقات» (٢٩٩/٢)، وبخاصة أن هناك آثاراً أخرى عن ابن عمر، وغيره مخالفة لها وموافقة للمرفوع - رواها عبد الرزاق في «المصنف» (٢٩/٧-٣٦)، وهذا المرفوع الآتى عن مجاهد - مع إرساله: فيه عنعنة ابن جريج، ومن المعلوم أن الآثار إذا اختلفت، فالأخذ بما وافق منها الحديث المرفوع أولى، ولا سيما إذا جرى العمل عليها فقد قال ابن عبد البر في حديث فريضة: «استعمله أكثر فقهاء الأمصار»، ذكره في «الاستيعاب» وهذا هو الذى استظهره ابن القيم في «التهديب» (٣/١٩٩-٢٠٠) وانتصر له في «زاد المعاد» وأطال الكلام فيه فراجع (٤/٣٠٩-٣١٦)، فإنه نفيس، وانظر الكلام على حديث مجاهد في «الضعيفة» (٥٥٩٧).

وأخرج الشافعي، وعبد الرزاق عن مجاهد مرسلًا «أن رجالاً استشهدوا بأحد فقال نساؤهم يا رسول الله: إنا نستو حش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم، تأوى كل واحدة إلى بيتها»^(١) وهذا مع إرساله لا تقوم به الحجة.

فصل : استبراء الأمة المسبية والمشتراة

(وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأُمَّةِ الْمَسْبِيَّةِ وَالْمُشْتَرَاةِ وَنَحْوَهُمَا بِحَيْضَةٍ إِنْ كَانَتْ حَائِضًا، وَالْحَامِلُ يَوْضَعُ الْحَمْلَ، وَمُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَدَمُ حَمْلِهَا، وَلَا تَسْتَبْرَأُ بَكْرٌ وَلَا صَغِيرَةٌ مُطْلَقًا، وَلَا يَلْزَمُ الْبَائِعُ وَنَحْوَهُ).

(١) حكم استبراء الأمة وكيفية ذلك

أقول: أما المسبية، فلما أخرجها أحمد، وأبو داود، والحاكم، وصححه من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»^(٢)، ولما أخرج مسلم وغيره «أن النبي ﷺ هم أن يلعن الذي أراد وطء امرأة حامل من السبي، لعنة تدخل معه قبره»^(٣).

وأخرج الترمذي من حديث العرباض بن سارية «أن رسول الله ﷺ حرّم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهن»^(٤) وأخرج ابن أبي شيبة من حديث علي قال:

(١) ضعيف كما سبق، وهو في المصنف (١٢٠٧٧)، وراجع الإرواء للألباني (٢١٣٥).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٦٢/٣)، وأبو داود (٢١٥٧)، وصححه الشيخ الألباني بشواهد في «الإرواء» (١٨٧) و (٢١٣٨).

(٣) رواه مسلم (١٤٤١) و (١٣٩)، عن أبي الدرداء.

(٤) رواه أحمد (١٢٧/٤، ١٢٨)، والترمذي (١٥٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/٢٥٩/٦٤٨)،

وللحديث شواهد يتقوى بها، وصححه الألباني في «صحيح الترمذي» (١١٩١)، والصحيحة

نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا توطأ حائل حتى تستبرأ بحیضة» وفي إسناده ضعف وانقطاع. (١)

وأخرج أحمد والطبراني قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا يقعن رجل على امرأة وحملها لغيره» وفي إسناده بقیة، وحجاج بن أرطاة وهما مدلسان. (٢)

وهو يشمل المسیة وغيرها كالمشتراة والموهوبة.

وكذلك حديث رويغ بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره» أخرجه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن أبي شيبة والدارمي، والطبراني، والبيهقي، والضياء المقدسي، وابن حبان، وصححه البزار وحسنه، (٣) وهو كما يتناول الحامل المشتراة ونحوها، كذلك يتناول من يجوز حملها من الغير كائناً من كان، لأن العلة كونه يسقى ماءه ولد غيره.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/٣٤٤/٨)، وإسناده ضعيف.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣/٢٨)، وأبو داود (٢١٥٧)، والدارمي (٢/١٧١)، والحاكم (٢/١٩٥)، والبيهقي (٧/٤٤٩)، والبعوي (٢٣٩٤)، من طريق عن أبي سعيد مرفوعاً بلفظ: «لا يقع على حامل حتى تضع، وغير حامل حتى تحيض حيضة» وفي إسناده شريك النخعي سيئ الحفظ. وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «نهى أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٣)، والدارقطني (٣/٢٧٥)، وأخرجه أحمد (٢٣١٨)، وأبو يعلى (٢٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٠)، بلفظ: «ليس منا من وطئ حبل». وإسناده فيه ضعف.

وأخرجه النسائي (٧/٣٠١)، وأبو يعلى (٢٤١٤)، والدارقطني (٣/٦٩)، والحاكم (٢/١٣٧) عنه بلفظ: «نهى عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأ حتى يضعن ما فى بطونهن» الحديث. وشاهد من حديث العرباض عند الترمذي (١٥٦٤)، وأحمد (٤/١٢٧).

وشاهد من حديث أبي اللرداء عند مسلم (١٤٤١)، وغيرهم.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٤/١٠٨، ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وابن حبان (٤٨٥٠)، وصححه الألباني.

وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بين المغانم حتى تقسم، وقال: «لا تسق ماءك زرع غيرك» وأصله فى النسائي. (١)
وأخرج البخارى عن ابن عمر «إذا وهبت الوليدة، أو بيعت أو اعتقت، فلتستبرأ بحیضة، ولا تستبرأ العذراء» (٢).

ويدل على استبراء المشتراة التى هى حامل أو التى يجوز حملها الأدلة الواردة فى المسببة لأن العلة واحدة.

(٢) استبراء العذراء والصغيرة

وأما العذراء والصغيرة فليستا ممن يصدق عليه تلك العلة. وإن كان حمل البالغة العذراء ممكناً مع بقاء البكارة، ولكنه فى غاية الندرة فلا اعتبار به.

وأما ما أخرجه البخارى وغيره «أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن ليقبض الخمس، فاصطفى على منه سبية فأصبح وقد اغتسل ثم بلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكره» بل قال فى بعض الروايات «لنصيب على أفضل من وصيفة» (٣) فيحمل على أنها كانت صغيرة أو بكرةً جمعاً بين الأدلة، وأنه قد كان مضى لها من وقت من السبى ما تبين به أنها غير حامل.

(١) صحيح لغيره، وقد سبق.

(٢) ذكره البخارى فى «كتاب البيوع» باب «هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها؟» وقال الحافظ فى «الفتح» (٤/٣٣٥)، وأما قوله: «إذا وهبت» إلى قوله: «بحیضة» وصله ابن أبى شيبه، وأما قوله: «ولا تستبرأ العذراء» فوصله عبد الرزاق.

(٣) رواه البخارى (٤٣٤٩) (٤٣٥٠) بنحوه.

(٣) استبراء منقطعة الحيض

وأما كون منقطعة الحيض تستبرأ حتى يتبين عدم حملها، فلأنه لا يمكن العلم بعدم الحمل إلا بذلك إذ لا حيض، بل المفروض أنه منقطع لعارض، أو أنها ضهياً.

(٤) استبراء الأيس

وأما من قد بلغت سن الإياس من المحيض فقد صار حملها مأيوساً كحيضها ولا اعتبار بالنادر.

(٥) لا استبراء على البائع

وأما كونه لا استبراء على البائع، فلعدم الدليل على ذلك، لا بنص، ولا بقياس صحيح بل هو محض رأى.



باب النفقة

(تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ، وَالْمُطَلَّقَةِ رَجْعِيًّا، لَا بَائِنًا، وَلَا فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ فَلَا نَفَقَةَ وَلَا سَكْنَى، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلَتَيْنِ، وَتَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ الْمُوَسِّرِ لَوْلَدِهِ الْمَعْسَرِ وَالْعَكْسُ، وَعَلَى السَّيِّدِ لِمَنْ يَمْلِكُ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ صِلَةِ الرَّحْمِ الْمَشْرُوعَةِ وَمَنْ وَجِبَتْ نَفَقَتُهُ، وَجِبَتْ كِسْوَتُهُ وَسُكْنَاهُ).

(١) حكم نفقة الزوج على زوجته

أقول: أما وجوبها على الزوج للزوجة، فلا أعرف في ذلك خلافاً، وقد أوجبها القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ (النساء: ٥) وقد قرر دلالة هذه الآية على المطلوب الموزعي في تفسيره المسمى بـ «بدر التمام في الآيات والأحكام». ولحديث «إذنه ﷺ لهند بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف» وهو في الصحيحين وغيرهما. (١)

ولقوله ﷺ لما سُئِلَ عن حق الزوجة على الزوج «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» (٢) وهو عند أهل السنن وغيرهم.

(٢) وتجب للمطلقة طلاقاً رجعياً

وأما وجوبها للمطلقة رجعياً، فلحديث فاطمة بنت قيس أنه قال لها ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة، إذا كان لزوجها عليها الرجعة» أخرجه أحمد والنسائي. (٣)

(١) رواه الشافعي (٦٤/٢)، وأحمد (٣٩/٦، ٥٠، ٢٠٦)، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري (٢٢١١) و (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٢٤٦/٨)، وابن ماجه (٢٢٩٣)، وابن حبان (٤٢٥٥).

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه أحمد (٤١٧/٦)، والنسائي (٥٥٩٦)، والمجتبى (١٤٤/٦)، والطبراني (٩٤٨/٢٤)، والبيهقي (٤٧٣/٧)، والدارقطني (٢٢/٤)، وفيه ضعف لكن صححه الشيخ الألباني بطرقه في «الصحيحة» (١٧/١).

وفى لفظ لأحمد «فإذا لم يكن عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى» وفى إسناده مجالد بن سعيد، وقد توبع وأعل بالوقف^(١). ولكن الرفع زيادة مقبولة إذا صح مخرجها أو حسن.

وقد أثبت لها القرآن السكنى، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) ويستفاد من النهى عن الإخراج وجوب النفقة مع السكنى، ويؤيده قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) ويدل على وجوب النفقة قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا طَلَّغَاتٍ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٤١) وقوله تعالى فى آخر الآية الأولى ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١) وهو الرجعة. وكان ذلك فى الرجعية.

(٢) حكم النفقة للبائنة

وأما البائنة فلا نفقة لها ولا سكنى، لحديث فاطمة بنت قيس عند مسلم رحمه الله وغيره عن النبي ﷺ فى المطلقة ثلاثاً «لا نفقة لها ولا سكنى» وفى الصحيحين وغيرهما عنها أنها قالت: «طلقنى زوجى ثلاثاً فلم يجعل لى رسول الله ﷺ نفقة ولا سكنى»^(٢) وقد صح حديثها بلا نزاع.

وقد أخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائى أنه قال لها رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك، إلا أن تكونى حاملاً»^(٣) وقد أنكر عليها عمر وعائشة هذا الحديث، وقال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت.^(٤)

(١) سبق. انظر الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد (٤١٢/٦)، ومسلم (١٤٨٠)، والترمذى (١١٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والدارمى

(١٦٥/٢)، والدارقطنى (٢٣/٤)، وابن حبان (٤٢٥٠).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو الحديث السابق.

وقد قالت فاطمة حين بلغها ذلك: بينى وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿فَطْلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (الطلاق: ١) حتى قال: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١) فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟.

وقد ذهب إلى عدم وجوب النفقة والسكنى للبانة أحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود وأتباعهم، وحكاه في «البحر» عن ابن عباس، والحسن البصرى وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والإمامية، والقاسم. وذهب الجمهور إلى أنه لا نفقة لها ولها السكنى، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦) وقد تقدم ما يدل على أنها في الرجعية، وذهب عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأهل الكوفة، والناصر، والإمام يحيى إلى وجوب النفقة والسكنى.

(٤) نفقة المعتدة من وفاة والحامل

وأما عدم وجوبها لمن في عدة الوفاة، فلعدم وجود دليل يدل على ذلك في غير الحامل ولا سيما بعد قوله ﷺ: «إِنَّمَا النِّفْقَةُ وَالسَّكْنَى لِلْمَرْأَةِ، إِذَا كَانَ لِرُزُوقِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا نِفْقَةَ وَلَا سَكْنَى» (١) ويؤيده أيضاً في تعليل الآية المتقدمة بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (الطلاق: ١) وهو الرجعة، ولم يبق في عدة الوفاة ذلك الأمر. ويفيده أيضاً مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وهو أيضاً يدل على وجوب النفقة للحامل سواء كانت في عدة الرجعى أو البائن أو الوفاة.

وكذلك يدل على ذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «لَا نِفْقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا» وقد روى البيهقي عن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها قال: «لَا نِفْقَةَ لَهَا» قال ابن حجر ورجاله ثقات (٢)، لكن قال البيهقي: المحفوظ وقفه ولو صح رفعه لكان نصاً في محل النزاع.

(١) جزء من الحديث السابق.

(٢) رواه البيهقي (٤٣١/٧)، وقال الألبانى رحمه الله: هذا لا يعنى أنه صحيح، فإنه من رواية أبى الزبير، وحديثه مشهور خاصة إذا رواه بالنعنة.

وينبغي أن يقيد عدم وجوب السكنى لمن في عدة الوفاة بما تقدم في وجوب اعتدادها في البيت الذي بلغها موت زوجها وهي فيه، فإن ذلك يفيد أنها إذا كانت في بيت الزوج بقيت فيه حتى تنقضى العدة، ويكون ذلك جمعاً بين الأدلة من باب تقييد المطلق أو تخصيص العام، فلا إشكال.

(٥) وجوب نفقة الوالد على ولده والعكس

وأما كونها تجب للولد على والده الموسر، فلحديث هند بنت عتبة المتقدم، ويؤيده ما تقدم في الفطرة من وجوبها على الرجل ومن يمون.

وأما وجوب نفقة الوالد على ولده الموسر، فلأن النفقة هي أقل ما يفيد قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (البقرة: ٨٣) وقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن الجارود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١)، وحديث: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه، فكلوا من أموالهم» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وابن حبان، والحاكم^(٢)، ويؤيد ذلك حديث «من أبر يا رسول الله؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «أباك»، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة^(٣).

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، والطحاوي (٤/١٥٨)، وابن حبان (٤١٠)، وله شاهد من حديث عائشة. رواه أحمد (٦/٣١-٤٢)، وابن حبان وشاهد آخر من حديث جابر، رواه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي (٤/١٥٨)، وفي المشكل (١٥٩٨)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/٣٠٤ - ٣٠٥).

وشاهد ثالث: من حديث ابن مسعود، رواه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٠٠)، وفي «الأوسط» (٥٧)، والصغير (٢)، وقد صححه الشيخ الألباني «الإرواء» (١٦٢٥) و (٢٦١٨).

(٢) صحيح. انظر الحديث السابق، وراجع الإرواء (١٦٢٦) و (٢١٦٢).

(٣) رواه الحميدى (١١١٨)، والبخارى (٥٩٧١)، ومسلم (٢٥٤٨)، وابن ماجه (٣٦٥٨)، والطحاوي (١٦٧٠) و (١٦٧١)، وابن حبان (٤٣٣) و (٤٣٤)، وأبو يعلى (٦٠٩٤)، وأحمد (٤٩١/٢).

(٦) نفقة السيد على من يملكه

وأما وجوب النفقة على السيد لمن يملكه، فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره أن النبي ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق»^(١) وحديث: «فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي ذر.^(٢)

(٧) حكم النفقة على القريب

وأما كونها لا تجب نفقة سائر القرابة إلا من باب صلة الرحم، فلعدم ورود دليل يخص ذلك، بل جاءت أحاديث صلة الرحم وهي عامة، والرحم المحتاج إلى نفقة، أحق الأرحام بالصلة. وقد قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (الطلاق: ٧)، ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: ٧)، ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ (البقرة: ٢٣٦).

(٨) من وجبت له النفقة وجبت له الكسوة والسكنى

وأما كون من تجب نفقته تجب كسوته وسكناه، فلما يستفاد من الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها.



(١) صحيح. رواه أحمد (٢/٢٤٧، ٣٤٢)، والبخارى في «الأدب» (١٩٢)، ومسلم - وانظر الإرواء (٢١٧٢).

(٢) رواه البخارى، ومسلم، وأبو داود (٥١٥٨) والترمذى.

باب الرضاع

(إِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعَ تَيَقُّنِ وُجُودِ اللَّبَنِ، وَكَوْنِ الرَّضِيعِ قَبْلَ الْفِطَامِ، وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ، وَيَقْبَلُ قَوْلُ الْمُرْضِعَةِ، وَيَجُوزُ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ وَلَوْ كَانَ ذَا لَحْيَةٍ لَتَجْوِيزِ النَّظَرِ).

(١) بما يثبت حكم الرضاعة

أقول: أما كون الرضاع لا يثبت حكمه إلا بخمس رضعات، فلحديث عائشة عند مسلم وغيره أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات فتوفى رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن» وللحديث طرق ثابتة في الصحيح. (١)

ولا يخالفه حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان» أخرجه مسلم، وأحمد، وأهل السنن. (٢) وكذلك حديث أم الفضل عند مسلم رحمه الله وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان، والمصاة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان» (٣) وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي من حديث عبد الله بن الزبير، لأن غاية ما في هذه الأحاديث أن المصاة والمصتين، والرضعة والرضعتين، والإملاجة والإملاجتين لا يحرمن، وهذا هو معنى الأحاديث منطوقاً، وهو لا يخالف حديث الخمس الرضعات لأنها تدل على أن ما دون الخمس لا يحرمن.

(١) رواه مالك (٦٠٨/٢)، ومسلم (١٤٥٢) و (٢٤)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (٤٥٦/٣)، والنسائي (١٠٠/٦)، والدارمي (١٥٧/٢)، وابن ماجه (٤٢٢١).
 (٢) رواه أحمد (٩٦-٩٥/٦)، ومسلم (١٤٥٠)، وأبو داود (١١٥٠)، والنسائي (١٠١/٦).
 (٣) رواه مسلم (١٤٥١) و (١٨)، والنسائي (١٠٠/٦)، وابن حبان (٤٢٢٩).

وأما معنى هذه الأحاديث مفهوماً، وهو أن يحرم ما زاد على الرضعة والرضعتين فهو مدفوع لحديث الخمس وهي مشتملة على زيادة فوجب قبولها والعمل بها ولا سيما عند قول من يقول: إن بناء الفعل على المنكر يفيد التخصيص، والرضعة هي أن يأخذ الصبي الثدي فيمتص منه ثم يستمر على ذلك حتى يتركه باختياره لغير عارض.

وقد ذهب إلى اعتبار الخمس ابن مسعود، وعائشة، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حزم وجماعة من أهل العلم، وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب. وذهب الجمهور إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل.

(٢) لا يثبت حكم الرضاعة إلا بوجود اللبن

وأما اعتبار تيقن وجود اللبن، فلأنه سبب ثبوت حكم الرضاع، فلو لم يكن وجوده معلوماً وارتضاع الصبي معلوماً لم يكن لإثبات حكم الرضاع وجه مسوغ.

(٣) لا يثبت حكم الرضاع إلا قبل الفطام

وأما اعتبار كون الرضيع قبل الفطام، فلحديث أم سلمة عند الترمذى، وصححه والحاكم أيضاً، وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».^(١)

وأخرج سعيد بن منصور، والدارقطنى، والبيهقى، وابن عدى من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين».^(٢)

وقد صحح البيهقى وقفه، ورجحه ابن عدى وابن كثير.

(١) صحيح. رواه الترمذى (١١٥٢)، وابن حبان (٤٢٢٤)، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير رواه ابن ماجه (١٩٤٦).

(٢) صرح ابن الترمذى بترجيح المرفوع، وابن القيم في «الزاد» (٤/٢٤١)، وصرح بأن إسناده صحيح.

وأخرج أبو داود الطيالسي من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «لا رضاع بعد فصال، ولا يُتَمَّ بعد احتلام»^(١) وقد قال المنذرى إنه لا يثبت.

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة قالت: «لما دخل على رسول الله ﷺ وعندي رجل، فقال: «من هذا؟» قلت: أخى من الرضاع، قال: «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ فإنما الرضاع من المجاعة»^(٢).

(٤) يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

وأما كونه يحرم به ما يحرم من النسب، فقد تقدم الاستدلال عليه فيمن يحرم نكاحه من كتاب النكاح.

(٥) قبول شهادة المرضعة

وأما كونه يقبل قول المرضعة، فلما أخرجه البخارى وغيره من حديث عقبة بن الحارث «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت فذكرت ذلك له فقال: وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما فنهاه» وفى لفظ «دعها عنك» وهو فى الصحيح^(٣)، وفى لفظ آخر «كيف وقد قيل» ففارقها عقبة وقد ذهب إلى ذلك عثمان، وابن عباس، والزهرى، والحسن، وإسحاق، والأوزاعى وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد. وروى عن مالك.

(١) رواه الطيالسي (١٧٦٧)، عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر، واليمان أبو حذيفة عن أبي عيسى عن جابر به.

أما حرام بن عثمان فالرواية عنه حرام.

فهو ليس بثقة، ويقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وله ترجمة فى «الميزان» (١/٤٦٨).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٨٨) و (٢٦٤٠) و (٢٦٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٩٦٧)، والدارمى (١٥٧/٢)،

وابن حبان (٤٢١٧) و (٤٢١٨)، وأحمد (٨/٤).

(٦) حكم إرضاع الكبير

وأما كونه يجوز إرضاع الكبير ولو كان ذا لحية لتجويز النظر، فلحديث زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة «إنه يدخل عليك هذا الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: مالك فى رسول الله أسوة حسنة» وقالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله إن سالماً يدخل علىّ وهو رجل، وفى نفس أبى حذيفة منه، فقال رسول الله ﷺ «أرضعيه حتى يدخل عليك» أخرجه مسلم وغيره. (١)

وقد أخرج نحوه البخارى من حديث عائشة، وقد روى هذا الحديث من الصحابة أمهات المؤمنين، وسهلة بنت سهيل، وزينب بنت أم سلمة، ورواه من التابعين جماعة كثيرة، ثم رواه عنهم الجمع الجم، وقد ذهب إلى ذلك على، وعائشة، وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح، والليث بن سعد، وابن عيينة، وداود الظاهرى، وابن حزم وهو الحق، وذهب الجمهور إلى خلاف ذلك.



(١) رواه مسلم (١٤٥٣).

باب الحضانة

(الأولى بالطفل أمه، ما لم تنكح، ثم الخالة، ثم الأب، ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يُخير الصبي بين أبيه وأمّه، فإن لم يوجد أكفله من كان له في كفالتة مصلحة).

(١) الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح

أقول: أما الأم، فلحديث عبد الله بن عمرو «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي» أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي والحاكم، وصححه^(١).

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى من الأب. وحكى ابن المنذر الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

وقد روى عن عثمان أنه لا يبطل بالنكاح وإليه ذهب الحسن البصري وابن حزم، واحتجوا ببقاء ابن أم سلمة في كفالتها بعد أن تزوجت بالنبي ﷺ.

ويجاب عن ذلك بأن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يحتج به لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها، واحتجوا أيضاً بما سيأتي في حديث ابنة حمزة، فإن النبي ﷺ قضى بأن الحق لخالتها، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب، وقد قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(٢). ويجاب عن هذا بأنه لا يدفع النص الوارد في الأم، ويمكن أن يقال إن هذا يكون دليلاً على ما ذهب إليه الحنفية والهادوية من أن النكاح إذا كان بمن هو رحم للصغير، فلا يبطل به الحق، ويكون حديث ابنة حمزة مقيداً لقوله ﷺ «ما لم تنكحي».

(١) حسن. رواه أبو داود (٢٢٧٦)، والبيهقي (٤/٨)، والحاكم (٢٠٧/٢)، راجع الإرواء (٢١٨٧).

(٢) متفق عليه وسيأتي بالفاظه - وانظر تخريجه في الإرواء (٢١٩٠).

(٢) ثم الخالة

وأما كون الخالة أولى بعد الأم ممن عداها، فلحديث البراء بن عازب في الصحيحين وغيرهما «أن ابنة حمزة اختصم فيها على، وجعفر، وزيد، فقال على: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم» والمراد بقول زيد ابنة أخي أن حمزة قد كان النبي ﷺ أخي بينهما.

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه قد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن فمقتضى التشبيه أن الخالة أقدم من غيرها من غير فرق بين الأب وغيره، وقد قيل إن الأب أقدم منها إجماعاً وليس ذلك بصحيح. والخلاف معروف والحديث يحجج من خالفه.

(٣) ثم الأب

وأما إثبات حق الأب في الحضانة، فهو وإن لم يرد دليل يخصه، لكنه قد استفيد من مثل قوله ﷺ للأم: «أنت أحق به ما لم تنكحى» فإن هذا يدل على ثبوت أصل الحق للأب بعد الأم، ومن بمنزلتها وهي الخالة، وكذلك إثبات التخيير بينه وبين الأم في الكفالة، فإنه يفيد إثبات حق له في الجملة.

(٤) ثم يعين الحاكم من القرابة من فيه صلاحاً

وأما كونه يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، فلأنه إذا عدت الأم والخالة والأب، والصبي محتاج إلى من يحضنه بالضرورة والقرابة أشفق به، فيعين الحاكم من يقوم بأمره منهم ممن يرى فيه صلاحاً للصبي.

وقد أخرج عبد الرزاق عن عكرمة قال: «إن امرأة عمر بن الخطاب خاصمته إلى أبي بكر في ولد عليها، فقال أبو بكر هي أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وهي أحق بولدها ما لم تتزوج»^(١) فهذه الأوصاف تفيد أن أبا بكر ﷺ جعل العلة العطف، واللطف، والرحمة، والحنو.

(١) ضعيف. راجع الإرواء (٢١٨٨).

(5) متى يخير الصبي؟

وأما كونه يثبت التخيير للصبي بعد بلوغ سن الاستقلال بين الأم والأب، فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي «أن النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاماً بين أبيه وأمه» وفي لفظ «أن امرأة جاءت، فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «استهما عليه» قال زوجها: من يحاقني في ولدي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه، فانطلقت به» أخرجه أهل السنن، وابن أبي شيبة، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن القطان. (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني من حديث عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده «أن جده أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء بابن صغير له لم يبلغ، قال: فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب هاهنا، والأم ههنا، ثم خيره وقال: «اللهم اهده» فذهب إلى أبيه. (٢)

(6) من يكفله بعد ذلك؟

وأما كونه يكفله من كان له في كفاله مصلحة إذا لم يوجد، فلكونه محتاجاً إلى ذلك، ولم يوجد من له في ذلك حق بنص الشرع، فكانت المصلحة معتبرة في مصلحة ابنه كما اعتبرت في ماله، وقد دلت على ذلك الأدلة الواردة في أموال اليتامى من الكتاب والسنة.



(١) صحيح. أخرجه الشافعي في «الأم» (٩٢/٥)، والحميدي (١٠٨٣)، وأحمد (٢٤٦/٢، ٤٤٨) والترمذي (١٣٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والنسائي (١٨٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٥١)، والدارمي (٢٢٩٣)، والطحاوي مشكل (٣٠٨٥) و (٣٠٨٦)، والحاكم (٩٧/٤)، والبيهقي (٣/٨)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٩٢) و (٢١٩٣).

(٢) ضعفه ابن القيم في «الزاد» (١٨٩/٤)، وحكى عن المنذرى تضعيفه، وحكاها عنهما الشيخ الألباني في «تعليقاته» (٣٤٠/٢).

كتاب البيع

(المُعْتَبَرُ فِيهِ مُجَرَّدُ التَّرَاضِي، وَلَوْ بِإِشَارَةٍ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ، وَالْكَلْبِ، وَالسَّنَّورِ، وَالْدَّمِ، وَعَسَبِ الْفَحْلِ،
وَكُلِّ حَرَامٍ، وَقَضَلِ الْمَاءِ وَمَا فِيهِ غَرْرٌ: كَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ،
وَالْمُلَامَسَةِ، وَمَا فِي الضَّرْعِ، وَالْعَبْدِ الْأَبْقَى، وَالْمَخَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمُ، وَالثَّمَرِ حَتَّى
يَصْلُحَ، وَالصَّوْفِ فِي الظَّهْرِ، وَالسَّمْنِ فِي اللَّبَنِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابِنَةِ، وَالْمُعَاوِمَةِ،
وَالْمَخَاضِرَةِ، وَالْعُرْبُونَ، وَالْعَصِيرِ إِلَى مَنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْكَالِيَّ بِالْكَالِيَّ، وَمَا
اشْتَرَاهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَاطْعَامَ حَتَّى يَجْرَى فِيهِ الصَّاعَانِ، وَلَا يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي
الْبَيْعِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا، وَمِنْهُ اسْتِثْنَاءُ ظَهْرِ الْمَبِيعِ، وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ
الْمَحَارِمِ، وَلَا أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَالتَّنَاجُشُ، وَالبَيْعُ عَلَى الْبَيْعِ، وَتَلَقَّى الرَّكْبَانَ،
وَالِاحْتِكَارُ، وَالتَّسْعِيرُ، وَيَجِبُ وَضْعُ الْجَوَائِحِ، وَلَا يَحِلُّ سَلْفُ وَبَيْعُ، وَشَرْطَانِ فِي
بَيْعٍ، وَبَيْعَانِ فِي بَيْعٍ، وَرَبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ، وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَيَجُوزُ شَرْطُ
عَدَمِ الْخِدَاعِ، وَالْخِيَارُ فِي الْمَجْلِسِ ثَابِتٌ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

(١) اعتبار التراضي في البيع

أقول: أما كون المعبر مجرد التراضي ولو بإشارة من قادر على النطق،
فلكونه لم يرد ما يدل على ما اعتبره بعض أهل العلم من ألفاظ مخصوصة،
وأنه لا يجوز البيع بغيرها، ولا يفيدهم ما ورد في الروايات من نحو بعتك
وبعت منك، فإننا لا ننكر أن البيع يصح بذلك، وإنما النزاع في كونه لا يصح إلا
بها، ولم يرد في ذلك شيء، وقد قال الله تعالى: ﴿تِجَارَةٌ عَنِ تَرَاضٍ﴾ (النساء: ٢٩)
فدل ذلك على أن مجرد التراضي هو المناط، ولا بد من الدلالة عليه بلفظ، أو
إشارة، أو كناية بأى لفظ وقع، وعلى أى صفة كان، وبأى إشارة مفيدة حصل

وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»^(١) فإذا وجدت طيبة النفس مع التراضى فلا يعتبر غير ذلك.

أنواع البيوع المحرمة

(١) يحرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام

وأما كونه لا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما أنه سمع ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام»^(٢).

(٢) والكلب والسنور

وأما عدم جواز بيع الكلب والسنور، فلما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»^(٣) وفيهما من حديث أبي جحيفة نحوه^(٤)، وفي صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور»^(٥) وأخرج النسائي بإسناد رجاله ثقات قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد»^(٦).

(٣) يحرم بيع الدم

وأما الدم، فلحديث أبي جحيفة في الصحيحين قال: «إن رسول الله ﷺ حرم ثمن الدم»^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (٢٢٣٦) و (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذى (١٢٩٧)، والنسائى (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧)، وابن حبان (٤٩٣٧).

(٣) رواه البخارى (٢٢٣٧) و (٢٢٨٢) و (٥٣٤٦) و (٥٧٦١)، ومسلم (١٥٨١).

(٤) رواه البخارى (٢٠٨٦) و (٢٢٣٨) و (٥٣٤٧) و (٥٩٤٥) و (٥٩٦٢)، وأبو داود (٣٤٨٣).

(٥) رواه مسلم (١٥٦٩)، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذى (١٢٧٩)، والنسائى (٣٠٩/٧).

(٦) رواه النسائى (٣٠٩/٧)، بهذه الزيادة وقال: هذه الزيادة منكرا راجع الصحيحة (٢٩٧١).

(٧) سبق تخريجه.

(٤) وعسب الفحل

وأما عسب الفحل، وهو ماء الفحل، يكرهه صاحبه لينزى به، فلما أخرجه البخارى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل»^(١) ومثله ما فى صحيح مسلم من حديث جابر^(٢)، وفى الباب أحاديث.

ورخص فى الكرامة وهى ما يعطى على عسب الفحل من غير شرط شىء عليه كذا فى «الحجة».

(٥) ويحرم بيع كل حرام

وأما الحرام فلما فى الصحيحين وغيرهما من حديث جابر «قيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: «لا، هو حرام» ثم قال: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»^(٣) وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شىء، حرم عليهم ثمنه»^(٤).

(٦) وفضل الماء

وأما فضل الماء فلحديث أياس بن عبدة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى، وصححه^(٥).

(١) رواه البخارى (٢٢٥٦).

(٢) رواه مسلم (١٥٦٥) و (٣٥).

(٣) رواه البخارى (٢٤٦٤) و (٤٦٢٠) و (٥٦٠٠)، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣).

(٤) رواه أحمد (٢٢٢١) و (٢٦٧٨) و (٢٤٧/١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، والبخارى فى «تاريخه الكبير»

(١٤٧/٢)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقى (١٣/٦-١٤)، وهو صحيح، وصححه الألبانى.

(٥) صحيح. رواه الحميدى (٩١٢)، وأحمد (١٣٨/٤)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذى (١٢٧١)،

والنسائى (٣٠٧/٧)، وابن ماجه (٢٤٧٦)، والدارمى (٢٦٩/٢)، وابن حبان (٤٩٥٢)،

وصححه الألبانى.

وقال القشيري هو على شرط الشيخين.

ولحديث جابر عند مسلم، وأحمد، وابن ماجه بنحوه^(١)، وقد ورد مقيداً في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء» وفي لفظ «لا يباع الماء ليمنع به الكلاء» وهو في مسلم^(٢).

(٧) يحرم بيع الغرر

وأما ما فيه غرر فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر»^(٣)، وأخرج أحمد من حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر» وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد رجح البيهقي وقفه^(٤) ولكنه داخل في بيع الغرر.

(٨) وحبل الحبلَة

وأما حبل الحبلَة فلنهيهِ ﷺ عن ذلك كما في مسلم وغيره من حديث ابن عمر^(٥). وفي الصحيحين «كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلَة، وحبل الحبلَة أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت فنهاهم ﷺ عن ذلك»^(٦).

(١) رواه أحمد (٣٥٦/٣)، ومسلم (١٥٦٥)، والنسائي (٣٠٦/٧)، وابن ماجه (٥٤٧٧).

(٢) رواه البخاري (٢٣٥٣) و (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، والترمذي (١٢٧٢).

(٣) رواه أحمد (٤٣٦/٢، ٤٩٦)، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦)، والنسائي (٣٦٢/٧)، وابن ماجه (٢١٩٤)، وابن الجارود (٢١٩٤)، وابن حبان (٤٩٥١).

(٤) رواه أحمد (٣٨٨/١)، والطبراني (١٠٤٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٤/٨)، والبيهقي (٢٤٠/٥)،

والخطيب في «تاريخه» (٣٦٩/٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٢٤٤).

ورواه ابن أبي شيبة (٥٧٥/٦)، والطبراني (٩٦٠٧)، موقوفاً والموقوف أصح.

(٥) رواه أحمد (٨٠/٢)، ومسلم (١٥١٤)، والترمذي (١٢٢٩)، والنسائي (٢٩٣/٧)، وابن ماجه (٢١٩٧).

(٦) رواه مالك (٦٥٣/٢)، والبخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤) و (٦).

وقد قيل إنه يبيع ولد الناقة الحامل في الحال، وقيل يبيع ولد ولدها كما في الرواية، وقد ورد النهى عن شراء ما في بطون الأنعام كما في حديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه، والبخاري، والدارقطني، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه ضعف. (١)

(٩) وبيع المنابذة حرام والملازمة

وأما المنابذة والملازمة فلحديث أبي سعيد في الصحيحين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملازمة والمنابذة في البيع» (٢) والملازمة: يلمس ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه، والمنابذة: أن يبتذ الرجل إلى الرجل بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض كذا في الرواية. وفي الباب عن أنس عند البخاري ومسلم. (٣)

(١٠) بيع المجهول حرام

وأما ما في الضرع، والعبد الآبق، والمغانم، والثمرة حتى تصلح، والصوف في الظهر، والسمن في اللبن، فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم في النهى عن شراء ما في بطون الأنعام، فإن فيه النهى عن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد الآبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم.

وقد ورد النهى عن بيع المغانم حتى تقسم من حديث ابن عباس عند النسائي. (٤)
ومن حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود. (٥)

(١) رواه أحمد (٤٢/٣) و (١١٣٧٧)، وعبد الرزاق (١٤٩٢٣)، والترمذي (١٥٦٣)، وابن ماجه (٢١٩٦)، وأبو يعلى (١٠٩٣)، والدارقطني (١٥/٣)، والبيهقي (٣٣٨/٥)، وإسناده ضعيف جداً.

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٤) و (٢١٤٤) و (٥٨٢٠)، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٢٦٠/٧)، وابن ماجه (٢١٧٠).

ورواه مالك (٦٦٦/٢)، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي (٢٥٩/٧)، والترمذي (١٣١٠)، وابن ماجه (٢١٦٩)، وابن حبان (٤٩٧٥)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٧).

(٤) رواه النسائي (٣٠١/٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٢/٥)، وصحیح النسائي (٤٣٣٠).

(٥) راجع الإرواء (١٤١/٥-١٤٢).

وقد ورد النهى عن بيع الثمر حتى يطعم، والصوف على الظهر، واللبن فى الضرع والسمن فى اللبن، من حديث ابن عباس عند الدارقطنى والبيهقى، وفى إسناده عمر بن فروخ، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره. (١)

وأحاديث النهى عن بيع الغرر، تشد من عضد جميع ما فى هذه الروايات، لأن الغرر يصدق على جميع هذه الصور.

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع» (٢) وأخرج نحوه مسلم من حديث أبى هريرة (٣) وفى الصحيحين من حديث أنس نحوه. (٤)

(١١) والمحاولة، والمزبنة، والمعاومة، والمخاضرة

وأما المحاولة، والمزبنة، والمعاومة، والمخاضرة، فلحديث أنس عند البخارى قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاولة، والمخاضرة، والمناذرة، والملاسة، والمزبنة» (٥) وفى الصحيحين من حديث جابر قال: «نهى النبى ﷺ عن المحاولة والمزبنة والمعاومة» (٦) وفى الباب أحاديث.

والمحاولة: بيع الزرع بكيل من الطعام معلوم.

والمزبنة: بيع ثمر النخل بأوساق من التمر.

(١) رواه الدارقطنى (٣/١٤/٤٢)، وقال عقبه: أرسله وكيع عن عمر بن فروخ، وأخرجه البيهقى، وقال: تفرد به عمر بن فروخ، وليس بالقوى، لكنه قد وثقه ابن معين وأبو داود، وأبو حاتم، وقد رواه عن وكيع مرسلأ أبو داود فى «المراسيل» وابن أبى شيبة، وقال الحافظ: وقفه غيره على ابن عباس وهو المحفوظ، هكذا فى «التلخيص».

(٢) رواه البخارى (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٣٤)، والنسائى (٧/٢٦٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٣٨) و (٥٨).

(٤) رواه البخارى (٢١٩٧).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) رواه مسلم (١٥٣٦)، والترمذى (١٣١٣)، والنسائى (٧/٢٩٦)، وابن ماجه (٢٢٦٦).

والمعاومة: بيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، والجميع بيع غرر وجهالة، والمخاضرة: بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

(١٢) بيع العربون حرام

وأما بيع العربون، فلما أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربون»^(١) وبيع العربون هو أن يعطى المشتري البائع درهماً أو نحوه قبل البيع، على أنه إذا ترك الشراء كان الدرهم للبائع بغير شيء.

ولا يعارض هذا ما أخرجه عبد الرزاق في «مسنده» عن زيد بن أسلم أنه سئل النبي ﷺ عن العربون في البيع فأجازه، لأن في إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف، وأيضاً الحديث مرسل.

(١) رواه أحمد (١٨٣/٢) و (٦٧٢٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢)، وابن عدى (١٤٧١/٤)، والبيهقى (٣٤٢/٥)، والبغوى (٢١٠٦)، وإسناده ضعيف، لإبهام الثقة الذى رواه عنه مالك، فقد رووه جميعاً عنه.

وقد رواه مالك (٦٠٩/٢)، فقال: أخبرنى الثقة عن عمرو بن شعيب به.

قلت: ولعل الثقة هو ابن لهيعة، فقد أخرجه ابن عدى وعنه البيهقى (٣٤٣/٥)، من طريق قتبية عنه عن عمرو بن شعيب، وقال البيهقى عقبه: وابن لهيعة لا يحتج به.

وقال ابن عدى: يقال: إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ولم يسمعه لضعفه. والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور.

قلت: وأنا أستبعد هذا عن مالك رحمه الله، فلم يذكر عنه مثل ذلك ولعله ثقة آخر، وإلا فكيف يقول مالك: أخبرنى الثقة. وهو يعلم حال ابن لهيعة!؟

ولذلك قال ابن عدى: ويقال: أى ليس على سبيل اليقين، بل على الشك والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٣)، والبيهقى (٢٤٢/٥)، من طريق حبيب بن أبى حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن عمرو بن شعيب به.

وحبيب ضعيف، وعبد الله بن عامر لا يحتج به قاله البيهقى.

وله طريق أخرى عند البيهقى (٣٤٣/٥)، ضعيف، وقال الأصل فى هذا الحديث مرسل مالك.

(١٣) يحرم بيع العصير لمن يتخذه خمراً

وأما بيع العصير إلى من يتخذه خمراً، فلحديث «لعن الله بائع الخمر وشاربها ومشتريها وعاصرها» أخرجه الترمذى، وابن ماجه، ورجاله ثقات من حديث أنس. (١)
وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى، وقد قيل إنه غير معروف، وقيل إنه معروف وهو من أمراء الأندلس، وصح الحديث ابن السكن. (٢)

وأخرج الطبرانى فى «الأوسط» عن بريدة مرفوعاً «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودى، أو نصرانى، أو ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة» وإسناده حسن، (٣) وفى الباب أحاديث.

(١٤) بيع المعدوم بالمعدوم حرام

وأما بيع الكالئ بالكالئ، أى المعدوم بالمعدوم فلحديث ابن عمر عند الدارقطنى والحاكم وصححه «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ» (٤) ويؤيده ما أخرجه

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٢٥ - ٧١)، والطيالسى (١٩٥٧)، وأبو داود (٣٦٧٤)، وابن ماجه (٣٢٨٠)، والطحاوى (٤/ ٣٠٥)، والحاكم (٤/ ١٤٤)، والبيهقى (٨/ ٢٨٧)، عن ابن عمر، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وله شاهد من حديث أنس الآتى.

(٢) رواه الترمذى (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨١)، وله شاهد من حديث ابن عباس.

رواه أحمد (١/ ٣١٦)، والطبرانى (١٢٩٧٦)، والحاكم (٤/ ١٤٥)، وابن حبان (٥٣٥٦)، وإسناده جيد.

(٣) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٣٥٦)، من طريق عبد الكريم بن أبى عبد الكريم عن الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه به.
وقال الهيثمى فى «المجمع» (٤/ ٩٠)، فيه عبد الكريم.

قال أبو حاتم: حديثه يدل على الكذب، وأما قول الحافظ: إسناده حسن، فلا أدرى ما صحة النقل عنه.

(٤) ضعيف. رواه الدارقطنى (٣/ ٧١/ ٢٦٩)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقى (٥/ ٢٩٠)، وقال الحاكم:

على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وغلط البيهقى، والحاكم، والدارقطنى إياهم.

وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذى. ورواه ابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٣٣٥)، وأعله بموسى

ابن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد. قال: قيل لأحمد: إن شعبة يروى عنه.

قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه، قال ابن عدى: والضعف على حديثه بين.

الطبراني عن رافع بن خديج «أن النبي ﷺ نهى عن بيع كاليء بكاليء دين بدين» وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف^(١)، وقد قال أحمد فيه لا تحل الرواية عنه عندي ولا أعرف هذا الحديث عن غيره، وقال: ليس في هذا أيضاً حديث صحيح، ولكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين انتهى.

وتقويه الأحاديث الواردة في اشتراط التقابض كحديث «إذا كان يداً بيد» وهو في الصحيح، وحديث «ما لم يترقا وبينكما شيء».

(١٥) وبيع السلعة قبل قبضها

وأما بيع ما اشتراه قبل قبضه، فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً، فلا تبعه حتى تستوفيه»^(٢) وأخرج مسلم أيضاً وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تباع السلع حتى تستوفى»^(٣) وأخرج أحمد من حديث حكيم بن حزام «أن النبي ﷺ قال له: إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه» وفي إسناده العلاء بن خالد الواسطي^(٤).

وأخرج أبو داود، والدارقطني، والحاكم، وابن حبان، وصححه من حديث زيد ابن ثابت «أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»^(٥) وفي الباب أحاديث. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

(١) ضعيف. وراجع الحديث السابق.

(٢) رواه أحمد (٣/٣٩٢)، ومسلم (١٥٢٩)، وابن حبان (٤٩٧٨).

(٣) رواه البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٧)، عن ابن عمر.

ورواه البخاري (٢١٦٧)، نحوه.

ورواه مسلم (١٥٢٥)، عن ابن عباس.

(٤) رواه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد (٤٢/٣)، وأبو داود (٣٥٠٣)، والترمذي

(١٢٣٢)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢١٨٧)، وابن حبان (٤٩٨٣)، والطحاوي (٣٨/٤)،

وهو صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في تعليقاته (٣٦٣/٢).

(١٦) النهى عن بيع الطعام قبل المكيل

[والطعام حتى يجرى فيه الصّاعان) لحديث عثمان عند أحمد والبخارى: إن النبي ﷺ قال له: «إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل» (١).

وأخرجه ابن ماجه، والدارقطنى، والبيهقى من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري» وفي إسناده ابن أبي ليلى (٢) وفي الباب عن أبي هريرة بإسناد حسن (٣) وعن غيره بأسانيد فيها مقال، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور [٤].

(١٧) عدم جواز الاستثناء فى البيع

وأما كونه لا يصح الاستثناء فى المبيع إلا إذا كان معلوماً، فلحديث جابر عند مسلم وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثنيا» وزاد النسائى، والترمذى، وابن حبان، وصححها «إلا أن يعلم» (٤) والمراد أن يبيع شيئاً ويستثنى منه شيئاً مجهولاً، إلا إذا كان معلوماً فيصح، ومن الثنيا المعلومة استثنى جابر لظهر جملة إلى المدينة بعد أن باعه من النبي ﷺ وهو فى الصحيحين، وغيرهما من حديثه (٥).

(١٨) ولا يجوز التفريق بين المحارم

وأما كونه لا يجوز التفريق بين المحارم: فلحديث أبى أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من فرق بين والدته وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم

(١) رواه البخارى فى كتاب «البيوع» باب «الكيل على البائع والمعطى» معلقاً وليس موصولاً كما يتوهم من صنع المؤلف، ووصله أحمد (٤٤٤)، وابن ماجه والبيهقى (٣١٥/٥)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «تعليقاته» (٣٦٥/٢).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٢٨)، والدارقطنى (٢٤/٨/٣)، وإسناده ضعيف.

(٣) وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى «تعليقاته» (٣٦٦/٢).

(٤) سقط هذا القدر من النسخ التى بين يدي، واستدركتها من الروضة.

(٥) رواه أحمد (٣١٣/٣، ٣٥٦، ٣٦٤)، ومسلم (١٥٣٦) و (٨٥)، والترمذى (١٢٩٠)، والنسائى

(٣٧/٧)، وأبو داود (٣٤٠٥)، وابن حبان (٤٩٧١).

(٥) رواه البخارى (٢٠٩٧)، ومسلم وغيرهما.

القيامة» أخرجه أحمد والترمذى، والدارقطنى، والحاكم، وصححه. (١) وحديث على «أمرنى النبى ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك له فقال: «أدركما فارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعاً» أخرجه أحمد، وقد صححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم، (٢) وحديث أبى موسى قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده، وبين الأخ وأخيه» أخرجه ابن ماجه والدارقطنى، ولا بأس بإسناده (٣)، وحديث على «أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ورد البيع» أخرجه أبو داود، والدارقطنى، والحاكم، وصححه، (٤) وقد أُعلِّ بالانقطاع، وفى الباب أحاديث، وقد قيل إنه مجمع على ذلك وفيه نظر.

(١٩) بيع الحاضر للباد

وأما بيع الحاضر للباد، فلحديث ابن عمر قال «نهى النبى ﷺ أن يبيع حاضر لباد» أخرجه البخارى. (٥) وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر رضيت عنه «أن النبى ﷺ قال «لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» (٦) وفى الصحيحين من حديث أنس قال «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». (٧)

(٢٠) بيع النجش

وأما التجاش وهو الزيادة فى ثمن السلعة مواطأة لرفع ثمنها، فلحديث أبى هريرة

(١) رواه أحمد (٤١٣/٥)، والترمذى (١٢٨٣)، والدارمى (٢٤٧٩)، والحاكم (٥٥/٢)، وهو فى «صحيح الجامع» (٦٤١٢).

(٢) رواه أحمد (٩٨/١) و (٧٦٠) و (١٠٤٥)، والدارقطنى (٦٥/٣)، والبيهقى (١٢٧/٩)، وابن الجارود (٥٧٥) وهو حديث حسن بشواهد.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٥٠)، ولا بأس به فى الشواهد.

(٤) لكن يشهد له ما سبق وبعضه.

(٥) رواه البخارى (٢١٥٩)، ومسلم (١٥١٧).

(٦) رواه مسلم (١٥٢٢)، والترمذى (١٢٢٣)، والنسائى (٢٥٦/٧)، وأحمد (٣٠٧/٢).

(٧) رواه البخارى (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣).

في الصحيحين «أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، وأن تناجشوا»^(١) وفيهما من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النجش»^(٢).

(٢١) يحرم بيع المسلم على أخيه

وأما البيع على البيع فلحديث ابن عمر عند أحمد والنسائي أن النبي ﷺ قال: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» وهو في الصحيحين^(٣) أيضاً بنحو ذلك.

وفيها أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»^(٤) وقد ورد «أن من باع من رجلين فهو للأول منهما» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه، وصححه أبو زرعة، وأبو حاتم، والحاكم^(٥).

(٢٢) انتهى عن تلقى الركبان

وأما تلقى الركبان فلحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب، فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق»^(٦) وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن تلقى البيوع»^(٧) وفيهما أيضاً نحو ذلك من حديث ابن عمر وابن عباس^(٨).

(١) رواه البخارى (٢٧٢٧)، ومسلم (١٥١٥)، والنسائي (٢٥٥/٧).

(٢) رواه مالك (٦٨٤/٢)، والبخارى (٢١٤٢) و (٦٩٦٣)، ومسلم (١٥١٦).

(٣) رواه البخارى (٢١٣٩) و (٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) (ص ١١٥٤).

(٤) رواه البخارى (٢١٤٠) و (٢١٤٨) و (٢١٥٠) و (٢١٥١) و (٢١٦٢) و (٢٧٢٣) و (٥١٤٤).

(٥) رواه أحمد (٢٠٠٨٥) و (٢٠٠٩٠) و (٢٠١١٦) و (٢٠١٢١) و (٢٠١٤١)، والترمذي (١١١٠)،

والنسائي «كبرى» (٦٢٧٩)، وابن ماجه (٢١٩٠)، والدارمي (٢١٩٣)، والحاكم (١٧٥/٢)،

والبيهقي (١٤٠/٧)، والطبراني «كبير» (٦٨٤٢)، عن سمرة بن جندب وإسناده ضعيف.

(٦) رواه مسلم (١٥١٩) و (١٦) و (١٧).

(٧) رواه البخارى (٢١٤٩) و (٢١٦٤)، ومسلم (١٥١٨)، والترمذي (١٢٢٠)، وابن ماجه (٢١٨٠)،

وابن حبان (٤٩٥٨).

(٨) رواه البخارى (٢١٦٥)، ومسلم (١٥١٧)، وأبو داود (٣٤٣٦)، عن ابن عمر.

ورواه البخارى (٢١٥٨)، ومسلم (١٥٢١)، عن ابن عباس.

(٢٣) النهى عن الاحتكار

وأما الاحتكار، فلحديث ابن عمر عند أحمد، والحاكم، وابن أبي شيبة، والبزار وأبي يعلى مرفوعاً «من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله، وبرئ الله منه» وفي إسناده أصبغ بن زيد، وفيه مقال. (١)

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث معمر بن عبد الله مرفوعاً «لا يحتكر إلا خاطئ» (٢) وأخرج نحوه أحمد والحاكم من حديث أبي هريرة. (٣)

(٢٤) حكمة التسعير

وأما التسعير، فلحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذى، وابن ماجه، والدارمى، والبزار، وأبي يعلى «أن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يظالبنى بمظلمة فى دم ولا مال» وصححه ابن حبان والترمذى. (٤) وفى الباب أحاديث.

- (١) رواه أحمد (٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة (١٠٤/٦)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والبزار (١٣١١)، والحاكم (١١/٢)، وابن عدى (٣٩٩/١)، وأبو نعيم فى «الحلية» (١٠١/٦)، وإسناده ضعيف.
- (٢) رواه أحمد (٤٥٣/٣)، ومسلم (١٦٠٥)، بلفظ: «من احتكر فهو خاطئ».
- (٣) رواه الحاكم (١٢/٢)، والبيهقى (٣٠/٦)، بلفظ: «من احتكر يريد أن يغالى بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله» وإسناده ضعيف.
- ورواه أحمد (١٣٥)، عن عمر بلفظ: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجنادم» وإسناده ضعيف.
- ورواه ابن ماجه (٢١٥٣)، بلفظ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» وإسناده ضعيف.
- وللحافظ ابن حجر فى «القول المسدد» (ص ٢١)، تعليق جيد على الحديث الذى رواه أحمد فليراجع.
- (٤) إسناده صحيح. رواه أحمد (١٥٦/٣)، والدارمى (٢٤٩/٢)، وأبو داود (٣٤٥١)، والترمذى (١٣١٤)، وابن ماجه (٢٢٠٠)، وابن حبان (٤٩٣٥)، وصححه الألبانى.

(٢٥) حكم وضع الجوائح

وأما وضع الجوائح [الجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال] فلحديث جابر: «أن النبي ﷺ وضع الجوائح»^(١) أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: «أمر بوضع الجوائح» وفي لفظ لمسلم وغيره «إن كنت بعت من أخيك ثمراً فأصابتها جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك؟»^(٢) وفي الباب عن عائشة في الصحيحين وعن أنس فيهما أيضاً. وقد ذهب إلى ذلك الشافعي، وأبو حنيفة، والليث، وسائر الكوفيين.

(٢٦) لا يحل سلف وبيع

وأما كونه لا يحل سلف وبيع وشرطان في بيع، فلحديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وصححه. وكذلك صححه ابن خزيمة والحاكم^(٣)، والمراد بالسلف هنا القرض. قال مالك: هو أن يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه يزداد عليه، وهو فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحاويه في الثمن.

وقد يكون السلف بمعنى السلم، وذلك مثل أن يقول أبيعك عبدى هذا بألف، على أن تسلفنى ماله فى كذا وكذا. والشرطان فى بيع أن يقول بعتك هذا بألف إن كان نقداً، وبألفين إن كان نسيئة وقيل: هو أن يقول بعتك ثوبى بكذا وعلى قصارته وخياطته.

(١) رواه مسلم (١٥٥٤) و (١٧).

(٢) رواه مسلم (١٥٥٥) و (١٥) عن أنس.

(٣) رواه أحمد (١٧٩/٢) و (٦٦٢٨) و (٦٦٧١)، والنسائي (٢٩٥/٧)، والدارمى (٢٥٣/٢)، والدارقطنى

(٣/٧٤، ٧٥)، والطحاوى (٤٦/٤، ٤٧)، والبيهقى (٣٤٠/٥)، وهو حديث حسن.

(٢٧) ولا يحل بيعتان في بيعته

وأما البيعتان في بيعة، فلحديث أبي هريرة عند أحمد، والنسائي، وأبي داود والترمذي، وصححه «أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة»^(١) ولفظ أبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»^(٢) وأخرجه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود قال: «نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة»^(٣) قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسء كذا وبنقد كذا، ورجاله رجال الصحيح. وما ذكره سماك هو معنى البيعتين في بيعة. وقد تقدم تفسير الشرطين في بيع مثل هذا وليس بصحيح بل المراد بالشرطين في بيعة، أن البيع واحد شرط فيه شرطان، وهنا البيع البيعان.

(٢٨) ولا يجوز ربح ما لم يضمن

وأما ربح ما لم يضمن، فلما تقدم في دليل «لا يحل سلف وبيع» وهو أن يبيع شيئاً لم يدخل في ضمانه، كالبيع قبل القبض.

(٢٩) حكه بيع ما ليس عند البائع

وأما بيع ما ليس عند البائع، فلحديث حكيم بن حزام قال: «قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي أبيع منه ثم أبتاعه من السوق فقال: «لا تبع ما ليس عندك» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي وابن حبان.^(٤) والمراد بقوله ما ليس عندك، ما ليس في ملكك وقدرتك.

(١) رواه أحمد (٤٣٢/٢) و (٩٥٨٤)، وأبو داود (٣٤٦١)، والترمذي (١٢٣١)، والنسائي (٢٩٥/٧)، وابن حبان (٤٩٧٣)، والحاكم (٤٥/٢)، وهو حديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (٣٣١٦).

(٣) رواه أحمد (٣٧٢٥)، وعبد الرزاق (١٤٦٣٦)، وابن حبان (١٠٥٣)، وقيل: موقوف، فقد رواه من سبق موقوفاً وليس مرفوعاً، وإسناده حسن.

(٤) سبق تخريجه.

(٣٠) حكم الشرط عند الخداع

وأما كونه يجوز شرط عدم الخداع، فلحديث ابن عمر في الصحيحين قال: «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «من بايعت فقل: لا خلافة»^(١) وفي الباب أحاديث. والخلافة: الخديعة، وظاهره أن من قال بذلك ثبت له الخيار سواء غبن أو لم يغبن.

(٣١) ثبوت الخيار في المجلس

وأما كون الخيار في المجلس ثابتاً ما لم يفترقا، فلحديث حكيم بن حزام في الصحيحين «أن النبي ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا»^(٢) وفيهما أيضاً نحوه من حديث ابن عمر^(٣)، وفي الباب أحاديث.

وقد ذهب إلى إثبات خيار المجلس جماعة من الصحابة منهم علي وأبو برزة الأسلمي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم.

ومن التابعين شريح، والشعبي، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة نقل ذلك عنهم البخاري، ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب، والزهرى، وابن أبي ذئب من أهل المدينة.

وعن الحسن البصرى، والأوزاعى، وابن جريج، وغيرهم، وبالح ابن حزم فقال: لا يعرف لهم مخالف من التابعين إلا النخعي وحده ونقل صاحب «البحر» ذلك عن الصادق، والباقر، وزين العابدين، وأحمد بن عيسى، والناصر والإمام يحيى، وحكاه أيضاً عن الشافعى، وأحمد، وإسحق، وأبى ثور. وذهب الحنفية والمالكية وغيرهم إلى أنها إذا وجبت الصفقة فلا خيار والحق القول الأول.



(١) رواه مالك (٢/٦٨٥)، والبخارى (٢١١٧) و (٤٩٦٤)، ومسلم (١٥٣٣).

(٢) رواه البخارى (٢٠٧٩) و (٢٠٨٢) و (٢١٠٨) و (٢١١٠) و (٢١١٤)، ومسلم (١٥٣٢).

(٣) رواه البخارى (٢١٠٧) و (٢١٠٩) و (٢١١١) و (٢١١٣) و (٢١١٦)، ومسلم (١٥٣١).

باب الربا

(يَحْرُمُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ،
وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحَ بِالمَلْحِ، إِلَّا مَثَلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَفِي إلْحَاقِ غَيْرِهَا بِهَا
خِلَافٌ، فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الأَجْنَاسُ، جَازَ التَّفَاضُلُ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ
الْجِنْسِ بِجِنْسِهِ مَعَ عَدَمِ العِلْمِ بِالتَّسَاوِي وَإِنْ صَحِبَهُ غَيْرُهُ، وَلَا بَيْعُ الرُّطْبِ بِمَا
كَانَ يَابَسًا إِلَّا لِأَهْلِ العَرَايَا، وَلَا بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاشْتَيْنِ
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ جِنْسِهِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ العَيْنَةِ).

(١) ما يقع فيه الربا وحكمه

أقول: الستة الأجناس المذكورة هي المنصوص عليها في الأحاديث كحديث
أبي سعيد بلفظ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير،
والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، الآخذ
والمعطي فيه سواء» وهو في الصحيح^(١) وسائر الأحاديث في الصحيحين
وغيرهما هكذا ليس فيها إلا ذكر الستة الأجناس.

(١) رواه البخارى (٢١٧٦) و (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤)، والنسائي (٢٧٨/٧).

وزاد البيهقي (٢٨٦/٥) في رواية: «وكل ما يكال أو يوزن» وفيه حبان بن عبيد الله العدوي أبو
زهير، قال البيهقي عقب الحديث: تكلموا فيه، وتعبه ابن الترمذاني بنقول عن الأئمة في
توثيقه، فإن الحاكم أخرجه (٤٣/٢)، وقال: صحيح الإسناد، ويشهد له حديث أبي سعيد
وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أكل
تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين، أو الصاعين بالثلاثة فقال: «لا
تفعل، بع الجميع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وقال في «الميزان» مثل ذلك.

رواه البخارى وكذا الطحاوى في «المشكل» (١٢٢/٢)، والبيهقي (٥٨٥/٥)، وقال ابن تيمية
رحمه الله في «المنتقى»: «وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لأن قوله في الميزان أى:
الموزون، وإلا فنفس الميزان من أموال الربا».

ويشهد له أيضاً حديث عبادة وأنس الآتى في الكتاب «تعليقات» (٣٨٦/٢).

وقد اختلف فى الإلحاق، هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة غيرها فيكون حكمه حكمها فى تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق فى الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى العلة.

فقال الظاهرية أنه لا يلحق بها غيرها، وذهب من عداهم إلى أنه يلحق بها ما يشاركها فى العلة، واختلفوا فى العلة: ما هى؟ فقيل: الاتفاق فى الجنس والطعم، وقيل: الجنس والتقدير بالكيل والوزن والاقتيات، وقيل: الجنس ووجوب الزكاة.

وقد استدلل لمن قال بالإلحاق بما أخرجه الدارقطنى والبزار من حديث عبادة وأنس أن النبى ﷺ قال: «ما وزن فمثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به». (١)

وقد أشار إلى هذا الحديث صاحب «التلخيص» ولم يتكلم عليه، وفى إسناده الربيع بن صبيح، وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه جماعة، وهذا الحديث كما يدل على إلحاق غير الستة بها، كذلك يدل على أن العلة الاتفاق فى الكيل والوزن، مع اتحاد الجنس.

ومما يدل على أن الربا يثبت فى غير هذه الأجناس، حديث ابن عمر فى الصحيحين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله» وفى لفظ لمسلم «وعن كل ثمر يخرصه» (٢) فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا فى الكرم والزبيب. ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك.

(١) سنده ضعيف، انظر «تعليقات» (٢/٣٨٨).

(٢) رواه مالك (٢/٦٢٤)، والبخارى (٢١٧١) و (٢١٨٥)، ومسلم (١٥٤٢).

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب «أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان» وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في «المراسيل»، ووصله الدارقطني في «الغرائب» عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد وحكم بضعفه، وصَوَّب الرواية المرسلة وتبعه ابن عبد البر^(١) وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار. وفي إسناده ثابت بن زهير وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن أبي يعلى عن نافع أيضاً، وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى منه من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة، ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا، وفيه عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه.

ومما يدل على أن المعتبر الاتفاق في الوزن، حديث أبي سعيد عند أحمد ومسلم بلفظ «لا تبسعو الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء»^(٢) وأخرج أحمد، ومسلم، والنسائي من حديث أبي هريرة «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مثلاً بمثل»^(٣) وعند مسلم والنسائي وأبي داود من حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ: «لا تبسعو الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن»^(٤) ومما ورد في اعتبار الكيل، حديث ابن عمر المتقدم، وفيه «وإن كان كرمًا أن تبعه بزبيب كيلاً» ومما سيأتي قريباً من النهي عن بيع الصبرة لا يعلم كيلها.

(١) رواه مالك (٦٤/٦٥٥/٢) مرسلًا، وقال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، ورواه عنه الدارقطني (٣/٣٦٦/٧١)، هكذا مرسلًا، ورواه الدارقطني (٣/٢٦٥/٧٥)، من طريق مالك عن الزهري عن سهل بن سعد به.

وقال: تفرد به يزيد بن مروان عن مالك بهذا الإسناد ولم يتابع عليه، وصوابه في «الموطأ» عن ابن المسيب مرسلًا، ويزيد بن مروان قال ابن معين: كذاب، وقال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الأثبات، لا يحل الاحتجاج به بحال.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٢/٣٧٩، ٤٨٥)، ومسلم (١٥٨٨) و (٨٥)، والنسائي (٧/٢٧٨).

(٤) رواه مسلم (١٥٩١) و (٨٩).

(٢) لا ربا عند اختلاف الأجناس

وأما جواز التفاضل مع اختلاف الأجناس، فلما ثبت في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(١) وفي الباب أحاديث.

(٣) لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمماثلة

وأما كونه يعتبر العلم بالتساوي، فلما وقع في الأحاديث الصحيحة من قوله «مثلاً بمثل، سواءً بسواء، وزناً بوزن»^(٢) فإن هذا يدل على أنه لا يجوز بيع الشيء بجنسه إلا بعد العلم بالمساواة والمماثلة.

ومما يدل على ذلك حديث جابر عند مسلم وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر»^(٣) فإن هذا يدل على أنه لا يجوز البيع إلا بعد العلم.

(٤) وإن صحبه غيره

وأما كونه لا تأثير لمصاحبة شيء آخر لأحد المثليين، فلحديث فضالة بن عبيد عند مسلم وغيره قال: «اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا تباع حتى تفصل»^(٤) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب،

(١) رواه مسلم (١٥٨٧) و (٨١)، وأبو داود (٣٣٥٠)، والترمذي (١٢٤٠)، وأحمد (٣٢٠/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي (٢٦٩/٧)، وابن حبان (٥٠٢٦).

(٤) سبق تخريجه.

وقال به الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وذهب جماعة منهم الحنفية، والهادوية، إلى جواز التفاضل مع مصاحبة شيء شيئاً آخر إذا كانت الزيادة مساوية لما قبلها.

(5) لا يجوز بيع الرطب بجنسه يابساً

وأما كونه لا يجوز بيع الرطب بما كان يابساً، فلحديث ابن عمر المتقدم في النهي عن أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً. وكذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة المتقدمان.

(6) رخص في بيع العرايا

وأما جواز ذلك لأهل العرايا، فلحديث زيد بن ثابت عند البخاري وغيره «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً»^(١) وفي لفظ في الصحيحين «رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها ثمرًا يأكلونها رطباً»^(٢) وأخرج أحمد، والشافعي، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من حديث جابر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها «الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»^(٣) وفي الباب أحاديث والمراد أن النبي ﷺ رخص للفقراء الذين لا نخل لهم أن يشتروا من أهل النخل رطباً يأكلونه في شجره بخرصه تمرًا.

والعرايا جمع عرية، وهي في الأصل عطية ثمر النخل دون الرقبة. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، ومن خالف فالأحاديث ترد عليه.

(١) رواه البخاري (٢١٨٤)، ومسلم (١٥٣٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠)، وأبو داود (٣٣٦٣)، عن سهل بن أبي حشمة.

(٣) رواه أحمد (٣/٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، وأبو يعلى (١٧٨١)، وابن حبان (٥٠٠٨)،

والطحاوي (٤/٣٠)، والبيهقي (٥/٣١١)، وإسناده قوى.

(٧) لا يجوز بيع اللحم بالحيوان

وأما المنع من بيع اللحم بالحيوان، فلما تقدم قريباً.

(٨) جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه

وأما جواز بيع الحيوان باثنين أو أكثر من جنسه، فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن، وصححه الترمذى قال: «إن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين» وأخرجه أيضاً مسلم فى صحيحه. (١)

وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث أنس «أن النبي ﷺ اشترى صفة بسبعة رؤس من دحية الكلبي». (٢)

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ أمره أن يبعث جيشاً على إبل كانت عنده قال: فحملت الناس عليه حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقبال لى: ابتع علينا إبلا بقلائن من إبل الصدقة إلى محلها حتى ينفذ هذا البعث قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائن من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ» وفى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال، وقوى فى «الفتح» إسناده. (٣)

(١) رواه مسلم (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذى (١٢٣٩)، والنسائى (١٥٠/٧).

(٢) رواه مسلم وسيأتى.

(٣) رواه أحمد (٦٥٩٣)، وأبو داود، والطحاوى (٢٢٩/٢)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقى (٢٨٧/٥)،

من طريق ابن إسحاق. لكن قد صرح بالتحديث فى رواية لأحمد (٧٠٢٥)، وقال الشيخ

الألبانى فى «تعليقاته» (٤٠٣/٢) فهو حسن السند.

وأخرجه الدارقطنى، وله عنده أخرى بسند صحيح كما قال البيهقى (٢٨٧/٥)، وهو الذى قواه

الحافظ فى «الفتح» (٣٣٢/٤)، ليس إسناده ابن إسحاق. والحديث حسنه ابن القيم فى «تهذيب

السنن» (٣١/٥).

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى، وابن الجارود من حديث سمرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة» وهو من رواية الحسن عن سمرة ولم يسمع منه. (١)

وقد جمع الشافعى بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين فيكون ذلك من بيع الكالئ بالكالئ لا من طرف واحد فيجوز.

(٩) حكم بيع العينة

وأما كونه لا يجوز بيع العينة، فلحديث ابن عمر «أن النبي ﷺ قال: إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذئاب البقر، وتركوا الجهاد فى سبيل الله، أنزل الله بهم البلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم» أخرجه أحمد، وأبو داود، والطبرانى، وابن القطان، وصححه. قال الحافظ رجاله ثقات. (٢)

والمراد بالعينة -بكسر العين المهملة- بيع التاجر سلعته بثمن إلى أجل ثم يشتريها منه بأقل من ذلك الثمن.

(١) ضعيف لانقطاعه. رواه الدارمى (٢/٢٥٤)، والطحاوى (٤/٦٠، ٦١)، والطبرانى (٦٨٤٧) (٦٨٤٨) و (٦٨٤٩) و (٦٨٥٠) و (٦٨٥١)، والبيهقى (٥/٢٨٨) وله شواهد أصح منه تقويه منها حديث ابن عباس.

رواه عبد الرزاق (١٤١٣٣)، وابن الجارود (٦١٠)، وابن حبان (٥٠٢٨)، والطبرانى (١١٩٩٦)، والطحاوى (٤/٦٠)، والبيهقى (٥/٢٨٨)، وإسناده قوى.

- ورواه عبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (٥/٩٩)، والطبرانى (٢٠٥٧)، عن جابر بن سمرة وإسناده ضعيف.

- ورواه الطحاوى (٤/٦٠)، والطبرانى كما فى «المجمع» (٤/١٠٥)، وفيه ضعف.

(٢) وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (١١)، وصحيح الجامع (٦٧٥).

ويدل على المنع من ذلك ما رواه أبو إسحق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بئسما اشتريت وبئسما شريت، إن جهاده مع رسول الله ﷺ قد بطل إلا أن يتوب» أخرجه الدارقطني، وفي إسناده الغالية بنت أيفع، وقد روى عن الشافعي أنه لا يصح. (١)

وقرر كلامه ابن كثير في إرشاده. وقد ذهب إلى عدم جواز العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه، وقد ورد النهي عن العينة من طرق عقد لها البيهقي في سننه باباً.



(١) رواه الدارقطني (٣/٥٢/٢١١)، والبيهقي (٥/٣٣٠)، وأحمد، وإسناده ضعيف.

باب الخيارات

(يَجِبُ عَلَى مَنْ بَاعَ ذَا عَيْبٍ أَنْ يَبَيِّنَهُ وَإِلَّا ثَبِتَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ، وَالْخَرَجُ بِالضَّمَانِ، وَلِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ بِالغَرَرِ، وَمِنْهُ الْمُصْرَاةُ فَيُرَدُّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ مَا يَتَرَضِيَانِ عَلَيْهِ، وَيَثْبِتُ الْخِيَارُ لِمَنْ خُدِعَ أَوْ بَاعَ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ، وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ بَيْعاً مَنْهِيّاً عَنْهُ الرَّدُّ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَرَهُ فَلَهُ رَدُّهُ إِذَا رَأَاهُ، وَلَهُ رَدُّ مَا اشْتَرَاهُ بِخِيَارٍ مَدَّةَ مَعْلُومَةٍ قَبْلَ انْقِضَائِهَا، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُهُ الْبَائِعُ).

(١) يجب على البائع بيان العيب

أقول: أما وجوب بيان العيب على البائع، فلحديث عقبة بن عامر عن ابن ماجه والدارقطني، والحاكم، والطبراني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بينه» وقد حسن إسناده الحافظ في «الفتح». (١)

وأخرج نحوه أحمد وابن ماجه، والحاكم في المستدرک، من حديث واثلة مرفوعاً، وفي إسناده أبو جعفر الرازي، وأبو سباع. والأول مختلف فيه، والثاني مجهول. (٢)

وأخرج ابن ماجه، والترمذي، والنسائي، وابن الجارود، والبخاري «تعليقاً» من حديث العداء بن خالد قال: «كتب لي النبي ﷺ: هذا ما اشتراه العداء بن خالد

(١) رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والطبراني في «الكبير» (١٧) و (٨٧٧)، والحاكم (٨/٢)، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي وإنما هو على شرط مسلم فقط، وعلى هذا قال الشيخ الألباني في «تعليقاته» (٤١١/٢).

(٢) رواه أحمد (٤٧١/٣)، والحاكم (٩/٢)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي مع أنه قال في أبي سباع وضعفه في «تعليقاته» (٤١١/٢).

ابن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبداً أو أمة، لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة، بيع المسلم من المسلم» (١).

ويؤيد هذه الأحاديث حديث «من غشنا فليس منا» وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى، (٢) وغيره من حديث أبى هريرة رضي الله عنه، فدلّت هذه الأحاديث على أن من باع ذا عيب ولم يبينه، فقد باع بيعاً لا يحل شرعاً، فيكون المشتري بالخيار إن رضيه فقد أثم البائع، وصح البيع لوجود المناط الشرعى، وهو التراضى، وإن لم يرضه كان له رده لأن العلم بالعيب كشف عن عدم الرضا الواقع حال العقد، فلم يوجد المناط الشرعى، ولما ورد فى رد المعيب وسيأتى.

(٢) الخراج بالضمان

وأما كون الخراج بالضمان، فلحديث عائشة عند أحمد، وأهل السنن والشافعى، وصححه الترمذى، وابن حبان وابن الجارود، والحاكم، وابن القطان، وابن خزيمة «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان» وفى رواية «أن رجلاً ابتاع غلاماً فاستغله ثم وجد به عيباً فردّه بالعيب، فقال البائع: غلة عبدى. فقال النبى صلى الله عليه وسلم «الغلة بالضمان» (٣) والمردا بالخراج الدخل، والمنفعة أى يملك المشتري الخراج الحاصل من البيع بضمان الأصل الذى عليه أى بسببه.

(١) رواه الترمذى (١٢١٦)، وابن ماجه (٢٢٥١)، وابن الجارود (١٠٢٨)، والطحاوى (١٦٠٥)، والبيهقى (٣٢٧/٥)، وعلقه البخارى فى «صحيحه» (٣٠٩/٤) وقال الحافظ فى «التعليق» (٢٢٠/٣)، وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التى عزوتها إليها فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري وأن النبى صلى الله عليه وسلم هو البائع وهو بخلاف ما علقه البخارى، فليتأمل وراجع «الفتح» (٣١٠/٤)، وحسن الحافظ الحديث.

(٢) رواه مسلم (١٠٢)، والترمذى (١٣١٥)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (٢٢٢٤)، والطحاوى (١٣٤/٢)، وابن حبان (٤٩٠٥)، وأحمد (٢٤٢/٢).

(٣) حسن. رواه أحمد (٨٠/٦)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والطحاوى

(٢١/٤)، والدارقطنى (٥٣/٣)، وابن حبان (٤٩٢٧)، والحاكم (١٤/٢)، وهو حديث حسن،

(٣) حق المشتري في الرد إذا تبين الغرر

وأما الرد بالغرر، فلأن المشتري إنما رضی بالمبيع عند العقد قبل علمه بالغرر، فإذا تبين له الغرر كشف عن عدم الرضا الذي هو المناط الشرعي، ومن ذلك المصراة فإنه يثبت الخيار فيها لوجود الغرر الكائن بالتصرية، وهو حبس اللبن في الضروع ليخيل للمشتري غزارته فيغتر.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» وفي رواية مسلم وغيره «من اشترى مصراة، فهو منها بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر لا سمراء»^(١).

(٤) حق المشتري في الرد إذا تبين الغرر

وأما كونه يجوز رد ما يتراضيان عليه، فلأن حق الأدمى مفوض إليه، فإذا رضی بأخذ عوض عنه جاز ذلك كما لو رضی بإسقاطه أو أخذ بعضه.

(٥) من خدع في بيعه فله الخيار

وأما كونه يثبت بالخيار لمن خدع، فإن كان مع شرط عدم الخداع فلا ريب في ذلك لما تقدم من حديث ابن عمر «أن رجلاً كان يخدع في البيوع فقال له النبي ﷺ: من بايعت فقل لا خلافة» وهو في الصحيحين،^(٢) وقد ثبت «أن النبي ﷺ جعل لحيان بن منقذ الذي كان يخدع في البيوع الخيار ثلاثة أيام» كما في حديث ابن عمر في رواية منه، وكذلك في حديث غيره.

(١) رواه مالك (٦٨٣/٢)، والبخارى (٢١٥٠)، ومسلم (١٥١٥)، وأبو داود (٣٤٤٣) و (٣٤٤٥)،
والترمذى (١٢٥١)، والنسائي (٢٥٤/٧)، وابن ماجه (٢٢٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

وأما إذا لم يشترط فالبيع الذي وقع ليس هو بيع المسلم إلى المسلم بل هو مشتمل على الخبث والخداع والغائلة، فللمخدوع الخيار لكونه كذلك، ويكون الخداع كشفاً عن عدم الرضا المحقق الذي هو المناط كما تقدم تقريره.

(٦) من باع قبل وصول السوق فله الخيار

وأما كونه يثبت الخيار لمن باع قبل وصول السوق فلحديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال: «نهى النبي ﷺ أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق» (١).

(٧) البيعان بالخيار

وأما كونه لكل واحد من المتبايعين الخيار إذا وقع البيع على صورة منهي عنها كتلك الصور المتقدمة، فوجهه أن النهي إن كان مقتضياً للفساد المرادف للبطلان كما تقرر في الأصول فوجود العقد كعدمه وهو غير لازم لواحد منهما فالرد بالخيار هو بمعنى الرد لما هو غير لازم، وإن كان النهي غير مقتض للفساد فوقع العقد على صورة من تلك الصور إن رضيه كل واحد منهما، فقد حصل المناط الشرعي، وهو الرضا، وإن لم يحصل منهما الرضا أو من أحدهما لوقوعه على وجه يخالف الشرع، فَقَدْ فَقَدَ المناط.

(٨) من اشترى شيئاً بخياره فله رده

وأما كون من اشترى شيئاً لم يره فله الرد إذا رآه. فلحديث أبي هريرة مرفوعاً «من اشترى ما لم يره فله الخيار إذا رآه» أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عمر بن إبراهيم الكردي وهو ضعيف (٢)، ولكنهما أخرجا عن مكحول مرسلًا عن

(١) رواه مسلم (١٥١٩)، بلفظ: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٢) رواه الدارقطني (١٠/٥/٣)، والبيهقي (٢٦٨/٥)، وهو ضعيف جداً، وإبراهيم هذا يضع الأحاديث

وقال الدارقطني: باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين موقوفاً من قوله.

وقال ابن القطان: والراوى عن الكردي، داهر بن نوح وهو لا يعرف.

النبي ﷺ نحوه. وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف^(١)، ومثل هذا لا تقوم به الحجة، ولكن الخيار في الغالب يمكن الاستدلال عليه بأحاديث النهي عن الغرر. فإن ما لم يقف الإنسان على حقيقته لا يخلو عن نوع غرر سواء كان بعناية البائع أم لا. وأيضاً لا بد من حصول المناط الشرعي، وهو التراضي. فإذا لم يرض المشتري بالبيع عند رؤيته فُقد الرضا فُعدم المصحح.

(٩) بيع الخيار

وأما كون له رد ما اشتراه بخيار وذلك نحو أن يشتري شيئاً على أن له فيه الخيار مدة معلومة. فلما ورد في الأحاديث الصحيحة الواردة في خيار المجلس بلفظ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار»^(٢) وفي لفظ: «إلا أن يكون صفقة خيار»، وهما في الصحيحين^(٣)، وفيهما ألفاظ بهذا المعنى، ولكنه قد اختلف في تفسير بيع الخيار، فقليل هذا وقيل غيره، ويؤيد ثبوت خيار الشرط ما تقدم من حديث من كان يخدع في البيوع أن النبي ﷺ قال له: «إذا بايعت فقل لا خلافة»^(٤)، وفي بعض الروايات ولك الخيار ثلاثة أيام، وقد تقدم ذلك.

(١) رواه الدارقطني (٨/٤/٣)، عن مكحول مرسلًا وقال: أبو بكر بن أبي مریم ضعيف، قال أبو زرعة: بل هو منكر الحديث.

(٢) رواه مالك (٦٧١/٢)، والطيبالسي (١٨٦٠)، والشافعي في «الرسالة» (٨٦٣)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٣)، والحميدي (٦٥٤)، والبخاري (٢١٠٧) و (٢١١١)، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٤)، والترمذي (١٢٤٥)، والنسائي (٧/٢٤٨-٢٥٠)، وأبو يعلى (٥٨٢٢)، وابن حبان (٤٩١٥) و (٤٩١٦)، وأحمد (٤٤٨٤).

(٣) بعض ألفاظ الحديث السابق.

(٤) سبق تخريجه.

(١٠) إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع

وأما كونه إذا اختلف البيعان فالقول ما يقوله البائع فلحديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحاكم، وابن السكن قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فالقول ما يقوله صاحب السلعة أو يترادان» وفي لفظ «والمبيع قائم بعينه» وفي لفظ «إذا اختلف البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع»^(١) وفي لفظ «ولا بينة بينهما» وفي الباب روايات كثيرة قد استوفيتها في «شرح المنتقى» وحاصلها يفيد أن القول قول البائع، وقد قيل إن هذا الحديث مخصص لأحاديث أن على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وسيأتي، وقيل بينهما عموم وخصوص من وجه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك اختلافاً طويلاً.



(١) سبق تخريجه.

باب السلم

(هو أن يسلم رأس المال في مجلس العقد على أن يعطيه ما يتراضيان عليه معلوماً إلى أجل معلوم، ولا يأخذ إلا ما سماه أو رأس ماله ولا يتصرف فيه قبل قبضه).

(١) تعريفه

أقول: السلم هو نوع مخصوص من أنواع البيع فلا يجوز أن يكون المالان مؤجلين لأن ذلك هو بيع الكالئ بالكالئ، وقد تقدم المنع منه.

(٢) أن يكون الثمن نقداً

فلا بد أن يكون رأس المال مدفوعاً عند العقد.

(٣) أن يقبض الثمن في المجلس

وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس. وقد شرط في السلم جماعة من أهل العلم شروطاً لم يدل عليها دليل.

(٤) أن يكون البيع معلوماً إلى أجل معلوم

وأما اعتبار أن يكون المسلم فيه معلوماً والأجل معلوماً، فلما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

وأخرج أحمد والبخاري من حديث عبد الرحمن بن أبزي وعبد الله بن أبي أوفى قالاً: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع

(١) رواه عبد الرزاق (١٤٠٥٩) و (١٤٠٦٠)، وأحمد (٢١٧/١، ٢٢٢، ٢٨٢)، والبخاري (٢٢٣٩) و (٢٢٤٠) و (٢٢٤١) و (٢٢٥٣)، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣)، والترمذي (١٣١١)، والنسائي (٢٩٠/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٠).

أو لم يكن، قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك»^(١) وفي لفظ لأحمد وأهل السنن إلا الترمذى: «وما نراه عندهم». ^(٢)

(٥) إذا عجز البائع عن تسليم المبيع أقاله المبتاع فله ما دفع إليه

وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه أو رأس المال فلحديث ابن عمر عند الدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه»^(٣) وفي لفظ: «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله». ^(٤)

(٦) لا يتصرف المبتاع بالمبيع إلا بعد تسلمه

وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه. فلما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» وفي إسناده عطية بن سعيد العوفى، وفيه مقال. ^(٥) والمعنى أنه لا يحل جعل المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك.

(١) رواه عبد الرزاق (١٠٤٧٧)، والبخارى (٢٢٤٤) (٢٢٤٥) (٢٢٥٤) وأبو داود (٣٤٦٤) (٣٤٦٥)، والنسائي (٢٨٩/٧)، وابن ماجه (٢٢٨٢).

(٢) لفظ أبي داود «إلى قوم ما هو عندهم» (٣٤٦٤).

(٣) رواه الدارقطني (١٨٩/٤٦/٣)، من طريق موسى بن هارون نا عطية بن بقية حدثني أبي حدثني لوزان بن سليمان نا هشام بن عروة عن نافع به. ولوزان مجهول كما قال ابن عدى، وما رواه لا يتابع عليه. وعطية هذا يخطئ ويغرب، وضعفه الحافظ في «الفتح» (٣٤٣/٤)، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله في «تعليقاته» (٤٢٨/٢)، ثم قال: واختلف العلماء في هذه المسألة - وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضاً عنه - وقد ذهب إلى الجواز مالك وأحمد، بشرط أن لا يربح فيه، بل يكون بقدر قيمة دين المسلم. وراجع كلام ابن القيم في هذه المسألة في تهذيب السنن (١١٧-١١١/٥)، فإنه كلام نفيس كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) رواه البيهقى (٣١-٣٠/٦)، وهو موقوف.

(٥) ورواه البيهقى (٣٠/٦)، وقال: عطية لا يحتج به. وقال الشيخ الألبانى: والظاهر جوازه، لأنه الأصل، والحديث المذكور ضعيف، فلا حجة فيه على أنه لو صح لم يتناول محل النزاع، كما قال ابن القيم، لأنه لم يصرف المسلم فيه غيره، وإنما عارض عن دين السلم بغيره، فأين فيه من رأس المسلم. وهذا اختيار القاضى أبى يعلى، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم قال: «وهو الصحيح» فإن هذا عوض مستقر فى الذمة، فجازت المعارضة عليه، كسائر الديون من القرض وغيره - قال - وهو مذهب الشافعى انظر تهذيب السنن (١١٧-١١٨/٤).

باب القرض

(يَجِبُ إِرْجَاعُ مِثْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوطاً، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْرَأَ الْقَرْضُ نَفْعاً لِلْمَقْرَضِ).

(١) يجب إرجاع القرض لصاحبه

أقول: أما وجوب رد المثل فلأنه إذا وقع التواطؤ على أن يكون القضاء زائداً على أصل الدين فذلك هو الربا، بل قد ورد ما يدل على أن مجرد الهدية من المستقرض للمقرض رباً كما أخرجه البخارى. عن أبي بردة بن أبي موسى قال: «قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام، فقال لى: إنك بأرض فيها الربا فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل بر، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا». (١)

(٢) يجوز الإحسان إلى المقرض بدون شرط

وأما كونه يجوز أن يكون القضاء أفضل أو أكثر إذا لم يكن مشروطاً. فلحديث جابر فى الصحيحين قال: «أتيت النبى ﷺ وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى» (٢) وفى الصحيحين أيضاً من حديث أبى هريرة، قال: «كان لرجل على رسول الله ﷺ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال: «أعطوه» فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سناً فوقها فقال: «أعطوه» فقال أوفيتنى أوفاك الله» فقال النبى ﷺ: «إن خيركم أحسنكم قضاء» (٣) وأخرج نحوه مسلم وغيره من حديث أبى رافع، وهذان الحديثان كما يدلان على جواز أن يكون القضاء أفضل يدلان على أنه يصح قرض الحيوان، وإليه ذهب الجمهور ومنع من ذلك الهادوية.

(١) رواه البخارى (٣٨١٤) و (٧٣٤٢).

(٢) رواه البخارى (٢٣٩٤)، وغيره.

(٣) رواه البخارى (٢٣٩٠) و (٢٣٩٢) و (٢٣٩٣).

(٢) كل قرض جر نفعاً حرام

وأما كونه لا يجوز أن يجز القرض نفعاً للمقرض، فلحديث أنس عند ابن ماجه أنه سئل عن الرجل يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال: قال رسول الله ﷺ «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وفي إسناده يحيى بن أبي إسحاق الهنائي وهو مجهول، وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد العتبي وقد ضعفه أحمد والراوى عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف. (١)

وقد أخرج البخارى فى «التاريخ» من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: «إذا أقرض فلا يأخذ هدية» (٢) وأخرج البيهقى عن ابن مسعود، وأبى بن كعب، وعبد الله ابن سلام، وابن عباس فى السنن الكبرى موقوفاً عليهم «أن كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» (٣). وأخرج البيهقى أيضاً نحو ذلك فى المعرفة عن فضالة ابن عبيد موقوفاً عليه (٤)، وقد تقدم ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن سلام.

وقد أخرجه الحارث بن أبى أسامة من حديث على رضى الله عنه «أن النبى ﷺ نهى عن قرض جر منفعة» (٥) وفى رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفى إسناده سوار بن مصعب وهو متروك (٦)، وفى الباب من الأحاديث والآثار ما يشهد بعضها لبعض.



(١) ضعيف. ضعفه الشيخ فى «تعليقاته» (٤٣١/٢)، وانظر تعليقه على هذه المسألة هناك.

(٢) قال الشيخ الألبانى رحمه الله: لعله الحديث الأول اختصره بعض الرواة.

(٣) انظر: «سنن البيهقى» (٥/٣٥٠).

(٤) رواه البيهقى (٥/٣٥٠).

(٥، ٦) رواه الحارث كما فى «الإتحاف» (٢٩٣٧)، و«البغية» (٤٣٦)، ثنا حفص بن حمزة أنبأ سوار

ابن مصعب عن عمارة الهمدانى قال: سمعت علىاً يقول - فذكر نحو اللفظ الثانى - وقال

البوصيرى عقبه: إسناده ضعيف، سوار بن مصعب ضعيف وله شاهد موقوف عن فضالة.

كتاب الشفعة

(سَبَبُهَا الْاِشْتِرَاكُ فِي شَيْءٍ وَلَوْ مَنْقُولًا، فَإِذَا وَقَعَتِ الْقِسْمَةُ فَلَا شُفْعَةَ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّرِيكِ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكُهُ، وَلَا تَبْطُلُ بِالتَّرَاخِي).

(١) سببها

أقول: أما كون سببها الاشتراك ولو منقولاً، فلعموم الأحاديث الواردة في ذلك، كحديث جابر في البخاري وغيره «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». (١)

وأخرجه أيضاً بنحو هذا اللفظ أهل السنن، وحديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ «إذا قسمت الدار وحدت، فلا شفعة فيها» أخرجه أبو داود وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات. (٢)

وأخرج مسلم وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم» (٣) وأخرج البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «الشفعة في كل شيء» ورجاله ثقات إلا أنه أعل بالإرسال (٤).

وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس به. (٥)

(١) رواه البخاري (٢٢٥٧).

(٢) صححه الشيخ الألباني في «الصححة» (١٣٨٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٠٨) و (١٣٤).

(٤) قال البيهقي (١٠٩/٦)، والصواب مرسل، ثم ساقه بإسناد آخر عن ابن عباس وضعفه - من تعليقات الشيخ الألباني (٤٣٥/٢).

(٥) قال الشيخ: هذا اختصار مخل! فالذي في «الفتح» وعنه نقله الشوكاني (٢٨١/٥):

«إسناد لا بأس برواته» وفرق بين هذا وبين ما ذكره الشارح - الشوكاني - فإنه أوهم أن إسناده لا بأس به، والحافظ صرح بأنه لا بأس في رواته، وهذا لا يستلزم نفي البأس عن السند، كما لا يخفى على المدقق، فإنه مع ثقة رواته، قد يكون فيه علة لا تمنع البأس عنه، وهذا هو الواقع في سند الحديث فإنه مع ثقة رجاله، فإن فيه عنعنة ابن جريج فتأمل.

(٢) إذا وقعت القسمة فلا شفعة

وأما كون القسمة تبطل الشفعة فلما في هذه الأحاديث من التصريح بأنها في الشيء الذي لم يقسم، ثم فسر القسمة بقوله: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» فالأحاديث الواردة في مطلق شفعة الجار كأحاديث «الجار أحق بصقبه»، وهي ثابتة في الصحيحين، وغيرهما مقيدة بعدم القسمة لأن الجار كما يصدق على الملاصق يصدق على المخالط.

(٣) بما تثبت الشفعة

وأما تقييد شفعة الجار باتحاد الطريق كما في حديث جابر عند أحمد وأبي داود وابن ماجه، والترمذي وحسنه قال: قال النبي ﷺ «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». فهذا الحديث يؤيد ما قلناه من أنه لا شفعة إلا للخليط لأن الطريق إذا كانت واحدة فالخلطة كائنة فيها، ولم تقع القسمة الموجبة لبطلان الشفعة لعدم تصريف الطريق.

فالحق أن سبب الشفعة هو واحد، وهو الشركة قبل القسمة، فما قيل: من أن من أسبابها الاشتراك في الطريق، والاشتراك في قرار النهر أو مجارى الماء هو راجع إلى السبب الذي ذكرناه لأن الاشتراك في طريق الشيء أو في سواقيه هو اشتراك في بعض ذلك الشيء، وقد حققت المقام في رسالة مستقلة أوردت فيها جميع ما ورد في الشفعة من الأدلة، وجمعت بينها جمعاً نفسياً، فليرجع إليها.

وقد حكى في «البحر» عن علي، وعمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار، وعمر بن عبد العزيز، وربيعة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، وأحمد وإسحاق، وعبيد بن المحسن والإمامية «أن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة».

وحكى عن العترة، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن أبي ليلي، وابن سيرين «أن الشفعة تثبت بالجوار» واستدلوا بالأحاديث الواردة في شفعة الجار.

(٤) لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه

وأما كونه لا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فلحديث جابر رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره «أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ولا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به». (١)

(٥) لا تبطل الشفعة بالتراخي

وأما كونها لا تبطل بالتراخي. فلما في الأحاديث الصحيحة الواردة في الشفعة من الإطلاق، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بلفظ: «لا شفعة لغائب ولا لصغير، والشفعة كحال العقال» ففي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن السليمانى وهو ضعيف جداً. (٢)

وقال ابن حبان: لا أصل للحديث. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي ليس بثابت، ولا يصح تأييد هذا الحديث الباطل بما روي من قول شريح فإنه لا حجة في ذلك، علي أن هذا الحديث قد اشتمل علي ثلاثة أحكام: نفي شفعة الغائب ونفي شفعة الصغير واعتبار الفور، وقد هجر ظاهره في الحكمين الأولين فكان ذلك مفيداً لترك الاحتجاج به في الحكم الثالث على فرض أنه غير باطل.



(١) رواه مسلم (١٦٠٨) و (١٣٤) و (١٣٥).

(٢) قال الشيخ الألبانى فى «ضعيف الجامع» (٦٣٠٨): ضعيف جداً.

كتاب الإجارة

(تَجُوزُ عَلَى كُلِّ عَمَلٍ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، وَتَكُونُ الْأُجْرَةُ مَعْلُومَةً عِنْدَ
 الِاسْتِئْجَارِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ اسْتَحَقَّ الْأَجِيرُ بِمِقْدَارِ عَمَلِهِ عِنْدَ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ.
 وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ كَسْبِ الْحَجَامِ وَمَهْرِ الْبَغْيِ وَحُلُوفِ الْكَاهِنِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ
 وَأُجْرَةُ الْمُؤَذِّنِ، وَقَفِيزِ الطَّحَّانِ. وَيَجُوزُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَى تَلَاوَةِ الْقُرْآنِ لَا عَلَى تَعْلِيمِهِ،
 وَيَجُوزُ أَنْ تَكْرَى الْعَيْنَ مَدَّةً مَعْلُومَةً بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ، وَمَنْ ذَلِكَ الْأَرْضُ لَا بِشَطْرٍ
 مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَمَنْ أَفْسَدَ مَا اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ أَوْ أَتْلَفَ مَا اسْتَأْجَرَهُ ضَمِنَ).

(١) تجوز الإجارة على كل عمل شرعي

أقول: أما كون الإجارة تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي، فلا إطلاق
 الأدلة الواردة في ذلك كحديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن
 استئجار الأجير حتى يبين له أجره» أخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح،^(١)
 وأخرجه أيضاً البيهقي، وعبد الرزاق، وإسحاق في «مسنده»، وأبو داود في
 «المراسيل»، والنسائي في «الزراعة» غير مرفوع،^(٢) ولفظ بعضهم «من استأجر
 أجيراً فليس له أجرته».

ولإطلاق حديث أبي هريرة عند البخاري وأحمد قال: «قال رسول الله ﷺ
 يقول الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته،

(١) ضعيف. رواه أحمد (٣/٥٩، ٦٨، ٧١)، والبيهقي (٦/١٢٠)، وإسناده ضعيف، وضعفه
 الشيخ الألباني في الإرواء (١٤٩٠).

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (١٨١)، وعنه البيهقي في «السنن» (٦/١٢٠)، والنسائي (٧/٣١-٣٢)،
 وفي الكبرى (٤٦٧٣)، وقال ابن أبي حاتم في «علله» (١١١٨)، قال أبو زرعة: الصحيح
 موقوف عن أبي سعيد.

رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع جزءاً ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره»^(١).

وقد استأجر النبي ﷺ دليلاً عند هجرته إلى المدينة كما في البخاري وغيره^(٢)، وثبت من حديث أبي هريرة عند البخاري قال: قال النبي ﷺ «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(٣).

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذي من حديث سويد بن قيس «قال: جلبت أنا ومخرمة العبدى بزاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشى فساومنا سراويل فبعناه، وثم رجل يزن بالأجر، فقال له: «زن وأرجح» وفيه أنه ﷺ لم يذكر له قدر أجرته بل أعطاه ما يعتاده في مثل ذلك»^(٤).

وقد كان الصحابة يؤجرون أنفسهم في عصره، ويعملون الأعمال المختلفة حتى أن علياً رضي الله عنه «أجر نفسه من امرأة على أن ينزع لها كل ذنوب بتمرة، فنزع ستة عشر ذنباً حتى مجلت يداه، فعدت له ست عشرة تمرة فأتى النبي ﷺ فأخبره فأكل معه منها» أخرجه أحمد من حديث علي بإسناد جيد وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وصححه ابن السكن^(٥) وأخرجه البيهقي وابن ماجه من حديث ابن

(١) رواه البخاري (٢٢٧٠).

(٢) انظر «صحيح البخاري» (٢٢٦٣) و (٢٢٦٤).

(٣) رواه البخاري (٢٢٦٢).

(٤) رواه أحمد (٣٥٢/٤)، وأبو داود (٣٣٣٦)، والترمذي (١٣٠٥)، والنسائي (٢٨٤/٧)، والكبرى (٦١٨٤) و (٩٦٧٠)، وابن ماجه (٣٥٧٩)، والدارمي (٢٥٨٥)، وابن الجارود (٥٥٩)، وابن حبان (٥١٤٧)، والحاكم (٣٠/٢)، وقال صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي والألباني.

(٥) رواه أحمد (٦٨٧)، من طريق شريك بن عبد الله القاضي عن موسى الصغير الطحان عن مجاهد به.

وإسناده فيه ضعف بسبب شريك فإنه سيئ الحفظ، وانقطاع لأن مجاهد لم يسمع من علي.
ورواه أحمد (١١٣٥)، والبيهقي (١١٩/٦)، من طريق مجاهد، وفيه الانقطاع المذكور.

عباس أن علياً عليه السلام «أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة»^(١) وأما المانع الشرعى فهو مثل الصور التى سيأتى ذكرها.

(٢) مشروعية تقدير الأجرة عند الاستئجار

وأما اعتبار كون الأجرة معلومة، فلحديث أبى سعيد المتقدم.
وأما كون من لم يكن أجرته معلومة يستحق مقدار عمله عند أهل ذلك العمل، فلحديث سويد بن قيس السابق، ولكون ذلك هو الأقرب إلى العدل.

(٣) النهى عن كسب الحجام، ومهر البغى، وحلوان الكاهن

وأما النهى عن كسب الحجام، ومهر البغى، وحلوان الكاهن، فلحديث أبى هريرة «أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام، ومهر البغى، وثمان الكلب» أخرجه أحمد برجال الصحيح^(٢)، وأخرجه أيضاً الطبرانى فى «الأوسط».

ومثله فى حديث رافع بن خديج عند أحمد، وأبى داود، والنسائى، والترمذى وصححه، وهو أيضاً فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى^(٣).

(٤) وعسب الفحل

وفى الصحيحين وغيرهما عن أبى مسعود البدرى قال: «نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغى، وحلوان الكاهن وعسب الفحل» وقد تقدم الكلام على ثمن الكلب وعلى عسب الفحل فى البيع، والمراد بمهر البغى ما تأخذه الزانية على الزنا، والمراد بحلوان الكاهن عطية الكاهن لأجل كهانته.

(١) كورواه البيهقى (١١٩/٦)، وابن ماجه، وإسناده ضعيف، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: وله شواهد عند ابن ماجه.

قلت: فعمل الشواهد تقويه، ولكن لم يذكر ذلك الشيخ الألبانى ولم أرجع لذلك.

(٢، ٣) سبق تخريجهما.

والحلوان بضم الحاء المهملة مصدر حلوته إذا أعطيته، وقد استدل بما تقدم بعض أهل الحديث فقال: إنه يحرم كسب الحجام، وقد ورد في معنى ما تقدم أحاديث، وفي بعضها التصريح بأنه خبيث وأنه سحت.

وذهب الجمهور إلى أنه حلال، لحديث أنس في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ احتجم حَجَمَهُ أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه». (١)

وفيها أيضاً من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره» (٢) ولو كان سحتاً لم يعطه، والأولى الجمع بين الأحاديث بأن كسب الحجام مكروه غير حرام إرشاداً منه ﷺ إلى معالي الأمور، ويؤيد ذلك حديث محيصة بن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه بإسناد رجاله ثقات «أنه كان له غلام حَجَّام فزجره النبي ﷺ عن كسبه فقال: ألا أطعمه أيتاماً لي، قال: لا. قال: أفلا أتصدق به، قال: لا، فرخص له أن يعلفه ناضحه» (٣) فلو كان حراماً بحتاً لم يرخص فيه أن يعلفه ناضحه، ويستفاد منه أن إعطائه ﷺ للحجَّام لا يستلزم أن يأكله أهله حتى تتعارض الأحاديث، فقد يكون مكروهاً لهم، ويكون وصفه بالسحت والخبث مبالغة في التنفير، وقد يمكن الجمع بالمنع عن مثل ما منع منه محيصة والإذن لمثل ما أذن له به ورخص له فيه.

(١) رواه البخارى (٢١٠٢) و (٢٢١٠) و (٢٢٧٧) و (٢٢٨٠) و (٢٢٨١) و (٥٦٩٦)، ومسلم.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٣).

(٣) رواه أحمد (٤٣٥/٥)، وأبو داود (٣٤٢٢)، والترمذي (١٢٧٧)، والطحاوى (١٣٢/٤)، ومشكل

(٤٦٦٠)، وقال الحافظ: رجاله ثقات، وحسنه الألبانى.

(٥) وأجرة المؤذن

وأما أجرة المؤذن، فلحديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(١)، وفي لفظ: «لا تتخذوا مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً» والحديث في الصحيح.

(٦) وقفيز الطحان

وأما وقفيز الطحان فلحديث أبي سعيد قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قفيز الطحان» أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هشام أبو كليب، قيل: لا يعرف، وقد أورده ابن حبان في الثقات ووثقه مغطاي.^(٢)

وقفيز الطحان هو أن يطحن الطعام يجرى منه، وقيل المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم قدرها بجزء منها.

(٧) جواز الاستئجار على تلاوة القرآن

وأما جواز الاستئجار على تلاوة القرآن لا على تعليمه، فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره «أن نقرأ من أصحاب النبي ﷺ مروا بماء فيهم لديغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق، فإن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً. فانطلق رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بشاء إلى أصحابه، فكهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا

(١) صحيح. رواه أحمد (١٦٢٧٠) و (١٦٢٧١) و (١٦٢٧٢) و (١٦٢٧٣)، وابن أبي شيبة (٢٢٨/١)، والطبراني (٨٣٧٦)، والحاكم (١٩٩/١)، والبيهقي (٤٢٩/١)، وابن خزيمة (٤٢٣)، والطحاي (١٢٨/٤)، والبغوي (٤١٧)، من حديث عثمان بن أبي العاص.

(٢) رواه الدارقطني (١٩٥/٤٧/٣)، من طريق هشام أبو كليب عن ابن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد قال: نهى عن عسيب الفحل، زاد عبيد الله - أحد الرواة - وعن قفيز الطحان، وذكر الذهبي في «الميزان» في ترجمة هشام (٣٠٦/٤)، وقال: منكر ورجاله لا يعرف، وعبرة الألباني في تعليقاته «هذا منكر» وراويه لا يعرف، وتوثيق ابن حبان لا يعتمد في مثل هذا.

رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»^(١) وفي لفظ من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: «أصبتُم أقسموا واضربوا لي معكم سهماً»^(٢)، وضحك النبي ﷺ والحديث في الصحيحين بالفاظ.

وفي حديث خارجة بن الصلت عن عمه في رقية المجنون بفاتحة الكتاب، أن النبي ﷺ قال: «خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.^(٣)

(٨) عدم جواز أخذ الأجر على تعليم القرآن

وأما كونه لا يجوز أخذها على تعليمه، فلحديث أبي بن كعب قال: «علّمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار، فرددتها» أخرجه ابن ماجه والبيهقي^(٤)، وقد أُعلِّ بالانقطاع، وتُعقب وأُعلِّ أيضاً بجهالة بعض رواه.

وله شاهد عند الطبراني من حديث الطفيل بن عمرو الدوسي قال: «أقرأني أبي ابن كعب القرآن، فأهديت إليه قوساً، فغدا إلى النبي ﷺ وقد تقلدها، فقال له

(١) رواه البخارى (٥٧٣٧)، وابن حبان (٥١٤٦)، والدارقطنى (٦٥/٣).

(٢) رواه البخارى (٢٢٧٦) و (٥٠٠٧) و (٥٧٣٦) و (٥٧٤٩).

(٣) رواه أحمد (٢١٠/٥)، (٢١١)، وأبو داود (٣٨٩٦)، وابن ماجه (٦١١١)، وابن حبان (٦١١٠)،

والحاكم (٥٥٩/١)، والطبرانى (٥٠٩/١٧)، وقال الألبانى إسناده حسن.

(٤) رواه البيهقي (١٢٦/٦)، وقال: منقطع، ورواه عن أبي الدرداء وضعفه.

ورواه ابن ماجه (٢١٥٨)، وقال فى الزوائد: إسناده مضطرب.

قال الذهبى فى «الميزان» فى ترجمة عبد الرحمن بن أسلم. وقال العلاء فى المراسيل: عطية بن قيس الكلاعى عن أبى بن كعب مرسلًا.

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها راجع الإرواء (١٤٩٣)، والصحيحه، وصحيح ابن ماجه (١٧٥١).

النبي ﷺ: «تقلدتها من جهنم»^(١) وعلى هذا يحمل حديث عبد الرحمن بن شبل عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به» أخرجه أحمد برجال الصحيح.^(٢) وأخرجه أيضاً البزار وله شواهد. وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «اقرأوا القرآن واسألوا الله به، فإن من بعدكم قوماً يقرأون القرآن يسألون الناس به» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه،^(٣) وفي الباب أحاديث.

ووجه المنع من أخذ الأجرة على تعليمه، أن ذلك من تبليغ الأحكام الشرعية وهو واجب. وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وأصحابه، وأبو حنيفة، والهادوية، وبه قال عطاء والضحاك، والزهرى، وإسحق، وعبد الله بن شقيق.

(٩) جواز كراء العين مدة معلومة بأجرة معلومة

وأما كونه يجوز أن تكرر العين مدة معلومة بأجرة معلومة، فلما ورد من إكراء الأراضي في عصره ﷺ كحديث رافع بن خديج في الصحيحين قال: «كنا أكثر الأنصار حقلاً، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما خرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما بالورق فلم ينهنا»^(٤) وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به»^(٥) وسائر الأعيان لها حكم الأرض.

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٤٢)، وقال الهيثمي (٩٥/٤) وفيه عبد الله بن سليمان بن عمير، ولم أجد له ترجمة، ولا أظنه أدرك الطفيل.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤٢٨/٣، ٤٤٤)، والطبراني في الأوسط (٢٥٩٥)، وإسناده صحيح، وقواه الحافظ في «الفتح» (١٠١/٩).

وأخرجه البزار (٢٣٢٠) زوائد، من طريق حماد بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبيه. وقال البزار: هذا الحديث أخطأ فيه حماد، لأنه لين الحديث، والحديث الصحيح الذي رواه يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي راشد عن عبد الرحمن بن شبل. قلت: وهو سند أحمد، والحديث صححه الألباني في «تعليقاته» (٤٤٩/٢).

(٣) وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٥٩)، وصحيح الجامع (١١٦٩).

(٤) رواه البخاري (٢٣٤٦) و (٢٣٤٧) و (٤٠١٣)، ومسلم (١٥٤٧) و (١١٧).

(٥) رواه مسلم (١٥٤٧) و (١١٥).

(١٠) جواز كراء الأرض بأجرة معلومة

وأما كونه لا يجوز إكراء الأرض بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، لأن أحاديث «أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع»^(١) وإن كانت ثابتة في الصحيحين وغيرهم فهي منسوخة بمثل حديث رافع المتقدم، وما ورد في معناه.

وفي المسألة مذاهب وأدلة مختلفة، واجتهادات مضطربة، قد أوضحناها في «شرح المنتقى» وفي «رسالة مستقلة».

ومن أصرح أحاديث النهي حديث جابر عند مسلم وغيره قال: «كنا نخابر على عهد رسول الله ﷺ فنصيب من القصرى^(٢) ومن كذا ومن كذا فقال النبي ﷺ: «من كان له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه، وإلا فليدعها»^(٣) وفي حديث سعد ابن أبي وقاص «أنه نهاهم أن يكروا بذلك، وقال: «أكروا بالذهب والفضة» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، ورجاله ثقات.^(٤)

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة نحو حديث جابر.

(١١) من أفسد ما استأجره فهو ضامن

وأما كون من أفسد ما استؤجر عليه أو أ تلف ما استأجره ضمن، فلمثل

(١) رواه البخارى (٢٩٢٩)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) قوله «القصرى»، قال النووى فى «شرح مسلم» هو بقاف مكسورة، ثم صاد مهملة ساكنة، ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة على وزن القبطى هكذا ضبطناه وكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور، قال القاضى: هكذا روينا عن أكثرهم، وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور، وعن ابن الخزاعى ضم القاف مقصور، قال: والصواب الأول وهو ما بقى من الحب فى السنبلى بعد الدراس.

(٣) رواه مسلم (١٥٣٦) و (٩٥) و (١١٧٧/٣).

(٤) رواه أحمد (١٧٩/١) و (١٥٤٢)، والنسائى (٤١/٧)، وأبو يعلى (٨١١)، وله طرق يتقوى بها، فالحديث حسن لغيره، والله أعلم.

حديث «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، والحاكم وصححه، وهو من حديث الحسن عن سمرة وفى سماعه منه كلام مشهور. (١)

والمراد أن على اليد ضمان ما أخذت حتى تؤديه.

وأخرج أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، والبخارى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «من تطب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» وقد أخرجه النسائى مسنداً ومنقطعاً. (٢)

ويؤيده حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: حدثنى بعض الوفد الذين قدموا على أبى قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَّبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرجه أبو داود. (٣)

فالتطبيب إنما ضمن لكونه أقدم على بدن المريض غير عالم بما يعلم به أهل هذه الصناعة، فكان ضامناً.

وهكذا من استؤجر على عمل عين فأقدم على العمل فيها غير عالم بالصناعة وأفسدها بتعاطيه ضمن، وهكذا من استأجر دابة ليركب عليها إلى مكان فسار بها سيراً غير معتاد فهلكت، أو ترك علفها فماتت، فإنه ضامن.



(١) رواه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٨٩)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (١٥١٦)، وضعيف أبى داود (٧٦١)، وضعيف الجامع (٣٧٣٧).

(٢) حسن. راجع الصحيحة (٦٣٥)، وصحيح الجامع (٦١٥٣).

(٣) راجع الحديث السابق.

وقوله «فأعنت» أى أضر المريض وأفسده، والعنت: الفساد.

باب الإحياء والإقطاع

(مَنْ سَبَقَ إِلَى إِحْيَاءِ أَرْضٍ لَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهَا غَيْرُهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَتَكُونُ مِلْكًا لَهُ، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْطَعَ مَنْ فِي إِقْطَاعِهِ مَصْلِحَةٌ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ الْمَيْتَةِ، أَوْ الْمَعَادِنِ أَوْ الْمِيَاهِ).

أقول: أما كون من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها يملكها، فلحديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، وصححه. (١) وفي لفظ «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» أخرجه أحمد وأبو داود. (٢)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والطبراني، والبيهقي، وصححه ابن الجارود من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً «من أحاط حائطاً على أرض فهي له». (٣)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه، والنسائي من حديث سعيد بن زيد قال: «قال رسول الله ﷺ: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»» (٤) وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»» (٥)

(١) رواه أحمد (٣٢٧/٣) و (٤٥٠٠) و (١٤٣٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٥٦)، وابن حبان (٥٢٠٣)، وهو صحيح صححه الألباني.

(٢) صحيح. رواه أحمد (١٢/٥، ٢١)، والنسائي كبرى (٥٧٦٣)، وابن الجارود (١٠١٥)، والطحاوي (٢٦٨/٣)، والطبراني (٦٨٦٣) و (٦٨٦٤)، والبيهقي (١٤٢/٦)، وصححه الألباني.

(٣) راجع الحديث السابق - انظر «الإرواء» (١٥٥٤).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٧٦١)، والبيهقي (٩٩/٦). وقال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح.

والحديث ليس في المسند كما عزاه المؤلف. وله شاهد بنحوه من حديث جابر.

(٥) رواه أحمد (١٢٠/٦)، والبخاري (٢٣٣٥).

وأخرج أبو داود من حديث أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال: من سبق إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له، فخرج الناس يتعادون يتخاطون^(١) أى يجعلون فى الأرض خطوطاً علامة لما سبقوا إليه. وصححه الضياء فى «المختارة».

وأما كونه يجوز للإمام إقطاع الأراضى الميتة، والمعادن، والمياه، فلما فى الصحيحين من حديث أسماء بنت أبى بكر من أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ. (٢)

وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه، فقال: «أقطعوه حيث بلغ السوط» وفى إسناده عبد الله بن عمر بن حفص وفيه مقال خفيف. (٣)

وأقطع النبي ﷺ وائل بن حجر أرضاً بحضرموت كما أخرجه الترمذى، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقى، والطبرانى، وابن المنذر بإسناد حسن، وصححه الترمذى. (٤)

وأخرج أحمد من حديث عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف قال: «أقطعنى النبي ﷺ وعمر بن الخطاب أرض كذا وكذا». (٥)

(١) ضعيف. وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف من سنن أبى داود» (٦٧٢).

(٢) رواه البخارى (٥٢٢٤) مطولاً.

(٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٦٧٣).

(٤) رواه أبو داود (٣٠٥٨) (٣٠٥٩)، وصححه الشيخ الألبانى فى «التعليقات» ورواه البيهقى

(٦/١٤٤)، وعنده قصة دخول وائل على معاوية لما استخلف، وسنده صحيح.

(٥) رواه أحمد (١٦٧٠) (١٩٢/١)، والبيهقى (١٢٤/١٠)، ورجاله رجال مسلم إلا أن فى سماع

عروة من عبد الرحمن نظر.

وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس قال: «دعا النبى ﷺ الأنصار ليقطع لهم البحرين، فقالوا: يا رسول الله إن فعلت، فاكتب لإخواننا من قريش بمثلها، فلم يكن ذلك عند النبى ﷺ فقال: «إنكم ستلقون بعدى أثره فاصبروا حتى تلقوني»^(١) وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال: «أقطع النبى ﷺ بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها»^(٢) وأخرجه أيضاً من حديث عمرو بن عوف المزنى.^(٣) وأخرج الترمذى وأبو داود، والنسائى، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذى من حديث أبيض ابن حمال «أنه وفد إلى النبى ﷺ استقطعه الملح فقطع له، فلما أن ولى، قال له رجل من المجلس: أتدرى ما أقطعت له؟ إنما أقطعت له المال العد، قال: فانتزعه منه»^(٤) وفى الباب غير ذلك.



(١) رواه البخارى (٣٧٩٣).

(٢) إسناده حسن. رواه أحمد (٢٧٨٨)، وأبو داود (٣٠٦٢)، وإسناده حسن كما قال الألبانى رحمه الله.

ومعنى القبلية: بفتح القاف والباء: ناحية من ساحل البحر، وجلسيها وغوريها: بفتح فسكون فيهما: نسبة إلى جلس وغور المرتفع والمنخفض، أى أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض.

(٣) ضعيف. ضعفه الشيخ فى الإرواء (٨٣٠)، وضعيف أبى داود (٦٦٣) (٦٦٨).

(٤) وحسنه الألبانى فى «تعليقاته» (٢/٤٦٠)، بطرقه.

ومعنى: العد - بكسر العين - الدائم الذى لا انقطاع له مثل ماء العين وماء البئر.

كتاب الشركة

(النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي الْمَاءِ، وَالنَّارِ وَالْكَأَلِ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الْمُسْتَحَقُّونَ لِلْمَاءِ، كَانَ الْأَحَقُّ بِهِ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى، يُمَسِكُهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَنْعُ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَمْنَعُ بِهِ الْكَأَلُ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بَعْضَ الْمَوَاضِعِ لِرَعْيِ دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَيَجُوزُ الْأَشْتِرَاكُ فِي النُّقُودِ وَالتَّجَارَاتِ، وَيُقَسَّمُ الرِّيحُ عَلَى مَا تَرْضَايَا عَلَيْهِ، وَتَجُوزُ الْمُضَارِبَةُ مَا لَمْ تَشْتَمَلْ عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَإِذَا تَشَاجَرَ الشُّرَكَاءُ فِي عَرْضِ الطَّرِيقِ، كَانَ سَبْعَةَ أَذْرَعٍ، وَلَا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ، وَلَا ضَرَرٌ وَلَا ضِرَارٌ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ، وَمَنْ ضَارَّ شَرِيكَهُ جَازَ لِلْإِمَامِ عُقُوبَتَهُ بِقَلْعِ شَجَرِهِ، أَوْ بَيْعِ دَارِهِ).

(١) بيان أن الناس شركاء في الماء والنار والكأل

أقول: أما الاشتراك في الماء والنار والكأل، فلحديث أبي خدّاش (*) عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء، والنار، والكأل» أخرجه أحمد وأبو داود. (١) وقد رواه أبو نعيم في «الصحابة» في ترجمة أبي خدّاش، ولم يذكر الرجل، وقد سئل أبو حاتم عنه فقال: أبو خدّاش لم يدرك النبي ﷺ. قال ابن حجر رجاله ثقات وقد أخرج الحديث ابن ماجه عن ابن عباس وفي إسناده عبد الله بن حراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن. (٢) وأخرج ابن ماجه أيضاً من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع

(١) إسناده صحيح. رواه أحمد (٣٦٤/٥)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وابن عدى (٨٥٧/٢)، والبيهقي

(١٥٠/٦)، وقال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح.

(*) في الأصل أبي خراش والتصحيح من الإرواء.

(٢) إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه (٢٤٧٢)، والطبراني (١١١٠٥)، وابن عدى (١٥٢٥/٤)،

وضعه الألباني.

الماء والنار والكلأ» قال ابن حجر إسناده صحيح^(١) وأخرج الخطيب من حديث عمر نحو ما في الباب، وزاد «والملح» وفيه عبد الحكم بن ميسرة، ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر، وله عنده طريق أخرى.

وأخرجه أبو داود من حديث بهيسة عن أبيها^(٢) وأخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: «يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح والماء والنار» وإسناده ضعيف^(٣).

وأخرجه الطبراني عن أنس بلفظ: «خصلتان لا يحل منعهما الماء والنار»^(٤) وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» من حديث عبد الله بن سرجس.

وأحاديث الباب تنتهض بمجموعها، وقد خصص الحديث بما وقع من الإجماع على أن الماء المحرز في الجرار ملك، وأما كون الأحق بالماء الأعلى فالأعلى، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور^(٥) أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل» أخرجه أبو داود وابن ماجه، قال ابن حجر في «الفتح»: وإسناده حسن^(٦). وأخرجه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة، وصححه الحاكم، وأعله الدارقطني بالوقف، وأخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ثعلبة بن مالك^(٧)، وأخرجه عبد الرزاق من حديث أبي حاتم القزظي عن أبيه عن جده.

(١) إسناده صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٣١)، وإسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٦)، والبيهقي (٦/١٥٠)، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٧٤)، وضعفه الألباني.

(٤) رواه الطبراني في «الصغير» (٦٨١)، وإسناده ضعيف.

(٥) سيل مهزور: وادي بالمدينة.

(٦) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٣٩)، وابن ماجه (٢٤٨٢)، وصححه الشيخ الألباني.

(٧) رواه أبو داود (٣٦٣٨)، وابن ماجه (٢٤٨١)، عن ثعلبة بن أبي مالك، وهو صحيح بما قبله.

وأخرج ابن ماجه، والبيهقي، والطبراني من حديث عبادة «أن النبي ﷺ قضى فى شرب النخل من السيل، أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذى يليه، وكذلك حتى تنقضى الحوائط أو يفنى الماء»^(١) وأحاديث الباب صالحة للاحتجاج بها.

(٢) لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً

وأما كونه لا يجوز منع فضل الماء ليمنع به الكلاً، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً» وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً» وفى لفظ للبخارى «لا تبيعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً»^(٢) وفى الباب أحاديث. وفى لفظ لأحمد من حديث أبى هريرة «ولا يُمنع فضل الماء بعد أن يستغنى عنه».^(٣)

(٣) على الإمام أن يحمى مواضع دواب المسلمين

وأما كون للإمام أن يحمى بعض المواضع لدواب المسلمين فى وقت الحاجة، فلحديث ابن عمر عند أحمد وابن حبان «أن النبي ﷺ حمى البقيع للخيلى خيل المسلمين»^(٤) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث الصعب بن جثامة، وزاد «لا حمى إلا لله ورسوله»^(٥) وهذه الزيادة فى صحيح البخارى وفيه «أن النبي ﷺ حمى البقيع،*» وأن عمر رضي الله عنه حمى سرف والربذة».*

(١) صحيح. رواه ابن ماجه (٢٤٨٣)، وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٠١٢) (٢٠١٣) (٢٠١٤).

(٢) رواه البخارى (٢٣٥٣) و (٢٣٥٤) و (٦٩٦٢)، ومسلم (١٥٦٦)، والنسائى (٥٧٧٤)، وابن ماجه (٢٤٧٨)، وابن الجارود (٥٩٦)، وأبو يعلى (٦٢٥٧)، وأحمد (٧٣٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٧٣/٢، ٣٠٩، ٤٨٢)، وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد (٥٦٥٥) (٦٤٣٨) (٦٤٦٤)، وإسناده ضعيف. وضعفه الحافظ وتبعه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٥) رواه البخارى (٢٣٧٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٧٤٢٠)، والبيهقى (١٤٦/٦)، وأبو داود (٣٠٨٣)، والدارقطنى (٢٣٨/٤)، وأحمد (١٦٦٦٦).

* هذه الزيادة من بلاغات الزهرى كما نص على ذلك الحافظ فى «الفتح» (٤٥/٥).

* فى رواية البخارى «الشرف» بالشين، وقبله الألف واللام وهو موضع بين مكة والمدينة، وروى بعضهم «سرف» وهو موضع بقرب مكة ولا يدخل عليه الألف واللام.

(٤) جواز الاشتراك في النقود والتجارات

وأما كونه يجوز الاشتراك في النقود والتجارات، فلحديث السائب بن أبي السائب أنه قال للنبي ﷺ: «كنت شريكى فى الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تدارينى ولا تمارينى» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والنسائى، والحاكم وصححه. (١)

وفى لفظ لأبى داود وابن ماجه «أن السائب المخزومى كان شريك النبى ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح فقال: «مرحباً بأخى وشريكى، لا يدارى ولا يمارى» (٢) وله طرق غير هذه.

وأخرج البخارى عن أبى المنهال «أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة، فبلغ النبى ﷺ فأمرهما أن ما كان يداً بيد فخذوه. وما كان نسيئة فردوه» (٣) وأخرج أبو داود، والنسائى، وابن ماجه عن ابن مسعود قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجدى أنا وعمار بشىء» وفيه انقطاع. (٤).

وأخرج أحمد وأبو داود عن رويغ بن ثابت قال: «إن كان أحدنا فى زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نقد أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له النصل والریش وللآخر القدح» وأخرجه الدارقطنى والبيهقى. (٥)

(١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى والألبانى رحمهم الله تعالى.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨٧)، وصححه الألبانى فى «الصحيح منه» برقم (١٨٥٣).

(٣) رواه البخارى (٢١٨٠) و (٢١٨١).

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٣٣٨٨)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وضعفه الألبانى فى «الإرواء» (١٤٧٤)، وضعيف أبى داود (٧٣٥).

(٥) إسناده ضعيف. رواه أحمد (١٠٨/٤)، والنسائى (١٣٥/٨)، وفى «الكبرى» (٩٣٣٦)، والطحاوى (١٢٣/١)، وإسناده ضعيف.

(5) جواز المضاربة

وأما كونه تجوز المضاربة، فقد روى عن حكيم بن حزام «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة، ولا تحمله فى بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك، فقد ضمنت مالى»^(١) وقد قيل إنه لم يصح فى المضاربة شىء عن النبى ﷺ وإنما فعلها الصحابة منهم حكيم المذكور، ومنهم على كما رواه عبد الرزاق، ومنهم ابن مسعود كما رواه الشافعى، ومنهم العباس كما رواه البيهقى ومنهم جابر رواه البيهقى أيضاً، ومنهم أبو موسى وابن عمر كما رواه فى الموطأ، والشافعى، والدارقطنى، ومنهم عمر كما رواه الشافعى، ومنهم عثمان كما رواه البيهقى، وقد روى فى ذلك من المرفوع ما أخرجه ابن ماجه من حديث صهيب قال: «قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع» ولكن فى إسناده مجهولان.^(٢)

(6) بيان عرض الطريق عند تنازع الشركاء

وأما كونه إذا تشاجر الشركاء فى عرض الطريق كان سبعة أذرع، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى ﷺ قال: «إذا اختلفتم فى الطريق، فاجعلوه سبعة أذرع»^(٣) وأخرج معناه عبد الله بن أحمد فى «المسند» والطبرانى من حديث عبادة بن الصامت^(٤)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق من حديث ابن عباس، وأخرجه أيضاً ابن عدى من حديث أنس.

(١) رواه الدارقطنى (٣/٦٣/٢٤٢)، وإسناده لا بأس به.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٨٩)، وضعفه الألبانى فى الضعيف منه (٥٠٢)، والضعيف (٢١٠٠).

(٣) رواه البخارى (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وأبو داود (٣٦٣٣)، وابن ماجه (١٣٥٦).

(٤) رواه أحمد (٣٢٦/٥-٣٢٧)، زوائد، والبيهقى (٦/١٥٥)، وضعفه الألبانى رحمه الله.

ورواه أحمد (٢٠٩٨)، وابن ماجه عن ابن عباس وسنده صحيح قاله الألبانى.

(٧) النهى عن منع الجار جاره أن يغرز خشبته في جداره

وأما كونه لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، لحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره»^(١) وروى نحوه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي عن جماعة من الصحابة.

(٨) لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء

وأما كونه لا ضرر ولا ضرار بين الشركاء، فلحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره، وإذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والبيهقي والطبراني، وعبد الرزاق.^(٢)

قال ابن كثير: أما حديث «لا ضرر ولا ضرار» فرواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت، وروى من حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري، وهو حديث مشهور. انتهى.

فحديث ابن عباس هو المذكور في الباب، وحديث عبادة أخرجه أيضاً البيهقي، وحديث أبي سعيد أخرجه ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي^(٣)، وقد رواه من حديث ثعلبة بن مالك القرظي الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم.^(٤)

(١) رواه البخارى (٢٤٦٣).

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٧)، بهذا التمام وابن ماجه مفرقاً بأسانيد، والبيهقي (٦/٦٩)، دون قوله: «لا ضرر ولا ضرار» وهذه الجملة منها - عند أحمد وابن ماجه من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف لكن الحديث قوى لطرقه المذكورة في الكتاب - قاله الشيخ رحمه الله في تعليقاته - .

(٣) وأخرجه عبد الله بن أحمد (٥/٣٢٦)، والبيهقي (٦/١٥٧)، من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت به. وهذا سند ضعيف للجهالة والانقطاع، قاله الشيخ الألباني في تعليقاته (٢/٤٧٦). ليس عند ابن ماجه، وهو عند الدارقطني والحاكم (٢/٥٧)، والبيهقي (٦/٦٩)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وخالفهما الألباني فضعه في تعليقاته (٢/٤٧٧).

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١٣٨٧)، وراجع الصحيحة (٢٥٠).

(٩) عقوبة من صار شريكه

وأما كونه يجوز للإمام عقوبة من صار شريكه بقلع شجره أو بيع داره، فلحديث سمرة بن جندب «أنه كان له عضد من نخل فى حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه لى ولك كذا وكذا أمراً رغبه فيه فأبى، قال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصارى: «اذهب فاقلع نخله» وهو من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن سمرة ولم يسمع منه. (١)

وقد روى المحب الطبرانى من أحاديث «الأحكام» عن واسع بن حبان قال: «كان لأبى لبابة عذق فى حائط رجل فكلمه» ثم ذكر نحو قصة سمرة. (٢)



(١) قال الشيخ رحمه الله: هذا خطأ والصواب من رواية أبى جعفر محمد بن على عن سمرة كذلك أخرجه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقى (١٥٧/٦)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٨٥). وقوله: «كان له عضد» العضد من النخل الطريقة منه قال ابن الأثير: «وقيل: إنما هو عضيد من نخل وإذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد».

(٢) العذق: بفتح العين وإسكان الذال النخلة.

كتاب الرهن

(يَجُوزُ رَهْنُ مَا يَمْلِكُهُ الرَّاهِنُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، وَالظَّهْرُ يُرْكَبُ، وَاللَّبَنُ يُشْرَبُ
بِنَفَقَةِ الْمَرْهُونِ، وَلَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ).

(١) دليل مشروعيتها الرهن

أقول: الرهن جائز بالإجماع، وقد نطق به الكتاب العزيز، وتقييده بالسفر خرج
مخرج الغالب كما ذهب إليه الجمهور.
وقال مجاهد والضحاك والظاهرية لا يشرع إلا في السفر.

وقد رهن النبي ﷺ درعاً له عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيراً لأهله، كما
أخرجه البخارى وغيره من حديث أنس^(١) وهو فى الصحيحين من حديث
عائشة^(٢) وأخرجه أحمد، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه من حديث ابن
عباس، وصححه الترمذى وصاحب «الاقتراح» وفى ذلك دليل على مشروعية
الرهن فى الحضر كما قال الجمهور.

(٢) جواز الانتفاع بالمرهون

وأما كون الظهر يركب، واللبن يشرب بنفقة المرهون، فلما أخرجه البخارى
وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «الظهر يركب بنفقته إذا
كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذى يركب ويشرب
النفقة»^(٣) وللحديث ألفاظ.

(١) رواه البخارى (٢٥٠٨).

(٢) رواه البخارى (٢٥٠٩).

(٣) رواه البخارى (٢٥١١) و (٢٥١٢).

والمراد أن المرتهن ينتفع بالرهن وينفق عليه، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق، والليث، والحسن، وغيرهم. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، ومالك، وجمهور العلماء: لا ينتفع المرتهن من الرهن بشيء بل الفوائد للراهن والمؤن عليه. قالوا: والحديث ورد على خلاف القياس، ويجاب بأن هذا القياس فاسد الاعتبار مبنى على شفا جرف هار. ولا يصح الاحتجاج بما ورد من النهي عن أن تحلب ماشية الرجل بغير إذنه كما في البخاري وغيره، لأن العام لا يرد به الخاص بل يبنى عليه.

(٣) متى يستحق المرتهن الرهن

وأما كونه لا يغلق الرهن بما فيه، فلحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه» أخرجه الشافعي، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان في صحيحه، وحسن الدارقطني إسناده،^(١) وقال ابن حجر في «بلوغ المرام»: إن رجاله ثقات إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله. وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى^(٢) والوصل زيادة، وقد خرجت من مخرج مقبول. والمراد بالغلق هنا استحقاق المرتهن له حيث لم يفكه الراهن في الوقت المشروط. وروى عبد الرزاق عن معمر أنه فسر غلق الرهن بما إذا قال الرجل: إن لم آتك بمالك فالرهن لك، قال: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وقد روى أن المرتهن في الجاهلية كان يملك الرهن إذا لم يؤد الراهن إليه ما يستحقه في الوقت المضروب فأبطله الشارع، والغرم والغرم هنا هو أعم مما تقدم من أن الظهر يركب، واللبن يشرب بنفقة المراهون.

(١) رواه الشافعي (١٨٩/٢ - ١٩٠)، والدارقطني (٣٣/٣)، والحاكم (٥١/٢)، والبيهقي (٣٩/٦)، وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل.

وقال الحاكم: صح على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الألباني: وهو كما قالوا.

(٢) قال الألباني: هذا خطأ، وإنما أخرجه ابن ماجه (٨٤/٢). من الطريق السابق عن أبي هريرة.

كتاب الوديعَة والعارية

(يَجِبُ عَلَى الْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ تَأْدِيَةَ الْأَمَانَةِ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ، وَلَا يَخُنُّ مَنْ خَاتَهُ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِذَا تَلَفَتْ بَدُونِ جِنَايَتِهِ وَخِيَانَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ مَنَعُ الْمَاعُونِ كَالدَّلْوِ وَالْقَدْرِ، وَإِطْرَاقِ الْفَحْلِ، وَحَلْبِ الْمَوَاشِي لِمَنْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(١) وجوب تأدية الأمانة

أقول: أما كونه يجب على كل واحد منهما تأدية الأمانة، فلقول الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (النساء: ٥٨) ولقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه، من حديث أبي هريرة، وفي إسناده طلق بن غنام عن شريك، وقد استشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس، وفي إسناده أيوب بن سويد وهو مختلف فيه، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» من حديث أبي بن كعب، وفي إسناده من لا يعرف، وأخرجه أيضاً الدارقطني عنه وأخرجه البيهقي والطبراني عن أبي أمامة بسند ضعيف وأخرجه الدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أنس، وأخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي عن رجل من الصحابة، وفي إسناده مجهول غير الصحابي.

(٢) لا ضمان عليه إذا تلف بدون جناية أو خيانة

وأما كونه لا ضمان إذا تلفت العين المستعارة والمستودعة، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن» أخرجه الدارقطني وفي إسناده ضعف.^(٢)

(١) والحديث صححه الشيخ رحمه الله بطرقه وشواهده في «الصحیحة» (٤٢٤)، و«صحيح الجامع» (٢٤٠).

(٢) وحسنه الشيخ رحمه الله في «الإرواء» (١٥٤٧)، وصحيح الجامع (٧٥١٨).

وقد وقع الإجماع على أن الوديع لا يضمن إلا لجناية منه على العين، لما أخرجه الدارقطني في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا المستودع غير المغل ضمان»^(١) والمغل هو الخائن، والجاني خائن.

وأما المستعير فقد ذهب إلى أنه لا يضمن إلا لجناية أو خيانة، العترة والحنفية والمالكية، وحكى في «الفتح» عن الجمهور أن المستعير يضمنها إذا تلفت في يده إلا إذا كان التلف على الوجه المأذون فيه.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم وصححه، من حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وفي سماع الحسن من سمرة مقال مشهور.^(٢)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم من حديث صفوان بن أمية «أن النبي ﷺ استعار منه يوم حنين أدرعاً، فقال: أغصباً يا محمد؟ قال: «بل عارية مضمونة».^(٣)

(٢) لا يجوز منع الماعون

وأما كونه لا يجوز منع الماعون كالدلو والقدر، فلحديث ابن مسعود قال: «كنا نعد الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدلو والقدر» أخرجه أبو داود، وحسنه المنذرى.^(٤)

(١) قال الألباني معناه عند أبي عبيد: هو الرجل يكون لك عليه المال فيجحدك ولا يعطيك، ثم يصير له عليك المال، فلا بأس أن تأخذ منه الذي أخذ منك، وتعطيه الباقي، رواه الخرائطي بسند صحيح، وبه فسر الطحاوي.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حسن. رواه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي «كبرى» (٥٧٧٩)، والطحاوي (٤٤٥٥)، والدارقطني (٣٩/٣)، والحاكم (٤٧/٢)، والبيهقي (٨٩/٦)، وأحمد (٤٠١/٣)، وإسناده فيه ضعف واختلاف لكن يشهد له حديث جابر. رواه الحاكم (٤٨-٤٩)، والبيهقي (٨٩/٦). وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وإسناده حسن فقط وبه يقوى الحديث، وإلى تحسينه ذهب الألباني رحمه الله.

(٤) وحسنه الألباني رحمه الله في تعليقاته (٤٨٨/٢).

وروى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما فسرا قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: ٧) أنه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس بينهم من الفأس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك. وعن عائشة: الماعون الماء والنار والملح وقيل: الماعون الزكاة.

(٤) ومما لا يجوز منعه

وأما كونه لا يجوز منع إطراق الفحل وحلب المواشى والحمل عليها في سبيل الله، فلما أخرج مسلم رحمه الله، وغيره، من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدى حقها، إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقرة تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها» قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله»^(١) والمراد بإطراق فحلها عاريتها من يحتاج أن يطرق به ماشيته، والمراد بمنحتها أن يعطى المحتاج لينتفع بحلبها ثم يردها، وأما الحمل عليها في سبيل الله فإذا طلب ذلك من لا ماشية له من صاحب المواشى التي فيها زيادة على حاجته.



(١) رواه مسلم (٩٨٨) و (٢٧) و (٢٨)، وأحمد (٣/٣٢١)، والدارمي (١٦١٧)، وابن الجارود (٣٣٥)، والنسائي (٥/٢٧)، وابن حبان (٣٢٥٥)، والبيهقي (٤/١٨٢)، مطولاً وقد اختصره المؤلف.

كتاب الغصب

(يَأْتُمُ الْغَاصِبُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَهُ، وَلَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبَةٍ مِنْ نَفْسِهِ، وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَمَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَمَنْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ غَرْساً رَفَعَهُ، وَلَا يَحِلُّ الْاِنْتِزَاعُ بِالْمَخْصُوبِ، وَمَنْ أَتْلَفَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ).

(١) تحريم الغصب

أقول: أما كونه يأثم الغاصب فلأنه أكل مال غيره بالباطل واستولى عليه عدواناً، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: ١٨٨) وقال ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» أخرجه الدارقطني من طرق عن أنس مرفوعاً وفي أسانيدنا ضعف،^(١) وأخرجه أحمد والدارقطني من حديث أبي مرة الرقاشي عن عمه، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم عليه.^(٢)

وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس^(٣) وأخرجه الدارقطني عنه من طريق أخرى، وأخرجه البيهقي، وابن حبان، والحاكم في صحيحيهما^(٤) من حديث أبي

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٦/٨٨)، وفيه داود بن الزبرقان وهو متروك، ورواه بلفظ: «لا يشرين أحدكم ماء أخيه إلا بطيبة من نفسه».

ورواه (٣/٢٥/٨٩)، بنحو ما ذكره المؤلف، وفيه زيادة، وفي إسناده من لا يعرف.

ورواه (٣/٢٦/٩١)، وفيه الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول.

(٢) رواه (٣/٢٦/٩٢)، وإسناده ضعيف، وكذلك أحمد (٥/٧٢)، وله شواهد تقويه، ولذا قال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن بالنظر لشواهد.

(٣) رواه البيهقي (٦/٩٦)، وسنده حسن كما قال الشيخ الألباني رحمه الله. ورواه الدارقطني (٣/٢٥/٨٧) وفيه العزرمي وهو متروك. ورواه البيهقي من حديث ابن عمر، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف، لكن الحديث صحيح لما تقدم من الشواهد ولحديث أبي حميد الآتي. قاله الشيخ الألباني رحمه الله (٢/٤٩٠).

(٤) رواه البزار (١٣٧٣)، وأحمد (٥/٤٢٥)، والطحاوي (٤/٤١)، والبيهقي (٦/١٠٠)،

وابن حبان (٥٩٧٨)، وسنده صحيح.

حميد الساعدي، وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث السائب بن يزيد عن أبيه قال: «قال رسول الله ﷺ لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصاً أخيه فليردها عليه»^(١)، وحديث «إنما أموالكم ودماؤكم عليكم حرام» وهو ثابت في الصحيحين^(٢) وغيرهما وهو مجمع على تحريم الغضب عند كافة المسلمين، ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً وعلى تسليم عوضه إذا كان تالفاً.

(٢) ليس لعرق ظالم حق

وأما كونه ليس لعرق ظالم حق إلى آخره، فلحديث رافع بن خديج «أن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي، والطبراني وابن أبي شيبة، والطيالسي، وأبو يعلى، وحسنه البخاري.^(٣)

(٣) رفع الغرس عن أرض الغير

وأما رفع الغرس عن أرض الغير، فلما أخرجه أبو داود والدارقطني من حديث عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً فهي له وليس لعرق ظالم حق»، وقال: «ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر فقضى

(١) رواه أحمد (٢٢١/٤)، وأبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وإسناده صحيح - وصححه الألباني.

(٢) صحيح. ولقد جاء عن أبي بكر، وابن عباس، وأبي هريرة وغيرهم وأكثرهم متفق عليه، وسيأتي إن شاء الله.

(٣) رواه أحمد (١٤١/٤) و (١٧٢٦٩) و (١٥٨٢١)، والطيالسي (٩٦٠)، وابن أبي شيبة (٨٩/٧)،

وأبو داود (٣٤٠٤)، والترمذي (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، والطحاوي (٢٦٦٩)، والطبراني

(٤٤٣٧)، وابن عدى (١٣٣٤/٤)، والبيهقي (١٣٦/٦)، من طريق شريك، وإسناده ضعيف

لأجله، لكن تابعه قيس بن الربيع فقد رواه من طريقه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٩٦)،

والبيهقي (١٣٦/٦).

لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفئوس وإنما لنخل عم^(١).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وأخرجه البخاري «تعليقاً» من حديث سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق». (٢)

(٢) لا يحل الانتفاع بالمغصوب

وأما كونه لا يحل الانتفاع بالمغصوب فلما تقدم من الأدلة القاضية بأنه لا يحل مال الغير لا عيناً ولا انتفاعاً، وقد ورد في غصب الأرض التي لا ثمرة لغصبها إلا الانتفاع بها بالزرع ونحوه أحاديث منها:-

عن عائشة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله من سبع أرضين». (٣) وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد نحوه، وفي البخاري وغيره من حديث ابن عمر نحوه أيضاً، وفي مسلم من حديث أبي هريرة نحوه أيضاً.

(٣) من أتلفه عليه المثل أو القيمة

وأما كون من أتلفه فعليه مثله أو قيمته، فلحديث عائشة «أنها لما كسرت إناء صافية الذي أهدت فيه للنبي ﷺ فقال لها: إناء كإناء وطعام كطعام» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وحسنه الحافظ في «الفتح». (٤)

(١) العم: بضم العين جمع عميمة وهي النخلة الطويلة التامة في طولها والتفافها، وقيل: هي القديمة، وقد صححه بطرقة وشواهد الألباني في الإرواء (١٥٢٠) (١٥٥١). وانظر «صحيح الجامع» (٥٩٧٦).

(٢) صحيح. انظر «الإرواء» (١٥٥٠).

(٣) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢). ورواه البخاري (٢٤٥٢)، ومسلم (١٦١٠)، عن سعيد ابن زيد. ورواه مسلم (١٦١١)، عن أبي هريرة.

(٤) قال الألباني رحمه الله رواه أبو داود والبيهقي (٩٦/٦) من طريق فُلَيْت عن جسة بنت دجاجة عن عائشة وقال البيهقي: فليت العامري وجسة فيهما نظر ثم قال الشيخ: لكن يشهد له حديث أنس عند الترمذي (٢٨٧/٢)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج البخارى وغيره من حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نساءه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال: «كلوا» ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة». (١)

ولفظ الترمذى قال: «أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم «طعام بطعام وإناء بإناء» (٢). وقد استدل بذلك من قال إن القيمى يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل وهو الشافعى والكوفيون.

وقال مالك: إن القيمى يضمن بقيمته مطلقاً، وبه قالت الهدوية. قيل: ولا خوف فى أن المثلى يضمن بمثله، ولكنه قد ورد فى حديث المصراة الثابت فى الصحيح ردها وصاعاً من تمر، واللبن مثلى، والبحث مستوفى فى موطنه.



(١) رواه البخارى (٥٢٢٥).

(٢) هو اللفظ الذى عزاه الألبانى فى الحديث السابق للترمذى، وصحح به الحديث.

كتاب الصفة

(أَفْضَلُ الرِّقَابِ أَنْفُسُهَا، وَيَجُوزُ الْعِتْقُ بِشَرْطِ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا، وَمَنْ مَلَكَ رَحِمَهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَثَلَ بِمَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ، وَإِلَّا أَعْتَقَهُ الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ، وَمَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمَّنَ لِشُرَكَائِهِ نَصِيبَهُمْ بَعْدَ التَّقْوِيمِ، وَإِلَّا عَتَقَ نَصِيبَهُ فَقَطْ، أَوْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْوَلَاءِ لِغَيْرِ مَنْ أَعْتَقَ، وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ فَيَعْتَقُ بِمَوْتِ مَالِكِهِ، وَإِذَا احتاج المالكُ جاز له بيعه، ويجوزُ مَكَاتِبَةُ المملوكِ على مالٍ يُؤدِّيهِ، فيصيرُ عندَ الوفاءِ حراً، ويعتقُ منه بقدر ما سلم، وإذا عجزَ عن تسليم مالِ الكِتَابَةِ عادَ في الرِّقِّ، ومَنْ استولدَ أُمَّتَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ بَيْعُهَا وَعَتَقَتْ بِمَوْتِهِ، أَوْ تَنْجِيزِهِ لِعِتْقِهَا).

(١) الترغيب فى العتق

أقول: الترغيب فى العتق قد ثبت عنه ﷺ، فى الأحاديث الصحيحة، كحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما. عن النبى ﷺ «من أعتق رقبة مسلمة، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه»^(١)، وأخرج الترمذى وصححه من حديث أبى أمامة، وغيره من الصحابة عن النبى ﷺ قال: «أَيُّمَا امرئ مسلم أعتق امرأ مسلماً كان فكاكه من النار يجزى بكل عضو منه عضواً منه. وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين، كانتا فكاكه من النار يجزى بكل عضو منها عضواً منه» وفى لفظ: «وأَيُّمَا امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة، كانت فكاكها من النار، تجزى بكل عضو من أعضائها، عضواً من أعضائها» وإسناده صحيح^(٢)، وفى الباب أحاديث.

(١) رواه البخارى (٢٥١٧) و (٦٧١٥)، ومسلم (١٥٠٩)، والترمذى (١٥٤١).

(٢) رواه الترمذى (١٥٤٧)، وقال: حديث حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٥٢٢)، وصححه

الشيخ الألبانى فى «صحيح الترمذى» (١٢٥٢).

(٢) أفضل الرقاب أنفسها

وفى الصحيحين من حديث أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله أى الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد فى سبيل الله». قال: قلت أى الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا». (١)

(٣) جواز العتق بشرط

وأما كونه يجوز العتق بشرط الخدمة. فلحديث سفينة بن عبد الرحمن قال: أعتقتنى أم سلمة، وشرطت علىّ أن أخدم النبى ﷺ ما عاش. أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وقال: لا بأس بإسناده. (٢) وأخرجه الحاكم، وفى إسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمى، وقد وثقه ابن معين وغيره. وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه.

ووجه الحجة من هذا أن النبى ﷺ لا يخفى عليه مثل ذلك. وقد قيل إن تعليق العتق بشرط الخدمة، يصح إجماعاً.

(٤) من ملك رحمه عتق عليه

وأما كون من ملك رحمه عتق عليه. فلحديث سمرة عند أحمد، وأبى داود والترمذى، وابن ماجه أن النبى ﷺ قال: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر» ولفظ أحمد «فهو عتيق» (٣) وهو من رواية الحسن عن سمرة.

(١) رواه البخارى (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٢١/٥)، والطيالسى (١٦٠٢)، وأبو داود (٣٩٣٣)، والنسائى (٤٩٩٥)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وابن الجارود (٩٧٦)، والطبرانى (٦٤٤٧)، والحاكم (٢/٢١٣)، والبيهقى (١٠/٢٩١)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: سنده حسن.

(٣) رواه أحمد (١٥/٥) (٢٠١٦٧) (٢٠٢٠٤) (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذى (١٣٦٥)، والنسائى «كبرى» (٤٨٩٨) (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، والطيالسى (٩١٠)، والطحاوى (٥٤٠٢)، وفى شرح المعانى (١٠٩/٣)، والطبرانى (٦٨٥٢)، وفى الأوسط (١٤٦١)، والحاكم (٢/٢١٤)، والبيهقى (١٠/٢٨٩)، من طريق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة وفيه انقطاع، لكن يشهد له حديث ابن عمر وغيره وبه يصح إن شاء الله.

وفي سماعه منه مقال معروف. وقال على بن المديني هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح.

وأخرج النسائي، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم من حديث ابن عمر. قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»^(١) وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عنه.

قال النسائي: حديث منكر، ولا نعلم أحداً رواه عن سفیان غير ضمرة.

وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، ولكنه قد وثقه يحيى بن معين وغيره، وحديثه في الصحيحين.

وقد صحح حديثه هذا ابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان. وأخرج أبو داود والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً، مثل حديث سمرة، وهو من رواية قتادة عنه، ولم يسمع منه.

وقد ذهب إلى أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد.

وقال الشافعي وجماعة من أهل العلم: إنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من قرابته، وزاد مالك الإخوة، ولا ينفى ما ذكرناه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزى والد عن ولده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه»^(٢) لأن إيقاع العتق تأكيداً لا ينفى وقوعه بالملك، وقد تمسك بحديث أبي هريرة الظاهرية فقالوا: لا يعتق أحد على أحد.

(١) رواه النسائي (٤٨٩٧)، وابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي (٥٣٩٨)، وشرح المعاني (١٠٩/٣)، والبيهقي (٢٨٩/١٠)، وإسناده رجاله ثقات. وإن تكلم في بعضهم لكن صححه ابن حزم كما في «الملحى» (٢٠٢/٩)، والزيلعي في «نصب الرابة» (٢٨٩/٣)، والحافظ في «التلخيص» (٢١٢/٤).

(٢) رواه مسلم (١٥١٠).

(5) كفارة من أذى مملوكه

وأما كون من مثل بمملوكه يعتقه. فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه»^(١) وفي مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن قال: «كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ﷺ ليس لنا إلا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «اعتقوها»، وفي رواية «إذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها»^(٢) وفي مسلم أيضاً، من حديث أبي مسعود البدرى قال: «كنت أضرب غلاماً بالسوط فسمعت صوتاً من خلفي، إلى أن قال: فإذا رسول الله ﷺ يقول «إن الله أقدر منك على هذا الغلام» وفيه: قلت: يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال: «لو لم تفعل للفتحك النار أو لمستك النار».^(٣)

(6) إن لم يعتقه أعتقه الإمام أو الحاكم

وأما كونه يعتقه الإمام أو الحاكم، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في المملوك الذي جبَّ سيده مذاكيره فقال النبي ﷺ «عليَّ بالرجل فطلب فلم يُقدَّر عليه» فقال له النبي ﷺ: «أذهب فأنت حر» أخرجه أبو داود وابن ماجه، وقد أخرجه أحمد، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني.^(٤)

وقد حكى في «البحر» عن علي، والهادي، والمؤيد بالله، والشافعية، والحنفية أنه لا يعتق بمجرد المثلة بل يؤمر سيده بالعتق، فإن تمرد فالحاكم.

(١) رواه مسلم (١٦٥٧) و (٢٩).

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨) و (٣١) و (٣٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٥٩) و (٣٤).

(٤) حسن لغيره - رواه أحمد (٦٧١٠) و (١٨٢/٢)، وأبو داود (٤٥١٩)، وابن ماجه (٢٦٨٠)، وعبد الرزاق (١٧٩٣٢)، والطبراني (٥٣٠١)، وإسناده ضعيف، لكن له طريق آخر عند أحمد (٧٠٩٦)، ومتابعة أخرى عند ابن سعد في «الطبقات» (٥٠٦/٧)، وبمتابعة أحمد، حسن الشيخ الألباني الحديث.

وقال مالك، والليث، والأوزاعي، وداود «بل يعتق بمجردا».

قال النووي في «شرح مسلم»: إنه أجمع العلماء على أن ذلك العتق ليس واجباً وإنما هو مندوب رجاء الكفارة وإزالة إثم اللطم. ومن أدلتهم إذنه ﷺ بأن يستخدموها كما تقدم، ودعوى الإجماع غير صحيحة، وإذنه ﷺ بالاستخدام لا يدل على عدم الوجوب، بل الأمر قد دل على الوجوب، والإذن بالاستخدام دل على كونه وجوباً متراحياً إلى وقت الاستغناء عنها.

(٧) بيان من أعتق عبداً له فيه شركاء

وأما كونه من أعتق شركأ له في عبد ضمن إلخ. فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركأ له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»^(١) زاد الدارقطني، «ورق ما بقي»^(٢) وأخرج أحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي المليح عن أبيه «أن رجلاً من قومه أعتق شقصاً له من مملوك، فرفع ذلك للنبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله وقال: «ليس لله عز وجل شريك»^(٣).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شقصاً من مملوك فعليه خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه»^(٤).

(١) رواه مالك (٧٧٢/٢)، وأحمد (١١٢/٢، ١٥٦)، والبخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١)، (٣/١٢٨٦/٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠) و (٣٩٤١)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي (٣١٩/٧)، وابن ماجه (٢٥٢٨).

(٢) رواه الدارقطني (٧/١٢٣/٤)، وقال في «الفتح» (١١٩/٥)، وفي إسناده إسماعيل بن مرزوق الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب وفي حفظه شيء.

(٣) رواه أحمد (٧٥-٧٤/٥)، وأبو داود والبيهقي (٢٧٣/١٠) وسنده صحيح.

(٤) رواه البخاري (٢٤٩٢)، ومسلم (١٥٠٣) (٣/١٢٨٧/٥٤، ٥٥)، وأبو داود (٣٩٣٨) و (٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٢٥٢٧).

ولا تنافى بين هذا وبين حديث ابن عمر، بل الجمع ممكن وهو «أن من أعتق شركاً له في عبد ولا مال له لم يعتق إلا نصيبه، ويبقى نصيب شريكه مملوكاً، فإن اختار العبد أن يستسعى بما بقي استسعى وإلا كان بعضه حراً وبعضه عبداً».

وأخرج أحمد من حديث إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده قال: «كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «تعتق في عتقك، وترق في رقتك» قال: فكان يخدم سيده حتى مات» ورجاله ثقات. (١) وأخرجه الطبراني.

(٨) الولاء لمن أعتق

وأما كونه لا يصح شرط الولاء لغير من أعتق، فلحديث عائشة في الصحيحين وغيرهما «أنها جاءت إليها بريرة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قضت في كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أن أقتضى عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لى فعلت، فذكرت بريرة ذلك لأهلها فأبوا، وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: «ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق» ثم قام فقال: «ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شرطه مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق» (٢). وللحديث طرق وألفاظ.

(٩) جواز بيع المدبر للحاجة

وأما كونه «يجوز التدبير فيعتق بموت مالكة، ويجوز له بيعه إذا احتاج». فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما «أن رجلاً أعتق غلاماً عن دبر فاحتاج

(١) رواه أحمد (٤١٢/٣)، وهو مرسل، لأن جد إسماعيل بن أمية وهو عمرو بن سعيد بن العاص

ليس له صحبة كما قال البيهقي، والحافظ في «التقريب» وإنما هو تابعي.

(٢) سبق تخريجه.

فأخذه النبي ﷺ فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه»^(١) وأخرج البيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً بلفظ «المدبر من الثلث»^(٢).

ورواه الدارقطني بلفظ «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» وفي إسناده عبيدة بن حسان، وهو منكر الحديث.^(٣)

وقد ذهب إلى جواز بيع المدبر للحاجة الشافعي وأهل الحديث، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وبه قال الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبو طالب، كما حكاه صاحب «البحر»، وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً.

(١٠) جواز مكاتبة المملوك على مال يؤديه

وأما كونه يجوز مكاتبة المملوك على مال يؤديه فلقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: ٣٣) الآية، وقد كانوا يكتبون في الجاهلية، فقرر ذلك الإسلام، ولا أعرف خلافاً في مشروعيتها.

(١) رواه البخاري (٢٥٣٤)، ومسلم (٩٩٧) (٥٨) (١٢٨٩/٣)، وهذا لفظه.

(٢) رواه البيهقي (٣١٤/١٠)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي علي بن ظبيان كنت أحدث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي ليس بمرفوع وهو موقوف على ابن عمر فوقفته، والحفاظ يوقفونه على ابن عمر، ورواه البيهقي مرفوعاً أيضاً وقال: والصحيح موقوف، وقال: وجاء من وجه آخر مرسلأ قلت: ورواه أي المرفوع الدارقطني (٤/١٣٨/٤٩)، وفي إسناده عندهما علي بن ظبيان وهو ضعيف. وقال في «علله» بعد كلام طويل: والموقوف أصح.

(٣) رواه الدارقطني (٤/١٣٨/٥٠)، من طريق عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وقال الدارقطني:

لم يسنده غير عبيدة بن حسان، وهو ضعيف، وإنما هو عن ابن عمر موقوف من قوله.

ورواه الدارقطني (٤/١٣٨/٥١)، من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المدبر.

وقال الدارقطني: هذا هو الصحيح موقوف وما قبله لا يثبت مرفوعاً، ورواته ضعفاء.

(١١) متى يصير المكاتب حراً

وأما كونه يصير عند الوفاء حراً أو يعتق منه بقدر ما سلم، فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ : قال: «يودى المكاتب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقى دية العبد» أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى. (١)

وأخرج أحمد وأبو داود نحوه من حديث عليّ. (٢)

وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم، وذهب آخرون إلى أن حكم المكاتب حكم العبد حتى يوفى مال الكتابة، واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ بِمِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأُداها إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ فَهُوَ رَقِيقٌ» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، والحاكم، وصححه. (٣)

وفى لفظ لأبي داود «المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم».

ولا يعارض هذا ما تقدم، فالجمع ممكن بحمل هذا على ما لا يمكن تبعضه من الأحكام.

وفى حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكِنِ مَكَاتِبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدَّى فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ» أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وصححه (٤) فأثبت له ههنا حكم الحر لأن العبد يجوز له أن ينظر إلى مولاته لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (النور: ٣١).

(١) إسناده صحيح. أخرجه أحمد (٣٦٩/١) (٣٤٨٩)، والترمذى (١٢٥٩)، والنسائي (٤٦/٨)، والطحاوى (١١٠/١)، والبيهقى (٣٢٥/١٠).

(٢) رواه أحمد (٩٤/١) (٧٢٣)، والنسائي (٥٠٢٢) و (٥٠٢٣)، والبيهقى (٣٢٥/١٠)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد (٦٦٦٦) و (٦٧٢٦) و (٦٩٢٣) و (٦٩٤٩)، وأبو داود (٣٩٢٦)، والترمذى (١٢٦٠) والنسائي (٥٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥١٩)، وهو صحيح، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٤٨).

(١٢) حكم المكاتب إذا عجز عن تسليم المال

وأما كونه يرجع في الرق إذا عجز عن مال الكتابة، فلكون المالك لم يعتقه إلا بعوض، فإذا لم يحصل لم يحصل العتق.

وقد اشترت عائشة بريرة بعد أن كاتبها أهلها كما تقدم.

وأما كون من استولد أمته لم يحل له بيعها، فلحديث ابن عباس عن النبي ﷺ «من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه»^(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف، وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله ﷺ فقال «أعتقها ولدها» وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف كما تقدم.^(٢)

وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضاً «أم الولد حرة وإن كان سقطاً» وإسناده ضعيف.^(٣)

وأخرج البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم: «أعتقك ولدك» وهو معضل^(٤)، وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس.

وأخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «لا يبعن، ولا يوهبن، ولا يورثن، يستمتع بها السيد ما دام حياً،

(١) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٧١).

(٢) وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٧٢).

(٣) راجع الإرواء (١٧٧٢) وقال الحافظ: الصحيح أنه من قول عمر.

(٤) ورواه البيهقي (٣٤٦/١٠).

وإذا مات فهي حرة»^(١) وقد أخرج مالك في «الموطأ» والدارقطني أيضاً من قول ابن عمر^(٢)، وأخرجه البيهقي مرفوعاً وموقوفاً.

وهذه الأحاديث وإن كان في أسانيدھا ما تقدم فهي تنتهض للاحتجاج بها، وقد أخذ بها الجمهور، وذهب من عداھم إلى الجواز، وتمسكوا بحديث جابر قال: «كنا نبيع سرارينا أمهات أولادنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نھانا فانتھينا»^(٣) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقي، وأخرجه أيضاً أحمد وابن حبان، وليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك، والخلاف في المسألة بين الصحابة فمن بعدهم معروف مشهور.

(١٤) وتعتق الأمة بموت الذي استولدها

وأما كونها تعتق بموت سيدها الذي استولدها، فلقوله في الحديث المتقدم «فهي معتقة عن دبر منه» أي من دبر حياته.

(١٥) أو بتخييره بعقتها

وأما كونها تعتق بتخيير مستولدها لعقتها، فلأن إيقاعه يوجب عتق من لم يوجد لعته سبب، فمن قد وجد سبب عتقه أولى بذلك ولا سيما بعد قوله ﷺ «أعتقها ولدها» فإنه يدل على أنه قد وقع العتق بالولادة، ولكن بقي للسيد حق يوجب عليها بعض ما يجب على المملوك حتى يموت، فإذا تخير العتق فقد رضی بإسقاط ذلك الحق.

(١) رواه الدارقطني (٤/١٣٤/٣٤)، مرفوعاً وموقوفاً على عمر والمرفوع إسناده صحيح.

ورواه الدارقطني (٤/١٣٤/٣٥)، موقوفاً، والبيهقي وقال: الموقوف أصح.

(٢) رواه مالك (٢/٧٧٦)، من قول عمر وإسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في (٢/٥١١)، في السنن (٥/٣٤٧)، بإسنادين صحيحين

عن جابر، والدارقطني أي عند البيهقي والدارقطني، ورواه أبو داود (٣٩٥٤)، وابن حبان (٤٣٢٤)،

والحاكم (٢/١٨-١٩)، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قال.

كتاب الوقف

(مَنْ حَبَسَ مَلَكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَارَ مُحَبَّسًا، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ غَلَاتِهِ لِأَيِّ مَصْرَفٍ شَاءَ مِمَّا فِيهِ قُرْبَى، وَلِلْمَتَوَلَّى عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلْوَاقِفِ أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَهُ فِي وَقْفِهِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ وَقَفَ شَيْئًا مَضَارَّةً لَوَارِثِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَنْ وَضَعَ مَالًا فِي مَسْجِدٍ أَوْ مَشْهَدٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدٌ، جَازَ صَرْفُهُ فِي أَهْلِ الْحَاجَاتِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُوضَعُ فِي الْكَعْبَةِ، وَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْقُبُورِ لِرَفْعِ سُمُكْهَا، أَوْ تَرْبِيئِهَا، أَوْ فِعْلِ مَا يَجْلِبُ عَلَى زَائِرِهَا فَتَنَةً بَاطِلٌ).

(١) أدلة مشروعية الوقف

أقول: قد ذهب إلى مشروعية الوقف ولزومه جمهور العلماء، قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين. وجاء عن شريح أنه أنكره، وقال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر، وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: لو بلغ أبا حنيفة، يعنى الدليل، لقال به، وقال القرطبي: رادُّ الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه.

ومما يدل على صحته ولزومه حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره «أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(١) وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر «أن عمر أصاب أرضاً بخير فقال: يا رسول الله، أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها

(١) رواه أحمد (٢/٣٧٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (١٣٧٦)، والطحاوي (١٢٤٧)، وابن حبان (٣٠١٦).

وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب، ولا تورث في الفقراء وذوى القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. (١)

وأخرج النسائي والترمذى، وحسنه البخارى تعليقاً من حديث عثمان «أن النبي ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء مستعذب غير بئر رومة فقال: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة». فاشتريتها من صلب مالى (٢) وفى الصحيحين «أن النبي ﷺ قال: أما خالد فقد حبس أدراعه واعتده فى سبيل الله». (٣)

(٢) للواقف أن يجعل غلات الموقوف لمن شاء

وأما كون له أن يجعل غلاته لأى مصرف شاء مما فيه قرية، فلقوله ﷺ لعمر فى الحديث السابق «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» (٤) فإطلاق الصدقة يشعر بأن للواقف أن يتصدق بها كيف شاء فى ما فيه قرية وقد فعل عمر رضي الله عنه ذلك فتصدق بها على الفقراء، وذوى القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، كما تقدم.

(٢) جواز الأكل من وقفه بالمعروف

وأما كون للمتولى أن يأكل منه، فلما تقدم من وقف عمر رضي الله عنه الذى قرره النبي ﷺ .

(٤) للواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين

وأما كونه للواقف أن يجعل نفسه فى وقفه كسائر المسلمين، فلما تقدم من حديث عثمان رضي الله عنه من قوله ﷺ «فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين». (٥)

(١) رواه البخارى (٢٧٧٢) و (٢٧٧٣)، ومسلم (١٦٣٢).

(٢) رواه البخارى (٢٧٧٨) معلقاً، والترمذى (٣٦٩٩)، والنسائي (٢٣٣/٦).

(٣) متفق عليه. وراجع نيل الأوطار (٢٥/٦ - ٢٦).

(٤، ٥) سبق تخريجهما.

(٥) بطلان من أوقف شيئاً مضارة لوارثه

وأما كون من وقف شيئاً مضارة لوارثه كان وقفه باطلاً، فلأن ذلك مما لم يأذن به الله سبحانه، بل لم يأذن إلا بما كان صدقة جارية ينتفع بها صاحبها، لا بما كان إثماً جارياً وعقاباً مستمراً، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموماً وخصوصاً، ونهى عنه النبي ﷺ عموماً كحديث «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١) وقد تقدم، وخصوصاً كما في ضرار الجار، وضرار الوصية ونحوهما.

(٦) بيان حكم المال الموقوف الذي يوضع في مكان لا يستفاد منه

وأما كون من وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد يجوز صرفه في مصارفه، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة، وفي مسجده ﷺ فلحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم رحمه الله وغيره قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية - أو قال بكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله».^(٢)

فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة، إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر أمر الإسلام. وثبت قدمه في أيام الصحابة رضى الله عنهم، فضلاً عن زمان من بعدهم.

وإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة، فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئاً يبقى فيها لا ينتفع به أحد، فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق، بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) الآية، ولا يعارض هذا ما روى أحمد والبخارى عن أبي وائل قال: «جلست إلى شيبه في هذا المسجد

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخارى (١٥٨٥)، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٠).

فقال: جلس إلى عمر رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين، قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لم يفعله صاحبك، فقال: هما المرآن اللذان يقتدى بهما^(١) لأن هذا من عمر، ومن شيبة بن عثمان بن طلحة اقتداء بما وقع من النبي ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه. وقد أبان حديث عائشة السبب الذي لأجله ترك ﷺ ذلك.

(٧) تحريم الوقف على القبور من أجل رفعها أو تزيينها

وأما الوقف على القبور، فإن كان لتلك الأمور، فلا شك في بطلانه، لأن رفعها قد ورد النهي عنه كما في حديث علي رضي الله عنه «أنه أمره ﷺ أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، ولا تمثالاً إلا طمسه» وهو في مسلم وغيره.^(٢)

وكذلك تزيينها، وأشد من ذلك ما يجلب الفتنة على زائرها، كوضع الستور الفائقة والأحجار النفيسة ونحو ذلك. فإن هذا مما يوجب أن يعظم صاحب ذلك القبر في صدر زائره من العوام، فيعتقد فيه ما لا يجوز. وهكذا إذا وقف للنحر عند القبور ونحوه مما فيه مخالفة لما جاء عن الشارع.

أما إذا وقف على إطعام من يفد إلى ذلك القبر أو نحو ذلك فهذا هو وقف على الوافد لا على القبر، وما صنع الواقف بوقفه على القبر إلا ما يعرضه للإثم، فقد يكون ذلك سبباً للاعتقادات الفاسدة.

وبالجملة فالوقف على القبور مفسدة عظيمة. ومنكر كبير، إلا أن يقف على القبر مثلاً لإصلاح ما انهدم من عمارته التي لا إشراف فيها، ولا رفع ولا تزيين، فقد يكون لهذا وجه صحة، وإن كان غير القبر أحوج إلى ذلك كما قال الصديق رضي الله عنه: الحى أولى بالجديد من الأكفان. أو كما قال.

(١) رواه أحمد (٣/٤١٠) و (١٥٣٨٢)، وابن أبي شعبة (١٢/٣٤٠)، والبخارى (١٥٩٤)، وأبو داود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦)، والطبراني في «الكبير» (٧١٩٥) و (٧١٩٦).

(٢) رواه أحمد (١/٩٦)، ومسلم (٩٦٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي (٤/٨٨)، وعبد الرزاق (٦٤٨٧)، والطيلسى (١٥٥)، وأبو يعلى (٣٤٣).

كتاب الهدايا

يُشْرَعُ قَبُولُهَا وَمُكَافَأَةُ فَاعِلِهَا، وَتَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَيَحْرُمُ الرَّجُوعُ فِيهَا، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ، وَالرَّدُّ لِغَيْرِ مَانِعٍ شَرْعِيٍّ مَكْرُوهٍ).

(١) يشرع قبول الهدية

أقول: أما كونه يشرع قبولها، فلحديث أبي هريرة عند البخاري عن النبي ﷺ قال: «لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت، ولو أهدى إلى كراع أو ذراع لقبلت»^(١). وأخرج أحمد، والترمذي وصححه نحوه من حديث أنس^(٢).

وأخرج الطبراني من حديث أم حكيم الخزاعية قالت: «قلت يا رسول الله تكره رد اللطف؟ قال: «ما أقبحه، لو أهدى إلى كراع لقبلته»^(٣) وأخرج أحمد برجال الصحيح من حديث خالد بن عدي «أن النبي ﷺ قال: «من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه»^(٤).

وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها»^(٥) والأحاديث في قبوله الهدية والمكافأة عليها كثيرة، وذلك معلوم منه ﷺ.

(١) رواه أحمد (٤٢٤/٢)، والبخاري (٥١٧٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠٩/٣)، والترمذي (١٣٣٨)، وفي الشرائع (٣٣٠)، وابن حبان (٥٢٩٢)، والبيهقي (١٦٩/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه الطبراني (٢٥) (١٦٢) / رقم (٣٩٢)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٤٩/٤)، وفيه من لا يعرف، قلت: وقبله شاهد له.

(٤) رواه أحمد (٢٢٠-٢٢١)، وإسناده واصله في «صحيح مسلم» (١٠٤٥)، من حديث عمر ابن الخطاب.

(٥) رواه البخاري (٢٥٨٥).

(٢) تجوز بين المسلم والكافر

وأما كونها تجوز بين المسلم والكافر، فلأن النبي ﷺ كان يقبل هدايا الكفار، ويهدى لهم كما أخرجه أحمد، والترمذي، والبزار من حديث عليّ قال: «أهدى كسرى لرسول الله ﷺ فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل، وأهدت له الملوك فقبل منها»^(١) وأخرج أبو داود من حديث بلال «أنه أهدى إلى النبي ﷺ عظم فذك»^(٢) وفي الصحيحين من حديث أنس «أن أكيدر دومة أهدى لرسول الله ﷺ جبة سندس»^(٣).

وأخرج أبو داود من حديثه «أن ملك الروم أهدى إلى النبي ﷺ مشتقة سندس فلبسها»^(٤).

وفيهما أيضاً من حديث عليّ رضي الله عنه «أن أكيدر دومة الجنادل أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً فقال شققه خمرأبين الفواطم»^(٥).

وأخرج البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي ﷺ أصلها؟ قال: «نعم»^(٦).

قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (المتحنة: ٨).

وقد أخرج أحمد والطبراني من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ قال لها إني

(١) رواه أحمد (٩٦/١)، والترمذي (١٥٧٦)، والبزار (٧٧٨)، وإسناده ضعيف جداً.
(٢) رواه أبو داود (٤٦/٢)، والبيهقي (٨٠/٦-٨١)، وإسناده صحيح، قاله الشيخ في «تعليقاته» (٥٢٣/٢).
(٣) رواه البخاري (٢٦١٥) و (٢٦١٦) و (٣٢٤٨).
(٤) رواه أبو داود (٤٠٣٤) وضعفه الشيخ في «الضعيف منه» (٨٧١).
(٥) رواه البخاري (٢٦١٤) و (٥٣٦٦) و (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٦٨) و (١٧) و (١٨) و (١٩).
(٦) رواه البخاري (٢٦٢٠) و (٣١٨٣) و (٥٩٧٨) و (٥٩٧٩).

قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هديتى إلا مردودة، فإن ردت إلىّ فهي لك» وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. (١)

والأحاديث في قبوله ﷺ لهدايا الكفار كثيرة جداً.

وأما ما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن خزيمة، وصحاحه من حديث عياض بن حمار «أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟» قال: لا. قال: «إني نهيت عن زبد المشركين». (٢)

وأخرج موسى بن عقبة في «المغازي» عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك «أن عامر بن مالك الذي يقال له: ملاعب الأسنة، قدم على النبي ﷺ وأهدى له فقال: «إني لا أقبل هدية مشرك» (٣) قال في «الفتح» رجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وقال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الحديث منسوخاً. وقيل: إنما رد ذلك إليهم لقصد الإغظة، أو لئلا يميل إليهم، ولا يجوز الميل إلى المشركين وأما قبوله لهدية من تقدم ذكره، فهي لكونهم قد صاروا من أهل الكتاب، وقيل إن الرد في حق من يريد بهديته التودد والموالة، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه.

ويمكن أن يكون النهي لمجرد الكراهة التي لا تنافي الجواز جمعاً بين الأدلة. و«زبد المشركين» هو بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال مهملة. قال في «الفتح» هو الرغد، انتهى.

(١) رواه أحمد (٤٠٤/٦)، وابن حبان (١١٤٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٢٠).

(٢) حسن. رواه أحمد (١٦٢/٤)، وأبو داود (٣٠٥٧)، والترمذي (١٥٧٧)، والبخاري (٣٤٩٤)، والطبراني (٩٩٩/١٧)، وفي الأوسط (٢٥٤٥)، والبيهقي (٢١٦/٩)، وإسناده حسن، وله طرق يصح بها.

(٣) وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٧٢٧).

(٣) يكره الرجوع في الهدية

وأما كونه يكره الرجوع فيها، فلكون الهدية هي هبة لغةً وشرعاً، وقد ورد في ذلك حديث ابن عباس عند البخارى وغيره «أن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»^(١) وهو في مسلم أيضاً، وفي لفظ للبخارى «ليس لنا مثل السوء». وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم من حديث ابن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها. كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع في قيئه»^(٢).

وقد دل قوله لا يحل على تحريم الرجوع من غير نظر إلى التمثيل الذى وقع الخلاف فيه: هل يدل على الكراهة أو على التحريم؟ وقد ذهب إلى التحريم جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده كذا قال فى «الفتح».

(٤) وجوب المساواة فى العطية بين الأولاد

وأما كونها تجب التسوية بين الأولاد فلحديث جابر عند مسلم وغيره قال: «قالت امرأة بشير: انحل ابنى غلاماً وأشهد لى رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ، وقال إن ابنة فلان سألتنى أن انحل ابنها غلامى. فقال: «له إخوة؟» قال: نعم. قال: «فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا. قال: فليس يصلح هذا، وإنى لا أشهد إلا على حق»^(٣).

(١) رواه البخارى (٢٥٨٩) و (٢٦٢١) و (٢٦٢٢) و (٦٩٧٥)، ومسلم (١٦٢٢)، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائى (٢٦٦/٦)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والطيالسى (٢٦٤٩).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢٧/٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (١٢٩٩)، والنسائى (٢٦٥/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وابن الجارود (٩٩٤)، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطنى (٤٢/٣)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والبيهقى (١٧٩/٦).

(٣) رواه أحمد (٣٢٦/٣)، ومسلم (١٦٢٤)، وأبو داود (٣٥٤٥)، وابن حبان (٥١٠١).

وفى لفظ لأحمد من حديث النعمان بن بشير «لا تشهدنى على جور، وإن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم»^(١).

وفى الصحيحين من حديثه أن النبى ﷺ قال له: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا. فقال: «فأرجعه»^(٢) وفى لفظ لمسلم من حديثه «اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم. فرجع أبى فى تلك الصدقة»^(٣). وكذا فى البخارى ولكنه بلفظ العطية.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائى من حديثه قال: «قال رسول الله ﷺ «اعدلوا بين أبنائكم، اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم»^(٤).

وأخرج الطبرانى، والبيهقى، وسعيد بن منصور من حديث ابن عباس بلفظ «سووا بين أولادكم فى العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء» وفى إسناده سعيد بن يوسف وفيه ضعف. وقد حسن فى «الفتح» إسناده.^(٥)

وهذه الأحاديث تدل على وجوب التسوية، وأن التفضيل باطل جور يجب على فاعله استرجاعه. وبه قال طاوس، والثورى، وأحمد، وإسحاق، وبعض المالكية، وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فقط، وأجابوا عن الأحاديث بما لا ينبغى الالتفات إليه.

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٧٠)، بنحوه بإسناد صحيح، أما اللفظ الذى ذكره المؤلف إسناده ضعيف، انظر غاية المرام (٢٧٤).

(٢) رواه مالك (٢/ ٧٥١)، والبخارى (٢٥٨٦)، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائى (٦/ ٢٥٨)، والطحاوى (٤/ ٨٤)، والبيهقى (٦/ ١٧٦)، والبعغوى (٢٢٠٢).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣).

(٤) رواه أحمد (٤/ ٢٦٨-٢٧٦)، والنسائى (٦/ ٢٦١)، وهو صحيح.

(٥) رواه البيهقى (٦/ ١٧٧)، وإسناده ضعيف.

(٥) ولا يجوز الرد لغير مانع شرعى

وأما كون الرد لغير مانع شرعى مكروه فلما قدمنا فى أول البحث من الأدلة، فإن كان ثم مانع شرعى من قبول الهدية لم يحل قبولها.

وذلك كالهدايا لأهل الولايات توصلاً إلى أن يميلوا مع المهدي فإن ذلك رشوة، وستأتى الأدلة الدالة على تحريمها.

وقد ورد فى هدايا الأمراء ما يفيد أنها لا تحل. وسيأتى الكلام على طرق حديث هدايا الأمراء فى كتاب «القضاء».

والعلة أنها تؤول إلى الرشوة إما فى الحكم أو فى شىء مما يجب قيام الأمراء به، ومن ذلك الهدية إلى من يعلم المهدي القرآن، وقد تقدم الدليل على ذلك فى «الإجازات».

وهكذا حلوان الكاهن ومهر البغى ونحوهما، ومن ذلك الهدية لمن يقضى للمهدى حاجة لحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «من شفع لأخيه شفاعته فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا» أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن الأموى مولاهم الشامى، وفيه مقال. (١)

وبالجمله فكل مانع شرعى قام الدليل على مانعيته من قبول الهدية له حكم ما ذكرناه.



(١) حسن. رواه أبو داود (٣٥٤١)، وأحمد (٢٦١/٥)، والطبرانى «كبير» (٧٩٢٨)، وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٦٣١٦).

كتاب الهبات

(إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية في جميع ما سلف، وإن كانت بعوض فهي بيع ولها حكمه، والعمرى والرقي يوجبان الملك للمعمر والمُرَقَب ولعقبه من بعده لا رجوع فيهما).

(١) حكم الهبات

أقول: أما كون حكمها بلا عوض حكم الهدية فلكون الهدية هبة لغة وشرعاً. والفرق بينهما إنما هو اصطلاح جديد، فإذا كانت الهبة بغير عوض كانت المكافأة عليها مشروعة وتجاوز للكافر ومنه، ولا يحل الرجوع فيها وتجب التسوية بين الأولاد ويكره الرد لغير مانع شرعى.

وأما إذا كانت بعوض فهي بيع لأن المعتبر في البيع إنما هو التراضى والتعاوض وهما حاصلان في الهبة بعوض إذا كان ذلك واقعاً عند التواهب.

(٢) متى تكون الهبة بيعاً

وأما إذا كان في الموهوب له مكافأة غير مرادة للواهب عند الهبة فهي كالهدية، وبالجملة فتتطبق على الهبة بغير عوض الأدلة المتقدمة في الهدية وتنطبق على الهبة بعض الأدلة المتقدمة في البيع، وقد تقدمت فلا حاجة إلى إيرادها هنا.

(٣) حكم العمرى والرقي

وأما كون العمرى والرقي يوجبان الملك إلى آخره. فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ قال: «العمرى ميراث لأهلها، أو قال جائزة». (١)

(١) رواه أحمد (٣٤٧/٢، ٤٢٩)، والبخارى (٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦)، والنسائي (٢٧٧/٦)، وأبو داود (٣٥٤٨)، والطحاوى (٩٢/٤).

وفيهما من حديث جابر قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له»^(١) وفي لفظ لمسلم «فمن أعمار عمري فهي للذي أعمار حياً وميتاً ولعقبه»^(٢) وفي لفظ لأحمد ومسلم وأبي داود: «إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك. فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها»^(٣) ولكن قد قيل: إن ذلك من كلام أبي سلمة مدرج في حديث جابر، فلا تقوم بهذه الرواية حجة، ولا تصلح لتقييد الأحاديث المطلقة كالحديثين المتقدمين.

وحديث زيد بن ثابت عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، وابن حبان قال: «قال رسول الله ﷺ «من أعمار عمري فهي لمعمره حياته ومماته، لا ترقبوا، من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث»»^(٤)

وأخرج أحمد والنسائي من حديث ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ «لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمار شيئاً أو أرقبه، فهو له حياته ومماته» ورجال إسناده ثقات»^(٥).

وورد في محل النزاع ما أخرجه النسائي من حديث جابر بلفظ «أن النبي ﷺ قضى بالعمري، أن يهب الرجل للرجل، ولعقبه الهبة ويستثنى إن حدث بك حدث ولعقبك، فهي إلى وإلى عقبى، إنها لمن أعطاها ولعقبه»^(٦). وهكذا ما

(١) رواه أحمد (٣/٣٩٣)، والبخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٢٥) و (٢١).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥) و (٢٣).

(٤) رواه أحمد (٥/١٨٢-١٨٩)، والحميدي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣)، وأبو داود (٣٥٥٩)،

والنسائي (٦/٢٧١)، وابن ماجه (٢٣٨١)، وابن حبان (٥١٣٢)، والطبراني (٤٩٤١)، وإسناده صحيح.

(٥) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٦٠٩).

(٦) رواه النسائي (٢٧٥٦)، والبيهقي (٦/١٧٢)، بسند صحيح.

أخرجه أحمد من حديث جابر «أن رجلاً من الأنصار أعطى أمه حديقة من نخل حياتها فماتت، فجاء إخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال: فأبى، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقسمها بينهم ميراثاً» ورجاله رجال الصحيح (١).

وقد أخرجه أيضاً أبو داود، فهذا وما قبله يفيد أنها تكون للوارث، وإن لم يذكر بل ذكر الموروث بل وإن استثنى، وقال: إن حدث بك حدث فهي إلی، فإن ذلك لا يفيد، بل تكون للمعمر والمرقب ولورثته من بعده.

وقد ذهب إلى هذا جماعة من الشافعية، وذهب الجمهور إلى أنه إذا قال: «هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليّ» فهي عارية مؤقتة ترجع إلى المعمر عند موت المعمر، وتمسكوا برواية جابر المتقدمة، وقد قدمنا ما قيل فيها من الإدراج (٢)، والعمري: بضم العين وسكون الميم مع القصر عند الأكثر، وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة، سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار، ويقول له أعمرتك إياها أى أبحتها لك مدة عمرك وحياتك، فقيل لها عمري لذلك.

والرقبي: بضم الراء بوزن العمري مأخوذة من الرقبة لأن كل واحد منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه، وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلهما لغة.



(١) رواه أبو داود والبيهقي (١٧٤/٦)، وإسناده صحيح، وله إسناد آخر عن جابر ورجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه - قاله الشيخ الألباني رحمه الله (٥٣٣/٢).

(٢) للشيخ تعليق طيب على هذا الإدراج وقد نفاه رحمه الله في تعليقاته (٥٣٣/٢، ٥٣٥).

كتاب الأيمان

(الْحَلْفُ إِنَّمَا يَكُونُ بِاسْمِ اللَّهِ، أَوْ صِفَةِ لَهُ، وَيَحْرُمُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَتْنَى، وَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ فَرَأَى غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلِيَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى الْيَمِينِ، فَهِيَ غَيْرُ لَازِمَةٍ وَلَا يَأْتُمُ بِالْحَنْثِ فِيهَا، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ هِيَ الَّتِي يَعْلَمُ الْحَالِفُ كَذِبَهَا، وَلَا مُؤَاخَذَةَ بِاللَّغْوِ، وَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِبْرَارَ قَسَمِهِ، وَكَفَّارَةَ الْيَمِينِ هِيَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ).

(١) بما ينعقد به الحلف

أقول: أما الحلف باسم الله عز وجل فظاهر، وأما بصفة له، فلحلفه ﷺ بمقلب القلوب كما في حديث ابن عمر في صحيح البخاري وغيره قال: «كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف: «لا ومقلب القلوب»» (١).

وفي الصحيحين من حديث عمر «أن النبي ﷺ قال: في زيد بن حارثة: «وايم الله إن كان لخليقاً للإمارة»» (٢).

وهكذا ثبت عنه ﷺ الحلف بقوله «والذي نفسى بيده» وهو في الصحيح (٣).

(١) رواه البخاري (٦٦١٧) و (٧٣٩١)، وأبو داود (٣٢٦٣)، والترمذي (١٥٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٧٧١٣)، وأحمد (٦٧/٢).

(٢) رواه البخاري (٦٦٢٧).

(٣) هذا القسم متواتر تواتراً معنوياً، إن لم يكن لفظياً، فقد رواه عن النبي ﷺ أكثر من أربعين نفساً من الصحابة بلفظ: «والذي نفسى بيده» أو «والذي نفس محمد بيده» والذي في مسند أحمد وحده نحواً من أربعين صحابياً، وانظر على سبيل المثال لا الحصر. ما رواه أحمد عن كل من: عبد الله بن عمرو (١٩٩/٢)، وأبي موسى (٣٩١/٤)، وأنس (١٢٦/٣)، وأبي هريرة (٢٣١/٢)، وأبي سعيد (٣١٣، ٣١٢، ٣٥٠)، وأبي سعيد (٧٧/٥/٣)، وعائشة (٢٤٠/٦)، وابن عمر (٦٨/٢)، وغيرهم. والقسم الذي بلفظ: «والله» ورد في مسند أحمد عن عشرين صحابياً بل يزيد. وحصرهم الآن ممتنع، ولو خرجت هذه الروايات، لأصبح في مجلد لوحده، ولعل الله يهيئ الوقت لتخريج هذه الروايات وألفاظها في رسالة مفردة والله المستعان.

وحكى النبي ﷺ عن جبريل أنه قال: «وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها»^(١) يعنى الجنة، وهو فى الصحيح أيضاً. والأحاديث فى هذا كثيرة.

(٢) يحرم الحلف بغير الله

وأما كون الحلف بغير اسم الله تعالى وصفاته حراماً، فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره «أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله نهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله تعالى أو ليصمت» وفى لفظ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله»^(٢) وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود، والنسائى، وابن حبان، والبيهقى قال: «قال رسول الله ﷺ لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون»^(٣).

وأخرج أبو داود، والترمذى، وحسنه، والحاكم وصححه عن النبي ﷺ «من حلف بغير الله فقد كفر» وفى لفظ «فقد أشرك» وهو عند أحمد من هذا الوجه.^(٤) وفى لفظ للترمذى والحاكم «فقد كفر وأشرك» وفى الباب أحاديث.

(٣) الاستثناء فى الحلف

وأما كون من حلف فقال إن شاء الله فقد استثنى، فلحديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله لم يحنث» أخرجه أحمد والترمذى، وابن ماجه، والنسائى، وابن حبان، ولفظ ابن ماجه «فله ثنيه» ولفظ النسائى «فقد استثنى» وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان.^(٥)

(١) جزء من حديث رواه البخارى (٦٤٠٨)، ومسلم (٢٦٨٩) عن أبى هريرة.

(٢) رواه البخارى (٦٦٤٦) و (٦٦٤٧) و (٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦).

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائى (٥/٧)، والبيهقى (٢٩/١٠)، وإسناده صحيح.

(٤) رواه أحمد (١٢٥/٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، والترمذى (١٥٣٥)، والطيلالى (١٨٩٦)، وابن حبان (٤٣٥٨)، والحاكم (١٨/١) (٢٩٧/٤)، وهو صحيح، وصححه الألبانى.

(٥) رواه أحمد (٦٨/٢)، (١٢٧، ١٥٣)، وأبو داود (٣٢٦٢)، والترمذى (١٥٣١)، والنسائى (١٢/٧)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (٤٣٤٢)، عن ابن عمر، وإسناده قوى.

ورواه عبد الرزاق (١٦١١٨)، وأحمد (٣٠٩/٢)، والنسائى (٣٠/٧)، والترمذى (١٥٣٢)، وابن ماجه (٢١٠٤)، عن أبى هريرة وإسناده صحيح.

وأخرج أبو داود عن عكرمة «أن النبي ﷺ قال: «والله لأغزون قريشاً، ثم قال: إن شاء الله، ثم قال: والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغمهم» قال أبو داود: وقد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصولاً ومرسلاً^(١).

ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيح «أن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة» الحديث، وفيه: «فقال النبي ﷺ لو قال: «إن شاء الله لم يحنث»^(٢).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وأدعى ابن العربي الإجماع على ذلك فقال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا.

قال مالك: أحسم ما سمعت في الشيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقاً يتبع بعضه بعضاً قبل أن يسكت، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له. قلت: وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث عليه.

(٤) من حلف على شيء فرأى خيراً منها

وأما كون من حلف على شيء فرأى غيره فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك» وفي لفظ «كفر عن يمينك وأت الذي هو خير» وفي

(١) رواه أبو داود (٣٢٨٦)، والطحاوي (٣٧٨/٢)، والبيهقي (٤٨/١٠)، مرسلاً.

ورواه أبو داود (٣٢٨٥)، وعنه البيهقي (٤٧/١٠) مرسلاً. وإسناده ضعيف.

ورواه ابن حبان (٤٣٤٣)، وأبو يعلى (٢٦٧٤)، والطحاوي (٣٧٩/٢)، والطبراني (١١٧٤٢)،

والبيهقي (٤٧/١٠).

وذكر الشيخ الألباني الرواية رقم (٣٢٨٦) في الضعيف من سنن أبي داود (٧١٧)، وذكر رقم (٣٢٨٥)

في الصحيح منه.

(٢) رواه البخاري (٣٤٢٤) و (٦٦٣٩) و (٥٢٤٢) و (٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤).

لفظ للنسائي وأبى داود «فكفر عن يمينك، ثم أت الذى هو خير»^(١) وأخرج مسلم وغيره من حديث عدى بن حاتم، ومن حديث أبى هريرة رضي الله عنه نحوه.

وفى الصحيحين من حديث أبى موسى رضي الله عنه «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني»^(٢) وفى الباب أحاديث.

(٥) حكم من أكره على يمين

وأما كون من أكره على يمين فهى غير لازمة ولا يأتى بالحنث فيها، فلكون فعل المكره كلاً فعل، وقد رفع الله الخطاب به فى التكلم بكلمة الكفر فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦) ولحديث «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه» وهو حديث فيه مقام طويل.^(٣)

وتكليف الحالف بيمينه التى أكره عليها من تكليف ما لا يطيق. وهو باطل بالأدلة العقلية والنقلية.

(٦) حكم اليمين الغموس

وأما كون اليمين الغموس هى التى يعلم الحالف كذبها، فلحديث ابن عمر قال: «جاء أعرابى إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ فذكر الحديث، وفيه: «واليمين الغموس»، وفيه قلت: وما اليمين الغموس؟ قال: «التى يقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب» أخرجه البخارى.^(٤)

(١) رواه البخارى (٧١٤٧) و (٦٦٢٢) و (٦٧٢٢) و (٧١٤٦)، ومسلم (١٦٥٢).

ورواه مسلم (١٦٥١)، وأحمد (٤/١٥٧)، والنسائي (٧/١١)، عن عدى بن حاتم.

ورواه أحمد (٢/٣٦١)، والنسائي (١٦٥٠).

(٢) رواه البخارى (٣١٣٣) و (٤٣٨٥) و (٦٦٤٩) و (٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩).

(٣) سبق تخريجه، وراجع الإرواء (٨٢)، ولفظه الصحيح.

(٤) رواه البخارى (٦٦٧٥) و (٦٨٧٠) و (٦٩٢٠)، عن عبد الله بن عمرو، وليس ابن عمر.

(٧) اليمين اللغو

وأما كونه لا مؤاخذة عليه باللغو، فلقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) وفي البخارى عن عائشة أنها قالت: أنزلت هذه الآية ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) فى قول الرجل لا والله، وبلى والله. (١)

وقد نقل ابن المنذر نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين.

وأخرج أبو داود عن عائشة قالت: «إن رسول الله ﷺ قال: «هو كلام الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله» وأخرجه أيضاً البيهقى وابن حبان. وصحح الدارقطنى الوقف. (٢)

قال أبو داود: رواه غير واحد عن عطاء عن عائشة موقوفاً.

وذهب الحنفية إلى أن لغو اليمين أن يحلف على الشىء يظنه ثم يظهر خلافه. وبه قال جماعة.

وقيل: أن يحلف وهو غضبان. والخلاف فى ذلك طويل وتفسير الصحابة للآية الكريمة مقدم على تفسير غيرهم.

(٨) حق المسلم على المسلم إبرار قسمه

وأما كون من حق المسلم على المسلم إبرار قسمه، فلما ثبت فى الصحيحين من أمره ﷺ بذلك كما فى حديث البراء وغيره. (٣)

(١) رواه البخارى (٦٦٦٣) موقوفاً.

(٢) رواه أبو داود (٣٢٥٤)، وابن حبان (٤٣٣٣)، مرفوعاً، وقال أبو داود: روى هذا الحديث داود ابن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة، وكذلك رواه الزهرى، وعبد الملك بن أبى سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً، وصحح الدارقطنى وقفه فيما نقله عنه الحافظ فى «التلخيص» (١٦٧/٤).

(٣) رواه البخارى (١١٣٩) و (٢٤٤٥) و (٥٦٥٠) و (٥٨٦٣) و (٦٢٢٢)، ومسلم (٢٠٦٦).

وأخرج أحمد من حديث أبي هريرة عن عائشة «أن امرأة أهدت إليها تمراً فأكلت بعضه وبقي بعضه، فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها، فإن الإثم على المحنث» ورجاله رجال الصحيح. (١)

(٩) كفارة اليمين

وأما كون كفارة اليمين هي ما ذكره الله في كتابه العزيز، فهو قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يَأْخِذْكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: ٨٩) إلى آخر الآية.



(١) رواه أحمد (٢٤٨٣٥) (١١٤/٦)، وأبو داود في «المراسيل» (٣٨٨)، والدارقطني (١٤٢/٤-١٤٣)، والبيهقي (٤١/١٠)، من طريق معاوية بن صالح أخبرني أبو الزاهرية عن عائشة وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وأبو الزاهرية وهو حدير بن كريب لم يسمع من عائشة، وبقيّة رجاله رجال الشيخين. وقد قرنوا بأبي الزاهرية راشد بن سعد وحديثه عن عائشة منقطع أيضاً، ومع هذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٨٣/٤) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

كتاب النذر

(إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ابْتَغَىٰ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمِنَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ أَوْ مَفَاضَلَةٌ بَيْنَ الْوَرَثَةِ مُخَالَفَةٌ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، وَمِنْهُ النَّذْرُ عَلَى الْقُبُورِ، وَعَلَىٰ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ، وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِعْلاً لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ وَهُوَ لَا يُطِيقُهُ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، أَوْ كَانَ مَعْصِيَةً، أَوْ لَا يُطِيقُهُ فَعَلَيْهِ كِفَارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ بِقُرْبَةٍ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ، وَلَا يَنْفُذُ النَّذْرَ إِلَّا مِنَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا مَاتَ النَّاذِرُ بِقُرْبَةٍ فَفَعَلَهَا عَنْهُ وَلَدَهُ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ).

(١) متى يصح النذر؟

أقول: أما كونه لا يصح النذر إلا إذا ابتغى به وجه الله، فلأنه قد ورد النهي عن النذر كما في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من مال البخيل»^(١) وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه.

ثم ورد الإذن بالنذر في الطاعة والنهي عنه في المعصية كما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»^(٢).

(١) رواه البخارى (٦٦٠٨) و (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩)، والنسائى (١٥/٧)، وأبو داود (٣٢٨٧)، وابن ماجه (٢١٢٢).

(٢) رواه مالك (٤٧٦/٢)، وأحمد (٣٦/٦ - ٤١)، والبخارى (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذى (١٥٢٦)، والنسائى (١٧/٧)، وابن ماجه (٢١٢٦).

وعلى ذلك يحمل قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ (الإنسان: ٧) وقد أخرج الطبراني بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾

قال: كانوا يندرون طاعة الله من الصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والعمرة، وما افترض عليهم، فسامهم الله أبراراً. (١)

وورد بلفظ الحصر أنه لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله كما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله». (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس قال: «قال رسول الله «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»». (٣)

وأخرج أحمد وأهل السنن من حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» (٤) والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(١) رواه الطبراني في «تفسيره» (٣٥٧٧٣).

(٢) رواه أحمد (٦٧١٤) و (٦٧٣٢) و (٦٩٧٥)، وأبو داود (٦١٩٢) و (٣٢٧٣)، وهو حديث حسن كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) قال الشيخ الألباني (٨/٣): هذا خطأ إذ أن مسلماً لم يخرج بل أخرجه أبو داود والبيهقي (١٠/٤٥-٧٢) من طريقين عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس مرفوعاً به.

وهو قطعة من حديث في النذر، ويأتى لفظه في الكتاب وإسناده عندي صحيح، وروى من وجه آخر عن ابن عباس أخرجه البيهقي وضعفه.

وإنما روى مسلم عن عقبة بن عامر مرفوعاً. «كفارة النذر كفارة يمين».

قلت: رواه مسلم برقم (١٦٤٥) (١٣).

(٤) صحيح. رواه أحمد (٥٤٧/٦)، والنسائي (٢٦/٧-٢٧)، وأبو داود (٣٢٩٠)، وأبو يعلى (٤٧٨٣)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والطحاوي مشكل (٢١٥٨)، وهو صحيح بطرقه وشواهده، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. انظر التعليقات (٨/٣).

(٢) النذر في المعصية حرام

وأما كون من النذر في المعصية ما فيه مخالفة لما شرعه الله تعالى من المواريث لأن المخالفة لذلك معصية، ولا نذر في معصية كما تقدم.

(٣) النذر على القبور حرام

وأما النذر على القبور، فلكون ذلك ليس من النذر في الطاعة، ولا من النذر الذي يبتغى به وجه الله تعالى، بل قد يكون من النذر في المعصية إذا تسبب عنه اعتقاد باطل في صاحب القبر كما يتفق ذلك كثيراً.

وقد أخرج أبو داود بإسناد صالح عن سعيد بن المسيب «أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة، فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك، كفر عن يمينك، ولا تنذر في معصية الرب، ولا في قطعة الرحم، ولا فيما لا تملك»^(١).

وأخرج مالك والبيهقي بسند صحيح، وصححه ابن السكن عن عائشة^(٢) «أنها سئلت عن رجل جعل ماله في رتاج الكعبة إن كلم ذا قرابة: فقالت: يكفر عن اليمين» وإذا كان هذا في الكعبة فغيرها من المشاهد والقبور أولى.

ومن ذلك: النذر على ما لم يأذن به الله تعالى كالنذر على المساجد لتزخرف أو على أهل المعاصي ليستعينوا بذلك على معاصيهم فإن ذلك من النذر في المعصية، وأقل الأحوال أن يكون النذر على ما لم يأذن به الله خارجاً عن النذر الذي أذن به الله وهو النذر في الطاعة وما ابتغى به وجه الله فيشمل هذا كل نذر على مباح أو مكروه أو محرّم.

(١) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٣٢٧٢)، والحاكم (٣٠٠/٤)، والبيهقي (٦٦/١٠)، وقال الحاكم:

صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني رحمهم الله تعالى.

(٢) رواه مالك (٣٤/٢)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: سنده على شرط الشيخين.

(٤) لا يجب النذر في فعل لم يشرعه الله

وأما كون من أوجب على نفسه فعلاً لم يشرعه الله تعالى لم يجب عليه، فلحديث ابن عباس عند البخاري وغيره قال: «بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم في الشمس ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، وأن يصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه ليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه»^(١).

وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه فيمن نذر أن لا يزال في الشمس حتى يفرغ النبي ﷺ من خطبته، فقال له النبي ﷺ: «إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله»^(٢).

(٥) لا يجب النذر فيما لا يطاق

وأما كون من نذر فعلاً شرعه الله تعالى وهو لا يطيقه لم يجب عليه الوفاء به، فلحديث أنس في المصححين وغيرهما «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: نذر أن يمشى، قال: «إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه لغنى، وأمره أن يركب» زاد النسائي في رواية «نذر أن يمشى إلى بيت الله»^(٣).

وأخرج أبو داود بإسناد صحيح عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»^(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه وزاد «ومن نذر نذراً أطاقه فليف به»^(٥).

(١) رواه البخاري (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦)، وابن الجارود (٩٣٨)، وابن حبان (٤٣٨٥)، والدارقطني (١٦١/٤)، والطحاوي (٤٤/٣).

(٢) حسن. رواه أحمد (٦٧١٤) و (٦٧٣٢) و (٦٩٣٢) و (٦٩٧٥)، وأبو داود (٢١٩٢)، وهو حسن، حسنه الألباني رحمه الله.

(٣) رواه البخاري (١٨٦٥) و (٦٧٠١)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٠/٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٣)، وأعله الألباني بالوقف في الإرواء (٢١٠/٨).

(٥) راجع الإرواء (٢١٠/٨).

ومن ذلك: أمره ﷺ لمن نذر أن يمشى إلى الكعبة بالركوب، كما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر^(١)، وفي مسند أحمد وسنن أبي داود من حديث ابن عباس - رحمه الله -، وفي مسند أحمد من حديث عقبة بن عامر^(٢).

(٦) وجوب كفارة اليمين على من نذر في معصية أو ما لا يطيق

وأما كون من نذر نذراً لم يسمه، أو كان معصية أو لا يطيقه فعليه كفارة يمين، فلحديث عقبة بن عامر عند ابن ماجه والترمذي وصححه قال: قال رسول الله ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسمه كفارة يمين» وهو في صحيح مسلم بدون قوله: «إذا لم يسمه»^(٣) وقد تقدم حديث ابن عباس قريباً فيمن نذر نذراً لم يسمه.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين»^(٤) كذا نسبه صاحب المتقى إلى مسلم، وفيه نظر وهو عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد.

وأخرج أحمد وأهل السنن أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» وفي إسناده مقال^(٥).

وأخرج أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين»^(٦) وهكذا أمر النبي ﷺ: «المرأة التي نذرت أن تمشى وهي لا تطيق أن تكفر» كما أخرجه أحمد وأبو داود^(٧).

(١) رواه مسلم (١٦٤٤)، وأحمد (١٥٢/٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٩٩) عن عقبة بن عامر، وصححه الألباني. ورواه أبو داود (٣٣٠٠) عن ابن عباس، وصححه الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٦٤٤)، وغيره، أما رواية الترمذي، وابن ماجه، والبيهقي (٤٥/١٠)، سندها ضعيف، قاله الشيخ الألباني ثم قال: ولكن يشهد له حديث ابن عباس المتقدم.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٢١٠/٨)، ضعيف مرفوعاً، وراجع ضعيف أبي داود (٧٢٣)، وضعيف الجامع (٥٨٦٢).

(٥) صحيح. سبق، وراجع تعليق الشيخ (١٣/٣).

(٦) بل هو ضعيف مرفوعاً، وهو جزء من حديث ابن عباس السابق، والذي رواه أبو داود (٣٣٢٢)، وضعفه الشيخ الألباني مرفوعاً.

(٧) صحيح. وقد سبق.

(٧) يلزم المشرك الوفاء بالنذر إذا أسلم

وأما كون من نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم يلزمه الوفاء، فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما أنه قال: «قلت: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال: «أوف بنذرك»^(١).

وأخرج أحمد وابن ماجه عن ميمونة بنت كردم أن أباهما سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال: «أبها وثن أو طاغية؟» قال: لا، قال: فأوف بنذرك» ورجال إسناده رجال الصحيح.^(٢)

وأخرج أبو داود ونحوه من حديث ثابت بن الضحاك وإسناده صحيح.

(٨) لا ينفذ النذر إلا من الثلث

وأما كونه لا ينفذ النذر إلا من الثلث فلحديث كعب بن مالك في الصحيحين أنه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله، فقال النبي ﷺ «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»^(٣) وفي لفظ لأبي داود إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة. قال: «لا» قلت: فنصفه، قال: «لا» قلت: فثلثه، قال: «نعم». وفي إسناده محمد بن إسحاق.^(٤)

وفي لفظ لأبي داود أنه قال: «يجزى عنك الثلث».^(٥) وأخرج أحمد وأبو داود

(١) رواه أحمد (٣٧/١) (٢٠/٢)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والطحاوي (١٣٣/٣)، وابن الجارود (٩٤١).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤١٩/٣)، وابن ماجه (٢١٣١)، والطبراني (٧٤/٢٥)، وإسناده ضعيف. لكن رواه أبو داود (٣٣١٣)، عن ثابت بن الضحاك، وإسناده صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن ماجه والبيهقي بسند ضعيف، وصحح الشيخ الألباني الحديث بشواهد. وميمونة بنت كردم صحابية وحديثها في مسند أحمد (٣٦٦/٦)، وذكرها ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥٥٣/٥)، وابن سعد (٣٣٣/٨)، وابن حجر في «الإصابة» (١٩٥/٨).

(٣) رواه البخاري (٢٧٥٧) (٦٦٩٠)، ومسلم وغيرهما.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٢١)، وقواه الشيخ الألباني في الصحيح منه.

(٥) رواه أبو داود (٣٣١٩)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيح منه.

من حديث أبي لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله «إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك، وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله، فقال: «يجزى عنك الثلث»^(١).

(٩) حكمه وفاء الولد بنذر أبيه بعد موته

وأما كونه يجزى عن نذر من مات أن يفعله ولده. فلحديث ابن عباس أن سعد ابن عبادة استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت، وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ﷺ «اقضه عنها» أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح^(٢) وأصل القصة في الصحيحين.

وفي البخاري «أن ابن عمر أمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء ثم ماتت أن تصلى عنها»^(٣). وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس نحو ذلك بإسناد صحيح، وقد روى عنهما خلاف ذلك.

- (١) رواه أحمد (٤٥٢/٣، ٤٥٣)، وأبو داود (٣٣٢٠)، وضعفه الشيخ في «ضعيف أبي داود» (٧٢٢).
- (٢) رواه أبو داود (٣٣٠٧)، والنسائي (٢٥٣/٦، ٢٥٤)، وأحمد (٣٢٩/١)، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين البخاري (٦٦٩٨)، ومسلم.
- (٣) ذكره البخاري في كتاب «الأيمن والنذور» باب «من مات وعليه نذر» وقال: قال ابن عباس نحوه. قال الحافظ في «الفتح» (٤٩٤/١١)، وصله مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته أنها حدثته عن جدته «أنها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه، فأفتى ابن عباس ابتها أن تمشي عنها». وأخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبيرة قال مرة عن ابن عباس قال: «إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه». ومن طريق عنون بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. وجاء عن ابن عمر وابن عباس خلاف ذلك فقال مالك في «الموطأ» إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يصلى أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد». وأخرج النسائي من طريق أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: «لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد». وأورده ابن عبد البر من طريقه موقوفاً ثم قال: والنقل في هذا عن ابن عباس.
- قال الحافظ: قلت: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات، والنفي في حق الحي، ثم وجدت عنه ما يدل على تخصيصه في حق الميت بما إذا مات وعليه شيء واجب فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح سئل ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر.

كتاب الأطعمة

(الأصل في كل شيء الحل، ولا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله، وما سكتا عنه فهو عفو، فيحرم ما في الكتاب العزيز، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، والحمر الإنسية، والجلالة قبل الاستحالة، والكلاب والهر، وما كان مستخبثاً. وما عدا ذلك فهو حلال).

(١) الأصل في الأشياء الإباحة

أقول: أما كون الأصل الحل، فلمثل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية، فإن النكرة في سياق النفي تدل على العموم. ومثل حديث سلمان الفارسي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفرا فقال: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفى لكم» أخرجه ابن ماجه والترمذي، وفي إسناد ابن ماجه سيف بن هرون البرجمي وهو ضعيف. (١).

وفي الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته». (٢)

وفيهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن

(١) ضعيف. رواه الترمذي (٣٢٢/١)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، والحاكم (١١٥/٤)، والبيهقي (١٢/١٠)، وضعفه الألباني رحمه الله في «غاية المرام» (٣).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).

شئ فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(١) وأخرجه البزار وقال: سنده صالح، والحاكم وصححه، من حديث أبي الدرداء رفعه بلفظ «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (مريم: ٦٤).^(٢)

وأخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة رفعه «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم، لا عن نسيان، فلا تبحثوا عنها».^(٣) وفي الكتاب والسنة مما يتقرر به هذا الأصل الكثير الطيب فيتوجه الاقتصار في رفع الحل على ما ورد فيه دليل يخصه.

ومن التخصيص قوله تعالى في آخر تلك الآية ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾ (الأنعام: ١٤٥) وكذا قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (المائدة: ٣) إلى آخر الآية.

(٢) تحريم كل ذى ناب من السباع، وذى مخلب من الطير

ومن ذلك كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، لحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير»^(٤) ولحديث أبي ثعلبة الخشني عند مسلم رحمه الله أيضاً وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام»^(٥) وفي الباب أحاديث في الصحيحين وغيرهما.

(١) رواه أحمد (٢/٤٢٨-٥١٧)، ومسلم (١٣٣٧)، والنسائي (٥/١١٠)، وابن خزيمة (٨-٢٥٠)، وابن ماجه (١) و (٢)، والترمذي (٢٦٧٩)، وابن حبان (١٨).

(٢) حسن. رواه الحاكم (٢/٣٧٥)، راجع «بلوغ المرام» (٢).

(٣) رواه الدارقطني (٤/١٨٤)، والبيهقي (١٠/١٢-١٣)، وضعفه الشيخ الألباني في «بلوغ المرام» (٤).

(٤) رواه أحمد (١/٢٤٤، ٣٠٢، ٣٢٧)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٥/٣٨٠)، والنسائي (٧/٢٠٦)، وابن ماجه (٣٢٣٤)، وابن حبان (٥٢٨٠).

(٥) رواه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي (٧/٢٠٠)، وابن ماجه (٣٢٣٣). ورواه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود (٢/٣٨٠)، والترمذي (١٤٧٧)، عن أبي ثعلبة.

والمراد بالناب: السن الذى خلف الرباعية، جمعه أنياب وذلك كالأسد والنمر والذئب، وكل ذى ناب يتقوى به ويصاد.

وقال فى النهاية: وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً كالأسد والذئب والنمر ونحوها.

قال فى القاموس: والسبع بضم الباء المفترس من الحيوان، انتهى.

والمخلب بكسر الميم وفتح اللام قال أهل اللغة: والمراد به ما هو فى الطير بمنزلة الظفر للإنسان.

(٣) تحريم الحمر الإنسية

ومن ذلك الحمر الإنسية، لحديث البراء بن عازب فى الصحيحين وغيرهما «أنه ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية»^(١).

وفيهما من حديث ابن عمر نحوه. وفيهما أيضاً من حديث أبى ثعلبة الخشنى نحوه. وفى الباب غير ذلك.

وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء.

(٤) والجلالة

ومن ذلك الجلالة قبل الاستحالة وألبانها، لحديث ابن عمر عند أحمد، وأبى داود، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها»^(٢).

(١) رواه البخارى (٥٥٢٥) و (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٣٨).

ورواه البخارى (٢٥٢١)، عن ابن عمر.

ورواه البخارى (٥٥٢٤)، عن جابر.

ورواه مسلم (١٤٠٧)، عن على.

(٢) صحيح. رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه قال الشيخ الألبانى رحمه الله: وفيه ابن إسحاق وقد عنعنه لكن يشهد له ما بعده.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن دقيق العيد، من حديث ابن عباس «النهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها». (١)

وأخرج أحمد، والنسائي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده نحو ذلك. وفي الباب غير ذلك. (٢)

وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل والثوري والشافعية. وذهب بعض أهل العلم إلى الكراهة فقط، وظاهر النهى التحريم، والعلة تغير لحمها ولبنها، فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم لأنها حلال بيقين إنما حرمت لمانع وقد زال.

(٥) والكلاب

ومن ذلك الكلاب، ولا خلاف في ذلك يعتد به وهو مستحب، وقد وقع الأمر بقتله عموماً وخصوصاً، وقد نهى النبي ﷺ عن أكل ثمنه كما تقدم، وسيأتي.

وتقدم: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه». وقد جعله بعضهم داخلاً في ذوات الناب من السباع.

(١) رواه أحمد (١٩٨٩) و (٢١٦١) و (٢٩٥٢) و (٣١٤٢) و (٣١٤٣)، وأبو داود (٣٧٨٦)، والنسائي (٢٤٠/٧)، والدارمي (١٩٧٥) و (٢١١٧)، وابن الجارود (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٥٢)، والطبراني (١١٨١٩) و (١١٨٢٠)، والبيهقي (٢٥٤/٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٥٣٣/٩)، وهو أصح أحاديث الباب، ونقل ذلك عنه الألباني رحمه الله.

(٢) رواه أحمد (٢١٩/٢)، وأبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٢٣٩/٧)، والبيهقي (٣٣٣/٩)، وحسنه الحافظ، وتبعه الشيخ في تعليقاته (٣١/٣)، لكن فيه عند أحمد مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيئ الحفظ لكنه قد توبع عليه، فتابعه سهل بن بكار عند أبي داود والنسائي، ومن أحمد بن إسحاق الحضرمي عند البيهقي، وبهذه المتابعة يصح الحديث والحمد لله.

(٦) والهَرُّ

ومن ذلك الهَرُّ لحديث جابر عند أبي داود وابن ماجه والترمذى «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الهَرِّ وأكل ثمنها» وفي إسناده عمر بن يزيد الصنعاني وهو ضعيف. (١)
لكن يشد من عضده ما ثبت من النهي عن أكل ثمن الكلب والسنور وهو في الصحيح وقد تقدم، ولا فرق بين الوحشى والأهلى، وللشافعية وجه في حل الوحشى.

(٧) وكل مستخبث حرام

ومن ذلك ما كان مستخبثاً، لقوله تعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ (الأعراف: ١٥٧) فما استخبثه الناس من الحيوانات لا لعله ولا لعدم اعتياد بل لمجرد الاستخبث فهو حرام، وإن استخبثه البعض دون البعض كان الاعتبار بالأكثر كحشرات الأرض، وكثير من الحيوانات التي ترك الناس أكلها ولم ينهض على تحريمها دليل يخصصها، فإن تركها لا يكون في الغالب إلا لكونها مستخبثة فتندرج تحت قوله: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾.

وقد أخرج أبو داود عن ملقاص بن تلب قال: «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً» (٢) وقد قال البيهقي إن إسناده غير قوى. وقال النسائي ينبغي أن يكون ملقاص بن تلب ليس بالمشهور وهذا الحديث ليس فيه ما يخالف الآية، وغايته عدم سماعه لشيء من النبي ﷺ وهو لا يدل على العدم.

وقد أخرج ابن عدى والبيهقي من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة» وفي إسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً فلا ينتهض الاحتجاج به. (٣)

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٨٠٧)، والترمذى (١٣٠٣)، وابن ماجه (٣٢٥٠)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٤٨٧)، وضعيف الجامع (٦٠٣٣)، وضعيف أبى داود (٨١٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٩٨)، وفيه حدثنى ملقاص بن تلب عن أبيه فسقط «عن أبيه» من الكتاب، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه (٨١٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٧٩٩)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨١٤).

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عيسى بن نميلة الفزارى عن أبيه قال: «كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: ١٤٥) الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال «خبث من الخبائث» فقال ابن عمر: إن كان قاله رسول الله ﷺ فهو كما قال» وعيسى بن نميلة ضعيف فلا يصح الحديث لتخصيص القنفذ من أدلة الحل العامة. (١)

وقد قيل إن من أسباب التحريم الأمر بقتل الشيء كالخمس الفواسق، والوزغ ونحو ذلك، والنهي عن قتله كالنملة، والنحلة، والهدهد، والصدرد، والضفدع ونحو ذلك. ولم يأت عن الشارع ما يفيد تحريم أكل ما أمر بقتله أو نهى عن قتله حتى يكون الأمر والنهي دليلين على ذلك ولا لازمة عقلية ولا عرفية، فلا وجه لجعل ذلك أصلاً من أصول التحريم، بل إن كان المأمور بقتله أو المنهى عن قتله مما يدخل في الخبائث كان تحريمه بالآية الكريمة، وإن لم يكن من ذلك كان حلالاً عملاً بما أسلفنا من أصالة الحل، وقيام الأدلة الكافية على ذلك. ولهذا قلنا وما عدا ذلك فهو حلال.



(١) ضعيف الإسناد. رواه أحمد (٣/٣٨١)، وأبو داود (٣٧٩٩)، والبيهقي (٣٢٦/٩)، وإسناده ضعيف.

باب الصيد

(مَا صِيدَ بِالسَّلَاحِ الْجَارِحِ وَالْجَوَارِحِ، كَانَ حَلَالًا إِذَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، وَمَا صِيدَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْذِيَةِ، وَإِذَا شَارَكَ الْكَلْبَ الْمُعْلَمَ كَلْبٌ آخَرَ لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُمَا، وَإِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ الْمُعْلَمُ وَنَحْوَهُ مِنَ الصَّيْدِ، لَمْ يَحِلَّ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا وَجِدَ الصَّيْدَ بَعْدَ وَقُوعِ الرَّمِيَةِ فِيهِ مَيِّتًا وَلَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ فِي غَيْرِ مَاءٍ كَانَ حَلَالًا مَا لَمْ يُنْتَنَ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ غَيْرُ سَهْمِهِ).

(١) حكم الصيد بالسلاح والجوارح

أقول: أما الصيد بالسلاح بالجوارح والجوارح، فلحديث أبي ثعلبة الخشني في الصحيحين قال: «قلت يا رسول الله: أنا بأرض صيد أصيد بقوسى وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي؟ فقال: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل» (١).

وفي الصحيحين من حديث عدي بن حاتم قال: «قلت يا رسول الله إنني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على وأذكر اسم الله، قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك» قال: «وإن قتلن؟ قال: «وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها» قال: قلت: فإنني أرمي بالمعروض الصيد فأصيد قال: «إذا رميت بالمعروض فخرق فكل، وإن أصابه بعرضه فلا تأكل» وفي رواية «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدرتته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، فإن أخذ الكلب ذكاة».

(١) رواه أحمد (١٩٣/٤، ١٩٥)، والبخاري (٥٤٧٨) و (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٢) (٢٨٥٥)، والترمذي بعد الحديث (١٥٦٠) و (١٤٦٤)، والنسائي (١٨١/٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن الجارود (٩١٦)، وابن حبان (٥٨٧٩).

وفى لفظ من حديثه عند أحمد وأبى داود «قلت: وإن قتل؟ قال: وإن قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك». (١) وفى الصحيحين من حديثه «فكل مما أمسكن عليك إلا أن يأكل الكلب فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه».

وفى حديث ابن عباس عند أحمد قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب فأكل من الصيد فلا تأكل إنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسكه على صاحبه» (٢).

وقد أخرج أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمرو «أن أبا ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله، إن لى كلاباً مكلبة فأفتنى فى صيدها، قال: «إن كان لك كلاب مكلبة، فكل مما أمسكت عليك» فقال: يا رسول الله ذكى وغير ذكى؟ قال: «ذكى وغير ذكى» قال: «وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يا رسول الله أفتنى فى قوسى، قال: «كل ما أمسك عليك قوسك» قال: ذكى وغير ذكى؟، قال: «ذكى وغير ذكى» قال: «وإن تغيب عنى؟ قال: «وإن تغيب عنك ما لم يصل - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك».

وقد قال ابن حجر: إنه لا بأس بإسناده، وفيه نظر لأن فى إسناده داود بن عمرو الأودى الدمشقى وفيه مقال وخلاف. (٣)

(١) رواه أحمد (٢٥٨/٤، ٣٧٧، ٣٨٠)، والبخارى (٥٤٧٧) و (٧٣٩٧)، ومسلم (١٩٢٩)،

والترمذى (١٤٩٥)، والنسائى (٧/١٨٠، ١٨١)، وابن ماجه (٣٢١٥).

(٢) رواه أحمد (٢٠٤٩)، وإسناده حسن قاله الشيخ الألبانى رحمه الله (٣/٤٠).

(٣) رواه أحمد (٦٧٢٥)، وأبو داود (١١/٢)، وقال ابن كثير: إسناده جيد. وقال الحافظ فى «الفتح»

(٩/٤٩٤): لا بأس بسنده. وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: سنده حسن، انظر التعليق (٣/٤١).

ورواه أبو داود من حديث أبى ثعلبة، وعنه البيهقى (٩/٢٣٧)، وقال ابن كثير: إسناده جيد،

وأعله البيهقى بأنه مخالف لما فى الصحيحين من حديث ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى

عن أبى ثعلبة وليس فيه ذكر الأكل - يعنى: «إن أكل الكلب» قال الشيخ الألبانى: وهذا إعلال

صحيح لأن داود بن عمرو فى حفظه ضعف فلا يحتج بما تفرد به وخالف لكن حديث عمرو بن

شعيب ثابت كما سبق، وهو معارض لحديث عدى وابن عباس، وقد جمع بين الحديثين بحمل

المنع على ما إذا أكل فى حال صيده، لأنه أمسك لنفسه والإباحة على ما إذا أكل منه بعد أن

أمسكه لصاحبه، قاله الشيخ الألبانى رحمه الله فى «تعليقاته» (٣/٤١).

وقد أخرج نحو هذا الحديث أبو داود من حديث أبي ثعلبة نفسه ولا ينتهض هذا لمعارضة ما فى الصحيحين من النهى عن أكل ما أكل منه الكلب.

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عدى بن حاتم «أن رسول الله ﷺ قال: «ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك»» (١).

وقد أكل ﷺ من حمار الوحش الذى صاده أبو قتادة طعناً برمحه، وهو فى الصحيح وقد تقدم فى الحج.

وقد ذكر الله تعالى فى كتابه العزيز تحليل ما صيد بالجوارح فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ (المائدة: ٤) الآية وأباح الأكل فقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (المائدة: ٤) وقد دل ما ذكرناه من هذه الأدلة على ما اشتمل عليه المختصر من أن ما صيد بالجراح والجوارح كان حلالاً إذا ذكر اسم الله عليه.

(٢) إذا صيد بغير ما شرع يحتاج إلى تذكيرة

وما صيد بغير ذلك فلا بد من التذكيرة، وقد نزل ﷺ المعراض إذا أصاب فخرق منزلة الجراح واعتبر مجرد الخرق كما فى حديث عدى المذكور. وفى لفظ لأحمد من حديث عدى قال: «قلت: يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا؟» قال: «يحل لكم ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا» (٢).

فدل على أن المعتبر مجرد الخرق، وإن كان القتل بمثقل، فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص، لأن الرصاص تخزق خزقاً زائداً على خزق السلاح، فلها حكمه وإن لم يدرك الصائد بها ذكاة الصيد إذا ذكر اسم الله على ذلك.

(١) ضعيف. رواه أحمد (٤/٢٥٧)، وأبو داود (٢٨٥١)، والبيهقى (٩/٢٣٨)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٠٨)، من أجل زيادة «الباز» فإنها منكورة.

(٢) قال الشيخ الألبانى: لم أجده فى المسند بهذا اللفظ، وذكره السيوطى فى «الدر المنثور» نحوه من رواية ابن أبى حاتم.

(٣) لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره

وأما كونه لا يحل صيد الكلب المعلم إذا شاركه غيره، فلما تقدم في حديث عدى من قوله ﷺ: «ما لم يشاركها كلب ليس معها» وفي لفظ له في الصحيحين قال: «قلت: يا رسول الله إني أرسل كلبى وأسمى، قال: «إن أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه» قلت: إني أرسل كلبى أجد معه كلباً لا أدري أيهما أخذه، قال: «فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره» وفي لفظ له: «فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله» (١).

(٤) حكم الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم

وأما كونه لا يحل الصيد إذا أكل منه الكلب المعلم، فلما تقدم من الأدلة على ذلك، وتقدم أيضاً ترجيحها على حديث عبد الله بن عمرو.

(٥) حكم الصيد إذا وجد ميتاً بعد الرمي

وأما كونه إذا وجد الصيد بعد وقوع الرمية فيه ... إلخ، فلحديث أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت بسهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن» أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره. (٢)

وفي الصحيحين من حديث عدى بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن الصيد قال: «إذا رميت بسهمك فاذا ذكر الله، فإن وجدته قد قتل فكل، إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك» (٣).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم (١٩٣١) و (٩) و (١٠) و (١١).

(٣) رواه البخاري ومسلم (١٩٢٩).

وفى لفظ من حديث لأحمد والبخارى عن النبي ﷺ قال: «إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع فى الماء فلا تأكل»^(١) وفى لفظ لمسلم نحوه.

وفى لفظ للبخارى من حديثه: «إنا نرمى الصيد فنقتفى أثره اليومين والثلاثة ثم نجد ميتاً وفيه سهمه» قال «يأكل إن شاء»^(٢) وفى لفظ للترمذى وصححه قال: «قلت: يا رسول الله أرمى الصيد فأجد فيه سهمى من الغد، قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل»^(٣).



(١) رواه البخارى (٥٤٨٤)، ورواه مسلم (١٩٢٩)، بنحوه.

(٢) رواه البخارى (٥٤٨٥).

(٣) رواه أحمد (٣٧٧/٤) والترمذى (٢٩٧٠) (٢٩٧١)، وقال الشيخ الألبانى: صحيح على شرطهما.

باب الذبح

(هُوَ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَفَرَى الْأَوْدَاجَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَوْ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ سِنًا أَوْ ظُفْرًا، وَيَحْرَمُ تَعْدِيبُ الذَّبِيحَةِ، وَالْمِثْلَةُ بِهَا، وَذَبْحُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِذَا تَعَدَّرَ الذَّبْحُ بِيُوجِهِ، جَازَ الطَّعْنُ وَالرَّمْيُ وَكَانَ ذَلِكَ كَالذَّبْحِ، وَذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ، وَمَا أُبِينَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتَةٌ، وَتَحَلُّ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ، وَتَحَلُّ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ).

(١) كيفية الذبح

أقول: أما كون الذبح ما أنهر الدم... إلخ. فلحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال: «قلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدأ وليس معنا مدى، فقال النبي ﷺ «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه، فكلوا ما لم يكن سنأ أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة» (١).

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس، وأبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج» وفي إسناده عمر بن عبد الله الصنعاني وهو ضعيف (٢).

وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك «أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً فكسرت حجراً فذبحتها، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك، وأنه سأل رسول الله ﷺ، أو أرسل إليه فأمره بأكلها» (٣).

(١) رواه البخاري (٢٤٨٨) و (٣٠٧٥) و (٥٤٩٨) و (٢٥٠٧)، ومسلم (١٩٦٨)، وأبو داود (٢٨٢١)،
 والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٢٢٦/٧)، وابن ماجه (٣١٣٧).
 (٢) رواه أبو داود (٢٨٢٦)، والحاكم (١٣٣/٤)، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي، وضعفه الشيخ
 الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (٦٠٥).
 (٣) رواه أحمد (١٢/٢)، والبخاري (٥٥٠٢)، وابن الجارود (٨٩٧)، وابن حبان (٥٨٩٢).

وأخرج أحمد، والنسائي، وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت «أن ذئباً نيب شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله ﷺ في أكلها». (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال: «قلت: يا رسول الله إنا نصيد الصيد فلا نجد سكيناً إلا الظرار وشقة العصا، فقال ﷺ «أمر الدم بما شئت، واذكر اسم الله» (٢) والظرار الحجر أو المدر.

وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة «أن قوماً قالوا: يا رسول الله، إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى، أذكر اسم الله عليه أم لا؟، فقال: «سموا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثى عهد بكفر» (٣) وهذا لا ينافى وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم، هل ذكر اسم الله عليه عند الذبح أم لا، فإنه يجوز له أن يسمى ويأكل.

(٢) يحرم تعذيب الذبيحة

وأما كونه يحرم تعذيب الذبيحة. فلحديث شداد بن أوس عن رسول الله ﷺ «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» أخرجه أحمد، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه. (٤)

(١) حسن. رواه أحمد (١٨٣/٥-١٨٤)، وابن حبان (٥٨٨٥)، والطبرانى (٤٨٣٢)، والحاكم (١١٣/٤)، والبيهقى (٢٥٠/٩)، وسنده ضعيف، مع أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي - فهو من رواية حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلى، قال أبو حاتم: مجهول. لكن يشهد له حديث عدى بن حاتم. رواه أبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي (٢٢٥/٧)، وابن ماجه (٣١٧٧)، والحاكم (٢٤٠/٤)، وسنده حسن فى الشواهد. وشاهد من حديث كعب السابق، فلعل الحديث بهذا يقوى ويصبح حسناً إن شاء الله.

(٢) راجع الحديث السابق.

(٣) رواه البخارى (٢٠٥٧).

(٤) رواه الطيالسى (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، وأحمد (١٢٤/٤، ١٢٥)، ومسلم (١٩٥٥)، وأبو داود (٢٨١٥)، والنسائي (٢٢٧/٧)، والترمذى (١٤٠٩)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والدارمى (٨٢/٢)، وابن حبان (٥٨٨٣).

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أمر أن تحمى الشفار وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز» وفي إسناده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف. (١)

(٣) تحريم المثلة

وأما تحريم المثلة فلما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهى عامة.

(٤) حكم الذبح لغير الله

وأما تحريم ذبحها لغير الله، فلما ثبت عنه ﷺ، من لعن من ذبح لغير الله كما فى حديث مسلم رحمه الله تعالى وغيره. (٢)

ولقوله تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ بِهِ لغيرِ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١٧٣) وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم، إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فنهوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك.

(٥) إذا تعذر الذبح ماذا يفعل؟

وأما جواز الطعن والرمى إذا تعذر الذبح. فلحديث أبى العشاء عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أما أن تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ قال: «لو طعنت فى فخذاها لأجزاك». أخرجه أحمد وأهل السنن، وفى إسناده مجهولون،

(١) رواه أحمد (١٠٨/٢)، وابن ماجه (٣١٧٢)، والطبرانى (١٣١٤٤)، والبيهقى (٢٨٠/٩)، وفى «الشعب» (١١٠٧٤)، وابن عدى (١٤٦٦/٤)، وفيه ضعف واضطراب، راجع تعليق الشيخ الألبانى رحمه الله (٥٢/٣).

(٢) رواه أحمد (١٠٨/١ - ١١٨، ١٥٢)، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائى (٢٣٢/٧) عن على.

وأبو العشاء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة، فهو مجهول لا تقوم الحجة بروايته. (١)

والذى يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج فى الصحيحين وغيرهما قال: «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فندب بغير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا». (٢)

(٦) ذكاة الجنين ذكاة أمه

وأما كون ذكاة الجنين ذكاة أمه. فلحديث أبى سعيد عند أحمد، وابن ماجه، وأبى داود، والترمذى، والدارقطنى، وابن حبان وصححه عن النبى ﷺ أنه قال فى الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» (٣) وللحديث طرق يقوى بعضها بعضاً.

وفى الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له.

(٧) ما قطع من الحى فهو ميتة

وأما كون ما أبين من الحى فهو ميتة فلحديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «ما قطع من بهيمة وهى حية، فما قطع منها فهو ميتة». أخرجه ابن ماجه والبخارى والطبرانى، وقد قيل إنه مرسل. (٤)

(١) رواه أحمد (٤/٣٣٤)، والطيالسى (١٢١٦)، والبخارى فى «الكبير» (٢/٢٢)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذى (١٤٨١)، والنسائى (٧/٢٢٨)، والكبرى (٤٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والدارمى (١٩٧٢)، وغيرهم، وإسناده ضعيف لجهالة أبى العشاء وأبيه، قال الذهبى: لا يدرى من هو ولا من أبوه، وضعفه البخارى وضعفه الألبانى.

(٢) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد (٣/٣١، ٣٩، ٥٣)، وأبو داود (٢٧٢٧)، والترمذى (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وابن حبان (٥٨٨٩)، وابن الجارود (٩٠٠)، وأبو يعلى (٩٩٢)، والدارقطنى (٤/٢٧٢، ٢٧٣)، والبيهقى (٩/٣٣٥)، وهو صحيح وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٢١٦)، والدارقطنى (٤/٢٩٢)، والحاكم (٤/١٢٤)، من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه مرفوعاً. وهشام فيه ضعف. ورواه الطبرانى فى «الأوسط» (٧٩٢٨)، وابن عدى (٥/١٨٧٠)، من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً وعاصم ضعيف.

وأخرج أحمد، والترمذى، وأبو داود، والدارمى، والحاكم من حديث
أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ قال: «ما قطع من البهيمة وهى حية، فهو
ميتة». (١)

وأخرج ابن ماجه، والطبرانى، وابن عدى نحوه من حديث تميم الدارى.

(٨) أحل لنا ميتتان ودمان

وأما كونه يحل ميتتان ودمان. فلحديث ابن عمر عند أحمد، وابن ماجه
والدارقطنى، والشافعى، والبيهقى قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان
ودمان، فأما الميتتان فالخوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال». وفى إسناده
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف (٢).

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن أبى أوفى قال: «غزونا مع
رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» (٣).

(١) رواه الترمذى (١٤٨٠)، والدارمى (٢٠١٨)، وابن الجارود (٨٧٦)، وأبو يعلى (١٤٥٠)، والطحاوى
«مشكل» (١٥٧٢)، والطبرانى «كبير» (٣٣٠٤)، وابن عدى (١٠٦٨/٤)، والدارقطنى (٢٩٢/٤)،
والحاكم (٢٣٩/٤)، وأحمد (٢١٨/٥)، وقال الألبانى: إسناده حسن، وصححه الحاكم.
وله شاهد من حديث أبى سعيد الخدرى. رواه البزار (١٢٢٠)، والطحاوى (١٥٧٣)، والحاكم
(١٢٤/٤) وإسناده ضعيف. وله شاهد آخر، من حديث تميم الدارى. رواه ابن ماجه (٣٢١٧)،
والطبرانى (١٢٧٦) (١٢٧٧). والأوسط (٣١٢٣)، وابن عدى (١١١٧/٣)، وفيه متروك.
(٢) صحيح. أخرجه أحمد (٩٧/٢)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، وابن ماجه (٣٢١٨) (٣٣١٤)،
والدارقطنى (٢٧١/٤)، والبيهقى (٢٥٤/١) (٢٥٧/٩)، والبغوى (٢٨٠٣)، وصححه الشيخ
الألبانى فى الصحيحة (١١١٨)، وصحيح الجامع (٢١٠).
(٣) رواه البخارى (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذى (١٨٢١)، والنسائى
(٢١٠/٧).

وفيهما أيضاً من حديث جابر «أن البحر ألقى حوتاً ميتاً فأكل منه الجيش، فلما قدموا قالوا للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرج الله لكم، أطعمونا منه إن كان معكم فأتاه بعضهم بشيء» (١).

وفى البخارى عن عمر فى قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦) قال: «صيده ما أصيد وطعامه ما رمى به» وفيه عن ابن عباس قال: «طعامه ميتة إلا ما قدرت منها».

وفيه قال ابن عباس «كُلُّ مَنْ صَيْدَ الْبَحْرِ، صَيْدٌ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ» انتهى (٢).

وإلى هذا ذهب الجمهور فقالوا: ميتة البحر حلال سواء ماتت بنفسها أو بالاصطياد.

وذهب الحنفية والهادوية إلى أنه لا يحل إلا ما مات بسبب آدمى أو بإلقاء الماء له أو جزره عنه، وأما ما مات أو قتله حيوان غير آدمى فلا يحل.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود من حديث جابر مرفوعاً بلفظ «ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه» وفى إسناده يحيى بن سليم وهو ضعيف الحفظ. وقد روى من غير هذا الوجه وفيه ضعف (٣).

(١) رواه البخارى (٤٣٦١)، ومسلم (١٩٣٥)، والنسائى (٢٠٧/٧)، وأحمد (٣١١/٣).

(٢) ذكرها البخارى فى «كتاب الذبائح» باب قول الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة: ٩٦).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود

(٨٢١)، وضعيف ابن ماجه (٦٩٩).

(٩) متى يجوز الأكل من الميتة

وأما كونها تحل الميتة للمضطر فلقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩) وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع. من حديث أبي واقد الليثي عند أحمد والطبراني برجال ثقات. (١)

ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود، بإسناد لا مطعن فيه. (٢)

ومن حديث الفجيع العامري عند أبي داود. (٣)

وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله. وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرر، لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.



(١) رواه أحمد (٢١٨/٥)، والدارمي (١٩٩٦)، والحاكم (١٢٥/٤)، والبيهقي (٣٥٦/٩)، والبعثي (٣٠٠٧)، والطبراني في «الكبير» (٣٣١٦)، والحديث وإن كان فيه ضعف شديد، لكنه يتقوى بطرقه وشواهد إن شاء الله.

(٢) رواه أحمد (٨٧/٥، ٨٨، ٩٧، ١٠٤)، والطيلسي (٧٧٦)، وأبو داود (٣٨١٦)، وأبو يعلى (٧٤٤٨)، والطبراني (١٩٤٦) (٢٠٤٣)، والحاكم (١٢٥/٤)، وحسن الشيخ الألباني إسناده مع أن فيه ضعفاً.

(٣) رواه أبو داود (٣٨١٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيف منه» (٨٢٢).

باب الضيافة

(يَجِبُ عَلَى مَنْ وَجَدَ مَا يَقْرَى بِهِ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ مِنَ الضُّيُوفِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَحَدُّ الضِّيَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَصَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ، وَإِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْقَادِرُ عَلَى الضِّيَافَةِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، كَانَ لِلضَّيْفِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ، وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامِ الْغَيْرِ بغيرِ إِذْنِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ حَلْبُ مَا شَبِيَتْهُ، وَأَخْذُ ثَمَرَتِهِ وَزَرْعِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا إِلَى ذَلِكَ فَلْيُنَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ أَوْ الْحَائِطِ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَالْأَفْلَيْشْرَبَ وَلْيَأْكُلْ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً).

(١) حكم الضيافة

أقول: أما وجوب الضيافة على من وجد القرى إلخ: فلحديث عقبة بن عامر في الصحيحين قال: «قلت: يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى؟ فقال: إن نزلتم بقوم فأمرؤا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم»^(١). وفيهما من حديث أبي شريح الخزاعي، عن رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: «يوم وليلة، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة، ولا يحل له أن يتوى عنده حتى يخرجه»^(٢).

وأخرج أحمد، وأبو داود، من حديث المقدم، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ليلة الضيف واجبة على كل مسلم، فإن أصبح بفنائهم محروماً كان ديناً له عليه إن شاء

(١) رواه أحمد (٤/١٤٩)، والبخارى (٢٤٦١) و (٦١٣٧)، ومسلم (١٧٢٧)، وأبو داود (٣٧٥٢)، والترمذى (١٥٨٩)، وابن ماجه (٣٦٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٨).

(٢) رواه أحمد (٦/٣٨٥، ٣٨٦)، والبخارى (٦١٣٥) و (٦٠١٩) و (٦٤٧٦)، ومسلم (٤٨) و (٤٩) (ص ١٣٥٢)، والترمذى (١٩٦٧) و (١٩٦٨)، وابن ماجه (٣٦٧٥).

اقتضاه وإن شاء تركه» وإسناده صحيح. (١) وأخرج أحمد وأبو داود، والحاكم من حديث أبي هريرة نحوه، وإسناده صحيح أيضاً، وفي الباب أحاديث، وقد ذهب الجمهور إلى أن الضيافة مندوبة لا واجبة. واستدلوا بقوله: «فليكرم ضيفه جائزته» قالوا: والجائزة هي العطية والصلة، وأصلها النذب، ولا يخفى أن هذا اللفظ لا ينافي الوجوب، وأدلة الباب مقتضية لذلك، لأن التبريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب، وكذلك قوله: «واجبة» فإنه نص في محل النزاع، وكذلك قوله «فما كان وراء ذلك فهو صدقة».

(٢) يحرم طعام الغير بغير إذنه

وأما كونه يحرم طعام الغير بغير إذنه، فلقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ (النساء: ٢٩) وكل ما دل على تحريم مال الغير دل على ذلك لأنه مال، وإنما خص منه ما ورد فيه دليل يخصه، كالضيف إذا حرمه من تجب عليه ضيافته كما مر.

ومن ذلك حلب ماشيته وأخذ ثمرته وزرعه للأدلة العامة والخاصة. أما العامة فظاهر كالأية الكريمة، وحديث خطبة الوداع ونحو ذلك، وأما الأدلة الخاصة فمثل حديث ابن عمر في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فيثمل طعامه، وإنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه» (٢).

وأخرج أحمد من حديث عمير مولى أبي اللحم قال: «أقبلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة، قال: فدخلوا وخلفوني في أظهرهم، فأصابتني مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا: لو دخلت المدينة

(١) رواه أحمد (٤/ ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣)، وأبو داود (٣٧٥٠)، والطبراني (١١٥١)، والطحاوي «مشكل» (١٨٣٩)، وشرح (٤/ ٢٤٢)، والطبراني (٢٠/ ٦٢٣، ٦٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٤).

(٢) رواه مالك (٢/ ٩٧١)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦)، وأبو داود (٢٦٢٣).

فأصبت من ثمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً، فقطعت منه قنوين، فأتى صاحب الحائط وأتى بي رسول الله ﷺ فأخبره خبري وعلى ثوبان، فقال لى: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما، فقال: خذه وأعط صاحب الحائط الآخر، فخلى سبيلي». وفي إسناده ابن لهيعة^(١).

وله طريق أخرى عند أحمد. وفي إسناده أيضاً أبو بكر بن يزيد بن المهاجر غير معروف الحال، وقد أعلّ هذا الحديث، بأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد وهو ضعيف^(٢).

وأخرج أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، فقال: يأكل غير متخذ خُبنة». ^(٣)

وأخرج أبو داود والترمذى من حديث سمرة «أن النبي ﷺ قال: إذا أتى أحدكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً، فإن أجابه أحد فليستأذن، وإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب، ولا يحمل» وهو من سماع الحسن عن سمرة. وفيه مقال معروف^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٢٣/٥)، والحاكم (١٣٢/٤)، والطبرانى (١٧) و (١٢٧) و (١٢٨) و (١٢٩)،

وابن قانع فى «معجم الصحابة» (٢٢٨/٢)، وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) قال الشيخ الألبانى: هذا مشكل، فإن محمد بن زيد: هو أبو بكر، وهو ثقة عندنا - كما سلف - ومجهول الحال عند المؤلف، فكيف يقول الآن: «وهو ضعيف».

وقال: وإن رجعنا الضمير إلى عبد الرحمن بن إسحاق فهو خطأ لأنه ليس فى هذه المنزلة من الضعف، بحيث يسوغ القول فيه إنه ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٦٦٨٣) و (٦٧٤٦) و (٦٨٩١) و (٦٩٣٦) وأبو داود (١٧١٠)، والنسائى (٨٥/٨)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٠٣٠)، والدارقطنى (٣/١٩٤ - ١٩٥)، والحاكم (٤/٣٨١)، والبيهقى (١٥٢/٤)، وهو حديث حسن. وحسنه الألبانى.

(٤) رواه أبو داود (٢٦١٩)، والترمذى، والبيهقى (٩/٣٥٩)، وفيه مقال:

لكن له شاهد من حديث أبى سعيد الآتى وبه صحح الشيخ الألبانى الحديث فى «الإرواء».

وأخرج أحمد، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم حائطاً فأراد أن يأكل، فليناد صاحب الحائط ثلاثاً، فإن أجابه وإلا فليأكل، وإذا مر أحدكم بإبل فأراد أن يشرب من ألبانها فليناد: يا صاحب الإبل، أو: يا راعي الغنم، فإن أجابه وإلا فليشرب» (١).

وأخرج الترمذى وأبو داود من حديث رافع قال: «كنت أرمى نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بى إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا رافع لم ترمى نخلهم؟» قال: قلت: يا رسول الله الجوع، قال: «لا ترم، وكل ما وقع. أشبعك الله وأرواك» (٢).

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث شرحبيل بن عباد، فى قصة مثل قصة رافع وفيها، فقال رسول الله ﷺ لصاحب الحائط «ما علمت إذا كان جاهلاً ولا أطمعت إذا كان جائعاً» (٣).

والمراد بالخبنة ما يحمله الإنسان فى حضنه وهو بضم الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها نون، ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن تغريم النبى ﷺ لأبى اللحم لعدم المناداة منه، ولو فرضنا عدم صحة الجمع بهذا، كانت أحاديث الإذن عند الحاجة مع المناداة أرجح.



(١) رواه ابن ماجه (٢٣٠٠)، وابن حبان (٥٢٨١)، والطحاوى (٤/٢٤٠)، وأبو يعلى (١٢٤٤) (١٢٨٧)، وأحمد (٣/٨٥-٨٢)، والحاكم (٤/١٣٢)، والبيهقى (٩/٣٥٩)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٥٢١).

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٦٢٢)، وابن ماجه (٢٢٩٩)، والترمذى والبيهقى (٢/١٠)، وأحمد (٥/٣١)، وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٥١٨).

(٣) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٢٦٢٠)، وفيه عباد بن شرحبيل، والنسائى، والحاكم (٤/١٣٣)، وصححه ووافقه الذهبى وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: وهو كما قال.

باب آداب الأكل

(تشرع للأكْلِ التَّسْمِيَةُ وَالْأَكْلُ بِالْيَمِينِ وَمِنْ حَافَتِي الطَّعَامَ لَا مِنْ وَسْطِهِ، وَمِمَّا يَلِيهِ وَيَلْعَقُ أَصَابِعُهُ وَالصَّحْفَةَ، وَالْحَمْدُ عِنْدَ الْفَرَاغِ وَالِدُّعَاءِ، وَلَا يَأْكُلُ مُتَكِنًا).

(١) مشروعية التسمية

أقول: أما مشروعية التسمية: فلحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والنسائي، والترمذى وصححه، قالت: «قال رسول الله ﷺ: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله على أوله وآخره»^(١).

وأخرجه مسلم وغيره من حديث جابر بن عبد الله «سمع النبي ﷺ يقول: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال: الشيطان أدركتم المبيت، فإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء»^(٢).

وأخرج مسلم وغيره من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه» الحديث^(٣).

وأخرج الترمذى عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأكل طعاماً في ستة من أصحابه، فجاء أعرابي فأكل بلقمتين، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنه لو سمي لكفى لكم» وقال: حسن صحيح^(٤)، وفي الباب أحاديث.

(١) صحيح. رواه أحمد (١٤٣/٦، ٢٤٦، ٢٦٥)، والترمذى (١٨٥٨)، والنسائي «عمل اليوم»

(٢٨١)، والطيالسى (١٥٦٦)، وابن ماجه (٣٢٦٤)، وابن حبان (٥٢١٤)، والدارمى (٩٤/٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠١٨) و (١٠٣).

(٣) رواه مسلم (٢٠١٧) و (١٠٢).

(٤) صحيح. وقد سبق، وهذه رواية للترمذى وابن حبان وغيرهما.

(٢) مشروعية الأكل باليمين

وأما مشروعية الأكل باليمين: فلحديث ابن عمر عند مسلم رحمه الله وغيره «أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». (١)

(٣) الأكل من حافتي الطعام

وأما مشروعية الأكل من حافتي الطعام: فلحديث ابن عباس عند أحمد، وابن ماجه، والترمذى وصححه «أن النبي ﷺ قال: البركة تنزل في وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه، وأخرجه أبو داود بلفظ «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». (٢)

(٤) الأكل مما يليه

وأما مشروعية الأكل مما يليه، فلحديث عمر بن أبي سلمة في الصحيحين وغيرهما «قال: كنت غلاماً في حجر النبي ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحيفة فقال لي: يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». (٣)

(٥) مشروعية لعق الأصابع

وأما مشروعية لعق الأصابع والصحفة: فلحديث أنس رحمه الله تعالى وغيره «أن النبي ﷺ كان إذا طعم طعاماً لعق أصابعه الثلاث وقال: إذا وقعت

(١) رواه أحمد (٢٣/٢)، ومسلم (٢٠٢٠)، والترمذى (١٨٠٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٧٢)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (١١٦/٤)، ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألبانى (٣/٨٠).

(٣) رواه أحمد (٢٦/٤)، والبخارى (٥٣٧٦) و (٥٣٧٧) و (٥٣٧٨)، ومسلم (٢٠٢٢).

لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشيطان» وأمرنا أن نسلت القصة وقال: «إنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة»^(١).

وفي الصحيحين من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها»^(٢).

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وقال: فإنكم لا تدرّون في أي طعامكم البركة»^(٣).

(٦) مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء

وأما مشروعية الحمد عند الفراغ والدعاء، فلحديث أبي أمامة عند البخاري وغيره «أن النبي ﷺ كان إذا رفع مائدته قال: «الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا»^(٤).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، والبخاري في «التاريخ» من حديث أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين»^(٥).

(١) رواه أحمد (١٧٧/٣)، ومسلم (٢٠٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٥)، والترمذي (١٨٠٣).

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

(٣) رواه مسلم (٢٠٣٣)، وابن ماجه (٣٢٧٩)، وأحمد (٣٠١/٣-٣٣١).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٨) و (٥٤٥٩)، وأبو داود (٣٨٤٩)، والترمذي (٣٤٥٦)، وابن ماجه (٣٢٨٤)،

والدارمي (٩٥/٢)، وأحمد (٢٦٧/٥)، والحاكم (١٣٦/٤).

(٥) رواه أبو داود (٣٨٥٠)، والترمذي (٣٧٠٢)، وابن ماجه (٣٢٨٣)، وضعفه الشيخ الألباني

رحمه الله في «ضعيف أبي داود» (٨٢٩)، وضعيف ابن ماجه (٧٠٩).

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وحسنه من حديث معاذ بن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ: من أكل طعاماً فقال الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، وإذا سقى لبناً فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فإنه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب إلا اللبن»^(٢).

وأخرجه الترمذى بنحوه وحسنه، ولكن فى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه ضعف، وقد رواه عن محمد بن حرملة، قال أبو حاتم: بصرى لا أعرفه.

(٧) النهى عن الأكل متكئاً

وأما كونه لا يأكل متكئاً، فلحديث أبى جحيفة عند البخارى وغيره قال: «قال رسول الله ﷺ: أما أنا فلا آكل متكئاً»^(٣).



(١) حسن. رواه أحمد (٤٣٩/٣)، والترمذى (٣٤٥٨)، والطبرانى فى «الدعاء» (٩٠٠)، والكبير (٣٨٩/٢٠)، وابن السنى فى «عمل اليوم» (٤٦٨)، وأبو يعلى (١٤٨٨)، والبيهقى فى «الشعب» (٦٢٨٥)، وفى «الأدب» (٦٣٩) وغيرهم. وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١٩٨٩)، وصحيح الجامع (٦٠٨٦).

(٢) حسنه الشيخ الألبانى فى «الصحيح» (٢٣٢٠).

(٣) رواه البخارى (٥٣٩٨)، وأبو داود (٣٧٦٩)، والترمذى (١٨٣٠).

كتاب الأشربة

(كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُفْتَرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكُرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ الْإِنْتِبَازُ فِي جَمِيعِ الْأَنْبِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ إِنْتِبَازُ جِنْسَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، وَيَحْرَمُ تَخْلِيلُ الْخَمْرِ، وَيَجُوزُ شَرْبُ الْعَصِيرِ وَالنَّبِيدِ قَبْلَ غَلْيَانِهِ، وَمَظَنَّةُ ذَلِكَ بِمَا زَادَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَأَدَابُ الشَّرْبِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَةَ أَنْفَاسٍ، وَبِالْيَمِينِ، وَمِنْ قُعُودٍ، وَتَقْدِيمُ الْأَيْمَنِ فَالْأَيْمَنِ، وَيَكُونُ السَّاقِي آخِرَهُمْ شَرْبًا، وَيُسَمَّى فِي أَوْلِهِ وَيَحْمَدُ فِي آخِرِهِ، وَيَكْرَهُ التَّنْفُسُ فِي السَّقَاءِ، وَالتَّفْخُ فِيهِ، وَالشَّرْبُ مِنْ فَمِهِ، وَإِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ لَمْ يَحِلَّ شَرْبُهُ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَلْقِيَتْ، وَمَا حَوْلَهَا، وَيَحْرَمُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

(١) كل مسكر حرام

أقول: أما كون كل مسكر حراماً فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(١).

فشمل ذلك جميع أنواع الخمر من الشجرتين وغيرهما، فيتناول قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ (المائدة: ٩٠) الآية. وفي لفظ لمسلم «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»^(٢).

وفي الصحيحين من حديث عائشة قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال ﷺ: كل شراب أسكر فهو حرام»^(٣) وفيهما نحوه من حديث أبي موسى، وفي الباب أحاديث.

(٢، ١) رواه أحمد (١٦/٢، ٢٩، ١٣٤)، ومسلم (٢٠٠٣) و (٧٤) و (٧٥)، والنسائي (٣٢٤/٨)،

وابن ماجه (٣٣٨٧) و (٣٣٩٢)، وابن الجارود (٨٥٧)، وابن حبان (٥٣٥٤).

(٣) رواه مالك (٨٤٥/٢)، وأحمد (٣٦/٦، ٩٦، ١٩٠، ٢٢٥)، والبخاري (٥٥٨٥) و (٥٥٨٦)،

ومسلم (٢٠٠١)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والترمذي (١٨٦٣)، والنسائي (٢٩٧/٨)، وابن ماجه

(٣٣٨٦)، والطيالسي (١٤٧٨)، والدارمي (١١٣/٢)، وابن الجارود (٨٥٥).

(٢) ما أسكر كثيره فقليله حرام

وأما كون ما أسكر كثيره فقليله حرام: فلحديث عائشة عند أحمد، وأبي داود، والترمذى وحسنه، وابن حبان والدارقطنى وأعلّه بالوقف قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام»^(١) ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن سالم الأنصارى مولا هم المدنى قال المنذرى: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته يعنى أبا عثمان.

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والدارقطنى وصححه من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» وأخرجه أبو داود، والترمذى وحسنه.^(٢) وقال ابن حجر رجاله ثقات من حديث جابر.^(٣)

وأخرجه أيضاً أحمد، والنسائى، وابن ماجه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفى الباب أحاديث.

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/٧٢-١٣١)، وأبو داود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٨٦٦)، وابن حبان (٥٣٨٣)، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوى (٤/٢١٦)، والدارقطنى (٤/٢٥٥)، والبيهقى (٨/٢٩٦)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٣٧٦).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢/٩١)، والبزار (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٥٤٦٦)، وابن ماجه (٣٣٩٢)، وإسناده ضعيف لكن له شواهد يصح بها.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٣/٣٤٣)، وأبو داود (٣٦٨١)، والترمذى (١٨٦٥)، والطحاوى (٤/٢١٧)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وابن الجارود (٨٦٠)، والبعغوى (٤/٢١٧)، وإسناده حسن، والحديث يصح.

وله شاهد من حديث سعد بن أبى وقاص. أخرجه النسائى (٨/٣٠١)، وابن حبان (٥٣٧٠)، وإسناده حسن.

وشاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو الآتى أخرجه أحمد (٦٥٥٨) و (٦٦٧٤) و (١٦٧/٢)، وعبد الرزاق (٧/١٧٠)، والطحاوى (٣/٢١٧) والبيهقى (٣/٢٩٦)، وإسناده ضعيف.

لكن رواه أحمد (٦٦٧٤)، وإسناده صحيح.

(٣) جواز الانتباز فى جميع الآنية

وأما جواز الانتباز فى جميع الآنية: فلما أخرجه مسلم وغيره من حديث بريدة قال: «قال رسول الله ﷺ: كنت نهيتكم عن الأشربة إلا فى ظروف الأدم، فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً».

وفى لفظ لمسلم رحمه الله تعالى أيضاً وغيره «نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام». (١)

وفى الباب أحاديث مصرحة بنسخ ما قد كان وقع منه ﷺ من النهى عن الانتباز فى الدباء، والنقير، والمزفت، والحتتم، ونحوها كما هو مذكور فى الأحاديث المروية فى الصحيحين وغيرهما.

(٤) ما يحرم من الانتباز

وأما كونه لا يجوز انتباز جنسين مختلطين: فلحديث جابر فى الصحيحين وغيرهما عن النبى ﷺ «أنه نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً، ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً». (٢)

وفيهما من حديث أبى قتادة نحوه (٣) ولمسلم نحوه من حديث أبى سعيد (٤)، وله أيضاً نحوه من حديث أبى هريرة (٥)، وفى الباب أحاديث. ووجه النهى عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط فيظن المتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه.

(١) رواه مسلم (٣/١٥٨٤ / رقم ٩٧٧) (٦٣) (٦٤) (٦٥).

(٢) رواه البخارى (١/٥٦٠)، ومسلم (١٩٨٦)، وأبو داود (٣٧٠٣)، والنسائى (٨/٢٩٠)، والترمذى (١٨٧٦)، وابن ماجه (٣٣٩٥)، وأحمد (٣/٢٩٤، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٧).

(٣) رواه البخارى (٢/٥٦٠)، ومسلم (١٩٨٨).

(٤) رواه أحمد (٣/٣، ٩، ٣٤، ٩٠)، ومسلم (١٩٨٧)، والترمذى (١٩٨٧)، والنسائى (٨/٢٨٩)، وأبو يعلى (١١٧٧)، وابن حبان (٥٣٧٨).

(٥) رواه أحمد (٢/٥٢٦)، ومسلم (١٩٨٩)، والنسائى (٨/٢٩٣)، وابن ماجه (٣٣٩٦).

قال النووي: ومذهب الجمهور أن النهي في ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً ولا تخفى علامته.

وقال بعض المالكية: هو للتحريم.

وقد ورد ما يدل على منع انتباز جنسين، سواء كانا كما ذكر في الأحاديث السابقة أم لا، وهو ما أخرجه النسائي وأحمد من حديث أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيئين فينبذا يبغي أحدهما على صاحبه» ورجال إسناده ثقات. (١)

(٥) تحريم تخليل الخمر

وأما كونه يحرم تخليل الخمر: فلحديث أنس عند أحمد، وأبي داود، والترمذي وصححه «أن النبي ﷺ سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا» (٢) وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي من حديثه أيضاً «أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرأ، فقال: أهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا» (٣) وقد عزاه المنذرى في مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى.

وله حديث ثالث نحوه أخرجه الدارقطني. وأخرج أحمد من حديث أبي سعيد نحوه. (٤)

(١) رواه النسائي (٢٩١/٨)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: فيه نظر فإنه من طريق ورقاء بن إياس، وفيه ضعف قال الحافظ: «فيه لين».

(٢، ٣) صحيح. رواه أحمد (١٢١٨٩) و (١٣٧٣٢) و (١٣٧٣٣) و (١١٩/٣)، وابن أبي شيبة (٢٠٢/٨)، وأبو داود (٣٦٧٥)، وأبو يعلى (٤٠٥١).

ورواه مسلم (١٩٨٣)، وابن الجارود (٨٤٥)، والترمذي (١٢٩٤)، والدارقطني (٢٦٥/٤)، والبيهقي (٣٧/٦)، باللفظ الأول ولم يعز المؤلف الحديث لمسلم.

(٤) رواه أحمد (١١٢٠٥) (٢٦/٣)، والترمذي (١٢٦٣)، وأبو يعلى (١٢٧٧)، وإسناده ضعيف ويتقوى بما سبق.

(٦) متى يحرم شرب العصير والنبيد

وأما كونه يجوز شرب العصير والنبيد قبل غليانه. فلحديث أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال: «علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فتحينت فطره بنبيد صنعته في دباء ثم أتته به فإذا هو ينش، فقال: اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر»^(١).

وأخرج أحمد عن ابن عمر في العصير قال: «اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث».

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس «أنه كان ينقع للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق»^(٢) قال أبو داود: معنى يسقى الخادم يبادر به الفساد.

(٧) الحد الذي يصير معه العصير حراماً

وأما كون مظنة ذلك ما زاد على ثلاثة أيام: فلحديث ابن عباس المذكور، وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عائشة «أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة فإذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه، وإن فضل شيء صبت أو أفرغته، ثم تنتبذ له من الليل فإذا أصبح تغدى فشرب على غدائه، قالت: نغسل السقاء غدوة وعشية»^(٣) وهو لا ينافي حديث ابن عباس المتقدم «أنه كان يشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة» لأن الثلاث مشتملة على زيادة غير منافية، والكل في الصحيح.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٧١٦)، وابن ماجه (٣٤٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيح» (٣٠١٠)، وفي «صحيح ابن ماجه» (٢٧٥٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٣) رواه مسلم (٢٠٠٥).

(٨) من آداب الشرب، التنفس ثلاثاً

وأما كون من آداب الشراب أن يكون ثلاثة أنفاس: فلحديث أنس في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً»^(١). وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى «أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول: إنه أروى وأمرأ»^(٢) والمراد أنه كان يتنفس بين كل شربتين في غير الإناء.

(٩) عدم التنفس في الإناء

وأما التنفس في الإناء فمنهى عنه: لحديث أبي قتادة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(٣) وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وصححه من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه»^(٤) وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث أبي سعيد «أن النبي نهى عن النفخ في الشراب، فقال رجل: القذاة أراها في الشراب، فقال: «أرقها» فقال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: «أبن القدح إذن عن فيك»^(٥).

(١٠) الشرب باليمين

وأما باليمين فلما تقدم في آداب الأكل.

(١) رواه البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣).

(٣) رواه البخارى (٥٦٣٠)، ومسلم (١٦٠٢/٣) رقم ٢٦٧/١٢١.

(٤) رواه أبو داود (٣٧٢٨)، وابن ماجه (٣٤٢٩)، وصححه الشيخ الألبانى في «الإرواء» (١٩٧٧)، وفى «المشكاة» (٤٢٧٧)، وصحح ابن ماجه (٢٧٦٩).

(٥) وإسناده حسن كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله (٩٦/٣).

(١١) الشرب جالساً

وأما من قعود: فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً». (١)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقي». (٢)

ولا يعارض هذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين «أن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم قائماً». (٣)

ولا ما أخرج البخاري وغيره من حديث علي رضي الله عنه «أنه شرب وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول الله ﷺ صنع مثل ما صنعت». (٤)

ولا ما أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه من حديث ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام». (٥)

لأنه يمكن الجمع بأن الكراهة للتزيه، وإن كان قوله «فمن نسي فليستقي» يشعر بعدم الجواز فقد يكون ذلك في حق من قصد مخالفة السنة، على أن فعله رضي الله عنه لا يعارض القول الخاص بالأمة، ويخصص القول الشامل له وللأمة، فيكون الفعل خاصاً به كما تقرر في الأصول.

(١) رواه مسلم (٢٠٢٥) و (١١٤) و (١١٥).

(٢) رواه مسلم (٢٠٢٦) و (١١٦).

(٣) رواه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) رواه البخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦).

(٥) رواه أحمد (٥٨٧٤) و (١٠٨/٢)، والترمذي (١٨٨٠)، وابن ماجه (٣٣٠١)، وابن حبان

(٥٣٢٢) و (٥٣٢٥)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، وقال: في المسند (٤٧٦٥) و (٤٨٣٣)

طريق أخرى عن ابن عمر وإسناده حسن.

(١٢) تقديم الأيمن فالأيمن

وأما كونه يقدم الأيمن فالأيمن: فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب ثم أعطاه الأعرابي، وقال «الأيمن فالأيمن»». (١)

وفيهما من حديث سهل بن سعد «أن النبي ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً، فتلّه (*) رسول الله ﷺ في يده». (٢)

(١٣) ساقى القوم آخرهم شرباً

وأما كون الساقى آخرهم شرباً: فلحديث أبي قتادة عند ابن ماجه وأبي داود والترمذى وصححه، وقال المنذرى رجال إسناده ثقات «عن النبي ﷺ قال: ساقى القوم آخرهم شرباً». (٣)

وقد أخرجه أيضاً مسلم رحمه الله تعالى بلفظ: «قلت: لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ فقال: إن الساقى آخرهم شرباً». (٤)

(١٤) مشروعية التسمية والحمد

وأما مشروعية التسمية والحمد: فلحديث ابن عباس عند الترمذى قال: «قال

(١) رواه مالك (٩٢٦/٢)، وأحمد (٣/١١٠، ٢٣١)، والبخارى (٥٦١٩) و (٥٦١٢)، ومسلم (٢٠٢٩)، وأبو داود (٣٧٢٦)، والترمذى (١٨٩٣)، وابن حبان (٥٣٣٣).

(٢) رواه مالك (٩٢٦/٢)، وأحمد (٥/٣٣٣-٣٣٨)، والبخارى (٥٦٢٠)، ومسلم (٢٠٣٠)، والطبرانى (٥٧٦٩) و (٥٧٨٠) و (٥٨١٥) و (٥٨٩٠)، وابن حبان (٥٣٣٥).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٥)، والترمذى (١٨٩٤)، وابن ماجه (٣٤٣٤)، والدارمى (١٢٢/٢).

(٤) رواه مسلم (٦٨١)، والدارمى (١٢٢/٢).

(*) أى وضعه.

رسول الله ﷺ: لا تشربوا نفساً واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسموا الله إذا أنتم شربتم واحمدوا الله إذا أنتم رفعتم». (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، والنسائى، والبخارى فى «التاريخ» من حديث أبى سعيد قال: «كان النبى ﷺ إذا أكل وشرب قال: الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين». (٢)

(١٥) كراهية التنفس فى السقاء

وأما كراهة التنفس فى السقاء والنفخ: فقد تقدم أدلة ذلك فى الشرب ثلاثة أنفاس.

(١٦) كراهة الشرب من فم السقاء

وأما كراهة الشرب من فم السقاء: فلحديث أبى سعيد فى الصحيحين قال: «نهى النبى ﷺ عن اختناث الأسمية أن يشرب من أفواهها» (٣) وفى رواية لهما «واختناثها أن يقبل رأسها ثم يشرب منه». (٤)

وفى البخارى من حديث أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى أن يشرب من فى السقاء» (٥) وزاد أحمد قال أيوب: فأنبئت أن رجلاً شرب من فى السقاء فخرجت حية. وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فى السقاء». (٦)

وهذا لا يعارضه ما رواه ابن ماجه والترمذى وصححه من حديث كبشة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ فشرب من فى قربة معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته». (٧)

(١) وضعفه الترمذى نفسه، وضعفه الألبانى (٩٩/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٥٦٢٥) و (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠)، والترمذى (١٨٩٠).

(٤) راجع طوقه فى الحديث السابق.

(٥) رواه البخارى (٥٦٢٧) و (٥٦٢٨) وهو عند البخارى (٥٦٢٩)، ومسلم عن ابن عباس.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) رواه الترمذى وابن ماجه (٣٤٢٣)، وصححه الشيخ الألبانى فى الصحيح منه (٢٧٦٣).

وأخرج أحمد وابن شاهين والترمذى فى «الشمائل»، والطبرانى والطحاوى من حديث أم سليم نحوه. (١)

وأخرج أبو داود والترمذى من حديث عبد الله بن بشر نحوه أيضاً لأن فعله ﷺ قد يكون لبيان الجواز، فتحمل أحاديث النهى على الكراهة لا على التحريم، وقد يكون ما فعله ﷺ لعذر، فتحمل أحاديث النهى على عدم العذر، وقد جزم ابن حزم بالتحريم. وروى عن أحمد أن أحاديث النهى ناسخة.

(١٧) حكم المائعات إذا وقعت فيها نجاسة

وأما كون ما وقعت فيه النجاسة إذا كان مائعاً لم يحل شربه، وإن كان جامداً ألقيت وما حولها، فلحديث ميمونة عند البخارى وغيره «أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت فى سمن فماتت فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم» (٢).

وأخرجه أبو داود والنسائى فى لفظ لهما من هذا الحديث «أنه ﷺ سئل عن الفأرة تقع فى السمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وصححه ابن حبان، (٣) وأخرج أحمد وأبو داود، والترمذى من حديث أبى هريرة قال: «سئل رسول الله عن فأرة وقعت فى سمن فماتت، فقال: إن كان جامداً فخذوها وما حولها ثم كلوا ما بقى وإن كان مائعاً فلا تقربوه» (٤).

(١) رواه أحمد (٣/١١٩)، والشمائل (١/٣١٣)، والطحاوى (٢/٣٥٨)، وضعفه الألبانى رحمه الله (٣/١٠١).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٢١)، والترمذى (١٩٧٠)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف لأبى داود (٧٩٧)، والترمذى (٣٢١).

(٣، ٤) رواه النسائى (٧/١٧٨)، وأبو داود (٣٨٤٣)، والثانى رواه أحمد (٢/٢٣٣)، وأبو داود (٣٨٤٢)، وابن حبان (١٣٩٣)، والدارقطنى «علل» (٧/٢٨٧)، والبيهقى (٩/٣٥٣)، وابن حزم (١/١٤٠)، والبغوى (٢٨١٢). وكلا الطريقتين من طريق معمر، ومع أن إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن معمرأ أخطأ فيه. فقد رواه أصحاب معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ميمونة، وهو أصح. وقال الحافظ فى «الفتح» (١/٣٤٤)، نقلاً عن الذهلى فى «الزهريات» أن الطريقتين عندنا محفوظان لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر، ولم يرجح الدارقطنى فى العلل (٧/٢٨٥)، إحداهما على الأخرى. وراجع علل الدارقطنى (٧/٢٨٥-٢٨٧)، وتهذيب السنن لابن القيم (٥/٣٣٦-٣٣٧).

وقد أخرجه أيضاً النسائي، وحكم غير الفأرة مما هو مثلها في النجاسة والاستقذار حكمها إذا وقع في سمن أو نحوه.

(١٨) تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب

وأما تحريم الأكل والشرب من آنية الذهب والفضة، فلحديث حذيفة في الصحيحين وغيرهما «قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة» (١).

وفيهما أيضاً من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ قال: إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» (٢).

وفي لفظ مسلم رحمه الله «إن الذي يأكل أو يشرب في إناء الذهب أو الفضة...».

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن الشرب في الفضة قال: من شرب فيها في الدنيا، لم يشرب فيها في الآخرة» (٣). وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أم سلمة.



(١) رواه البخارى (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٢) رواه البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٨).

(٣) رواه مسلم (٢٠٦٦).

ورواه أحمد (٦/٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤)، والطيلسى (١٦٠١)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه

(٣٤١٣)، بلفظ مقارب عن أم سلمة.

كتاب اللباس

(سَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاجِبٌ فِي الْمَلَأِ وَالْخَلَاءِ، وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخَالِصَ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ فَوْقَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا لِلتَّدَاوِي، وَلَا يَفْتَرِشُهُ، وَلَا الْمَصْبُوغَ بِالْعَصْفُرِ، وَلَا ثَوْبَ شُهْرَةٍ وَلَا مَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسَ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ التَّحَلِّيَ بِالذَّهَبِ، لَا بغيرِهِ).

(١) وجوب ستر العورة على كل حال

أقول: أما وجوب ستر العورة في الملاء والخلاء: فلحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه، والحاكم وصححه، قال: «قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، فقال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها، فقلت: فإن كان أحدنا خالياً؟ قال: فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»^(١).

وقد اختلف أهل العلم في حد العورة، وكذلك اختلفت الأدلة وقد استوفيت ذلك في «شرح المنتقى».

(٢) تحريم لبس الحرير

وأما كونه لا يلبس الرجل الخالص من الحرير إذا كان فوق أربع أصابع: فلحديث عمر في الصحيحين قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢). وفيهما نحوه من حديث أنس.

(١) سبق تخريجه في الصلاة.

(٢) سبق تخريجه أيضاً.

وفيهما وغيرهما من حديث ابن عمر «أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اتبع هذه فتجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له». (١)

وأخرج أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، من حديث أبي موسى «أن النبي ﷺ قال: أحل الذهب والحريز للإناث من أمتي وحرم علي ذكورها» وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم: إنه لم يلقه، وقد صححه أيضاً ابن حزم. (٢)

وروى من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان قال: «أخذ النبي ﷺ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال إن هذين حرام علي ذكور أمتي» زاد ابن ماجه «حل للإناثهم» وهو حديث حسن. (٣)

وأخرج البيهقي بإسناد حسن نحوه. وأخرج البزار من حديث عمرو بن جرير البجلي نحوه أيضاً، وفي إسناده قيس بن أبي حازم، (٤) وفي الباب أحاديث.

(١) رواه مالك (٩١٧/٢)، والبخاري (٨٨٦) و (٢٦١٢)، ومسلم (٢٠٦٨)، وأبو داود (٤٠٤٠)، وابن ماجه (٣٥٩١).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٣٩٢)، والنسائي (١٦١/٨)، والكبرى (١٩٤٣٣)، والطحاوي «مشكل» (٤٨٢٤)، وغيرهم وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٧٧).

(٣) صحيح. رواه أحمد (٩٦/١، ١١٥)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، وأبو يعلى (٢٧٢) (٣٢٥)، وابن حبان (٥٤٣٤)، وهو حديث صحيح وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) رواه البزار (٣٣٣)، والطبراني في «الصغير» (١٦٧/١)، من طريق عمرو بن جرير - أبو سعيد البجلي - عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب به، وإسناده ضعيف جداً. وعمرو بن جرير أبو سعيد البجلي كذبه أبو حاتم، وقال الدارقطني متروك، وقال ابن عدي: لعمرو بن جرير مناكير الإسناد والمتن.

قال في «المجمع» (١٤٣/٥): رواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط وفيه عمرو بن جرير وهو متروك. تنبيه: جعل المؤلف الحديث، حديث عمرو بن جرير البجلي وليس في الصحابة من اسمه هذا الاسم، وإنما اسمه ما ذكرنا وكذبه من كذبه.

وقد ذكر المهدي في «البحر» أنه مجمع على تحريم الحرير للرجال، وقال فيه: إنه خالف في ذلك ابنُ عليّة، وانعقد الإجماع بعده على التحريم.

وقال القاضي عياض: إنه حكى عن قوم إباحته.

وقال أبو داود: إنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة، وقد اختلف أهل العلم في الحرير المشوب بغيره.

واستدل المانعون من لبسه بما ورد من منعه ﷺ للبس حلة السيراء كما في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب، ولكنه قد وقع الخلاف في تفسير حلة السيراء ما هي؟ فقيل: إنها ذات الخطوط. وقيل: المختلفة الألوان، وهذان التفسيران لا يدلان على مطلوب من استدلال بذلك على المنع من لبس المشوب على أنه قد قيل: إنه الحرير المحض. واستدل من لم يقل بتحريم المشوب، بل حرم الخالص فقط بمثل حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز» وفي إسناده خُصيف بن عبد الرحمن وهو ضعيف. (١) والمصمت بضم الميم الأولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه شيء قطن ولا غيره، وهذا البحث طويل الذبول.

(١) رواه أحمد (٣١٣/١) (٣٢٢/١)، وأبو داود (٤٠٥٥)، والطحاوي (٢٥٥/٤)، والبيهقي (٢٢٤/٢)، وفي «الشعب» (٦١٠١)، من طريق خُصيف بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس به. وإسناده ضعيف، فإن خُصيف سيء الحفظ، لكن قد توبع عليه. ورواه الطبراني (١١٩٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (٦١٠٣)، من طريق مسلم بن سلام مولى بني هاشم، عن عبد السلام بن حرب، عن مالك بن دينار عن عكرمة به. وإسناده حسن في المتابعات. ورواه البيهقي في «الشعب» (٦١٠٢)، من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس به. وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. ورواه من طريقه الطبراني (١٠٨٨٨)، عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس به، أيضاً. فبهذا يصح الحديث ويقوى، وبهذا صححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) المقدار المباح منه

وأما تقييد التحريم بما كان فوق أربع أصابع: فلحديث عمر في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ يديه الوسطى والسبابة وضمهما». (١)

وفي لفظ لمسلم رحمه الله وغيره «نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة». (٢)

(٤) جواز لبسه للضرورة

وأما جواز لبسه للتداوى: فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في لبس الحرير لحكة كانت بهما». (٣)

(٥) لا يحل فراش الحرير

وأما كونه لا يحل فراش الحرير: فلحديث حذيفة عند البخاري قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه، وقال: هو لهم في الدنيا، ولنا في الآخرة» (٤) وفي معنى ذلك أحاديث. وهذا نص في محل النزاع.

(٦) حكم الفراش الذي فيه تصاوير

وأما الاسترواح بالقياس على جواز افتراش ما فيه تصاوير، فقياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار وإلى التحريم ذهب الجمهور.

(١) رواه البخاري (٥٨٢٨) و (٥٨٢٩) و (٥٨٣٤) و (٥٨٣٥)، ومسلم (٢٠٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٩)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١).

(٣) رواه البخاري (٢٩٢١) و (٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦).

(٤) رواه البخاري (٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧).

وروى عن ابن عباس وأنس أنه يجوز افتراش الحرير وإليه ذهب الحنفية والهدوية، واستدل لهم بأن افتراش الحرير إهانة، وليس هذا مما يستدل به على المسائل الشرعية على فرض عدم المعارض، فكيف وقد عارضه الدليل الصحيح الصريح.

(٧) حكة الثوب المصبوغ بالعصفر

وأما المنع من المصبوغ بالعصفر: فلحديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وغيره «قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب أهل الكفر فلا تلبسها». (١)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً من حديث علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر». (٢)

وفي الباب أحاديث.

والعصفر يصبغ الثوب صبغاً أحمر على هيئة مخصوصة، فلا يعارضه ما ورد في لبس مطلق الأحمر، كما في الصحيحين من حديث البراء قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعاً بعيداً ما بين المنكبين، وله شعر يبلغ شحمة أذنه رأيت في حلة حمراء لم أر شيئاً قط أحسن منه». (٣)

وفي الباب أحاديث يُجمَع بينها بأن الممنوع منه هو الأحمر الذي صبغ بالعصفر، والمباح هو الأحمر الذي لم يصبغ به.

(١) رواه مسلم (٢٠٧٧).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٨) وقد تقدم.

(٣) رواه البخاري (٥٨٤٨).

(٨) حكم ثياب الشهرة

وأما المنع من ثوب الشهرة: فلحديث ابن عمر «من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه ورجال إسناده ثقات. (١)

والمراد به الثوب الذى يشهر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس ونحوه مما يشهر به اللابس له لوجود العلة.

(٩) حكم لبس ثياب المرأة والعكس

وأما كونه لا يلبس الرجل ما يختص بالنساء ولا العكس: فلحديث أبى هريرة عند أحمد وأبى داود والنسائي أن النبى ﷺ «لعن الرجل يلبس لبس المرأة، والمرأة تلبس لبس الرجل». (٢)

وفى صحيح البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء» (٣) وفى الباب أحاديث.

(١) حسن. أخرجه أحمد (١٣٩-٩٢/٢)، وأبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي «كبرى» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، من طريق شريك بن عبد الله النخعى عن عثمان بن المغيرة عن مهاجر الشامى عن ابن عمر به. وإسناده ضعيف، لضعف شريك النخعى، وله متابع. فرواه أبو داود (٤٠٢٩) (٤٠٣٠) وابن ماجه (٣٦٠٧)، من طريق أبى عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكرى عن عثمان به. وله شاهد من حديث أبى ذر عند ابن ماجه (٣٦٠٨)، بنحوه، وقال البوصيرى فى «الزوائد» إسناده حسن. وبهذه المتابعة وهذا الشاهد يقوى الحديث ويصح والحمد لله. وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٥٢٦).

(٢) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٥٠٩٥)، وفى «حجاب المرأة» (ص ٦٦).

(٣) رواه البخارى (٥٨٨٥)، وغيره.

(١٠) تحريم الذهب على الرجال

وأما تحريم التحلى بالذهب على الرجال، فلما تقدم من الأحاديث الواردة في تحريم الذهب، وهو لا يكون إلا حلية إذ لا يمكن لبسه.

(١١) حكم الثياب المخلوطة بالحريير

وأما ما يخلط في بعض الثياب بالحريير أو بغيره فهو فضة، وإن سماه الناس ذهباً، ومن الأدلة على ذلك ما ورد في المنع من خاتم الذهب وما ورد فيمن حلى جيباً له ولو بجر بصيصه،^(١) وقد جمعت رسالة مستقلة في تحريم التحلى بقليل الذهب وكثيره، وجمعت أيضاً رسالة مستقلة في تحلى النساء بالذهب، وهل يجوز ذلك أم لا فليرجع إليهما.



(١) جر بصيصه: شيء من الحلى ونحوه.

كتاب الأضحية

(تُشْرَعُ لِأَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ وَأَقْلَاهَا شَاةٌ، وَوَقْتُهَا بَعْدَ صَلَاةِ عِيدِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
 التَّشْرِيقِ، وَأَفْضَلُهَا أَسْمَنُهَا، وَلَا يُجْزَى مَا دُونَ الْجَدْعِ مِنَ الضَّانِّ، وَلَا الثَّنِيَّ مِنَ
 المَعَزِ، وَلَا الأَعُورُ، والمَرِيضُ، والأَعْرَجُ، والأَعْجَفُ، وأَعْضَبُ القَرْنِ والأُذُنِ، وَيَتَّصَدَّقُ
 مِنْهَا، وَيَأْكُلُ وَيَدَّخِرُ، وَالدَّبْحُ فِي المِصْلَى أَفْضَلُ، وَلَا يَأْخُذُ مَنْ لَهُ أُضْحِيَّةٌ مِنْ
 شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ بَعْدَ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ حَتَّى يُضْحَى).

(١) مشروعيتها الأضحية وحكمها

أقول: أما كونها تشرع لأهل كل بيت: فلحديث أبي أيوب الأنصاري قال: «كان
 الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته» أخرجه ابن
 ماجه والترمذى وصححه. (١)

وأخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبي شريحه بإسناد صحيح. (٢)

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث محنف بن سليم «أنه سمع
 النبي ﷺ يقول: أيها الناس على كل أهل بيت في كل عام أضحية» (٣) وفي
 إسناده أبو رملة واسمه عامر، قال الخطابي مجهول.

(١) سنده صحيح. رواه الترمذى (١٥٠٥)، وابن ماجه (٣١٤٧)، من طريق ابن أبي فديك حدثنى
 الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن حياذ عن عطاء بن يسار عن أبي أيوب به.
 وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

وقال الشيخ الألبانى: رحمه الله على شرط مسلم، قلت: عمارة ليس من رجال مسلم وإن كان ثقة.

(٢) رواه ابن ماجه (٣١٤٨)، وقال فى الزوائد: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

ورواه الحاكم (٢٢٨/٤)، وصححه ووافقه الذهبى وهو كما قالا، كما قال الألبانى.

(٣) رواه أحمد (٧٦/٥)، والترمذى (١٥١٨)، والنسائى (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والطحاوى

(١٠٥٨)، والطبرانى (٢٠) (٧٣٩)، والبيهقى (٣١٢/٩)، وحسنه الألبانى وضعفه غيره.

وقد اختلف في وجوب الأضحية، فذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة، وذهب ربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، وبعض المالكية إلى أنها واجبة على الموسر. وحكى عن مالك والنخعي، وتمسك القائلون بالوجوب بمثل حديث «على كل أهل بيت أضحية» المتقدم.

وبمثل حديث أبي هريرة عند أحمد، وابن ماجه، وصححه الحاكم. وقال ابن حجر في «الفتح» رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، الموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره قال: «قال رسول الله ﷺ: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» (١).

ومن أدلة الموجبين قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ (الكوثر: ٢) والأمر للوجوب. وقد قيل: أن المراد تخصيص الرب تعالى بالنحر لا للأصنام.

ومن ذلك حديث جندب بن سفيان البجلي في الصحيحين وغيرهما قال: «قال ﷺ: من كان ذبح قبل أن يصلى فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» (٢). ومن حديث جابر نحوه.

(١) رواه أحمد (٣٢١/٢)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والحاكم (٣٨٩/٢)، والبيهقي (٢٦٠/٩)، من طريق عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة به. وإسناده فيه عبد الله بن عياش، يعتبر به، لكنه اضطرب فيه.

فرواه زيد بن الحباب عن عبد الله بن عياش به، فرفعه عنه. ورواه الحاكم (٢٣٢/٤)، عن ابن وهب عن عبد الله بن عياش فوقه.

وأخرجه البيهقي (٢٦٠/٩)، من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عياش، عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به موقوفاً. وإسناده ضعيف جداً، عيسى بن فروة متروك غير أنه يروى عن الزهري مناكير.

وأخرجه الدارقطني (٢٨٥/٤)، من طريق عمرو بن الحصين عن محمد بن علاثة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً، وإسناده أشد ضعفاً، فإن عمرو بن الحصين متروك. والحديث مرفوعاً وموقوفاً ضعيف، ومع هذا صححه الألباني رحمه الله في «بلوغ المرام» (١٠٢).

(٢) رواه أحمد (٣١٢/٤، ٣١٣)، والبخاري (٩٨٥) و (٥٥٦٢) و (٦٦٧٤) و (٧٤٠٠)، ومسلم (١٩٦٠) والنسائي (٢٢٤/٧)، وابن ماجه (٣١٥٢)، وابن حبان (٥٩١٣).

وجعل الجمهور حديث «أنه صلى الله عليه وسلم ضحى عن من لم يضح من أمته بكبش» كما فى حديث جابر عند أحمد وأبى داود والترمذى^(١)، وأخرج نحوه أحمد والطبرانى والبزار، من حديث أبى رافع بإسناد حسن قرينة صارفة لما تفيدته أدلة الموجبين، ولا يخفى أنه يمكن الجمع بأنه ضحى عن غير الواجدين من أمته كما يفيدته قوله «من لم يضح من أمته» مع قوله «على كل أهل بيت أضحية»، وأما مثل حديث «أمرت بالأضحى ولم يكتب عليكم» ونحوه، فلا تقوم بذلك الحجة، لأن فى أسانيدنا من روى بالكذب ومن هو ضعيف برة.

(٢) أقلها

وأما كون أقلها شاة فلما تقدم.

(٣) وقت الأضحية

وأما كون وقتها بعد صلاة عيد النحر: فلقوله صلى الله عليه وسلم «من كان ذبح قبل أن يصلى، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله» وهو فى الصحيحين كما تقدم قريباً^(٢)، وفى الباب أحاديث، وفيها التصريح بأن المعتبر صلاة الإمام.

(٤) آخر وقتها

وأما كونه يمتد الوقت إلى آخر أيام التشريق: فلحديث جبير بن مطعم عن

(١) رواه أحمد (٣/٣٧٥)، وأبو داود (٢٦٢٥)، وابن ماجه (٣١٢١)، والدارمى (١٩٤٦)، والطحاوى (٤/١٧٧)، وابن خزيمة (٢٨٩٩)، والحاكم (١/٤٦٧)، وغيرهم من طريق ابن إسحاق حدثنى يزيد بن أبى حبيب عن خالد بن أبى عمران عن أبى عياش عن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين» وفيه «اللهم منك ولك عن محمد وأمته».

وإسناده حسن، فإن محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث و«أبو عياش» هو ابن النعمان المعافى، روى عنه ثلاثة. وقال الذهبى: شيخ، وصحح حديثه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

(٢) سبق قريباً.

النبي ﷺ قال: «كل أيام التشريق ذبح» أخرجه أحمد وابن حبان في صحيحه والبيهقي،^(١) وله طرق يقوى بعضها بعضاً.

وقد روى أيضاً من حديث جابر وغيره. وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، والخلاف في المسألة معروف.

(٥) أفضل الأضاحي

وأما كون أفضل الضحايا أسمنها: فلحديث أبي رافع «أن النبي ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين» الحديث وهو عند أحمد وغيره بإسناد حسن.^(٢)
وأخرج البخاري من حديث أبي أمامة بن سهل «قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون».^(٣)

(٦) ما لا يجزئ في الأضحية

وأما كونه لا يجزئ ما دون الجذع من الضأن: فلحديث جابر عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال: «قال رسول الله ﷺ «لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن تعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»».^(٤)

(١) صحيح. رواه أحمد (٨٢/٤)، وابن حبان (٣٨٥٤)، وابن عدى (١١١٨/٣)، والبيهقي (٢٩٥/٩)، والدارقطني (٢٨٤/٤)، وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث ابن عمر.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في كتاب «الأضاحي» باب «في أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين» قال البخاري: وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة فذكره.

قال الحافظ في «الفتح» (٨/١٠):

وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد. قال أحمد: هذا الحديث عجيب.

(٤) رواه مسلم (١٩٦٣)، وراجع كلام الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٦٤).

وأخرج أحمد والترمذى من حديث أبى هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضأن» (١).

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والبيهقى، والطبرانى من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن ضحية» (٢).

وفى الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال: «قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه، فصارت لعقبة جذعة، فقلت: يا رسول الله أصابنى جذع، فقال: «ضح به» (٣) وقد ذهب إلى أنه يجزئ الجذع من الضأن الجمهور.

(٧) لا يجزئ دون الثنى من المعز

وأما كونه لا يجزئ دون الثنى من المعز فلحديث أبى بردة فى الصحيحين وغيرهما أنه قال: يا رسول الله إن عندى داجناً جذعة من المعز، فقال: «اذبحها ولا تصلح لغيرك» (٤).

(١) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٤٤٥/٢)، والترمذى (١٤٩٩)، والبيهقى (٢٧١/٩)، من طريق عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن السلمى عن أبى كباش قال: جلبتُ غنماً جذعاً إلى المدينة فكسدتُ على فلقيت أبا هريرة فسألته فقال: فذكره.

وإسناده ضعيف لجهالة كدام بن عبد الرحمن وأبى كباش وقد رواه عثمان بن واقد عن أبى هريرة موقوفاً، قاله الترمذى عن البخارى فى «العلل» (٦٤٦/٢).

(٢) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٣٣٨/٦)، وابن ماجه (٣١٣٩)، وفى سننه امرأة مجهولة.

(٣) رواه البخارى (٥٥٤٧).

ورواه أحمد (١٥٢/٤) وزاد «ضح به، لا بأس به» ورواه النسائى (١٩/٧)، ولفظه: «ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن»، وقال الحافظ فى «الفتح» (١٥/١٠)، سنه قوى، وأخرجه الطحاوى فى «المشكلى» (٥٧٢٠).

وروى أحمد (٣٦٨/٥)، والنسائى (٢١٩/٧)، والحاكم (٢٢٦/٤)، من حديث عاصم بن كليب عن أبيه مرفوعاً «إن الجذع يوفى مما يوفى الثنى» وإسناده صحيح.

والجذع - عند الشافعية من الضأن ما أكمل سنة ودخل فى الثانية. وعند الحنفية والحنبلة: ما أكمل ستة أشهر.

(٤) رواه البخارى (٥٥٥٦)، ومسلم.

وأما ما روى في الصحيحين وغيرهما من حديث عقبة «أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا فبقى عتود فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح به أنت». (١)

والعتود من ولد المعز ما أتى عليه حول.

فقد أخرج البيهقي عنه بإسناد صحيح أنه قال: «أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها ضحايا بين أصحابي، فبقى عتود منها، فقال: ضح به أنت ولا رخصة لأحد فيه بعدك» (٢) وقد حكى النووي الاتفاق على أنه لا يجزئ الجذع من المعز.

(٨) ولا يجزئ الأعور وغيره

وأما كونه لا يجزئ الأعور إلى آخر ما ذكر من المعيب فلحديث البراء عند أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم قال: «قال رسول الله ﷺ أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والكسيرة التي لا تنقى» (٣) أي التي لا مخ لها، وقد وقع في رواية العجفاء بدل الكسيرة.

وأخرج أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى من حديث علي بن خنيس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن» (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البيهقي (٢٧٠/٩)، وراجع الضعيفة (٩٠/١).

(٣) صحيح. رواه الطيالسي (٧٤٩)، وأحمد (٢٨٤-٢٨٩)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذى (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وابن حبان (٥٩٢١)، (٥٩٢٢)، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي (١٦٨/٤)، والحاكم (٤٦٧/١)، والبيهقي (٢٤٢/٥) و (٢٧٤/٩).

(٤) ضعيف. رواه أحمد (٨٣/١، ١٢٧، ١٢٩، ١٥٠)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي (٢١٧/٧)، وابن ماجه (٣١٤٥)، والطحاوي (١٦٩/٤)، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم (٤٦٨/١)، والبيهقي (٢٧٥/٩)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١١٤٩)، وضعيف أبي داود (٦٠١).

قال قتادة: العضب النصف فأكثر من ذلك. وأخرج أحمد، وأبو داود، والحاكم، والبخارى فى «تاريخه» قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء والمشيعه والكسيرة، فالمصفرة التى تستأصل أذنها حتى يبدو صماخها، والمستأصلة: التى ذهب قرنهما من أصله، والبخقاء: التى تبخق عينها، والمشيعه: التى لا تتبع الغنم عجباً وضعفاً، والكسيرة: التى لا تنقى»^(١) وهذا التفسير هو فى أصل الرواية، وفى الباب أحاديث.

(٩) حكم من سلبت إلبته

وأما مسلوبه الإلبية: فأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث أبى سعيد قال: «اشترت كبشاً أضحى به، فعدا الذئب فأخذ الإلبية، فسألت النبى ﷺ فقال: ضح به» وفى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف جداً.^(٢)

(١٠) ما يفعل المضحى فى أضحيته

وأما كون المضحى يتصدق منها ويأكل ويدخر: فلحديث عائشة «أن النبى ﷺ قال: كلوا وادخروا وتصدقوا» وهو فى الصحيحين،^(٣) وفى الباب أحاديث.

(١١) مكان الذبح

وأما كون الذبح فى المصلى أفضل: فلحديث ابن عمر عند البخارى وغيره «عن النبى ﷺ أنه كان يذبح وينحر بالمصلى».^(٤)

(١) وهو ضعيف أيضاً ضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١١٤٩)، وضعيف أبى داود (٦٠٠).
(٢) رواه أحمد (٣٢/٣) و (١١٢٧٤) و (١١٣٨٨) و (١١٧٤٣)، وابن ماجه (٣١٤٦)، والطحاوى (١٦٩/٤)، وهو ضعيف.

(٣) رواه مالك (٤٨٤/٢)، وأحمد (١٢٧/٦، ١٨٧)، والبخارى (٥٤٢٣) و (٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١).

(٤) رواه البخارى (٥٥٥٢).

(١٢) حكم من له أضحية

وأما كون المضحى لا يأخذ من شعره وظفره بعد دخول عشر ذى الحجة حتى يضحى: فلحديث أم سلمة رضي الله عنها عند مسلم رحمه الله وغيره «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره» وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى وغيره أيضاً «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى». (١)

وقد اختلف العلماء فى ذلك، فذهب سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد وإسحاق، وداود، وبعض أصحاب الشافعى إلى أنه يحرم عليه أخذ شىء من شعره وأظفاره حتى يضحى فى وقت الأضحية.

وقال الشافعى وأصحابه هو مكروه كراهة تنزيه، وحكى المهدى فى «البحر» عن الإمام يحيى، والهدوية، والشافعى أن ترك الحلق والتقشير لمن أراد التضحية مستحب، وقال أبو حنيفة لا يكره.



(١) رواه مسلم (١٩٧٧) و (٤١) و (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذى (١٥٢٣)، والنسائى (٢١١/٧)، وابن ماجه (٣١٥٠).

باب الوليمة

(هي مشروعة، وتجب الإجابة إليها، ويقدم السابق ثم الأقرب باباً، ولا يجوز حضورها إذا اشتملت على معصية).

فصل

(والعقيقة مستحبة، وهى شاتان عن الذكر، وشاة عن الأنثى يوم سابع المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة).

(١) مشروعية الوليمة

أقول: أما مشروعيتهما: فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال: لعبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة»^(١) وقد أولم النبي ﷺ على نسائه، فأولم على صفية بتمر وسويق كما أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى وابن ماجه، وابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه.^(٢)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديثه «أنه جعل وليمتها التمر والأقط والسمن» وهو في الصحيحين بنحو هذا.^(٣)

وفيه التصريح بأنه ما كان فيها من خبز ولا لحم. وفي الصحيحين أيضاً «أن النبي ﷺ ما أولم على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاة». ^(٤)

(١) رواه مالك (٥٤٥/٢)، والحميدى (١٢١٨)، وأحمد (٣/١٩٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٧١)، والبخارى (٥١٥٣) و (٢٠٤٩) و (٣٧٨١) و (٣٩٣٧) و (٥٠٧٢) و (٥١٦٧)، ومسلم (١٤٢٧)، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذى (١٩٣٣)، والنسائى (١٣٧/٦).

(٢) رواه أبو داود (٣٧٤٤)، والترمذى (١٠٩٥) و (١٠٩٦). وابن ماجه (١٩٠٩)، والحميدى (١١٨٤)، وأبو يعلى (٣٥٨٠)، وابن حبان (٤٠٦١)، وأحمد (٣/١١٠)، وصححه الشيخ الألبانى.

(٣) رواه مسلم (١٤٢٨) و (٨٧) و (٨٩) و (٩٠). ورواه البخارى (٤٧٩٤) و (٥١٥٤)، ومسلم (١٤٢٨).

(٤) رواه البخارى (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨).

وقد قال بوجوب وليمة العرس مالكٌ. وقيل إن المشهور عنه أنها مندوبة. وروى الوجوب عن أحمد وبعض الشافعية وأهل الظاهر. وذهب الجمهور إلى أنها سنة غير واجبة.

(٢) وجوب التلبية إليها

وأما كونها تجب الإجابة إليها: فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله». (١)

وفيها من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أجبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها» وفي لفظ لهما من حديثه «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها» (٢)

وفي آخر لمسلم رحمه الله وغيره من حديثه «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله» (٣) وفي مسلم وغيره من حديث جابر قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» (٤) وفي لفظ من حديث أبي هريرة عند مسلم رحمه الله وغيره «إذا دعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم» (٥).

وقد نقل ابن عبد البر، والقاضي عياض، والنووي، الاتفاق على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس.

قال في «الفتح»: وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب. وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين، ونص عليه مالك، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة.

(١) رواه البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣١).

(٢) رواه البخارى (٥١٧٩).

(٣) رواه مسلم (١٤٣٢).

(٤) رواه مسلم (١٤٣٠).

(٥) رواه مسلم (١٤٣١).

وحكى فى «البحر» عن العترة والشافعى أن الإجابة إلى وليمة العرس مستحبة
كغيرها. والأدلة المذكورة تدل على الوجوب لا سيما بعد التصريح بأن من لم
يُجب فقد عصى الله ورسوله.

ووقع الخلاف فى إجابة دعوة غير العرس هل تجب أم لا؟ فمن قال بوجوبها
استدل بالرواية المطلقة المذكورة، ومن قال بعدم الوجوب، قال: المطلقة محمولة على
المقيدة، وقد أوضحت ما هو الحق فى «شرح المنتقى».

(٢) تقديم السابق ثم الأقرب باباً على غيرهما

وأما كونه يقدم السابق ثم الأقرب باباً: فلحديث حميد بن عبد الرحمن
الحميرى عن رجل من الصحابة «أن النبى ﷺ قال: «إذا اجتمع الداعيان فأجب
أقربهما باباً. فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً، فإذا سبق أحدهما فأجب الذى سبق»
أخرجه أحمد وأبو داود، وفى إسناده زيد بن عبد الرحمن الدالانى، وقد وثقه أبو
حاتم، وضعفه ابن حبان. (١)

وأخرج البخارى وغيره من حديث عائشة أنها سألت النبى ﷺ فقالت: «إن
لى جارين فإلى أيهما أهدى؟ فقال: «إلى أقربهما منك باباً» (٢) فهذا يشعر باعتبار
القرب فى الباب.

(٤) متى يمتنع من إجابة الدعوة

وأما كونه لا يجوز حضور الوليمة إذا اشتملت على معصية: فلحديث
على عند ابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح قال: «صنعت طعاماً فدعوت
رسول الله ﷺ فجاء فرأى فى البيت تصاوير فرجع». (٣)

(١) رواه أبو داود (٣٧٥٦)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه (٨٠٢)، وزيد بن عبد الرحمن
قال الشيخ الألبانى اسمه يزيد - راجع الإرواء (١٩٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) قال الشيخ الألبانى (١٤١/٣)، وسنده صحيح.

وأخرج أبو داود، والنسائي، والحاكم من حديث ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين: عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، وأن يأكل وهو منبطح» وفي إسناده انقطاع. (١)

وقد ورد النهى عن القعود على المائدة التي يدار عليها الخمر، من حديث عمر عند أحمد بإسناد ضعيف، ومن حديث جابر عند الترمذى وحسنه. (٢)

وأخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، والترمذى، والحاكم من حديثه مرفوعاً. وفي الباب غير ذلك. ويؤيده أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه» وهو في الصحيحين وغيرهما. (٣)

فصل: فى العقيقة

(١) مشروعية العقيقة

وأما العقيقة: فيدل على مشروعيةها حديث سلمان بن عامر الضبى عند البخارى وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى». (٤)

(١) قال الشيخ الألبانى: منكر - راجع الإرواء (١٩٨٢).

(٢) صحيح. صححه الشيخ الألبانى بطرقه - وقد سبق الكلام عليه.

(٣) رواه أحمد (١١٠٧٣)، ومسلم (٤٩) و (٧٩)، وأبو داود (١١٤٠) و (٤٣٤٠)، وابن ماجه (١٢٧٥) و (٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن حبان (٣٠٧)، والبيهقى (٢٩٦/٣)، وعزوه للبخارى خطأ.

(٤) علقه البخارى (٥٤٧١)، بصيغة الجزم، وأخرجه أيضاً برقم (٥٤٧٢)، ولكن قال فيه: وقال أصبغ:

أخبرنى ابن وهب عن جرير بن حازم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبى به.

قال الحافظ فى «الفتح» (٥٩١/٩): يعنى لم يقل فى أول الإسناد: أنبأنا أصبغ بل قال: قال

أصبغ، لكن أصبغ من شيوخ البخارى قد أكثر عنه فى الصحيح، فعلى قول الأكثر هو موصول

كما قرره ابن الصلاح فى «علوم الحديث» وعلى قول ابن حزم: هو منقطع.

ورواه أحمد (١٦٢٣٦)، والنسائى (١٦٤/٧)، والكبرى (٤٥٤٠)، والطحاوى (١٠٤٨)،

والطبرانى فى «الكبير» (٦٢٠١) و (٦٢٠٢) و (٦٢٠٤)، والبيهقى (٢٩٨/٩).

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الترمذى، والحاكم، وعبد الحق من حديث الحسن عن سمرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه ويحلق رأسه»^(١) وقد قيل إن الحسن لم يسمع من سمرة إلا هذا الحديث.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق» فكأنه كره الاسم، فقالوا: يا رسول الله، إنما نسألك عن أحدنا يولد له، قال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده، فليفعل: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»^(٢) فكان هذا الحديث دليلاً على أن الأحاديث الواردة في رهن الغلام بعقيقته، ليست على الوجوب بل للاستحباب.

(٢) ما يجزئ فيها

وأما كونها شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى: فلحديث عمرو بن شعيب المذكور، ولحديث عائشة عند أحمد، والترمذى، وابن حبان، والبيهقى، وصححه الترمذى قالت: «قال رسول الله ﷺ: عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»^(٣).
وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذى، والحاكم، والداقطنى، وصححه الترمذى من حديث أم كرز الكعبية^(٤).

(١) رواه أحمد (٧/٥، ٨، ١٢، ١٧، ١٨)، والطيالسى (٩٠٩)، والدارمى (٨١/٢)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي (١٦٦/٧)، والترمذى (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وابن الجارود (٩١٠)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقى (٢٩٩/٩)، وهو صحيح، راجع الإرواء (١١٦٥)، وصحيح الجامع (٤٥٤١).
(٢) حسن. رواه أحمد (٢/١٩٤)، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٧/١٦٢)، والطحاوى (١/٤٦١)، والحاكم (٤/٢٣٨)، والبيهقى (٩/٣٠٠)، وحسنه الشيخ الألبانى رحمه الله.
(٣) إسناده صحيح. رواه أحمد (٦/٣١)، والترمذى (١٥١٣)، وابن ماجه (٣١٦٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، وسنده صحيح.

(٤) صحيح. رواه الشافعى (٤١٤) و (٥٩٧)، والحميدى (٣٤٥)، وأحمد (٦/٣٨١)، وابن أبى شيبة (٨/٢٣٧)، وأبو داود (٢٨٣٥)، والنسائي (٧/١٦٥)، والترمذى (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والدارمى (٨١/٢)، وابن حبان (٥٣١٢) و (٥٣١٣)، وغيرهم وهو صحيح بطرقه وشواهده، وصححه الشيخ الألبانى.

والمراد بقوله «مكافأتان» المستويتان أو المتقاربتان. ولا يعارض هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه عبد الحق، وابن دقيق العيد، من حديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً». (١)

لأن الأحاديث المتقدمة متضمنة للزيادة، وهي أيضاً خطاب مع الأمة، فلا يعارضها فعله ﷺ كما تقرر في الأصول، وقد وقع الإجماع على أن العقيقة عن الأنثى شاة، وأما الذكر فذهب الجمهور إلى أن العقيقة عنه شاتان. وقال مالك والهدوية شاة.

(٢) وقتها

وأما كونها يوم سابع المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه: فلحديث سمرة المتقدم.

(٤) حلق شعر المولود والتصدق بوزنه ذهباً أو فضة

وأما التصديق بوزن الشعر: فلأمره ﷺ لفاطمة الزهراء «أن تحلق شعر رأس الحسين وتتصدق بوزنه من الورق» أخرجه أحمد والبيهقي، وفي إسناده ابن عقيل وفيه مقال. (٢)

ويشهد له ما أخرجه مالك وأبو داود في المراسيل والبيهقي من حديث جعفر ابن محمد، زاد البيهقي عن أبيه عن جده «أن فاطمة رضي الله عنها وزنت شعر الحسن والحسين، وزينب، وأم كلثوم، فتصدقت بوزنه فضة». (٣)

(١) رواه أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (١٦٦/٧)، وابن الجارود (٩١١) و (٩١٢)، والطبراني (١١٨٥٦)، وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٦٦)، وقال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود: صحيح لكن في رواية النسائي «كيشين كبشين» وهو «الأصح».

(٢) حسن. حسنه الشيخ الألباني - وقد خرجته في رسالة بعنوان «خصال الفطرة» وهي تحت الطبع.

(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٦)، من طريق مالك الذي رواه في «الموطأ» (٢/٥٠١)، ورواه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٥)، من طريق حفص كلاهما عن جعفر بن محمد به.

ورواه مالك (٢/٥٠١)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين أنه قال:

وزنت فاطمة شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة.

وأخرج الترمذى والحاكم من حديث على رضي الله عنه قال: «عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة، وقال: يا فاطمة، احلقتى رأسه وتصدقتى بوزن شعره فضة، فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم». (١)

وأخرج الطبرانى فى «الأوسط» عن ابن عباس قال: «سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يُسَمَّى، وَيُخْتَن، وَيَمَاطُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُثَقَّبُ أُذُنُهُ، وَيُعَقُّ عَنْهُ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ وَيُلَطِّخُ بَدْمَ عَقِيْقَتِهِ، وَيُتَّصَدَّقُ بِوِزْنِهِ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً» وفى إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف وبقيه رجاله ثقات. (٢)

وفى لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن، والتلطخ بدم العقيقة.

وقد أخرج أبو داود، والنسائى بإسناد صحيح من حديث بريدة الأسلمى قال: «كنا فى الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران». (٣)

وقد أخرج نحوه ابن حبان وابن السكن وصحاحه من حديث عائشة.

وقد ذهب الظاهرية والحسن البصرى إلى وجوب العقيقة، وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها ليست فرضاً ولا سنة وقيل إنها عنده تطوع.



(١) رواه الترمذى (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، وسكت عنه، وسكت عنه الذهبى. وقال الترمذى: حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتصل، وأبو جعفر محمد بن على بن الحسين لم يدرك على بن أبى طالب ولكن الحديث حسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (١١٧٥)، وصحيح الترمذى (١٢٢٦)، بشواهده.

(٢) رواه الطبرانى فى «الأوسط» (٥٦٢)، وقال الحافظ فى «الفتح» (٤٨٣/٩)، وفى سننه ضعف.

(٣) رواه البزار (١٢٣٩) وأبو يعلى (٤٥٢١) وابن حبان (٥٣٠٨)، والبيهقى (٣٠٣/٩)، وقال

الحافظ فى «الفتح» (٤٨٣/٩)، سننه صحيح، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى تعليقاته

(١٤٨/٣)، رواه أبو داود (٢٨٤٣)، والنسائى وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

كتاب الطب

(يَجُوزُ التَّدَاوِي، وَالتَّفْوِيضُ أَفْضَلُ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَى الصَّبْرِ، وَيَحْرُمُ بِالْمُحَرَّمَاتِ وَيُكْرَهُ الْاِكْتَوَاءُ، وَلَا بَأْسَ بِالْحِجَامَةِ وَالرُّقِيَةِ بِمَا يَجُوزُ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا).

(١) مشروعية التداوى

أقول: أما جواز التداوى، فلما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث جابر «أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء البرئ بإذن الله» (١) وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء». (٢)

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وصححه، وصححه أيضاً ابن خزيمة والحاكم من حديث أسامة: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داءً واحداً» قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال «الهرم». (٣)

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى وحسنه من حديث أبى خزيمة قال: قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئاً. قال: «هى من قدر الله». (٤)

(١) رواه أحمد (٣/٣٣٥)، ومسلم (٤/٢٢٠)، وابن حبان (٦٣/٦٠).

(٢) رواه البخارى (٥٦٧٨).

(٣) صحيح. رواه الحميدى (٨٢٤)، وابن أبى شيبة (٢/٨)، والطيالسى (١٢٣٢)، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذى (٢٠٣٨)، وابن حبان (٦٠٦١)، والطبرانى فى «الصغير» (٥٥٩)، والكبير (٤٦٣) و (٤٦٥) و (٤٦٦) إلى (٤٨٤)، والحاكم (٤/٣٩٩)، والبيهقى (٩/٣٤٣)، وهو صحيح وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) حسن. رواه أحمد (٣/٤٢١)، والترمذى (٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والخراطى فى

«مكارم الأخلاق» (ص ٩٥)، وحسنه الشيخ الألبانى فى «مشكلة الفقر» (١١).

(٢) حكم التفويض

وأما كون التفويض أفضل: فلحديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ أتته امرأة سوداء فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لى، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. قالت: أصبر». (١)

وفى الصحيحين أيضاً من حديثه «أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون». (٢)

ولا يخالف هذا ما تقدم من الأمر بالتداوى، فالجمع ممكن بأن التفويض أفضل مع الاقتدار على الصبر كما يفيد قوله «إن شئت صبرت»، وأما مع عدم الصبر على المرض، وصدور الحرج والحرد، وضيق الصدر من المرض فالتداوى أفضل لأن فضيلة التفويض قد ذهبت بعدم الصبر.

(٣) حكم التداوى بالمحرمات

وأما كونه يحرم التداوى بالمحرمات: فلحديث أبى هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن الدواء الخبيث» أخرجه مسلم رحمه الله وغيره. (٣)

وأخرج أبو داود من حديث أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام» وفى إسناده إسماعيل بن عياش. (٤)

(١) رواه البخارى (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦)، والنسائى «كبرى» (٧٤٩٠)، والطبرانى (١١٣٥٢)، وأحمد (٣٤٦/١-٣٤٧).

(٢) رواه البخارى (٣٤١٠) و (٥٧٠٥)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤)، والترمذى (٢٤٤٦)، وابن حبان (٦٤٣٠)، وأحمد (٢٤٤٨) (٢٩٥٢).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صححه الشيخ الألبانى رحمه الله لشواهد (١٥٤/٣).

وقد ثبت عنه ﷺ النهي عن التداوى بالخمر كما فى صحيح مسلم رحمه الله وغيره. (١)

وفى البخارى عن ابن مسعود أنه قال: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». (٢)
وقد ذهب إلى تحريم التداوى بالأدوية النجسة والمحرمة الجمهور، ولا يعارض هذا إذنه ﷺ بالتداوى بأبوال الإبل كما فى الصحيح (٣) لأنها لم تكن نجسة ولا محرمة، ولو سلمنا تحريمها لكان الجمع ممكناً ببناء العام على الخاص.

(٤) كراهية الاكتواء

وأما كونه يكره الاكتواء، فلحديث ابن عباس عند البخارى وغيره عن النبى ﷺ قال: «الشفاء فى ثلاثة: فى شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية نار، وأنهى أمتى عن الكى» وفى لفظ «وما أحب أن أكتوى». (٤)

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه، من حديث عمران ابن حصين «أن رسول الله ﷺ نهى عن الكى فاكثونا فما أفلحنا ولا أنجحنا». (٥)
وقد ورد ما يدل على أن النهى عن الكى للتنزيه لا للتحريم كما فى حديث جابر عند مسلم رحمه الله وغيره «أن النبى ﷺ كوى سعد بن معاذ رضي الله عنه فى أكحله مرتين» (٦) وأخرج الترمذى وحسنه من حديث أنس «أن النبى ﷺ كوى

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه، وراجع صحيح مسلم (١٩٨٤)، وأبو داود (٣٨٧٣)، والترمذى (٢٠٤٦).

(٣) انظر صحيح البخارى (٥٦٨٦).

(٤) رواه البخارى (٥٦٨٠) (٥٦٨١)، ورواه البخارى (٥٦٨٣) و (٥٦٩٧)، عن جابر بنحوه.

(٥) صحيح. رواه أحمد (٤٢٧/٤)، والطيالسى (٨٣١)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذى (٢٠٤٩)،

وابن ماجه (٣٤٩٠)، والطحاوى (٤/٣٢٠)، والحاكم (٤/٢١٣)، وابن حبان (٦٠٨١)،

وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٦) رواه مسلم (٢٢٠٨)، عن جابر. ورواه مسلم (٢٢٠٧)، عن جابر أن أبى بن كعب رمى يوم

الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله ﷺ.

سعد بن زرارة من الشوكة»^(١) ووجه الكراهة أن في ذلك تعدياً بالنار، ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار، وقد قيل إن وجه الكراهة غير ذلك. وقد جمع بين الأحاديث بمجموعات ما ذكرنا.

(٥) مشروعيتها بالحجامة

وأما كونه لا بأس بالحجامة، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن كان في شيء من أدويتكم خيراً ففي شربة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوى»^(٢) وتقدم حديث ابن عباس مثله.

وثبت من حديث أنس عند الترمذى وأبى داود بإسناد صحيح قال: «كان النبي ﷺ يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين»^(٣).

وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وواحد وعشرين كان شفاء من كل داء» ولا بأس بإسناده.^(٤)

(١) رواه الترمذى (٢٠٥٠)، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوى (٣٢١/٤)، وابن حبان (٦٠٨٠)، والحاكم (٤١٧/٤)، والبيهقى (٣٤٢/٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وله شواهد. فرواه ابن حبان (٦٠٧٩)، وأبو يعلى (٤٨٢٥)، وقال الهيثمى (٩٨/٥)، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

ورواه أحمد (٦٥/٤) (٣٧٨/٥)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي ﷺ. وقال الهيثمى (٩٨/٥)، رجاله ثقات.

ورواه الحاكم (٢١٤/٤)، من طريق عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى، وصححه الألبانى رحمه الله.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه أبو داود (٣٨٦٠)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٣٨٦١)، والحاكم (٢١٠/٤)، وإسناده حسن. وله شاهدان يصح بهما، راجع الفتح (١٠٠/١٦٦)، و«التعليقات» للشيخ رحمه الله (١٥٧/٣).

وفى الباب أحاديث متضمنة لذكر الأيام التى تنبغى فيها الحجامة، وليس المراد هنا إلا الاستدلال على جوازها.

(٦) مشروعية الرقية

وأما كونه لا بأس بالرقية بما يجوز، فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره قال: «رخص رسول الله ﷺ فى الرقية من العين والحمة والنملة»^(١) والمراد بالحمة: السم من ذوات السموم، وبالنملة: القروح تخرج من الجنب.

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث عوف بن مالك قال: «كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى فى ذلك؟ فقال: «اعرضوا على رقاكم، لا بأس بالرقى، ما لم يكن فيه شرك»^(٢)

وفى صحيح مسلم رحمه الله تعالى من حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى النبى ﷺ عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه فقال: ما أرى بأساً فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٣)

وفى الصحيحين من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذى مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»^(٤)

وما ورد من الأدلة الدالة على النهى عن الرقى وأنها من الشرك فهى محمولة على الرقية بما لا يجوز كالتى تكون بأسماء الشياطين والطواغيت ونحو ذلك.

(١) رواه أحمد (١١٨/٧، ١١٩، ١٢٧)، ومسلم (٢١٩٦)، والترمذى (٢٠٥٦).

(٢) رواه مسلم (٢٢٠٠)، وأبو داود (٣٨٨٦)، وابن حبان (٢٠٩٤).

(٣) رواه مسلم (٢١٩٩)، وأبو يعلى (٢٢٩٩)، والطحاوى (٤/٢٢٨).

(٤) رواه البخارى (٥٧٣٥)، ومسلم (٢١٩٢).

وكذلك يحمل على هذا ما ورد في حديث المغيرة بن شعبة عن أحمد، وابن ماجه، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم عن النبي ﷺ أنه قال: «من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»^(١) وقد ورد في الصحيحين من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمرنى أن أسترقى من العين»^(٢).

وأخرج أحمد، والنسائي، والترمذى وصححه من حديث أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن بنى جعفر تصيبهم العين أفأسترقى لهم؟ قال: «نعم، فلو كان شىء سبق القدر لسبقته العين»^(٣).

وأخرج نحوه مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث ابن عباس، وفي الباب أحاديث. وفيها ذكر الاستغسال من العين، أى غسل وجه العائن ويديه، ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجله، وداخل إزاره فى قده، ثم يصب الماء على من أصيب بالعين على رأسه وظهره من خلفه. أخرج ذلك أحمد ومالك فى «الموطأ» والنسائي وصححه ابن حبان^(٤).



-
- (١) حسن. رواه أحمد (٢٥٣/٤)، والترمذى (٢٠٥٥)، وابن ماجه (٣٤٨٩)، وابن حبان (٦٠٨٧)، والبيهقى (٣٤١/٩)، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: إسناده حسن.
- (٢) رواه البخارى (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥).
- (٣) رواه أحمد (٤٣٨/٦)، والترمذى (٢٠٦١)، وقال الشيخ الألبانى: إسناده صحيح.
- ورواه مسلم (٢١٨٨)، وابن حبان (٦١٠٧) و (٦١٠٨)، والطبرانى (١٠٩٠٥)، والبيهقى (٣٥١/٩)، عن ابن عباس.
- (٤) رواه مالك (٩٣٨/٢)، وابن حبان (٦١٠٥) و (٦١٠٦)، وعبد الرزاق (١٩٧٦٦)، وفى النسائي فى عمل اليوم (٢٠٨)، والطبرانى (٥٥٧٤) و (٥٥٧٥) و (٥٥٧٦)، وإسناده صحيح.

كتاب الوكالات

(يَجُوزُ لِجَائِزِ التَّصَرُّفِ أَنْ يُوَكَّلَ غَيْرُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ، وَإِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ بِيَزَادَةٍ عَلَى مَا رَسَمَهُ لَهُ مُوَكَّلُهُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ لِلْمُوَكَّلِ، وَإِذَا خَالَفَهُ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ أَوْ إِلَى غَيْرِهِ وَرَضِيَ بِهِ صَحَّ).

(١) جواز الوكالات في كل شيء

أقول: أما كون الوكالة تجوز في كل شيء، فلأنه قد ثبت منه صلى الله عليه وسلم التوكيل في قضاء الدين، كما في حديث أبي رافع «أنه أمره صلى الله عليه وسلم أن يقضى الرجل بكره» (١). وقد تقدم وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في استيفاء الحد كما في حديث «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» وهو في الصحيح وسيأتي (٢).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في القيام على بدنه، وتقسيم جلالها وجلودها، وهو في الصحيح (٣).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم التوكيل في حفظ زكاة رمضان كما في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة (٤).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عقبة بن عامر غنماً يقسمها بين أصحابه، وقد تقدم في الضحايا (٥).

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وكل أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجه ميمونة (٦). وقد تقدم.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سيأتي - وقد سبق أيضاً.

(٣، ٤) سبق تخريجهما.

(٥، ٦) سبق تخريجهما.

وثبت عنه عليه السلام أنه قال لجابر: «إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا». كما أخرجه أبو داود والدارقطني (١).

وفي الباب أحاديث كثيرة فيها ما يفيد جواز الوكالة، فلا يخرج عن ذلك إلا ما منع منه مانع، وذلك كالتوكيل في شيء لا يجوز للموكل أن يفعله، ويجوز للوكيل كتوكيل المسلم للذمي في بيع الخمر أو الخنزير، أو نحو ذلك، فإن ذلك لا يجوز ولا يكون محللاً للثمن، لما ثبت عنه عليه السلام «أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه» (٢) وقد تقدم، وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على جواز التوكيل كقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ﴾ (الكهف: ١٩) وقوله: ﴿جَعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ (يوسف: ٥٥) وقد أورد البخاري في الوكالة ستة وعشرين حديثاً ستة معلقة والباقية موصولة، وقد قام الإجماع على مشروعيتها.

(٢) ما يصح للوكيل التصرف فيه

وأما كون الوكيل إذا باع بزيادة على ما رسمه موكله، كانت الزيادة للموكل فلما ثبت في البخاري وغيره من حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى التراب لربح فيه» (٣).

وأخرج الترمذي من حديث حكيم بن حزام «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار» (٤) فذكر نحو حديث عروة البارقي، وفي إسناده انقطاع لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن حكيم ولم يسمع منه.

(١) رواه أبو داود (٣٦٣٢)، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيف منه برقم (٧٨٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٢).

(٤) رواه الترمذي (١٢٥٧)، وقال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من حكيم بن حزام أي فيه انقطاع، ورواه أبو داود (٣٣٨٦)، من طريق أبي الحصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم به. وفيه انقطاع أيضاً. وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣٣)، وضعيف الترمذي (٢١٥).

وأخرج أبو داود من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم نحو ذلك وفيه هذا الشيخ المجهول.
وقد ذهب إلى ما ذكرناه الجمهور.

وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر: إن العقد باطل، أي عقد البيع الواقع من الوكيل في مثل الصورة المذكورة، لأنه لم يأمره الموكل بذلك.

(٣) حكم مخالفة الوكيل للموكل

وأما كون المخالفة إلى ما هو أنفع، أو إلى غيره مع الرضا صحيحة، فلكون الرضا مناطاً مسوغاً لذلك ومجوزاً له، وإذا لم يرض لم يلزمه ما وقع من الوكيل مخالفاً لما رسمه له لعدم المناط المعتبر.

وقد ثبت في البخاري وغيره من حديث معن بن يزيد قال: «كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال: والله ما إياك أردت بها فخاصمه إلى النبي ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك يا معن ما أخذت» (١).

ولعل هذه الصدقة صدقة تطوع لا صدقة فرض فقد وقع الإجماع على أنها لا تجزئ في الولد.



(١) رواه البخاري - وقد سبق تخريجه.

كتاب الضمانة

(يَجِبُ عَلَى مَنْ ضَمَّنَ عَلَى حَيٍّ أَوْ مَيَّتٍ تَسْلِيمَ مَالٍ أَنْ يَغْرِمَهُ عِنْدَ الطَّلَبِ، وَيُرْجَعُ عَلَى الْمُضْمُونِ عَنْهُ إِنْ كَانَ مَأْمُورًا مِنْ جِهَتِهِ، وَمَنْ ضَمَّنَ بِإِحْضَارِ شَخْصٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِحْضَارُهُ وَإِلَّا غَرِمَ مَا عَلَيْهِ).

(١) وجوب الغرامة على الضامن

أقول: أما وجوب الغرامة على الضمين فلما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي أمامة «أنه ﷺ قال: الزعيم غارم» وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ثقة في الشاميين، وقد رواه هنا عن شامي، وهو شرحبيل بن مسلم، فلم يصب ابن حزم في تضعيف الحديث بإسماعيل بن عياش. (١)

وقد أخرجه النسائي من طريقين إحداهما من طريق عامر الوصالي، والأخرى من طريق حاتم بن حريث كلاهما عن أبي أمامة. وقد صححه ابن حبان من طريق حاتم هذه، وحاتم قد وثقه الدارمي.

وقد أخرج الحديث ابن ماجه والطبراني من طريق سعيد بن المسيب عن أنس (٢)، وأخرجه ابن عدى من حديث ابن عباس وضعفه بإسماعيل بن زياد

(١) صحيح. أخرجه الطيالسي (١١٢٧) و (١١٢٨)، وعبد الرزاق (١٤٧٦٧) و (١٤٧٩٦)، وابن أبي شيبة (٤١٥/٤) و (١٤٥/٦)، وأحمد (٢٦٧/٥) و (٢٢٢٩٤) و (٢٢٢٩٥)، وأبو داود (٢٨٧٠) و (٣٥٦٥)، والترمذي (٦٧٠) و (١٢٦٥)، والنسائي «كبرى» (٥٧٨٢)، وابن ماجه (٢٠٠٧) و (٢٢٩٥)، والطحاوي (٣٦٣٣) و (٤٤٦١)، وفي «المعاني» (١٠٤/٣) والطبراني (٧٦٣٧) و (٧٦١٥)، وابن حبان (٥٠٩٤)، مطولاً ومختصراً. ويشهد له حديث أنس الآتي.

(٢) رواه أبو داود (٥١١٥)، وابن ماجه (٢٣٩٩) و (٢٧١٤)، والدارقطني (٧٠/٤)، والبيهقي (٢٦٤١٦)، وفيه ضعف.

ويشهد له حديث سعيد بن أبي سعيد عن سمع النبي ﷺ رواه أحمد (٢٢٥٠٧)، وغيره. والحديث صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٥١٣)، والصحيحه (٦٣١)، وصحيح الجامع (٤١١٦).

السكونى، ورواه أبو موسى المدينى فى «الصحابة» من طريق سويد بن جبلة، قال الدارقطنى لا تصح له صحبة، وحديثه مرسل قال: وبعضهم يقول له صحبة.

ورواه الخطيب فى «التلخيص» من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن حبان الليثى عن رجل عن آخر منهم^(١).

وأخرج البخارى وغيره من حديث سلمة بن الأكوع «أن النبى ﷺ امتنع من الصلاة على من عليه دين فقال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه»^(٢) وأخرج هذه القصة الترمذى من حديث أبى قتادة وصححه.

وأخرجها أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن حبان، والدارقطنى، والحاكم من حديث جابر.

وفى لفظ من حديث جابر هذا «أن النبى ﷺ قال لأبى قتادة: قد أوفى الله حق الغريم، وبرئ منه الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه فلما قضاهما قال له النبى ﷺ: الآن بردت عليه جلده»^(٣) أخرج ذلك أحمد، وأبو داود، والنسائى والدارقطنى، وصححه ابن حبان والحاكم.

(٢) ويرجع على المضمون عنه إن كان مأموراً من جهته

وأما كونه يرجع على المضمون عليه إذا كان مأموراً من جهته، فلكون الدين عليه والأمر منه للزمين بالضمانة كالأمر بالتسليم فيرجع عليه بذلك.

(٣) حكم من ضمن بإحضار شخص

وأما كون الضامن بإحضار شخص يجب عليه إحضاره أو غرم ما عليه، فلعموم قوله ﷺ «الزعيم غارم» والخلاف فى الضمانة معروف، وهذا خلاصة ما ورد فى الشرع.

(١) راجع الإرواء (١٥١٣).

(٢) رواه البخارى (٢٢٩٥)، وغيره.

(٣) حسن. رواه أحمد (٣/٣٣٠)، والطيالسى (١٦٧٣)، والحاكم (٥٨/٢)، والبيهقى

(٦/٧٤-٧٥)، وإسناده حسن. قاله الشيخ الألبانى فى «أحكام الجنائز» (ص ٢٧).

كتاب الصلح

(هو جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا، وَيَجُوزُ عَنِ الْمَعْلُومِ وَالْمَجْهُولِ، بِمَعْلُومٍ وَبِمَجْهُولٍ، وَلَوْ عَنِ إِنْكَارِ وَعَنِ الدَّمِّ كَالْمَالِ بِأَقْلٍ مِنَ الدِّيَةِ أَوْ أَكْثَرَ).

(١) جواز الصلح

أقول: أما جوازه فلقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤).

(٢) في ما لا يجوز الصلح فيه

وأما استثناء الصلح الذي أحل حراماً أو حرم حلالاً، فلحديث عمرو بن عوف عند أبي داود، وابن ماجه، والترمذي، والحاكم وابن حبان «أن النبي ﷺ قال: الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً» وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً^(١)، وقد صحح الحديث الترمذي فلم يصب.

(١) صحيح. رواه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٢٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٧/٣٠)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (١٠١/٤)، والبيهقي (٧٩/٦)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وكثير بن عبد الله بن عمرو ضعيف. ويشهد له حديث أبي هريرة. رواه أحمد (٣٦٦/٢)، وأبو داود (٣٥٩٤)، وابن الجارود (٦٣٨)، وابن حبان (٥٠٩١)، والدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٤٩/٢)، والبيهقي (٦٣/٦)، من طرق عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح (اختصره بعضهم) وإسناده قابل للتحسين. وأخرجه الدارقطني (٢٧/٣)، والحاكم (٥٠/٢)، من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي عن عفان، عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة به. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما وتعقبه الذهبي بأن ابن حبان قال في المصيصي يسرق الحديث. وله شاهد من حديث عائشة وأنس. رواه الحاكم (٤٩/٢-٥٠)، من طريق خصيف عن عروة عن عائشة، ورواه خصيف عن عطاء بن أبي رباح عن أنس وسكت عنه الحاكم والذهبي. قلت: ولعل وقع فيه اختلاف على خصيف.

والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٣٠٣) و (١٤٢٠).

وقد اعتذر له ابن حجر فقال: كأنه اعتبر بكثرة طرقة، وذلك لأنه رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة.
قال الحاكم على شرطهما، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذى.
وأخرجه أيضاً الحاكم من حديث أنس ومن حديث عائشة، وكذلك أخرجه الدارقطنى.

(٢) فى ما يجوز فيه الصلح

وأما جواز الصلح عن المعلوم والمجهول بمعلوم، فلحديث أم سلمة عند أحمد وأبى داود وابن ماجه قالت: «جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة، فقال رسول الله ﷺ «إنكم تختصمون إلى رسول الله وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، وإنما أفضى بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، وإنما أقطع له قطعة من النار يأتى به سطاماً فى عنقه يوم القيامة» فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقى لأخى، فقال رسول الله ﷺ «أما إذا قلتما فاذهبا فاقتما ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه» وفى إسناد الحديث أسامة بن زيد بن أسلم المدنى وفيه مقال ولكن أصل الحديث فى الصحيحين.^(١) وقد استدل به على جواز الصلح، والإبراء من المجهول.

وأخرج البخارى من حديث جابر «أن أباه قُتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء فى حقوقهم قال: فأتيت النبى ﷺ فسألهم أن يقبلوا ثم حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم النبى ﷺ حائطى. وقال: سنغدو عليك، فغدا علينا حين أصبح فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتها وبقى لنا من ثمرها»^(٢) وفيه جواز الصلح عن معلوم بمجهول.

(١) إسناده حسن. أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٠)، وأبو داود (٣٥٨٤) و (٣٥٨٥)، وأبو يعلى (٦٨٩٧) (٧٠٢٧)، والطحاوى «مشكل» (٧٥٥) و (٧٥٦)، و«شرح المعانى» (٤/ ١٥٥)، والدارقطنى (٤/ ٢٣٨)، والحاكم (٤/ ٩٥)، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله: إسناده حسن.

وأصله فى الصحيحين مختصراً.

(٢) رواه البخارى (٩/ ٢٧٠).

(٤) جواز الصلح فى الدماء

وأما جواز المصالحة عن الدم كالمال، فلكون اللازم فى الدم مع عدم القصاص هو المال، فهو صلح بمال عن مال يدخل تحت عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ (النساء: ١١٤) وتحت قوله ﷺ «الصلح جائز».

وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذى وحسنه، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قال: من قتل متعمداً دفع إليه أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية، وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم» وذلك تشديد العقل. وفى إسناده على بن زيد بن جدعان وفيه مقال. (١)

(٥) جواز الصلح ولو كان عن إنكار

وأما جواز الصلح ولو كان عن إنكار، فلعموم الأدلة واندراج الصلح عن إنكار تحتها ولم يأت من منعه ببرهان، وقد ذهب إلى جوازه الجمهور. وحكى فى «البحر» عن العترة، والشافعى، وابن أبى ليلى، أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد ثبت فى الصحيح عن كعب فى قصة المتخاصمين فى المسجد فى دين، فأشار النبى ﷺ إلى صاحب الدين أن يضع شطر دينه ويتعجل الباقي (٢)، وهو دليل على جواز الصلح مع الخصام، ووضع البعض واستيفاء البعض.



(١) رواه أحمد (٦٧١٧)، والترمذى (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، والدارقطنى (١٧٧/٣)، وإسناده حسن وليس فيه من ذكره المؤلف رحمه الله.

وتخسير أولياء القتل يشهد له حديث أبى هريرة الذى رواه البخارى (١١٢) و (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، ولفظه: «من قتل له قتل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد له».

(٢) سيأتى فى كتاب القضاء إن شاء الله.

كتاب الحوالة

مَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلْءٍ فَلِيَحْتَلْ، وَإِذَا مَطَّلَ الْمُحَالَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالَ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدِينِهِ).

(١) على ما تكون الحوالة

أقول: أما كون من أحيل على ملء يقبل ذلك فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال: مظل الغنى ظلم، ومن أحيل على ملء فليحتل»، وفي لفظ لهما «وإذا اتبع أحدكم على ملء فليتبع»^(١) وقد أخرج نحوه ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث ابن عمر. وفي إسناد ابن ماجه إسماعيل ابن توبة، وهو صدوق وبقيه رجاله رجال الصحيح.^(٢)

(٢) مظل المحال عليه أو إفلاسه

وقد قيل أنه يشترط في صحتها رضا المحيل بلا خلاف، والمحتال عند الأكثر، والمحال عليه عند بعض أهل العلم.

وأما كونه إذا مظل المحال عليه أو أفلس، كان للمحال أن يطالب المحيل بدينه فلكون الدين باقياً في ذمة المحيل، لا يسقط عنه إلا بتسليمه إلى المحتال من المحال عليه، فإذا لم يحصل التسليم، كان دينه باقياً كما كان قبل الحوالة، ويستفاد ذلك من قوله «على ملء»، فإن من مظل أو أفلس، ليس بالملء الذي أرشد ﷺ صاحب الدين أن يقبل الحوالة عليه.

(١) رواه مالك (٢/٦٧٤)، وأحمد (٢/٣٧٩، ٣٨٠، ٤٦٥)، والبخارى (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤)، وأبو داود (٣٣٤٥)، والنسائي (٧/٣١٧).

(٢) رواه أحمد (٢/٧١)، وابن ماجه (٤٠٤)، والبخارى (١٢٩٩)، والطحاوي (٢٧٥٤)، وهو صحيح لطرقه وشواهده.

كتاب المفلس

يَجُوزُ لِأَهْلِ الدِّينِ أَنْ يَأْخُذُوا جَمِيعَ مَا يَجِدُونَهُ مَعَهُ، إِلَّا مَا كَانَ لَا يَسْتَعْنَى عَنْهُ. وَهُوَ: الْمَنْزِلُ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَمَا يَقِيهِ الْبَرْدُ، وَيَسُدُّ رَمَقَهُ وَمَنْ يَعُولُ، وَمَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَهُ بَعَيْنَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِذَا نَقَصَ مَالُ الْمُفْلِسِ عَنِ الْوَفَاءِ بِجَمِيعِ دَيْنِهِ كَانَ الْمَوْجُودُ أَسْوَأَ الْغُرْمَاءِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ فَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ، وَلَى الْوَاجِدِ ظَلَمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْجِرَهُ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ، وَيَبِيعَهُ لِقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَكَذَا يَجُوزُ لَهُ الْحَجْرُ عَلَى الْمُبْدِرِ، وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ، وَلَا يُمَكِّنُ الْيَتِيمَ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ حَتَّى يُؤَنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ، وَيَجُوزُ لَوَثِيهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ).

(١) بيان ما يجوز لأهل الدين أخذه من المدين

أقول: أما كونه يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع مفلس، فلحديث أبي سعيد عند مسلم رحمه الله وغيره قال: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال: «تصدقوا عليه» فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك». (١) وأخرج الدارقطني، والبيهقي، والحاكم، وصححه من حديث كعب بن مالك «أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه». (٢)

وأخرج سعيد بن منصور، وأبو داود، وعبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلًا قال: «كان معاذ بن جبل شاباً سخيًّا وكان لا يمسك شيئاً، فلم يزل يُدان حتى أغرق ماله كله في الدين، فأتى النبي ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه،

(١) رواه مسلم (١٥٥٦).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي (٤٨/٩)، والحاكم (٢٨٣/٣)، وقال على شرطهما ووافقه الذهبي.

فلو تركوا لأحد لتركوا المعاذ لأجل رسول الله ﷺ فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شيء» قال عبد الحق: المرسل أصح. (١)
وقال ابن الطلاع في «الأحكام»: هو حديث ثابت.

فأفاد ما ذكرناه أن أهل الدين يأخذون جميع ما يجدونه مع المفلس، لكنه لم يثبت أنهم أخذوا ثيابه التي عليه، أو أخرجوه من منزله، أو تركوه هو ومن يعول لا يجدون ما لا بد لهم منه، ولهذا ذكرنا أنه يستثنى له ذلك.

(٢) ومن وجد ماله عنده أخذه

وأما كون من وجد ماله عند مفلس فهو أحق به. فلحديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به» وأخرجه أحمد وأبو داود وقال ابن حجر في «الفتح»: إسناده حسن، ولكن سماع الحسن عن سمرة فيه مقال معروف. (٢)

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره». (٣)

وفي لفظ لمسلم رحمه الله «أنه ﷺ قال في الرجل الذي يعدم: إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذي باعه» (٤). وفي لفظ لأحمد «أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً فهو له» (٥).

(١) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (١٤٣٥).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٣١)، وضعفه الألباني في «الضعيف منه» (٧٥٨)، و«ضعيف الجامع» (٥٨٧٠).

(٣) رواه مالك (١٦٢/٢)، وعبد الرزاق (١٥١٦٠) و (١٥١٦١)، والطيالسي (٢٥٠٧)، والبخاري

(٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩)، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢)، والنسائي (٣١١/٧)،

وابن ماجه (٢٣٥٨).

(٤) رواه مسلم (١٥٥٩) و (٢٣).

(٥) رواه أحمد (٢٤٧/٢، ٢٥٩)، والحميدي (١٠٣٦)، ومسلم (١٥٥٩)، وابن ماجه (٢٣٥٨).

وأخرج الشافعي، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في مفلس أتوه به: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: «من أفلس أو مات فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به». (١)

وأخرج مالك في «الموطأ» وأبو داود من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مرسلًا «أن النبي ﷺ قال: أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء» وقد وصله أبو داود، فقال عن أبي هريرة: وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه ههنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي، وهو قوى في الشاميين. (٢)

وقد ذهب إلى أن البائع أولى بعين ماله الموجود عند المفلس الجمهور، وخالفت في ذلك الحنفية، فقالوا: لا يكون أولى به، والحديث يرد عليهم.

وقد ذهب الجمهور أيضاً، إلى أن المشتري إذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع أولى بما لم يسلم المشتري ثمنه، بل يكون أسوة الغرماء، كما أفاده ما تقدم في الرواية من قوله ولم يكن اقتضى من ماله شيئاً.

وقال الشافعي والهدوية، أن البائع أولى به، وهكذا إذا مات المشتري والسلعة قائمة، فذهب مالك وأحمد إلى أنها تكون أسوة الغرماء، وقال الشافعي: البائع أولى بها.

(١) رواه الشافعي (١٦٢/٢)، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والحاكم (٥٠/٢)، والبيهقي (٤٦/٦)، وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٤٤٢)، وضعيف أبي داود (٧٥٧)، وضعيف الجامع (٥٤٦٣).

(٢) رواه مالك (٨٧/٦٧٨/٢)، وأبو داود (٣٥٢٠)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: هذا المرسل صحيح، وكذا الذي وصله أبو داود وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٧٥-١٧٦).

(٣) متى يكون صاحب المتاع أسوة الغرماء

وأما كونه إذا نقص مال المفلس كان الموجود أسوة الغرماء فذلك هو العدل، لأن الديون اللازمة مستوية في استحقاق قضائها من مال المفلس، وليس بعضها بأولى به من بعض إلا لمخصص ولا مخصص هنا، وقد أشار إلى هذا ما تقدم في الرواية من قوله «فصاحب المتاع أسوة الغرماء».

(٤) حكم من تبين إفلاسه

وأما كونه لا يجوز حبس المفلس إذا تبين إفلاسه، فلأنه خلاف حكم الله سبحانه، قال الله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ (البقرة: ٢٨٠) ولمفهوم قوله ﷺ: «لِيّ الْوَاجِدُ ظَلَمٌ»^(١).

وهو حديث صحيح قد تقدم في الباب الذي قبل هذا، والمفلس ليس بواجد فلا يحل عرضه ولا عقوبته، وأما إذا لم يتبين إفلاسه ولا كونه واجداً فهذا هو محل اللبس، والواجب البحث عن حاله بحسب الإمكان حتى يتبين كونه واجداً فيعاقب بالحبس ونحوه كما دل عليه حديث «مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته» وفي لفظ «لِيّ الْوَاجِدُ ظَلَمٌ». والكل في الصحيح^(٢)، أو يتبين كونه غير واجد فينظر إلى ميسرة، وأما حبس من تبين إفلاسه فلا يجوز بوجه فإنه ظلم بحت.

(٥) متى يجوز الحجر على المفلس

وأما كونه يجوز للحاكم أن يحجر المفلس عن التصرف في ماله فلحجره ﷺ على معاذ كما تقدم، وكذا بيع الحاكم مال المفلس لقضاء دينه كما فعله ﷺ في مال معاذ.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليس في الصحيح كما قال الشيخ الألباني رحمه الله وراجع الإرواء (١٤٣٤).

(٦) من يحجر عليه

وأما جواز الحجر على المبذر، ومن لا يحسن التصرف فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ (النساء: ٥) قال في الكشاف: السفهاء المبدرون أموالهم، الذين ينفقونها فيما لا ينبغي ولا يد لهم بإصلاحها وتثميرها والتصرف فيها، والخطاب للأولياء، وأضاف الأموال إليهم لأنها من جنس ما يقوم به الناس معاشهم كما قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: ٢٩)، ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ (النساء: ٢٥) والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى قوله ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ (النساء: ٥). ومما يدل على ذلك عدم إنكاره ﷺ على قرابة حسان لما سأله أن يحجر عليه إن صح ذلك.^(١) ويدل على ذلك رده ﷺ للبيضة التي تصدق بها من لا مال له. كما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث جابر^(٢).

وكذلك رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه، كما أخرجه أهل السنن وصححه الترمذي وابن حبان من حديث أبي سعيد^(٣)، وكذلك رده ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري، وترجم عليه باب «من رد أمر السفية والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام»^(٤).

وأخرج الشافعي في «مسنده» والبيهقي عن عروة بن الزبير قال: ابتاع عبد الله ابن جعفر بيعاً، فقال علي بن أبي طالب: لا تبن عثمان فلا حجرن عليه، فأعلم ذلك بن

(١) تقدم الكلام عليه في البيوع.

(٢) رواه أبو داود والدارمي (١/٣٩١)، والبيهقي (٤/١٨١)، والحاكم (١/٤١٣)، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي - قال الشيخ الألباني - رحمه الله: وفيه نظر لأنه عند الجميع من رواية ابن إسحاق معنعناً، وهو مدلس، ثم إن فيه جملة استكرتها وهي قوله، «من البيضة: فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته!» فهذه المعاملة منه ﷺ بعيدة عما عرف من حلمه - عليه السلام - لا سيما والرجل لم يصنع شيئاً إلا أنه ألح مراراً بهذه الصدقة.

(٣) وكذا صححه الحاكم (١/٤١٤)، ووافقه الذهبي، وسنده حسن عندي، قاله الشيخ الألباني رحمه الله (٣/١٩٨).

(٤) قلت: هو الباب الثاني من كتاب الخصومات.

جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعك، فأتى عثمان رضي الله عنه فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير». (١)

ففي هذه القصة دليل على أن الحجر كان عندهم أمراً معروفاً، ثابتاً في الشريعة، ولولا ذلك لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة ولكان الجواب من عثمان على أن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة، وقد ذهب إلى جواز الحجر على السفية الجمهور.

(٧) متى يمكن اليتيم من ماله

وأما كونه لا يمكن اليتيم من ماله حتى يؤنس منه الرشد فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ (النساء: ٦) الآية.

(٨) حكم الأكل من ماله

وأما كونه يجوز للولي أن يأكل من مال اليتيم بالمعروف فلقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ٦) وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة أنها قالت: نزلت هذه الآية في ولي اليتيم إذا كان فقيراً أنه يأكل منه بالمعروف. (٢)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني فقير، وليس لى شىء، ولى يتييم فقال: كل من مال يتييمك غير مسرف، ولا مبادر، ولا متائل» (٣)

والمراد بقوله ولا مبادر ما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (النساء: ٦) أى مسرفين ومبادرين كبر الأيتام، فهذه الآية والحديث مخصصان لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ (النساء: ١٠).

(١) رواه الشافعى (١٩١/٢)، والبيهقى (٦١/٦).

(٢) رواه البخارى (٤٥٧٥)، ومسلم (٣٠١٩).

(٣) رواه أحمد (٦٧٤٧) و (٧٠٢٢)، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي (٢٥٦/٦)، وابن ماجه

(٢٧١٨)، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقى (٢٨٤/٦)، والبعقوى (٢٢٠٥)، وقال الحافظ في

«الفتح» (٢٤١/٨): إسناده قوى وحسنه الشيخ الألبانى.

كتاب اللقطة

(مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا عَرَفَ بِهَا حَوْلًا، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُهَا وَلَوْ فِي نَفْسِهِ، وَيُضْمَنُ مَعَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا، وَلِقُطَةٌ مَكَّةٌ أَشَدُّ تَعْرِيفًا مِنْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْتَفِعَ الْمُلْتَقِطُ بِالشَّيْءِ الْحَقِيرِ كَالْعَصَا وَالسُّوْطِ وَنَحْوِهِمَا بَعْدَ التَّعْرِيفِ بِهِ ثَلَاثًا، وَتَلْتَقِطُ ضَالَّةُ الدَّوَابِّ إِلَّا الْإِبِلَ).

(١) حكم تعريف اللقطة

أقول: أما كونه يعرف عفاصها - وهو الجلد الذي يكون على رأس القارورة - ووكاءها - وهو الخيط الذي يشد به الوعاء - فلحديث عياض بن حمار قال: «قال رسول الله ﷺ: مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وأخرجه أحمد، وابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان. (١)

وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد قال: «سئل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق، فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه». وسأله عن ضالة الإبل فقال: «ما لك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» (٢)

(١) رواه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد (٢٦٦/٤-٢٦٧)، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والطحاوي (١٣٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٥/١٧)، وابن حبان (٤٨٩٤)، وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري (٥٢٩٢)، ومسلم (١٧٢٢)، والحميدي (٧١٦)، وابن ماجه (٢٥٠٤)، وابن حبان (٤٨٩٣)، والطحاوي (١٣٤/٤)، وغيرهم.

وفى لفظ مسلم رحمه الله تعالى: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك». (١)

وفى مسلم وغيره من حديث أبي بن كعب «أن النبي ﷺ قال: عرفها فإن جاء أحد يخبرك بعثتها ووعائها ووكائها فأعطها إياه وإلا فاستمتع بها» (٢).

فدل ما ذكرناه على أنه إذا جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولاً وبعد الحول يصرفها، فإن جاء بعد ذلك غرمها له إن كان قد أتلفها وأرجعها بعينها إن كانت باقية كما يفيد قوله ﷺ «فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب التعريف بعد الحول، وقد ورد في لفظ للبخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي ما يدل على أن التعريف يجب بعد الحول، ولفظه قال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها فلم أجد من يعرفها، ثم أتيتها فقال: «عرفها حولاً» فلم أجد، ثم أتيتها ثالثاً فقال: «احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» فاستمعت بها فلقيته بعد بمكة. (٣)

وقد وقع الخلاف بين الحفاظ في هذه الرواية فعن بعضهم أن الزيادة على العام غلط كما جزم بذلك ابن حزم.

قال ابن الجوزي: والذي يظهر لي أن سلمة أخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد، وجمع بعضهم بأن الزيادة على العام محمولة على مزيد الورع، والكلام

(١) رواه مسلم (١٧٢٢) و (٥).

(٢) رواه مسلم (١٧٢٣).

(٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: تنبيه: قوله «فلقيته -بعد- بمكة» ليس من كلام أبي، بل من كلام شعبة، والضمير يعود إلى شيخه سلمة بن كهيل، وقامه في «الصحيحين» فقال: «لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً؟! وفي رواية لمسلم (٣/ ١٣٥٠)، وقال شعبة: فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً».

في ذلك يطول، والمراد بقوله في الحديث «ولتكن وديعة عندك» أنه يجب ردها فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب الرد لعوضها بعد الاستفناق لها.

(٢) حكم لقطه مكة

وأما كون لقطه مكة أشد تعريفاً من غيرها، فلما ثبت في الصحيح أنها «لا تحل لقطه مكة إلا للمعرف»^(١) مع أن التعريف لا بد منه في لقطه مكة وغيرها، فحمل ذلك على المبالغة في التعريف لأن الحاج قد يرجع إلى بلده ولا يعود، فاحتاج الملتقط لها إلى المبالغة في التعريف، وقد قيل غير ذلك.

(٣) جواز الانتفاع بالحقير من اللقطه

وأما كونه لا بأس أن ينتفع الملتقط بالشئ الحقير كالعصا والسوط ونحوهما، فلما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا، والسوط، والحبل، وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به» وفي إسناده المغيرة بن زياد وفيه مقال. وقد وثقه وكيع وابن معين وابن عدى.^(٢) وفي الصحيحين من حديث أنس «أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: «لولا إني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها».^(٣)

وقد أخرج أحمد، والطبراني، والبيهقي من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً «من التقط لقطه يسيرة حبلاً أو درهماً أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق

(١) قلت: ما في الصحيحين ليس بهذا اللفظ، فقد روى البخاري (٢٤٣٣)، عن ابن عباس مرفوعاً وفيه: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» الحديث، وعنده (٢٤٣٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» ورواه مسلم (١٧٢٤)، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي «أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطه الحاج» كما رواه أحمد (٤٩٩/٣)، وأبو داود (١٧١٩)، وابن حبان (٤٨٩٦).

(٢) رواه أبو داود (١٧١٧)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيف منه» برقم (٣٧٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠٥٥)، ومسلم.

ذلك فليعرفه ستة أيام» زاد الطبراني «فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها» وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف. (١)

وأخرج عبد الرزاق من حديث أبي سعيد «أن علياً رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم «عرفه ثلاثاً» ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال: «كله». (٢)

وأما إذا كان الشيء مأكولاً فلا يجب التعريف به بل يجوز أكله في الحال لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في التمرة.

(٤) حكم لقطة الدواب إلا الإبل

وأما كونها تلتقط ضالة الدواب إلا الإبل، فللحديث المتقدم عن زيد بن خالد وإلحاق سائر الدواب بالشاة لكونها مثلها في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «هي لك أو لأخيك أو للذئب» ولا يخرج من ذلك إلا الإبل كما صرح به صلى الله عليه وسلم، وبما يفيد ذلك ما أخرجه مسلم رحمه الله تعالى من حديث زيد بن خالد «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يأوى الضالة إلا ضال ما لم يعرفها». (٣)

فإن الضالة تصدق على الشاة وغيرها. وقيد ذلك بالتعريف فدل على جواز الالتقاط، وخرجت الإبل بالحديث الآخر.



(١) رواه أحمد (٤/١٧٣)، وابن حبان في «الثقات» (٤/١٩٥)، والطبراني (٢٢) و (٧٠٠)، والبيهقي (٦/١٩٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه عبد الرزاق (١٨٦٣٧)، والبيهقي (٦/١٩٤)، وفيه انقطاع، كما قال الحافظ، وبعده الألباني رحمه الله.

(٣) رواه مسلم (١٧٢٥).

كتاب القضاء

(إنما يصح قضاء من كان مجتهداً متورعاً عن أموال الناس، عادلاً في القضية حاكماً بالسوية، ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للإمام توليته من كان كذلك، ومن كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم، وله مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجران لم يأل جهداً في البحث، وتحرم عليه الرشوة والهدية التي أهديت إليه لأجل كونه قاضياً، ولا يجوز له الحكم حال الغضب، وعليه التسوية بين الخصمين إلا إذا كان أحدهما كافراً، والسماح منهما قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الإمكان، ويجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة، والشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح وحكمه ينفذ ظاهراً، فمن قضى له بشيء فلا يحل له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع).

(١) من يصلح منه القضاء

أقول: أما كونه إنما يصح قضاء من كان مجتهداً، فلما في الكتاب العزيز من الأمر بالقضاء بالعدل والقسط، وبما أراه الله، ولا يعرف العدل إلا من كان عارفاً بما في الكتاب والسنة من الأحكام، ولا يعرف ذلك إلا المجتهد، لأن المقلد إنما يعرف قول إمامه دون حجته، وهكذا لا يحكم بما أراه الله إلا من كان مجتهداً لا من كان مقلداً، فما أراه الله شيئاً بل أراه إمامه ما يختاره لنفسه. ومما يدل على اعتبار الاجتهاد حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار. فأما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» أخرجه ابن ماجه، وأبو داود،

والنسائي، والترمذى، والحاكم، وصححه. (١)

وقد جمع ابن حجر طريقه في جزء مفرد، ووجه الدلالة منه أنه لا يعرف الحق إلا من كان مجتهداً، وأما المقلد فهو يحكم بما قال إمامه، ولا يدرى أحق هو أم باطل، فهو القاضي الذى قضى للناس على جهل وهو أحد قاضى النار.

ومن الأدلة على اشتراط الاجتهاد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة: ٤٤) و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة: ٤٥) و ﴿الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة: ٤٧) ولا يحكم بما أنزل الله إلا من يعرف التنزيل والتأويل. ومما يدل على ذلك حديث معاذ لما بعثه ﷺ إلى اليمن فقال له: «بم تقضى؟» قال: بكتاب الله. قال: «فإن لم تجد». قال: فبسنة رسول الله. قال: «فإن لم تجد». قال: فبرأى. (٢) وهو حديث مشهور قد بينت طريقه ومن أخرجه في بحث مستقل.

ومعلوم أن المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له، بل لا يدرى بأن الحكم موجود فى الكتاب أو السنة فيقضى به، أو ليس بموجود فيجتهد برأيه، فإذا ادعى المقلد أنه حكم برأيه، فهو يعلم أنه يكذب على نفسه لاعترافه بأنه لا يعرف كتاباً ولا سنة، فإذا زعم أنه حكم برأيه فقد أقر على نفسه أنه حكم بالطاغوت.

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذى (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والطحاوى مشكل (٥٤)

(٥٥)، والطبرانى فى «الكبير» (١١٥٤)، والبيهقى (١١٧/١٠)، والحاكم (٩٠/٤)، وصححه.

وله شاهد من حديث ابن عمر. رواه أبو يعلى، والطبرانى (٣٣١٩)، وابن حبان (١١٩٥)، «موارد»، وصحح الحديث الشيخ الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٢٦١٣)، وصحيح الجامع (٤٤٤٦).

(٢) ضعيف. رواه أحمد (٢٣٠/٥)، (٢٤٢)، وابن سعد فى «الطبقات» (٣٤٧/٢-٣٤٨)، وعبد بن

حميد (١٢٤)، والطيالسى (٥٥٩)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذى (١٣٢٨)، والعقلى فى

«الضعفاء» (٢١٥/١)، وابن ماجه (٥٥)، والدارمى (١٦٨)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠)

(٣٦٢)، والبيهقى (١٠/١١٤)، والخطيب فى «الفتاوى والمنفعة» (١٨٨/١-١٨٩)، وابن عبد البر

فى «جامع العلم» (٥٥/٢)، وقال الشيخ الألبانى رحمه الله بعد ما أطل فيه القول أنه منكر.

وراجع الضعيفة (٨٨١)، ونقل عن جمع غفير أنهم ضعفوه منهم البخارى، والترمذى، والعقلى،

والدارقطنى، وابن حزم، والذهبى، والسبكى، وابن حجر رحمهم الله.

(٢) صفات القاضى

وأما اعتبار كونه متورعاً عن أموال الناس، عادلاً فى القضية، حاكماً بالسوية، فلكون من لم يتورع عن أموال الناس لا يتورع عن الرشوة، وهى تحول بينه وبين الحق كما سيأتى، وهكذا من لم يكن عادلاً لجرأة فيه أو مدهانة أو محاباة، فهو يترك الحق وهو يعلم به فهو أحد قضاة النار، لأنه عرف الحق وجار فى الحكم.

(٣) متى يحرم القضاء

وأما كونه يحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه، فلحديث عبد الرحمن بن سمرة فى الصحيحين وغيرهما قال: «قال رسول الله ﷺ: يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها». (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه من حديث أنس ؓ قال: «قال رسول الله ﷺ: من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسده». (٢)

وأخرج البخارى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرزعة وبئست الفاطمة». (٣)

ولا ينافى هذه الأحاديث ما أخرجه أبو داود بإسناد لا مطعن فيه من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله

(١) رواه البخارى (٧١٤٧)، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والنسائى (١٠/٧)، والترمذى (١٥٢٩).

(٢) رواه أحمد (١١٨/٣)، وابن أبى شيبه (٢٣٥/٧)، وأبو داود (٣٥٨٧)، والترمذى (١٣٢٣)،

وابن ماجه (٢٣٠٩)، والحاكم (٩٢/٤)، وإسناده ضعيف كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٣) رواه البخارى (٧١٤٨)، والنسائى (١٦٢/٧) (٢٢٥/٨)، وفى «الكبرى» (٥٩٢٧) و (٨٧٤٧)،

وابن حبان (٤٤٨٢)، وأحمد (٤٤٨/٢)، وأبو نعيم فى «الحلية» (٩٣/٧)، والبيهقى (١٢٩/٣)

(٩٥/١٠)، والبعغوى (٢٤٦٥).

جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار»^(١) لأن إثم الطلب قد لزمه بالطلب وحصل له الثواب بعد ذلك بالعدل الغالب على الجور.

(٤) ما يجب على الإمام في اختيار القاضى

وأما كونه لا يحل للإمام تولى من كان حريصاً على القضاء أو طالباً له. فلحديث أبى موسى فى الصحيحين قال: «دخلت على النبى ﷺ أنا ورجلان من بنى عمى، فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نولى هذا العمل أحداً يسأله أو أحداً يحرص عليه».^(٢)

(٥) المتأهل للقضاء على خطر عظيم

وأما كون من كان متأهلاً للقضاء فهو على خطر عظيم. فلحديث أبى هريرة عند أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والحاكم، والبيهقى، والدارقطنى، وحسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان قال: «قال رسول الله ﷺ: من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين».^(٣)

وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقى من حديث ابن مسعود «عن النبى ﷺ قال: ما من حاكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة، وملاك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الله عز وجل فإن قال إلقه ألقاه فى مهوى فهوى أربعين خريفاً» وفى إسناده عثمان بن محمد الأحنس وفيه مقال.^(٤)

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٣٥٧٥)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٧٦٣)، والضعيفة (١١٨٦)، وضعيف الجامع (٥٦٨٩).

(٢) رواه البخارى (٧١٤٩)، ومسلم (١٧٣٣).

(٣) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذى (١٣٢٥)، وأحمد (٢٣٠/٢)، والدارقطنى (٢٠٤/٤)، والبيهقى (٩٦/١٠)، والقضاعى (٣٩٦)، وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦١٩٠).

(٤) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٤٣٠/١)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطنى (٢٠٥/٤)، والبيهقى (٨٩/١٠)، وإسناده ضعيف.

وأخرج ابن ماجه، والترمذى، وحسنه الحاكم فى «المستدرک»، والبيهقى، وابن حبان من حديث عبد الله بن أبى أوفى قال: «قال رسول الله ﷺ إن الله مع القاضى ما لم يَجْرُ، فإذا جار وكله إلى نفسه»^(١) وفى لفظ للترمذى «تخلى عنه ولزمه الشيطان».

وفى الباب أحاديث مشتملة على الترتيب. وقد استوفيت ذلك فى «شرح المتقى».

(٦) إذا أصاب القاضى له أجران وإذا أخطأ له أجر

وأما كون له مع الإصابة أجران، ومع الخطأ أجران لم يأل جهداً فى البحث. فلحديث عمرو بن العاص الثابت فى الصحيحين وغيرهما عنه ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر»^(٢) وقد ورد فى روايات أنه «إذا أصاب فله عشرة أجور»^(٣).

(٧) ويحرم عليه الرشوة والهدية

وأما كونه يحرم عليه الرشوة والهدية التى أهديت إليه لأجل كونه قاضياً. فلحديث أبى هريرة عند أحمد، والترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه قال: «قال رسول الله ﷺ لعنة الله على الراشى والمرتشى فى الحكم»^(٤).
وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه، وابن حبان، والطبرانى، والدارقطنى من حديث عبد الله بن عمرو كحديث أبى هريرة^(٥).

(١) إسناده حسن. رواه الترمذى (١٣٣٠)، وابن ماجه (٢٣١٢)، وابن حبان (٥٠٦٢)، والحاكم (٩٣/٤)، والبيهقى (٨٨/١٠)، وإسناده حسن.

(٢) رواه البخارى (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٣) قال الشيخ الألبانى رحمه الله (٢٢٧/٣)، قلت: وكلها ضعيفة منكرة، لا يستشهد بشيء منها، والعمدة فى الباب على حديث الصحيحين.

(٤) رواه أحمد (٣٨٧/٣، ٣٨٨)، والترمذى (١٣٣٦)، وابن الجارود (٥٨٥)، وابن حبان (٥٠٧٦)، وإسناده حسن.

(٥) رواه أحمد (١٦٤/٢، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذى (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، والطيالسى (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، والحاكم (١٠٢/٤)، وصححه ووافقه الذهبى، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله فى الإرواء (٣٦٢١).

وأخرج أحمد والحاكم من حديث ثوبان قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشئ والمرتشئ والرائش: يعنى الذى يمشئ بينهما»^(١) وفى إسنادهما لئث بن أبئ سلئم قال البزار: إنه تفرد به. وفى إسناده أيضاً أبو الخطاب قئل: وهو مجهول. وفى الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم وعن عائشة وأم سلمة أشار إليها الترمذئ.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الرشوة، وقد استدل على تحريم الرشوة بقوله تعالى: ﴿أَكَالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (المائدة: ٦٢) كما روى عن الحسن وسعيد بن جبئر أنهما فسرا الآية بذلك.^(٢)

وحكى عن مسروق عن ابن مسعود أنه لما سئل عن السحت: أهو الرشوة؟ فقال: لا. ومن لا يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون والظالمون والفساقون، ولكن السحت أن يستعئك الرجل على مظلمة فيهدئ لك، فإن أهدئ لك فلا تقبل.^(٣)

وقد سبق حديث فى هذا المعنى فى كتاب الهدايا، ويدل على تحريم الهدية التى أهدئت للقاضئ لأجل كونه قاضئاً حديث «هدايا الأمراء غلول». أخرج البهقى وابن عدئ من حديث ابن أبئ حميد قال ابن حجر: وإسناده ضعيف، ولعل وجه الضعف أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز.^(٤)

- (١) رواه أحمد (٢٨٩/٥)، والحاكم (١٠٣/٤)، والبيهقى (٥٥٠٣)، وإسناده ضعيف، لكن يشهد له ما يصح به، وراجع الإرواء (٢٦٢١)، وغاية المرام (٤٥٧).
- (٢) رواه ابن جرير فى «تفسيره» (١١٩٤٧)، عن الحسن ورواه (١١٩٤٨)، عن قتادة. ورواه (١١٩٥٠)، عن ابن مسعود أنه قال: السُّحْتُ: الرشوة، وسنده صحيح.
- (٣) رواه ابن جرير (١١٩٦٨)، وسنده فيه ضعف. وتفسير السحت بالرشوة، رواه ابن جرير عن جمع غفير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.
- (٤) رواه أحمد (٤٢٤/٥)، وأبو عوانة (٧٠٧٣)، والبيهقى (١٣٨/١٠)، من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيئ بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبئ حميد الساعدئ به. فى النسخ كلها «ابن أبئ حميد» أو «ابن حميد» وهو خطأ. وإسناده ضعيف لضعف إسماعيل لأن روايته هنا لم تكن عن أهل بلده بل غيرهم. وله شاهد من حديث جابر. رواه عبد الرزاق (١٤٦٦٥)، والطبرانى فى «الأوسط» (٤٩٦٦)، وإسناده ضعيف. وشاهد من حديث أبئ هريرة. رواه ابن عدئ (١٧٧/١)، والطبرانى (أوسط) (٧٨٤٨)، وهو شديد الضعف. وشاهد من حديث ابن عباس. رواه الطبرانى (٦٨٩٨)، وهو شديد الضعف. وضعف الحديث الحافظ فى «الفتح» (٢٢١/٥) (١٦٤/١٣)، والشيخ الألبانى رحمه الله.

وأخرجه الطبرانى فى «الأوسط» من حديث أبى هريرة قال ابن حجر: وإسناده أشد ضعفاً.

وأخرجه سنيد بن داود فى «تفسيره» من حديث جابر وفى إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف أيضاً. وأخرجه الخطيب فى «تلخيص المتشابه» من حديث أنس بلفظ «هدايا العمال سحت».

وأخرج أبو داود من حديث بريدة عن النبى ﷺ بلفظ: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذه بعد ذلك فهو غلول»^(١) وقد بوب البخارى من أبواب القضاء باب هدايا العمال وذكر حديث ابن اللتبية المشهور.^(٢)

ومما يؤيد ذلك أن الهدية للقاضى لأجل كونه قاضياً نوع من الرشوة عاجلاً أو آجلاً.

(٨) لا يحكم القاضى وهو غضبان

وأما كونه لا يجوز له الحكم حال الغضب فلحديث أبى بكر فى الصحيحين وغيرهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان».^(٣)

ولا يعارض هذا حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه فى الصحيحين وغيرهما «أنه اختصم هو وأنصارى فقال النبى ﷺ للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى أخيك».

فغضب الأنصارى ثم قال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الجدر».^(٤)

(١) صحيح. رواه أبو داود وصححه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٦٠٢٣).

(٢) انظر فتح البارى (١٢٢/١٣-١٢٥).

(٣) رواه البخارى (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذى (١٣٣٤)، والنسائى (٢٣٧/٨)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وأحمد (٣٦/٥، ٤٦، ٥٢).

(٤) رواه البخارى (٢٣٥٩) و (٢٣٦٠) و (٢٣٦١) و (٢٣٦٢) و (٢٧٠٨) و (٤٥٨٥)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذى (١٣٦٣)، والنسائى (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (١٥)، وأحمد (٤/٤، ١٦٥).

لأن النبي ﷺ معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره، فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، وظاهر النهي التحريم، وقد ذهب الجمهور إلى أنه يصح حكم الغضبان إن وافق الحق.

(٩) متى يسوى القاضى بين الخصمين

وأما كونها تجب عليه التسوية إلا إذا كان أحدهما كافراً. فلحديث عليّ عند أبي أحمد الحاكم في «الكنى» أنه جلس بجانب شريح في خصومة له مع يهودى، فقال: لو كان خصمى مسلماً جلست معه بين يديك ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تساووهم في المجالس». وقد قال أبو أحمد الحاكم بعد إخراج أنه منكر، وأورده ابن الجوزى في «العلل» من هذا الوجه وقال: لا يصح. (١)

ورواه البيهقى من وجه آخر من طريق جابر الجعفى عن الشعبى قال: «خرج على السوق فإذا هو بنصرانى يبيع درعاً فعرف على الدرع» وذكر الحديث وفي إسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفى وهما ضعيفان. (٢)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والبيهقى، والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم» وفي إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وهو ضعيف. (٣)

(١٠) على القاضى أن يسمع من الخصمين قبل القضاء

وأما كونه يجب السماع منهما قبل القضاء. فلحديث عليّ عند أحمد وأبي داود، والترمذى وحسنه، وابن حبان وصححه أن رسول الله ﷺ

(١) راجع العلل له (٢/ ٧٦٠)، وقال الذهبى في «الميزان» منكر.

(٢) رواه البيهقى (١٠/ ١٣٦)، ولكن بلفظ: «لا تصافحهم ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجؤوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله» هكذا قال الشيخ الألبانى في «تعليقاته» (٣/ ٢٣٤).

(٣) رواه أبو داود (٣٥٨٨)، وضعفه الشيخ الألبانى في «الضعيف» منه (٧٦٩).

قال: «يا على إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء» (١) وللحديث طرق.

(١١) وعليه أن يسهل الدخول عليه

وأما كونه يجب عليه تسهيل الحجاب بحسب الإمكان. فلحديث عمرو بن مرة عند أحمد، والترمذى، والحاكم، والبخاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته ومسكته». (٢)

وأخرج أبو داود والترمذى من حديث ابن مريم الأزدي مرفوعاً بلفظ «من تولى شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته» قال ابن حجر فى «الفتح» إن إسناده جيد. (٣)

وأخرج الطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ «أيما أمير احتجب عن الناس فأهملهم احتجب الله عنه يوم القيامة» قال ابن أبى حاتم وهو حديث منكر. (٤)

(١) صحيح. رواه أحمد (١/٩٠-٩٦)، والطيالسى (١٢٥)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذى (١٣٣١)، وأبو يعلى (٣٧١)، والحاكم (٣/١٣٥)، وابن حبان (٥٠٦٥)، وله طرق صحح بها الحافظ الحديث فى «التلخيص».

(٢) رواه أحمد (٤/٢٣١)، والحاكم (٤/٩٤)، وصححه الشيخ الألبانى فى «الصحيحة» (٦٢٩).

(٣) رواه أبو داود، وقال الشيخ الألبانى (٣/٢٣٥): سنده صحيح.

(٤) رواه أحمد (٥/٢٣٨-٢٣٩)، والطبرانى (٢٠/٣١٦)، عن معاذ بن جبل، بلفظ: «من ولى من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب عن ضعفة المسلمين احتجب الله عنه يوم القيامة». وقال الشيخ الألبانى: إسناده حسن فى الشواهد.

أما حديث ابن عباس فجاء عنه بالفاظ وطرق كلها معلولة انظر «المجمع» (٥/٢١١).

(١٢) بقدر طاقته وإمكانه

وإنما قلنا بحسب الإمكان، لأن لنفسه عليه حقاً، ولأهله عليه حقاً، فلا يلزمه استيعاب كل أوقاته، فإن ذلك يكدر ذهنه ويشوش فهمه، ولا يحتجب كل أوقاته. فإن ذلك ظلم لأهل الخصومات، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى «أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على قفّ البئر» وثبت في الصحيح^(١) أيضاً في قصة حلفه أن لا يدخل على نسائه شهراً أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح استأذن لي^(٢)، وقد ثبت في الصحيح أيضاً أنه كان لعمر حاجب يقال له -يرفا-

(١٣) جواز اتخاذ البطانة الصالحة

وأما كونه يجوز له اتخاذ الأعوان مع الحاجة، فلما ثبت في البخارى من حديث أنس «أن قيس بن سعد كان يكون بين يدي رسول الله ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير»^(٣) وقد يجب عليه ذلك إذا كان لا يمكنه إنفاذ الحق ودفع الباطل إلا بهم.

(١٤) يجوز للقاضي الشفاعة، والاستيضاع، والإرشاد إلى الصلح

وأما كونه يجوز للحاكم الشفاعة والاستيضاع والإرشاد إلى الصلح. فلحديث كعب بن مالك في الصحيحين وغيرهما «أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى «يا كعب». قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا». وأوماً إليه: أى الشطر. قال: قد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه»^(٤).

(١) قفّ البئر - بضم القاف - وهو الدكة التى تجعل حولها، ورواه البخارى فى كتاب «المناقب» من صحيحه وسيأتى.

(٢) سبق فى كتاب «الطلاق».

(٣) رواه البخارى (٧١٥٥).

(٤) رواه البخارى (٤٥٧) و (٢٤١٨) و (٢٧١٠)، ومسلم (١٥٥٨)، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائى (٢٤٤/٨)، وابن ماجه (٢٤٢٩)، والدارمى (٢/٢٦١).

وهذا الحديث فيه دليل على ما ذكرناه من الشفاعة والاستيضاح والإرشاد إلى الصلح أيضاً.

وقد سبق في كتاب «الصلح» ما يدل على مشروعيتها من الكتاب والسنة، والقاضي داخل في عموم الأدلة.

(١٥) حكم القاضي لا يحلل الحرام

وأما كون حكمه ينفذ ظاهراً فقط إلخ. فلحديث أم سلمة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى بنحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام.

قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم لا يحلل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور.

وبالجمله فلا وجه لما ذهب إليه الحنفية من أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً وباطناً ويحلل الحرام، وقد جاء في هذا المقام بما لا يتفق على من له في العلم قدم.

(١٦) موقف حكم القاضي إذا كان مطابقاً للواقع

وقولنا: فمن قضى له بشيء فلا يحلُّ له إلا إذا كان الحكم مطابقاً للواقع، لما تقرر أن حكم الحاكم ظني سواء تعلق بمحكوم فيه قطعي أو ظني في إيقاع أو وقوع فلا ينفذ إلا ظاهراً لا باطناً، فلا يحل به الحرام ولا يحرم به الحلال للمحكوم له

(١) رواه أحمد (٢٠٣/٦، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٠)، والبخاري (٢٦٨٠) (٢٤٥٨) (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣)، والنسائي (٢٣٣/٨)، والترمذي (١٣٣٩)، وابن ماجه (٢٣١٧).

والمحكوم عليه ولكنه يجب امتثاله بحكم الشرع، ويجبر من امتنع منه فإن كان المحكوم له يعلم بأن الحكم له بباطل لم يحلل له قبوله، ولا يجوز له استحلاله بمجرد حكم الحاكم من غير فرق.

ومن قال: ينفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً، فمقالته باطلة وشبهته داحضة وقد دفعها الله عز وجل في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨) ودفعها رسول الله ﷺ بقوله: «فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار». (١)



(١) عنوان رقم (١٦)، وما تحته من شرح سقط من النسخة التي بين يدي ولكنى استدركته من «الروضة الندية»، وهو يوافق تمام المتن، فقد ذكر ذلك في «المتن» لكن لم يذكره في الشرح ولأنه من تمام شرح المتن استدركته هاهنا.

كتاب الخصومة

(على المدعى البينة، وعلى المنكر اليمين، ويحكم الحاكم بالإقرار وبشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو رجل ويمين المدعى، ويمين المنكر ويمين الرد ويعلمه، ولا تقبل شهادة من ليس بعدل ولا الخائن، ولا ذى العداوة والمتهم والقانع لأهل البيت، والقاذف، ولا بدوى على صاحب قرية. وتجاوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتضت التهمة، وشهادة الزور من أكبر الكبائر، وإذا تعارض البيّنات ولم يوجد وجه ترجيح، قسّم المدعى، وإذا لم يكن للمدعى بينة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً، ولا تقبل البينة بعد اليمين، ومن أقر بشيء، عاقلاً بالغاً غير هازل ولا بمحال عقلاً أو عادة لزمه ما أقر به، كائناً ما كان، ويكفى مرة واحدة من غير فرق بين موجبات الحدود وغيرها كما سيأتى).

(١) البينة على من ادعى

أقول: أما كون على المدعى البينة فلقوله ﷺ: «شاهدك أو يمينه» كما فى الصحيحين من حديث الأشعث بن قيس. (١)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث وائل بن حجر أن النبى ﷺ قال للكندى: «ألك بينة؟» قال: لا، قال: «فلك يمينه» (٢).

(٢) اليمين على من أنكر

وأما كون على المنكر اليمين، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين «أن النبى ﷺ

(١) رواه البخارى (٧١٨٤)، ومسلم (١٣٨) و (٢٢٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٨) و (٢٢٠).

قضى باليمين على المدعى عليه»^(١) وأخرجه البيهقي بإسناد صحيح بلفظ «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٢).

وأخرج ابن حبان من حديث ابن عمر نحوه^(٣).

وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه^(٤).

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وروى عن مالك أنها لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبين المدعى اختلاط لئلا يتذلل أهل السفه أهل الفضل، وهو رد للرواية بمحض الرأى.

(٢) حكم الحاكم بالإقرار

وأما كونه يحكم الحاكم بالإقرار، فليس فى ذلك خلاف وهو أقوى مستندات الحكم إذا لم يكن معلوم البطلان، ولزوم المقر لما أقر به، وجواز الحكم للحاكم بإقراره لا يحتاج إلى إيراد الأدلة عليه فقد كان النبى ﷺ يسفك به الدماء، ويقيم الحدود، ويقطع الأموال.

بل اكتفى به فى أعظم الأمور وهو الرجم كما وقع من المقر عند رسول الله ﷺ كما فى حديث «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» وهو فى الصحيح كما سيأتى فكيف بالإقرار فيما هو أخف من الرجم.

(٤) الحكم بشهادة رجلين

وأما الحكم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فهو نص القرآن الكريم وليس فى ذلك خلاف إذا كان الشهود مرضيين كما قال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢).

(١) رواه مسلم (١٧١١)، وابن ماجه (٢٣٢١)، وابن حبان (٥٠٨٣).

(٢) رواه فى السنن (٢٥٢/١٠)، وسنده صحيح كما قال.

(٣، ٤) صحيح. راجع الإرواء (٢٦٤١) و (٢٦٦١) و (٢٦٨٥)، وصحيح الجامع (٢٨٩٧).

(٥) أو شهادة رجل ويمين المدعى

وأما الحكم بشهادة رجل ويمين المدعى، فلحديث ابن عباس عند مسلم رحمه الله وغيره «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». (١)

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والبيهقى من حديث جابر «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد» (٢) وهو من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. وقد روى من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن خزيمة أن النبي ﷺ «قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق» أخرجه أحمد والدارقطنى (٣)، وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذى من حديث أبي هريرة قال: «قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد» (٤) ورجال إسناده ثقات، وصححه أبو حاتم وأبو زرعة.

وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث سُرَّق، ورجال الصريح إلا الراوى عن سُرَّق فإنه مجهول. (٥)

وقد ذكر ابن الجوزى فى «التحقيق» عدد من روى هذا الحديث أعنى حكمه ﷺ بالشاهد واليمين من الصحابة فزاد على عشرين صحابياً (٦)

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد (٣/٣٠٥)، والترمذى (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والطحاوى (٤/١٤٤)، والدارقطنى (٤/٢١٢)، والبيهقى (١٠/١٧٠)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) رواه الدارقطنى (٤/٢١٢)، ومحمد بن على لم يسمع من جده على بن أبى طالب كما هو معروف فيكون فيه انقطاع والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٣٦١٠) و (٣٦١١)، والترمذى (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والطحاوى (٤/١٤٤)، والبيهقى (١٠/١٦٨)، والبعوى (٢٥٠٣)، وإسناده صحيح، وصححه الشيخ الألبانى.

(٥) رواه ابن ماجه (٢٣٧١)، والبيهقى (١٠/١٧٢)، وفيه راوٍ لم يُسمِّ.

(٦) انظر كتاب «التحقيق» (٢/٣٩٢)، بعد حديث على بن أبى طالب برقم (٢٠٥٧).

وإليه ذهب الجمهور من الصحابة فمن بعدهم، ويروى عن زيد بن علي، والزهرى، والنخعى، وابن شبرمة، والحنفية، أنه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين، وأحاديث الباب ترد عليهم.

(٦) أويمين المنكر

وأما كونه يجوز الحكم بيمين المنكر، فلما قدمناه من أن اليمين على المنكر، وقد ثبت في مسلم من حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ قال للكندى: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك»^(١).

(٧) الحكم بيمين الرد

وأما كونه يجوز الحكم بيمين الرد، فلأن من عليه الحق قد رضى بها سواء قلنا أنها تجب على المدعى عند ردها من المنكر أم لا.

وقد استدل من لم يجعلها مستنداً بمفهوم الحصر في قوله ﷺ «ولكن اليمين على المدعى عليه» كما في بعض ألفاظ حديث ابن عباس عند مسلم وغيره.^(٢)

ولقوله في حديث وائل «ليس لك منه إلا ذلك»^(٣)، ولكن هذا إنما يفيد أنها لا تجب على المدعى إذا ردها المنكر، وأما أنه يفيد عدم جواز الحكم بيمين الرد إذا طلبها المنكر ورضى بها وقبل ذلك المدعى فحلف فلا.

وأما ما رواه الدارقطنى، والحاكم، والبيهقى من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ رد اليمين على طالب الحق»^(٤) فلو صح لكان صالحاً لتخصيص ما تقدم. ولكن في إسناده محمد بن مسروق وهو غير معروف، وفي إسناده إسحق بن الفرات وفيه مقال.

(١) (٣، ٢، ١) سبق تخريجهم.

(٤) ضعيف. رواه الدارقطنى (٤/٢١٤)، والحاكم (٤/١٠٠)، والبيهقى (١٠/١٨٤)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٦٤٢).

وقد أشار القرآن الكريم إلى رد اليمين في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانَ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ (المائدة: ١٠٨) ولكن فيه احتمال، إذ يمكن أن يكون المراد برد اليمين عدم قبولها.

(٨) الحكم بالنكول

وأما النكول فلا يجوز الحكم به لأن غاية ما فيه أن من عليه اليمين بحكم الشرع لم يقبلها ويفعلها، وعدم فعله لها ليس بإقرار بالحق بل ترك لما جعله الشارع عليه بقوله، «ولكن اليمين على المدعى عليه» فعلى القاضى أن يلزمه بعد النكول عن اليمين بأحد أمرين، إما اليمين التى نكل عنها أو الإقرار بما ادعاه المدعى وأيهما وقع كان صالحاً للحكم به كما مر.

(٩) جواز الحكم بعلمه

وأما كونه يجوز له الحكم بعلمه، فلأن ذلك من العدل والحق اللذين أمره الله بالحكم بهما، وليس فى الأدلة ما يدل على المنع من ذلك، وحديث «شاهدك أو يمينه» لا حصر فيه.

ومما يؤيد جواز الحكم بعلم الحاكم ما ثبت من قوله ﷺ للمدعى: «ألك بينة»، فإن البينة ما يتبين به الأمر، وليس بعد العلم بيان بل هو أعلى أنواع البيان، فإنه لا يحصل من سائر المستندات للحكم إلا مجرد الظن بأن المقر صادق فى إقراره، والخالف بارٌّ فى يمينه، والشاهد صادق فى شهادته، وإذا جاز الحكم بمستند لا يفيد إلا الظن، فكيف لا يجوز الحكم بالعلم واليقين.

وفى هذه المسألة مذاهب مختلفة. وقد احتج أهل كل مذهب بحجج لا تصلح، ولا تنطبق على محل النزاع وأقربها ما أخرجه أحمد والنسائى والحاكم من حديث أبى هريرة قال: جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فقال للمدعى: «أقم البينة» فلم يقمها، فقال للآخر: «احلف» فحلف بالله الذى لا إله إلا هو ما له عنده

شيء، فقال رسول الله ﷺ «قد فعلت، ولكن قد غفر لك بإخلاص لا إله إلا الله»
وفى رواية الحاكم «بل هو عندك ادفع إليه حقه»^(١).

وأما أقوال الصحابة فلا تقوم بها الحجة إلا إذا أجمعوا على ذلك عند من يقول
بحجية الإجماع.

(١٠) لا تقبل شهادة غير العادل

وأما كونها لا تقبل شهادة من ليس بعدل فلقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ
مِّنْكُمْ﴾ (الطلاق: ٢)، وقوله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: ٢٨٢)، وقوله: ﴿إِنْ
جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ (الحجرات: ٦) الآية. وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنها لا
تصح شهادة فاسق التصريح.

(١١) ولا شهادة للخائن وللحاقد وللمتهم

وأما كونها لا تقبل شهادة الخائن وذو العداوة والمتهم، فلحديث عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ:
«لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذى غمر على أخيه، ولا يجوز شهادة القانع
لأهل البيت»^(٢) والقانع: الذى ينفق عليه أهل البيت.

(١) قال الشيخ الألبانى: فى صحته نظر، فإن فى سننه عطاء بن السائب وكان قد اختلط، وقد
اضطرب فى سننه كما تراه فى «نيل الأوطار» (٢٤٢/٨)، ومن ذلك أن الحاكم أخرجه (٩٥/٤)
عن عطاء عن أبى يحيى عن ابن عباس به بنحوه، فجعله من مسند ابن عباس، لا من مسند أبى
هريرة، وقد رواه شعبة عن عطاء، مختصراً جداً ليس فيه موضع الشاهد وسماع شعبة منه
قديم، فهو صحيح مختصراً (٢٥١/٣).

(٢) حسن. رواه أحمد (٢٠٤/٢)، وأبو داود (٣٦٠٠) و (٣٦٠١)، والدارقطنى
والبيهقى (٢٠٠/١٠)، قال الحافظ فى «التلخيص» (١٩٨/٤)، سننه قوى، وحسنه الشيخ الألبانى
فى «الإرواء» (٢٦٦٩).

ولأبي داود في رواية: «ولا زان ولا زانية». قال ابن حجر في «التلخيص»
وسنده قوى^(١)، والغمر: بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها راء مهملة الحقد، أى
لا تقبل شهادة العدو على العدو.

وأخرج الترمذى والدارقطنى والبيهقى من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ «لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذى غمر لأخيه، ولا ظنين ولا قرابة» وفي إسناده
يزيد بن زياد الشامى وهو ضعيف.^(٢)

وقد أخرج الطبرانى والبيهقى من حديث ابن عمر نحوه، وفي إسناده
عبد الأعلى أو شيخه يحيى بن سعيد الفارسى وهما ضعيفان.^(٣)

وأخرج أبو داود فى «المراسيل» من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف «أن
رسول الله ﷺ بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين». ^(٤)

ورواه البيهقى من طريق الأعرج مرسلأً أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجوز
شهادة ذى الظنة والحنة يعنى الذى بينك وبينه عداوة»^(٥) ورواه الحاكم من حديث
العلاء عن أبيه عن أبى هريرة يرفعه مثله قال ابن حجر: وفي إسناده نظر.^(٦)

والمراد بالمتهم هو من يظن به أنه يشهد زوراً لمن يحابيه كالقانع والعبد لسيدته،
وقد حكى فى «البحر» الإجماع على عدم قبول شهادة العبد لسيدته.

(١) راجع الإرواء (٢٨٤/٨).

(٢) ضعيف. راجع الإرواء (٢٦٧٥).

(٣) راجع الإرواء (٢٩٢/٨).

(٤) رواه أبو داود فى «المراسيل» (٣٥٦).

(٥) رواه أبو داود فى «المراسيل» (٣٥٧)، والبيهقى (٢٠١/١٠).

(٦) رواه الحاكم (٩٩/٤)، والبيهقى (٢٠١/١٠)، وفيه مسلم بن خالد الزنجى وفيه ضعف من قبل

حفظه، لكنه يتقوى بالمرسل والله أعلم، وراجع الإرواء (٢٩٠/٦).

(١٢) شهادة القاذف

وأما القاذف فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (النور: ٤) بعد قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ (النور: ٤) وقد وقع الخلاف في كتب التفسير والأصول في حكم التوبة المذكورة في آخر الآية.

(١٣) شهادة البدوى على صاحب قرية

وأما كونها لا تقبل شهادة بدوى على صاحب قرية، فلحديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية»^(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والبيهقى.

قال المنذرى: رجال إسناده احتج بهم مسلم رحمه الله تعالى فى صحيحه.

قال فى «النهاية» إنما ذكر شهادة البدوى لما فيه من الجفاء فى الدين، والجهالة بأحكام الشرع ولأنهم فى الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، وبنحو هذا قال الخطابى، وروى نحوه عن أحمد بن حنبل، وذهب إلى ذلك جماعة من أصحاب أحمد، وبه قال مالك وأبو عبيد وذهب الأكثر إلى القبول.

قال ابن رسلان: وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو والغالب أنهم لا تعرف عدالتهم انتهى. وهذا توجيه قوى ومحمّل سوى.

(١٤) قبول شهادة من المقر

وأما كونها تجوز شهادة من يشهد على تقرير فعله أو قوله إذا انتفت التهمة فلأنه لم يرد ما يمنع من ذلك حتى نخصه من عموم الأدلة.

وأيضاً حديث قبول خبر المرضعة وقوله ﷺ بعد خبرها «كيف وقد قيل» ورتب على خبرها التحريم، وقد تقدم فى الرضاع، وهى شهدت على تقرير

(١) صحيح. رواه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وابن الجارود (١٠٠٩)، والحاكم (٩٩/٤)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٦٧٤).

فعلها، كما لا يخفى ولم يستدل المانع إلا على أن الشاهد إذا شهد على تقرير قوله أو فعله لم يخل من تهمة وقد قيدنا ذلك بانتفاء التهمة.

(١٥) شهادة الزور من الكبائر

وأما كون شهادة الزور من أكبر الكبائر، فلحديث أنس في الصحيحين وغيرهما قال: «ذكر رسول الله ﷺ الكبائر، أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر: قول الزور، أو قال: شهادة الزور». (١)

وفي الصحيحين أيضاً من حديث أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأ أكبر الكبائر قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس وقال: ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما يزال يكررها حتى قلنا ليته سكت». (٢)

(١٦) الحكم عند تعارض البيئتين

وأما كونه إذا تعارض البيئتان ولم يوجد وجه ترجيح قسم المدعى، فلحديث أبي موسى عند أبي داود والحاكم والبيهقي «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمة النبي ﷺ بينهما نصفين». (٣) وقد أخرج نحوه ابن حبان من حديث أبي هريرة وصححه. (٤)

(١) رواه البخارى (٥٩٧٧) و (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨)، والترمذى (١٢٠٧) و (٣٠١٨)، والنسائى (٨٨/٧)، وأحمد (١٣١/٣)، والطيلسى (٢٠٧٥).

(٢) رواه البخارى (٢٦٥٤) و (٥٩٧٦) و (٦٢٧٣) ومسلم (٨٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٦١٣) و (٣٦١٤) و (٣٦١٥)، والنسائى (٢٤٨/٨)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم (٩٥/٤)، والبيهقى (٢٥٧/١٠)، وله شاهد من حديث أبي هريرة الآتى.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٩)، وابن حبان (٥٠٦٨)، وهو صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث تميم بن طرفة، ووصله الطبراني عن جابر بن سمرة^(١) «وقد ثبت عنه ﷺ قسمة المدعى إذا لم يكن للخصمين بيعة».

فأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي من حديث أبي موسى «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بيعة فجعلها بينهما نصفين» وثبتت قسمة المدعى عنه ﷺ في حديث أبي موسى المذكور، أولاً بزيادة ذكرها النسائي فقال: «ادعيا دابة وجداها عند رجل، فأقام كل منهما شاهدين، فلما أقام كل واحد منهما شاهدين نزع من يد الثالث ودفعت إليهما»^(٢).

(١٧) الحكم عند فقد البيعة

وأما كونه إذا لم يكن للمدعى بيعة فليس له إلا يمين صاحبه ولو كان فاجراً، فلحديث الأشعث بن قيس في الصحيحين وغيرهما «قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: شاهدك أو يمينه، فقلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣).

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث وائل بن حجر «أن النبي ﷺ قال للكندی: ألك بيعة قال: لا، قال: فلك يمينه فقال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف، وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك»^(٤).

(١٨) البيعة بعد اليمين

وأما كونها لا تقبل البيعة بعد اليمين فلما يفيد قوله ﷺ «شاهدك أو يمينه»^(٥) فاليمين إذا كانت تطلب من المدعى فهي مستند للحكم صحيح ولا يقبل

(١) أخرجه البيهقي (٢٥٨/١٠)، عن تميم بن طرفة مرسلًا.

(٢) ٥، ٤، ٣، ٢، سبق تخريجهم.

المستند المخالف لها بعد فعلها لأنه لا يحصل لكل منهما إلا مجرد ظن، ولا ينقض الظن بالظن، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم والخلاف معروف.

(١٩) الحكم بالإقرار

وأما كون من أقر بشيء لزمه، فلما تقدم.

(٢٠) صفة المقر

وأما تقييده بكون المقر عاقلاً بالغاً، فلأن المجنون والصبي ليسا بمكلفين فلا حكم لإقرارهما.

(٢١) وأن لا يكون هازلاً

وأما تقييده بكونه غير هازل، فلكون إقرار الهازل ليس هو الإقرار الذي يجوز أخذه به. وهكذا إذا أقر بما يحيله العقل أو العادة لأن كذبه معلوم ولا يجوز الحكم بالكذب.

(٢٢) الحكم بالإقرار مرة واحدة

وأما كونه يكفي الإقرار مرة واحدة في الحدود وغيرها، فلكون المقر بالشيء على نفسه قد لزمه إقراره واعتبار التكرار في الحدود سيأتي أنه لم يثبت عليه دليل يوجب المصير إليه.



كتاب الحدود

باب حد الزانى

(إِنْ كَانَ بِكْرًا حُرًّا جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ، وَيَعْدَ الْجَلْدِ يُغْرَبُ عَامًا، وَإِنْ كَانَ ثِيْبًا جُلِدَ كَمَا يُجْلَدُ الْبِكْرُ ثُمَّ يُرْجَمُ حَتَّى يَمُوتَ، وَيَكْفَى إِقْرَارَهُ مَرَّةً، وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّكْرَارِ فِي وَقَائِعِ الْأَعْيَانِ، فَلِقَصْدِ الْأَسْتِثْنَاتِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ فَلْأَبْدُ مِنْ أَرْبَعَةٍ. وَلَا بَدَأَ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْإِقْرَارُ وَالشَّهَادَةُ التَّصْرِيحَ بِإِيْلَاجِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ، وَيَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ الْمُحْتَمَلَةِ، وَبِالرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ، وَيَكُونُ الْمَرْأَةُ عَذْرَاءً أَوْ رَتْقَاءً، وَيَكُونُ الرَّجُلُ مَجْبُوبًا أَوْ عَيْنِيًّا، وَتَحْرِمُ الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ، وَيُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ إِلَى الصَّدْرِ، وَلَا تُرْجَمُ الْحُبْلَى حَتَّى تَضَعَ، وَتَرْضَعُ وَلَدَهَا، إِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ يَرْضِعُهُ، وَيَجُوزُ الْجَلْدُ حَالَ الْمَرَضِ بِعِثْكَالٍ وَنَحْوِهِ، وَمَنْ لَاطَ بِذَكَرِ قَتْلِ، وَلَوْ كَانَ بِكْرًا، وَكَذَلِكَ الْمَفْعُولُ بِهِ، إِذَا كَانَ مُخْتَارًا، وَيُعْزَرُ مَنْ نَكَحَ بِهَيْمَةٍ، وَيُجْلَدُ الْمَمْلُوكُ نِصْفَ جَلْدِ الْحُرِّ، وَيَحْدُهُ سَيِّدُهُ أَوْ الْإِمَامُ).

(١) حد الزانى البكر الحر

أقول: أما جلد الزانى البكر الحر مائة جلدة، فلقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: ٢) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

وأما التغريب فلحديث أبى هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما فى الصحيحين وغيرهما، «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قل، قال: إن ابنى كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة،

فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدا يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» قال: فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت». (١)

قال مالك: العسيف: الأجير.

وفى البخارى وغيره من حديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه». (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم». (٣)

وقد ذهب إلى تغريب الزانى الذى لم يحصن الجمهور، حتى ادعى محمد بن نصر فى كتاب «الإجماع» الاتفاق على نفي الزانى البكر إلا عن الكوفيين.

وقد حكى ابن المنذر أنه عمل بالتغريب الخلفاء الراشدون، ولم ينكره أحد فكان إجماعاً، ولم يأت من لم يقل بالتغريب بحجة نيرة، وغاية ما تمسكوا به عدم ذكره فى بعض الأحاديث وذلك لا يستلزم العدم.

فاختلف من أثبت التغريب. هل تغرب المرأة أم لا؟ فقال مالك والأوزاعى: لا تغريب على المرأة لأنها عورة. وظاهر الأدلة عدم الفرق.

(١) رواه البخارى (٢٣١٤) و (٢٧٢٤)، ومسلم (١٦٩٧)، وأبو داود (٤٤٤٥)، والترمذى (١٤٣٣)، والنسائى (٨/٢٤٠)، وابن ماجه (٢٥٤٩).

(٢) رواه البخارى (٦٨٣٣).

(٣) رواه أحمد (٣١٣/٥)، ومسلم (١٦٩٠)، وأبو داود (٤٤١٦)، والترمذى (١٤٣٤).

وأما جلد الثيب فيما تقدم من الأدلة وغيرها كرجمه ﷺ لماعز، ورجمه ﷺ لليهودى واليهودية، ورجمه للغامدية والكل فى الصحيح. (١)

(٢) إقامة الحد بالإقرار ولو مرة

وأما كونه يكفى إقرار مرة، فاعلم أن أخذ المقر بإقراره هو الثابت فى الشريعة فمن أوجب تكرار الإقرار فى فرد من أفراد الشريعة كان الدليل عليه، ولا دليل ههنا بيد من أوجب تربيع الإقرار إلا مجرد ما وقع من ماعز من تكرار الإقرار، ولم يثبت عن النبى ﷺ أنه أمره أو أمر غيره بأن يكرر الإقرار، ولا ثبت عنه ﷺ أن إقرار الزنا لا يصح إلا إذا كان أربع مرات، وإنما لم يقيم على ماعز الحد بعد الإقرار الأول لقصد التثبت فى أمره، ولهذا قال له ﷺ: «أبك جنون» ووقع منه ﷺ السؤال لقوم ماعز عن عقله. وقد اكتفى ﷺ بالإقرار مرة واحدة كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما من قوله ﷺ: «واغدا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها».

وثبت عنه ﷺ أنه رجم الغامدية ولم تقر إلا مرة واحدة كما فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره. (٢)

وكما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه «أن النبى ﷺ رجم رجلاً أقر مرة واحدة» (٣).

ومن ذلك حديث الرجل الذى ادعت المرأة أنه وقع عليها فأمر بجمه ثم قام آخر فاعترف أنه الفاعل فرجمه.

(١) رجم ماعز - رواه البخارى (٥٢٧١) (٦٨١٥) (٦٨٢٥) (٧١٦٧)، ومسلم (١٦٩١)، وليس فيه قصة الجلد.

(٢) رواه أحمد (٤/٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٦)، وأبو داود (٤٤٤٠)، والترمذى (١٤٣٥)، والنسائى (٦٣/٨).

(٣) رواه أحمد (٣/٤٧٩)، وأبو داود (٤٤٣٥)، والبيهقى (٤/٢١٨)، وضعفه الشيخ فى «تعليقاته» (٣/٢٧١)، ومع هذا لم يورده فى الضعيف من سنن أبى داود، وقال فى التعليق: ثم إن فى الاستدلال بالحديث نظر، لأن الاعتراف وقع من الرجل مرتين عند أبى داود والبيهقى! قلت: صدق الشيخ الألبانى فقد وقع الاعتراف مرتين.

وفى رواية أنه عفا عنه. والحديث فى سنن الترمذى. (١)

ومن ذلك رجم اليهودى واليهودية^(٢)، فإنه لم ينقل أنهما كررا الإقرار فلو كان الإقرار أربع مرات شرطاً فى حد الزنى لما وقع منه ﷺ المخالفة له فى عدة قضايا، فتحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً فى ثبوت العقل وعدمه، والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة، على من كان معروفاً بصحة العقل ونحوه.

(٣) الاعتبار فى حد الزنا بالشهود الأربعة

وأما اعتبار كون الشهود أربعة فذلك لمزيد الاحتياط فى الحدود لكونها تسقط بالشبهة ولا وجه للاحتياط بعد الإقرار، فإن إقرار الرجل على نفسه لا يبقى بعده ريبة بخلاف شهادة الشهود عليه. وهذا أمر واضح. وقد ذهب إلى ما ذكرنا جماعة من أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، وحكاه صاحب «البحر» عن أبى بكر وعمر رضي الله عنهما والحسن البصرى، ومالك، وحماد، وأبى ثور، والبتى، والشافعى، وذهب الجمهور إلى الترييع فى الإقرار. وأما اعتبار كون الشهود أربعة فلا أعلم فى ذلك خلافاً. وقد دل عليه الكتاب والسنة.

(٤) الاعتبار بالتصريح فى الإقرار

وأما كونه لا بد من التصريح فى الإقرار والشهادة بإيلاج الفرج فى الفرج فلقوله ﷺ لما عز: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت»، فقال: لا يا رسول الله،

(١) قال الشيخ الألبانى رواه فى سننه (٢/٣٣٤)، وصححه بالرواية الأولى والرواية الأخرى عند البيهقى (٨/٢٨٤) وأشار إلى أنها خطأ قال: وفى سند هذه أسباط بن نصر، وهو كثير الخطأ كما فى «التقريب»، وللرواية الأولى طريق آخر عند الترمذى والبيهقى (٨/٢٣٥)، ولها شاهد من حديث سهل بن سعد عند الحاكم (٤/٢٧٠)، وصححه ووافقه الذهبى وفيه نظر، لأنه من طريق مسلم بن خالد الزنجى وفيه ضعف لكن لا بأس به فى الشواهد.

(٢) انظر البخارى (٦٨١٣) و (٦٨٤٠)، ومسلم (١٧٠٢).

قال: «أفنكتها»، لا يكنى. قال: نعم. فعند ذلك أمر برجمه، أخرجه البخارى وغيره من حديث ابن عباس. (١)

وأخرج أبو داود، والنسائي، والدارقطنى من حديث أبى هريرة قال: «جاء الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه فأقبل عليه فى الخامسة فقال: «أنكتها؟» قال: نعم. قال: «كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر، قال: نعم» الحديث (٢). وفى إسناده ابن الهضهاض. قال البخارى: حديثه فى أهل الحجاز ليس يعرف إلا بهذا الواحد.

وقد وقع من عمر بمحضر من الصحابة فى استفصال شهود المغيرة بنحو هذا، والقصة معروفة.

(٥) سقوط الحد بالشبهات

وأما كون الحد يسقط بالشبهات، فلحديث أبى هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة» أخرجه الترمذى. (٣) وقد رواه الترمذى أيضاً من حديث الزهرى عن عروة عن عائشة، وقد أعلّ الحديث بالوقف.

وأخرج ابن ماجه من حديث أبى هريرة مرفوعاً بلفظ «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً». (٤)

وقد روى من حديث على ؓ مرفوعاً: «ادروا الحدود بالشبهات». (٥)

(١) رواه البخارى (٦٨٢٤).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٣٥٤)، والضعيفة (٢٩٥٧)، وضعيف أبى داود (٩٥٢).

(٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٣٥٥).

(٤) ضعيف. راجع الإرواء (٢٣٥٦).

(٥) ضعيف. راجع الإرواء (٢٣١٦).

وروى نحوه عن عمر وابن مسعود بإسناد صحيح.

وفى الباب من الروايات ما يعضد بعضه بعضاً ويقويه. ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها» يعنى امرأة العجلانى كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس. (١)

(٦) ويسقط بالرجوع عن الإقرار

وأما كونه يسقط الحد بالرجوع عن الإقرار: فلحديث أبى هريرة عند أحمد والترمذى «أن ما عزأ لما وجد مس الحجارة فرّشتد حتى مرّ برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هلا تركتموه» قال الترمذى: حديث حسن. (٢)

وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة ورجال إسناده ثقات.

وأخرج أبو داود والنسائى من حديث جابر نحوه وزاد «أنه لما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم: ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى، فلم نزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتمونى به» (٣).

وقد أخرج البخارى ومسلم رحمهما الله طرفاً من هذا الحديث. وفى الباب روايات.

وقد ذهب إلى ذلك أحمد، والشافعية، والحنفية، والعترة، وهو مروى عن مالك فى قول له.

وقد ذهب ابن أبى ليلى والبتّى وأبو ثور، ورواية عن مالك، وقول للشافعى أنه لا يقبل منه الرجوع عن الإقرار.

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الترمذى (١٤٢٨)، وابن حبان (٤٤٣٩)، وإسناده حسن.

(٣) رواه أبو داود (٤٤٣٠)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٧) موانع إقامة الحد

وأما سقوطه بكون المرأة رتقاء أو عذراء، أو بكون الرجل مجبوراً أو عنيماً فلكون المانع موجوداً فتبطل به الشهادة أو الإقرار لأنه قد علم كذب ذلك قطعاً.

وقد روى «أنه ﷺ بعث علياً لقتل رجل كان يدخل على مارية القبطية فذهب فوجده يغتسل في ماء، فأخذ بيده فأخرجه من الماء ليقتله فرآه مجبوراً فتركه، ورجع إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك» والقصة مشهورة وهذا معناها. (١)

(٨) تحريم الشفاعة في الحدود

وأما كونها تحرم الشفاعة في الحدود: فلما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره» (٢) وفي الصحيحين من حديث عائشة «في قصة المرأة المخزومية التي سرقت لما شفع فيها أسامة بن زيد فقال النبي ﷺ «أتشفع في حد من حدود الله» وفي لفظ «لا أراك تشفع في حد من حدود الله». (٣)

وأخرج أحمد، وأهل السنن، وصححه الحاكم، وابن الجارود أن النبي ﷺ قال لصفوان لما أراد أن يقطع الذي سرق رداه فشفع فيه: «هلا كان قبل أن تأتيني به» (٤) وفي الباب أحاديث.

(١) سيأتي مطولاً ومخرجاً إن شاء الله.

(٢) حسن. رواه أحمد (٨٢/٢)، وأبو داود (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠)، والبيهقي (٨٢/٦)، والحاكم (٢٧/٢). وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣١٨)، والصحيح (٤٣٨).

(٣) رواه البخاري (٣٤٧٥) و (٦٨٨٧) و (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

(٤) رواه أحمد (٤٠١/٣)، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي (٦٨/٨)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٩) كيفية الرجم

وأما كونه يحفر للمرجوم إلى الصدر، فلكونه ﷺ «أمر أن يحفر للغامدية إلى صدرها» وهو في صحيح مسلم رحمه الله، وغيره من حديث عبد الله بن بريدة. وفي مسلم وغيره «أنه حفر لما عز حفرة ثم أمر به فرجم» كما في حديث عبد الله بن بريدة في قصة ماعز وأخرجها أحمد وزاد «فحفر له حفرة فجعل فيها إلى صدره». (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث خالد بن اللجلاج عن أبيه «أنه اعترف رجل بالزنا، فقال له رسول الله ﷺ: «أحصنت؟» قال: نعم. فأمر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى أمكننا، ورميناه بالحجارة حتى هدا». (٢)

وقد ثبت في مسلم وغيره من حديث أبي سعيد قال: «لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع، فو الله ما حفرنا له ولا وثقناه» (٣) ويؤيد هذا ما وقع في حديث غيره أنه هرب كما تقدم ولكن ترك الحفر له لا ينافي مشروعية الحفر.

(١٠) متى ترجم الحبلبي؟

وأما كونها لا ترجم الحبلبي حتى تضع وترضع ولدها إن لم يوجد من يرضعه، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره «أن النبي ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزدي، فقالت: يا رسول الله طهرني. فقال: «ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبى إليه»، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز ابن مالك، قال: «وما ذاك»، قالت: إني حبلبي من الزنا، قال: «أنت؟» قالت: نعم، فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت،

(١) رواه مسلم (١٦٩٥)، وأحمد وغيرهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٣٥)، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١).

قال: فأتى النبي ﷺ فقال: وضعت الغامدية، فقال: «إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه»، فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضيعه يا رسول الله، قال: فرجمها». (١)

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فقالت: يا رسول الله أصبت حداً فأقمه علىّ فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت فأنتى» ففعل، فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت» الحديث. (٢)

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة وابن عباس رضي الله عنهم، وأحاديثهم عند مسلم رحمه الله تعالى. (٣)

وقد اختلفت الروايات ففي بعضها ما تقدم في حديث بريدة وفي بعضها «أن النبي ﷺ أخر رجمها إلى الفطام فجاءت بعد ذلك فرجمت» (٤) وقد جمع بينهما بجموعات.

(١١) كيفية جلد المريض

وأما كونه يجوز الجلد حال المرض ولو بعثكال^(٥) ونحوه، فلحديث أبي أمامة ابن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ وكان ذلك الرجل مسلماً فقال: «اضربوه حدة» فقال: يا

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٤/٤٢٩)، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠)، ومسلم (١٦٩٦).

(٣) حديث جابر وأبي هريرة وأبي سعيد سبق تخريجها، أما حديث جابر بن سمرة فرواه مسلم (١٦٩٢)، وأبو داود (٤٤٢٣).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) العثكال: العذق من أعناق النخل.

رسول الله إنه أضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه، فقال: «خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة». قال: ففعلوا، رواه أحمد وابن ماجه والشافعي والبيهقي^(١)، ورواه الدارقطني عن فليح عن أبي سالم عن سهل بن سعد^(٢).

ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة عن أبي سعيد الخدري^(٣).

ورواه أبو داود من حديث رجل من الأنصار^(٤) وأخرجه النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وإسناد الحديث حسن^(٥).

وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث علي رضي الله عنه قال: «أن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت أن أجلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت اتركها حتى تماثل»^(٦).

وقد جمع بين هذا الحديث والحديث الأول، بأن المريض إذا كان مرضه مرجواً أمهل كما في الحديث الآخر، وإن كان مأيوساً جلد كما في الحديث الأول.

وقد حكى في «البحر» الإجماع على أنه تمهل البكر حتى تزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو، فإن كان مأيوساً، فقال الهادي وأصحاب الشافعي: أنه يضرب بعثكول إن احتمله، وقال المؤيد بالله والناصر: لا يحد في مرضه وإن كان مأيوساً.



(١) رواه أحمد (٥/٢٢٢)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، والنسائي كبرى (٩/٧٣٠)، والطبراني (٥٥٢٢)، والبيهقي (٨/٢٣٠)، من طرق يقوى بعضها بعضاً وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه النسائي كبرى (٧٢٩٩)، والدارقطني (٣/٩٩)، والبيهقي (٨/٢٣٠).

(٣) رواه الطبراني (٥٤٤٦)، والدارقطني (٣/١٠٠).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٢).

(٥) رواه النسائي (٨/٢٤٢).

(٦) رواه مسلم (١٧٠٥).

حكمة اللواط

(١٢) حد اللواط

وأما كون من لاط بذكر يُقتل ولو كان بكرًا، وكذا المفعول به إذا كان مختارًا. فلحديث ابن عباس عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذى، والحاكم، والبيهقى قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» قال ابن حجر رجاله موثوقون إلا أن فيه اختلافًا. (١)

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا» وإسناده ضعيف. (٢)

قال ابن الطلاع فى أحكامه: لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه رجم فى اللواط ولا أنه حكم فيه، وثبت عنه أنه قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به». رواه عنه ابن عباس وأبو هريرة، انتهى.

وأخرج البيهقى عن على أنه رجم لوطياً. (٣)

قال الشافعى: وبهذا نأخذ برجم اللوطى محصناً كان أو غير محصن.

وأخرج أيضاً عن أبى بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أنه جمع الناس فى حق رجل يُنكح كما تنكح النساء، فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب، قال: هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع

(١) رواه أحمد (١/ ٣٠٠)، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذى (١٤٨١)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والطبرانى (١١٥٢٧) و (١١٥٦٨)، والبيهقى (٢٣٢/٨)، والخراطى (٤٣٥)، والأجرى فى «ذم اللواط» (٢٦) و (٢٧)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٣٥٠).

(٢) حسن. وليس هذا لفظ ابن ماجه ولكنه قريب منه راجع الإرواء (١٧/٦)، وصحيح ابن ماجه (٢٠٧٦).

(٣) رواه البيهقى (٢٣٢/٨)، وفيه ضعف راجع الإرواء (٢٣٥٠).

الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه، فاجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار». (١)

وأخرج أبو داود عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس «في البكر يوجد على اللوطية يرجم». (٢)

وأخرج البيهقي عن ابن عباس أيضاً أنه سئل عن حد اللوطى فقال: ينظر أعلى بناء فى القرية فيرمى به منكساً ثم يتبع الحجارة. (٣)

وقد اختلف أهل العلم فى عقوبة اللواط بعد اتفاقهم على تحريمه، وأنه من الكبائر، فذهب من تقدم من الصحابة إلى أن حده القتل ولو كان بكرًا سواء كان فاعلاً أو مفعولاً به، وإليه ذهب الشافعى والناصر والقاسم بن إبراهيم.

وقد حكى صاحب «شفاء الأوام» إجماع الصحابة على القتل. وحكى البغوى عن الشعبى، والزهرى، ومالك، وأحمد، وإسحق، وروى عن النخعى أنه قال: لو كان يستقيم أن يرجم الزانى مرتين لرجم اللوطى.

قال المنذرى: حرق اللوطية بالنار أبو بكر، وعلى، وعبد الله بن الزبير، وهشام ابن عبد الملك، وذهب من عدا من تقدم إلى أن حد اللوطى حد الزانى.

وقال الشافعى: فى الأظهر أن حد الفاعل حد الزنا إن كان محصناً رجم وإلا جلد وغرب، وحد المفعول به الجلد والتغريب، وفى قول كالفاعل، وفى قول يقتل الفاعل والمفعول به. وقال أبو حنيفة: يعزر باللواط ولا يجلد ولا يرجم.

(١) رواه البيهقى (٢٣٢/٨)، وفيه ضعف وإرسال راجع تعليق الشيخ الألبانى (٢٨٤/٣).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٦٣)، والبيهقى (٢٣٢/٨)، وسنده صحيح كما قال الشيخ الألبانى.

(٣) رواه البيهقى (٢٣٢/٨)، وقال الشيخ الألبانى إسناده صحيح.

حكم نكح البهيمت

(١٣) حد من أتى بهيمت

وأما كونه يعزر من نكح بهيمة فلكون الحديث المروى عن ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمت» وإن أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (١)

فقد روى الترمذي وأبو داود من حديث أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «من أتى بهيمة فلا حد عليه» (٢) وقال: إنه أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروى أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة نحو حديث ابن عباس في القتل ولكن في إسناده عبد الغفار. (٣)

قال ابن عدى: أنه رجع عنه، وذكر أنهم كانوا لقنوه.

وقد وقع الإجماع على تحريم إتيان البهيمت. كما حكى ذلك صاحب «البحر». ووقع الخلاف بين أهل العلم، فقليل يحد كحد الزانى، وقيل يعزر فقط إذ ليس بزنا وقيل يقتل، ووجه ما ذكرنا من التعزير أنه فعل محرماً مجمعاً عليه فاستحق العقوبة بالتعزير، وهذا أقل ما يفعل به.

(١) صحيح. وقد سبق.

(٢) قال الشيخ الألبانى وفي هذا نظر من وجهين:

الأول: أن هذا موقوف، وذاك مرفوع، ولا يعارض بالموقوف.

الثانى: وأن هذا من رواية عاصم بن بهدلة وفي حفظه ضعف، ومثله راوى الحديث المرفوع عمرو بن أبى عمرو وكلاهما حسن الحديث.

فلو جاز إيجاد التعارض بين روايتهما، لرجحت رواية عمرو على رواية عاصم لأنه لم يتفرد بها، بخلاف رواية عاصم، فكيف ولا تعارض بينهما (٢٨٦/٣).

(٣) رواه أبو يعلى (٥٩٦١)، وعبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، قال فى التلخيص: ولم أجد له ترجمة، ثم قال بعده: ثم بلغنى أنه رجع عنه.

حد المملوك

(١٤) حد المملوك

وأما كونه يجلد المملوك نصف جلد الحر. فلقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: ٢٥) ولا قائل بالفرق بين الأمة والعبد. كما حكى ذلك صاحب «البحر».

وقد أخرج عبد الله بن أحمد في «المسند» من حديث عليّ، قال: «أرسلني رسول الله ﷺ إلى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها، فأخبرت رسول الله ﷺ فقال: إذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين» وهو في صحيح مسلم رحمه الله تعالى كما تقدم بدون ذكر الخمسين. (١)

وأخرج مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن عياش المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قریش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة، خمسين خمسين في الزنا. (٢) وذهب ابن عباس إلى أنه لا حد على مملوك حتى يتزوج تمسكاً بقوله تعالى ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ (النساء: ٢٥) الآية. وأجيب بأن المراد بالإحصان هنا الإسلام.

(١٥) يحد العبد سيده أو الإمام

وأما كونه يحد العبد سيده أو الإمام. فتمعن الأدلة الواردة في مطلق الحد، وأما سيده فلحديث أبي هريرة في الصحيحين «عن النبي ﷺ قال: إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر» (٣) وقد ذهب إلى أن السيد يجلد مملوكه جماعة من السلف والشافعي، وذهب العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام وإلا كان إلى السيد.

(١) رواه أحمد (١/٨٩)، والنسائي (٧٢٦٧)، وإسناده ضعيف، لكن له طريق أخرى عند أحمد (١/١٣٦)، رقم (١١٤٢)، والطيالسي (١٤٦)، وإسناده ضعيف، وبه يتقوى، وأصله في صحيح مسلم وقد سبق.
 (٢) رواه مالك (٢/١٦٧/١٦٧)، وإسناده ضعيف.
 (٣) رواه البخاري (٢٢٣٢) (٢١٥٣) (٢٥٥٥) (٢٢٣٤) (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣)، وأبو داود (٤٤٧٠) (٤٤٧١)، والطيالسي (١٣٣٤) (٢٥١٣)، وقوله: «لا يثرب» لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

باب حد السرقة

(مَنْ سَرَقَ مُكَلِّفًا مُخْتَارًا مِنْ حِرْزِ رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا قُطِعَتْ كَفُّهُ الْيُمْنَى، وَيَكْفَى الْإِقْرَارُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ، وَيُنْدَبُ تَلْقَيْنُ الْمُسْقَطِ وَيُحْسَمُ مَوْضِعُ الْقَطْعِ وَتُعَلَّقُ الْيَدُ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، وَيَسْقُطُ بَعْضُ الْمَسْرُوقِ عَلَيْهِ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى السُّلْطَانِ لَا بَعْدَهُ فَقَدْ وَجِبَ، وَلَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ مَا لَمْ تَوْوِيهِ الْجَرِينُ إِذَا أَكَلَ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً وَلَا كَانَ عَلَيْهِ ثَمَنٌ مَا حَمَلَهُ مَرَّتَيْنِ وَضُرِبَ نِكَالٌ وَلَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ وَالْمُنْتَهَبِ وَالْمُخْتَلَسِ قَطْعٌ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقَطْعُ فِي جَدِّ الْعَارِيَةِ).

(١) شروط حد السرقة

أقول: أما اشتراط التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه.

(٢) قطع السارق

وأما قطع السارق فلقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: ٣٨) الآية.

(٣) اعتبار الحوز في القطع

وأما اعتبار الحوز فقد استدل على ذلك بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سمعت رسول الله ﷺ وقد سأل رجل عن الحريسة التي تؤخذ من مراتعها، قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها، قال: «من أخذ بضمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن».

وقد أخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه، وحسنه الترمذى. (١)
والحريسة: التي ترعى وعليها حرس.

وكذا حديث «لا قطع في ثمر ولا كثر» عند أحمد، وأهل السنن، والحاكم
وصححه ابن حبان والبيهقي من حديث رافع بن خديج (٢)، وقد ذهب إلى اعتبار
الحرز الأكثر، وذهب أحمد، وإسحاق والظاهرية، وطائفة من أهل الحديث إلى
عدم اعتباره، واستدلوا على عدم الاعتبار، وإن كان قيامهم مقام المنع يكفيهم بما
أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، ومالك في «الموطأ»، والشافعي،
والحاكم وصححه، من حديث صفوان بن أمية قال: «كنت نائماً في المسجد على
خميصة لي فسرقت فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ فأمر بقطعه،
فقلت: يا رسول الله أفي خميصة ثمنها ثلاثين درهماً؟ أنا أهبها له، قال: فهلاً كان
قبل أن تأتيني به؟». (٣)

(١) رواه أحمد (٢٠٣/٢) وهذا لفظه، وهو برقم (٦٨٩١)، وبرقم (٦٦٨٣) (٦٧٤٦)، وأبو داود
(١٧١٠)، والنسائي (٨٥/٨)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٣٠)، والدارقطني (١٩٤/٣)
(٢٣٦/٤)، والحاكم (٣٨١/٤)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٤١٣).
وحكم السرقة للحريسة والثمار، أخرجه النسائي (٨٤/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٦)، وإسناده حسن.
وحكم الأكل من الثمر المعلق: رواه أبو داود (١٧١٠)، والترمذى (١٢٨٩)، والنسائي (٨٥/٨)،
وسنده حسن. وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه الترمذى (١٢٨٧)، وابن ماجه (٢٣٠١).
(٢) صحيح. رواه أحمد (٤٦٣/٣، ٤٦٤)، (٤٠٤/٤، ١٤٢)، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي (٨٧/٨)،
والطحاوي (١٧٢/٣)، والطبراني (٤٣٩٩) و (٤٣٤١) و (٤٣٤٢)، والبيهقي (٢٦٢/٨)، والبغوي
(٢٦٠٠)، وفيه انقطاع، ولكن وصله الشافعي (٨٤/٢)، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (١٧٤/٢)،
والنسائي (٨٧/٨)، وابن ماجه (٢٥٩٣)، وابن حبان (٤٤٦٦)، وإسناده صحيح.
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٩٤)، وسنده ضعيف.

وقوله: «الكثر» بفتح الكاف والثاء، جمار النخل.

(٣) رواه أحمد (٤٠١/٣) و (١٥٣٠٣)، ومالك (٨٣٤/٢)، والشافعي (٨٤/٢)، وابن ماجه
(٢٥٩٥)، والطحاوي (٢٣٨٤)، «مشكل»، والطبراني (٧٣٣٨) (٧٣٤١)، وله شاهد من حديث
ابن عباس الجزء الأخير منه. رواه الدارقطني (٢٠٦/٣)، والحاكم (٣٨٠/٤)، من طريق عمرو بن
دينار عن طاووس عنه قال: «إن صفوان أتى النبي ﷺ بالحديث. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه النسائي (١٧٢/٢) و (٦٩/٨)، والدارمي (١٧٢/٢)، والطحاوي (٢٣٨٢)، وفي سننه
أشعث بن سوار وهو ضعيف لكنه يصلح شاهداً.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر «أن رسول الله ﷺ قطع يد سارق سرق برنساً من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم»^(١) وقد أخرج مسلم رحمه الله تعالى معناه، وقد روى نحوه حديث صفوان من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وضعَّفَ إسناده ابن حجر.^(٢)

ويجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث على عدم اعتبار الحرز بأن المساجد حرز لما دخل إليها، ولو كان على صاحبه فيكون الحرز أعم مما وقع تبيينه في كتب الفقه، ولكنه يشكل على من اعتبر الحرز حديث قطع جاحد العارية، وسيأتي، ويمكن أن يكون ذلك خاصاً بما ورد فيه، فلا يعارض ما ورد في اعتبار الحرز في غيره.

(٤) نصاب القطع

وأما كون نصاب القطع ربع دينار فصاعداً فلحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً»^(٣) وفي رواية لمسلم رحمه الله وغيره أن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٤)، وفي لفظ لأحمد «اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك»^(٥).

وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً.

(١) سنده صحيح. رواه أبو داود والنسائي (٧٠ / ٨)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح. ورواه البخاري (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨)، ومسلم (١٦٨٦)، عن ابن عمر بلفظ: «قطع في مجز قيمته ثلاثة دراهم».

(٢) حديث عمرو بن شعيب، سبق تخريجه.

(٣) رواه مالك (٨٣٢ / ٢)، وأحمد (٨٠ / ٦)، ومسلم (٢٥٢، ٢٤٩، ٨١)، والبخاري (٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٨٠ / ٨)، وأبو داود (٤٣٨٥)، والترمذي (١٤٤٦).

(٤) رواه مسلم (١٦٨٤)، والنسائي (٨١ / ٨).

(٥) رواه أحمد (٨٠ / ٦)، وسنده حسن.

وفى رواية للنسائي قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن» قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار. (١)

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر قال: «قطع النبي ﷺ في مجن ثمنه ثلاثة دراهم». (٢)

وقد عرفت أن الثلاثة الدراهم هي صرف ربع الدينار كما تقدم فى رواية أحمد. قال الشافعى: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار، وهو موافق لما فى تقدير الديات من الذهب بألف دينار، ومن الفضة باثنى عشر ألف درهم. وقد ذهب إلى كون نصاب القطع ربع دينار أو ثلاثة دراهم الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة.

وفى المسألة اثنا عشر مذهباً قد أوضحتها فى «شرح المنتقى». وأما ما روى من حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده» (٣). فقد قال الأعمش: كانوا يرون أنها بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى ثلاثة دراهم. كذا فى البخارى وغيره.

(٥) إقامة الحد بالإقرار

وأما كونه يكفى الإقرار مرة واحدة، فلما قدمنا فى الباب الأول، وقد قطع النبي ﷺ سارق المجن وسارق رداء صفوان، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار.

(١) رواه النسائي (٨/ ٨٠-٨١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه البخارى (٦٧٩٩) و (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧)، والنسائي (٨/ ٦٥)، وابن ماجه (٢٥٨٣)،

وابن حبان (٥٧٤٨)، والبعوى (٢٥٩٧).

وأما ما وقع منه ﷺ من قوله ﷺ للسارق الذي اعترف بالسرقة: «ما أخالك سرقت»، قال: بلى، مرتين أو ثلاثاً. (١)

فهذا هو من باب الاستثبات كما تقدم، وقد ذهب إلى أنه يكفي الإقرار مرة واحدة مالك والشافعية والحنفية. وذهبت العترة، وابن أبي ليلي، وأحمد، وإسحاق إلى اعتبار المرتين.

(٦) الشهادة في إقامة الحد

وأما اعتبار شهادة عدلين، فلكون السرقة مندرجة تحت ما ورد من أدلة الكتاب والسنة في اعتبار الشاهدين.

(٧) حكم تلقين المسقط

وأما كونه يندب تلقين المسقط، فلحديث أبي أمية المخزومي عند أحمد وأبي داود والنسائي بإسناد رجاله ثقات «أن النبي ﷺ أتى بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله ﷺ: «ما أخالك سرقت». قال: بلى. مرتين أو ثلاثاً». (٢)

وقد روى عن عطاء أنه قال: كان من مضى يؤتى إليهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، وسمى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. أخرجه عبد الرزاق. (٣)

وفي الباب عن جماعة من الصحابة.

(٨) حسم القطع وتعليق اليد على الصدر

وأما حسم موضع القطع وتعليق اليد في عنق السارق فلما أخرجه الدارقطني والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن القطان من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ

(٢، ١) صحيح. رواه أحمد (٥/٢٩٣)، والدارمي (٣/٢٣٠)، وأبو داود (٤٣٨٠)، وابن ماجه

(٢٥٩٧)، والنسائي (٨/٦٧)، وإسناده ضعيف. لكن له شاهد من حديث أبي هريرة.

رواه البخاري (٣/١٦٨)، والبيهقي (٨/٢٧٥)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه عبد الرزاق (١٨٩١٩)، من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى

أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل: لا، أسرقت؟ قل: لا، على أنه سمي أبا بكر وعمر.

أتى بسارق قد سرق شملة فقال: قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق، فقال رسول الله ﷺ «ما أخاله سرق» فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال: «اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به» فقطع فأتى به، فقال: «تب إلى الله»، فقال: «قد تبت إلى الله»، فقال: «تاب الله عليك»^(١).

وأخرج أهل السنن وحسنه الترمذى من حديث فضالة بن عبيد قال: «أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه» وفى إسناده الحجاج بن أرطاة. قال النسائى: ضعيف لا يحتج بحديثه.^(٢)

(٩) بما يسقط الحد

وأما كونه يسقط بعفو المسروق عليه قبل البلوغ إلى السلطان لا بعده. فلحديث صفوان المتقدم.

وأخرج النسائى، وأبو داود، والحاكم، وصححه من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من حد فقد وجب»^(٣).

(١٠) ما لا يكون فيه حداً

وأما كونه لا قطع فى ثمر ولا كثر إلخ، فلحديث عمرو بن شعيب ورافع ابن خديج المتقدمين فى أول الباب، والكثير: جمار النخل أو طلعتها، وإلزامه

(١) صحيح. وقد سبق.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١١)، والترمذى (١٤٨٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٤٣٢)، وضعيف أبى داود (٩٤٨).

قال الشيخ الألبانى رحمه الله:

لكن ثبت التعليق من فعل على رضي الله عنه، أخرجه البيهقى (٢٧٥/٧)، من طريقين عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنه، وهذا سند صحيح (٣٠١/٣).

(٣) حسن. رواه أبو داود والنسائى والحاكم، وحسنه الشيخ الألبانى فى «صحيح الجامع» (٢٩٥٤)، والصحيحة (١٦٣٨).

بالمثل مرتين تأديب له بالمال، ولم يكتف ﷺ بذلك بل قال: «وضرب نكال» ليجمع له بين عقوبة المال والبدن، والخبنة ما يحمله الإنسان في حضنه، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها.

(١١) ليس على الخائن والمنتهب والمختلس حد

وأما كونه ليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع فلحديث جابر عند أحمد وأهل السنن، والحاكم، والبيهقي، وصححه الترمذي، وابن حبان عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع». (١)

وأخرج ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث عبد الرحمن بن عوف بنحو حديث جابر (٢) وأخرجه ابن ماجه أيضاً والطبراني من حديث أنس نحوه. (٣)

(١٢) إقامة الحد على جاحد العارية

وأما كونه قد ثبت القطع في جحد العارية، فلما أخرج مسلم رحمه الله تعالى، وغيره، من حديث عائشة، قالت: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها». (٤)

وأخرج أحمد، والنسائي، وأبو داود، وأبو عوانة، في صحيحه من حديث ابن عمر مثل حديث عائشة. (٥)

وقد ذهب إلى قطع جاحد العارية من لا يشترط الحرز وهم من تقدم.

(١) صحيح. رواه أحمد (٣/٣٨٠)، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩)، وأبو داود (٤٣٩١)، والنسائي (٨٨/٨، ٨٩)، والترمذي (١٤٤٨)، وابن ماجه (٢٥٩١)، والدارمي (١٧٥/٢)، والدارقطني (٣/١٨٧)، والطحاوي (٣/١٧١)، وصححه الحافظ رحمه الله، وكذلك الشيخ الألباني رحمه الله (٣/٣٠٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٩٢)، عنه، وله شاهد من حديث أنس الآتي وبه يتقوى إن شاء الله.

(٣) راجع الحديث السابق.

(٤) رواه مسلم (١٦٨٨).

(٥) قال الشيخ في «تعليقاته» (٣/٣٠٣): إسناد صحيح عن جابر وابن عمر.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطع جاحد العارية، قالوا: لأن الجاحد للعارية ليس بسارق وإنما ورد الكتاب والسنة بقطع السارق. ويردّ بأن الجاحد إذا لم يكن سارقاً لغة فهو سارق شرعاً، والشرع مقدم على اللغة.

وقد ثبت الحديث من طريق عائشة وابن عمر كما تقدم.

وكذا من حديث جابر وابن مسعود وغير هؤلاء، وقد وقع في رواية من حديث ابن مسعود عند ابن ماجه والحاكم وصححه «أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ». (١)

ووقع في مراسيل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حلياً، فيمكن أن تكون هذه المخزومية قد جمعت بين السرقة وجحد العارية. (٢)



(١) رواه ابن ماجه والحاكم (٤/٣٧٩)، من حديث مسعود بن الأسود وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.
 (٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله (٣/٣٠٥): لا حاجة لهذا الجمع بعد ثبوت ضعف الحديثين، أما حديث مسعود فلنعنة ابن إسحاق، وأما حديث حبيب فلا إرساله.
 والتسليم بهذا الجمع يقضى على القول بأن القطع ثبت في جحد العارية كما لا يخفى.

باب حد القذف

(مَنْ رَمَى غَيْرَهُ بِالزَّنَا وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُ الْقَذْفِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيُثْبِتُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً أَوْ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَتَبَّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَإِنْ جَاءَ بَعْدَ الْقَذْفِ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقْرَأَ الْمُقْذُوفُ بِالزَّنَا).

(١) بما يثبت حد القذف

أقول: الدليل على ثبوت حد القذف قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤) وقد أجمع أهل العلم على ذلك. وروى مالك عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا، فما رأيت أحداً جلد عبداً في فرية أكثر من أربعين. واختلفوا هل ينصف للبعد أم لا.

فذهب الأكثر إلى الأول، وذهب ابن مسعود، والليث، والزهرى، والأوزاعى وعمر بن عبد العزيز، وابن حزم إلى أنه لا ينصف لعموم الآية.

(٢) ويثبت بالإقرار

وأما كونه يثبت بإقراره مرة فلكون إقرار المرء لازماً له، ومن ادعى أنه يشترط التكرار مرتين فعليه الدليل، ولم يأت في ذلك دليل من كتاب ولا سنة.

(٣) ويثبت بشهادة عدلين

وأما اعتبار شهادة العدلين فكسائر ما يعتبر فيه الشهادة كما أطلقه الكتاب العزيز.

(٤) بما يسقط الحد

وأما كونه يسقط حد القذف إذا جاء القاذف بأربعة شهود يشهدون على المقذوف أنه زنى فلأن القاذف حينئذ لم يكن قاذفاً، بل قد تقرر صدور الزنا بشهادة الأربعة فيقام الحد على الزانى، وهكذا إذا أقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جلد أهل الإفك كما فى مسند أحمد وأبى داود، وابن ماجه، والترمذى وحسنه. (١)

وأشار إلى ذلك البخارى فى صحيحه.

فثبت حد القذف بالسنة كما ثبت بالقرآن. ووقع فى أيام الصحابة جلد من شهد على المغيرة بالزنا حيث لم تكمل الشهادة، وذلك معروف ثابت.



(١) حسن. رواه أحمد (٣٥/٦)، وأبو داود (٤٤٧٤) و (٤٤٧٥)، والترمذى (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٣) و (٢٦٣)، وهو حديث حسن، وحسنه الألبانى.

باب حد الشرب

(مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَكْلَفًا مُخْتَارًا جُلِدَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِمَّا أَرْبَعِينَ جَلْدَةً أَوْ أَقْلًا أَوْ أَكْثَرَ وَلَوْ بِالنَّعَالِ، وَيَكْفَى إِقْرَارُهُ مَرَّةً أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ وَلَوْ عَلَى الْقِيءِ، وَقَتْلُهُ فِي الرَّابِعَةِ مَنْسُوخٌ).

فصل

(والتعزير في المعاصي التي لا تُوجبُ حدًا ثابتٌ بحبسٍ أو ضربٍ أو نحوهما، ولا يُجاوزُ عشرة أسواطٍ).

(١) اعتبار التكليف في حد الشرب

أقول: أما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم دليله.

(٢) تفويض الإمام في إقامة الحد

وأما كون حد الشرب مفوضاً إلى نظر الإمام، فلما ثبت في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رضي الله عنه أربعين». (١)

وفي مسلم من حديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر». (٢)

وفي البخاري وغيره من حديث عقبة بن الحارث قال: «جئ بالنعيمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه، فكننت فيمن ضربه بالنعال والجريد». (٣)

(١) رواه البخاري (٦٧٧٣) و (٦٧٧٦)، ومسلم (١٧٠٦)، وأبو داود (٤٤٧٩).

(٢) رواه مسلم (١٧٠٦) و (٣٦) و (٣٧).

(٣) رواه البخاري (٦٧٧٤).

وفيه أيضاً من حديث السائب بن يزيد «قال: كنا نُؤْتَى بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدراً من إمرة عمر فنقوم عليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان صدراً من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين». (١)

وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة نحوه. (٢)

وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقريره عن الشارع وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما تقتضيه الحال.

وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب أنه قال: «ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت فأجده في نفسه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات ودَيْتَهُ» وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. (٣)

(٣) ويكفي الإقرار ولو مرة أو شهادة عدلين

وأما كونه يكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين فلما تقدم ولعدم وجود دليل يدل على اعتبار التكرار.

(٤) وتصح الشهادة على القىء

وأما كون الشهادة تصح على القىء فلكون خروجها من جوفه يفيد القطع بأنه شربها، والأصل عدم المسقط، ولهذا حد الصحابة الوليد بن عقبة لما شهد عليه رجلان، أحدهما: أنه شربها، والآخر أنه تقيأها، فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إنه لم يتقيأها حتى شربها، كما في مسلم وغيره.

(١) رواه البخارى (٦٧٧٩).

(٢) رواه البخارى (٦٧٧٧).

وقوله: «عتوا» من العتو وهو التجبر، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان، والمبالغة في الفساد في شرب الخمر، قاله ابن حجر في «الفتح» (٥٩/١٢)، ولفظ الحديث الذي هنا ليس لفظ البخارى، وهو لفظ أحمد (٤٤٩/٣).

(٣) رواه البخارى (٦٧٧٨).

(٥) نسخ القتل

وأما كون قتله في الرابعة منسوخ فلما رواه الترمذى عن جابر عن النبي ﷺ «أن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله». (١)

ومثله أخرج أبو داود والترمذى من حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه «ثم أتى به يعنى في الرابعة، فجلده ورفع القتل». (٢)

وفي رواية لأحمد من حديث أبي هريرة «فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله». (٣)

(١) رواه الترمذى معلقاً (٢/٣٣٠)، ووصله النسائي (كبرى) (٣/٥٣٠٣)، والحاكم (٤/٣٧٣)، والبيهقى (٨/٣١٤)، وفيه عن عنة ابن إسحاق.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، وقال الشيخ الألبانى فى «الضعيف منه» (٩٦٨)، ضعيف مرسل.

(٣) قال الشيخ الألبانى رحمه الله فى «تعليقاته» (٣/٣١٥): عزوه لأحمد من حديث أبي خطأ، فإن الذى عنده برقم (٧٨٩٨)، من حديثه، إنما هو قوله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه».

قال الزهرى: «فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران فى الرابعة، فخلى سبيله» فهذا القدر مرسل من قول الزهرى فلا يصح.

قلت: رواه أحمد (٢/٢٩١)، رقم (٧٩١١)، من طريق يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه، فإن عاد فى الرابعة فاضربوا عنقه».

ثم قال عقب الرواية: قال الزهرى: فأتى رسول الله ﷺ برجل سكران فى الرابعة فخلى سبيله». ورواه أبو داود (٤٤٨٤)، والطيالسى (٢٣٣٧)، والنسائي (٨/٣١٤)، وفى «الكبرى» (٥١٧٢)، والدارمى (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٥٧٢)، والطحاوى (٣/١٥٩)، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم (٤/٣٧١)، وابن حزم فى «المحلى» (١١/٣٦٧)، والبيهقى (٨/٣١٣)، من طرق عن ابن أبى ذئب به.

ورواه أحمد (٢/٢٨٠) رقم (٧٧٦٢)، من طريق عبد الرزاق الذى رواه فى مصنفه (١٣٥٤٩)، (١٧٠٨١)، وعنه النسائي فى «الكبرى» (٥٢٩٦)، وابن حزم فى «المحلى» (١١/٣٦٧)، والحازمى فى «الاعتبار» (ص ٢٠٠)، من طريق معمر عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة، وقال: «ثم إذا شرب فى الرابعة فاقتلوه» وسنده صحيح.

(٦) جواز التعزير في المعاصي وحده

وأما جواز التعزير في المعاصي وأنه لا يجاوز عشرة أسواط، فلحديث أبي بردة ابن نيار في الصحيحين وغيرهما «أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» (١).

ورواه أحمد (٥١٩/٢) رقم (١٠٧٢٩)، من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به. وسنده حسن. قلت: والذي يظهر لي أن أحمد لم يخرج في مسند أبي هريرة من طريق الزهري، وإنما رواه أبو داود (٤٤٨٥)، من طريق سفيان، قال: الزهري: أخبرنا عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي ﷺ قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه» ثم ذكر زيادة الزهري السابقة. وهذا مرسل إسناده ضعيف.

في الباب حديث ابن عمر وابن عمرو. أما حديث ابن عمر: فأخرجه أحمد (١٣٦/٢) رقم (٦١٩٧)، من طريق حماد بن سلمة عن حميد بن يزيد أبي خطاب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فإن شربها فاجلدوه، فقال في الخامسة أو الرابعة: فاقتلوه» وإسناده ضعيف لجهالة حال حميد بن يزيد هذا ورواه من طريق حميد هذا، أبو داود (٤٤٨٣)، وعنه البيهقي (٣١٣/٨).

ورواه النسائي (٣١٣/٨) من طريق ابن راهويه، عن جرير، وهو ابن عبد الحميد، عن مغيرة، وهو ابن مقسم الضبي عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا: وذكروا أنه يُقتل في الرابعة، وسنده صحيح. ورواه الحاكم (٣٧١/٤)، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير به. وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

وحديث ابن عمرو له طرق وليس هذا محله. وفي الباب أحاديث أخرى قال الترمذي: وإنما كان هذا في أول الأمر - أي القتل - ثم نسخ بعد، ثم قال: والعمل على هذا - يعني نسخ القتل - عند عامة أهل العلم، لا نعلم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث.

والمسألة تحتاج إلى تفصيل فعلى الراغب مراجعة تهذيب السنن لابن القيم (٢٣٨/٦)، وفتح الباري (٧٨/١٢)، والاعتبار للحازمي (ص ١٩٩).

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨) و (٦٨٤٩) و (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، والترمذى وحسنه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد من حديث بهز بن حكيم «أن النبي ﷺ حبس رجلاً فى تهمة ثم خلى عنه». (١)

وأخرج الحاكم له شاهداً من حديث أبى هريرة وفيه «أن النبي ﷺ حبس فى تهمة يوماً وليلة». (٢)

وقد ثبت أن عمر أمر أبا عبيدة بن الجراح أن يربط خالد بن الوليد بعمامته لما عزله عن إمارة الجيش كما فى كتب السير (٣)، وسبب ذلك أنه استنكر منه إعطاء شىء من أموال الله، وتقدم فى باب السرقة أن النبي ﷺ قال: «وضرب نكال».



- (١) قال الشيخ الألبانى: لم أجده فى «المسند» ولم يعزه إليه الحافظ فى «التلخيص» (ص ٣٦١)، وصححه الحاكم (١٠٢/٤)، ووافقه الذهبى، وهو حسن فقط.
- (٢) رواه الحاكم (١٠٢/٤)، من طريق ابن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن خثيم حدثنى أبى عن جدى عراك بن مالك عن أبى هريرة به. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبى: إبراهيم متروك. فالإسناد ضعيف.
- (٣) قال الشيخ الألبانى رحمه الله (٣١٦/٣): لم يذكر هذه الرواية ابن كثير فى «البداية» (١٨/٧)، وإنما ذكر أمر عمر لأبى عبيدة بنزع عمامة عن رأسه وأن يقاسمه حاله نصفين» والنزع هنا ليس ليربط بها، كما هو ظاهر، فالله أعلم بصحة هذه الرواية.

باب حد المحارب

(هُوَ أَحَدُ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ: الْقَتْلُ، أَوْ الصَّلْبُ، أَوْ قَطْعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ النَّضْيُ مِنَ الْأَرْضِ، يَفْعَلُ الْإِمَامُ مِنْهَا مَا رَأَى فِيهِ صَلَاحًا لِكُلِّ مَنْ قَطَعَ طَرِيقًا وَلَوْ فِي الْمِصْرِ إِذَا كَانَ قَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ ذَلِكَ).

(١) دليل حد الحرابة

أقول: هذا ظاهر ما دل عليه الكتاب العزيز من غير نظر إلي ما حدث من المذاهب فإن الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (المائدة: ٣٣) فضم إلى محاربة الله ورسوله أى معصيتهما السعى فى الأرض فساداً فكان دليلاً على أن من عصى الله ورسوله بالسعى فى الأرض فساداً كان حده ما ذكره الله فى الآية.

ولما كانت الآية الكريمة نازلة فى قطاع الطريق وهم العرنيون كان دخول من قطع طريقاً تحت عموم الآية دخولاً أولاً ولياً ثم حصر الجزاء فى قوله: ﴿أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (المائدة: ٣٣) فخير بين هذه الأنواع، فكان للإمام أن يختار ما رأى فيه صلاحاً منها، فإن لم يكن إمام فمن يقوم مقامه فى ذلك من أهل الولايات، فهذا ما يقتضيه نظم القرآن الكريم، ولم يأت من الأدلة النبوية ما يصرف ما دل عليه القرآن الكريم عن معناه الذى تقتضيه لغة العرب.

وأما ما روى عن ابن عباس كما أخرج الشافعى فى مسنده أنه قال فى قطاع الطريق: إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض، فليس هذا الاجتهاد مما تقوم به الحجة على أحد.

ولو فرضنا أنه في حكم التفسير للآية وإن كان مخالفاً لها غاية المخالفة، ففي إسناده ابن يحيى وهو ضعيف جداً لا تقوم بمثله الحجة^(١). وأما ما روى عن ابن عباس أيضاً أن الآية نزلت في المشركين كما أخرجه أبو داود والنسائي عنه^(٢).

فذلك مدفوع بأنها نزلت في العرنيين، وقد كانوا أسلموا كما في الأمهات، ولو سلمنا ما روى عن ابن عباس لم تقم به حجة من قال باختصاص ما في الآية بالمشركين لما تقرر من أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. على أن في إسناده ذلك على ابن الحسين بن واقد وهو ضعيف. وقد ذهب إلى مثل ما ذهبنا إليه جماعة من السلف كالحسن البصرى وابن المسيب ومجاهد. وأسعد الناس بالحق من كان معه كتاب الله. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في العرنيين أنه فعل بهم أحد الأنواع المذكورة في الآية وهو القطع كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس^(٣).

والمراد بالصلب المذكور هو الصلب على الجذوع ونحوها حتى يموت إذا رأى الإمام ذلك، أو يصلبه صلباً لا يموت فيه، فإن اسم الصلب يصدق على الصلب المفضى إلى الموت، والصلب الذى لا يفضى إلى الموت، ولو فرضنا أنه يختص بالصلب المفضى إلى الموت لم يكن فى ذلك تكرار بعد ذكر القتل لأن الصلب هو قتل خاص.

(٢) النفى من الأرض

وأما النفى من الأرض فهو طرده عن الأرض التى أفسد فيها، وقيل: إنه الحبس وهو خلاف المعنى العربى.

(٣) لو تاب سقط عنه الحد

وأما سقوط الحد عنه إن تاب قبل أن يقدر عليه فلنص القرآن بذلك.

(١) بل هو كذاب كما شهد به يحيى بن سعيد القطان، وابن معين، وابن المدينى وغيرهم، واسمه إبراهيم بن محمد قاله الشيخ الألبانى.

(٢) قال الشيخ الألبانى هو إلى الضعف أقرب، قلت: رواه أبو داود (٤٣٧٢)، وحسنه الشيخ الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٣) و (٣٠١٨) و (٤١٩٣) و (٤٦١٠) و (٦٨٠٢) و (٦٨٩٩)، ودرسنم (١٦٧١/١٠، ١١، ١٢)، وأبو داود (٤٣٦٤) و (٤٣٦٥) و (٤٣٦٦)، والنسائى تفسير (١٦٣).

باب من يستحق القتل حداً

(هُوَ الْحَرَبِيُّ، وَالْمُرْتَدُّ، وَالسَّاحِرُ، وَالكَاهِنُ، وَالسَّابُّ لِلَّهِ، أَوْ لِرَسُولِهِ، أَوْ لِلْإِسْلَامِ أَوْ لِلْكِتَابِ، أَوْ لِلسُّنَّةِ، وَالطَّاعِنُ فِي الدِّينِ، وَالزَّنْدِيقُ بَعْدَ اسْتِثْبَاتِهِمْ، وَالزَّانِي الْمَحْصَنُ، وَاللُّوْطِيُّ مُطْلَقاً، وَالْمَحَارِبُ).

من يستحق القتل حداً

(١) الحربى

أقول: أما الحربى فلا خلاف فى ذلك لأوامر الله عز وجل بقتل المشركين فى مواضع من كتابه العزيز، ولما ثبت عنه ﷺ ثبوتاً متواتراً من قتالهم، وأنه كان يدعوهم إلى ثلاث، ويأمر بذلك من يبعثه للقتال.

(٢) المرتد

وأما المرتد فلقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه»، وهو للبخارى وغيره من حديث ابن عباس^(١).

وحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان» الحديث وهو فى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود^(٢)، ولحديث أبى موسى فى الصحيحين أيضاً «أن النبى ﷺ قال له: اذهب إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبل

(١) رواه أحمد (٢١٧/١)، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٨٢، والبخارى (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذى (١٤٥٨)، والنسائى (١٠٤/٧)، وابن ماجه (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٤)، والحميدى (١١٩)، وابن أبى شيبة (٢٧٠/١٤)، وأحمد (٣٦٢١) و (٤٢٤٥) و (٤٤٢٩)، والبخارى (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذى (١٤٠٢)، والنسائى (٩٠-٩١/٧)، والدارمى (٢١٨/٢)، وابن أبى عاصم فى «السنة» (٦٠) و (٨٩٣)، والطحاوى (١٦٠/٣)، وفى المشكل (٣٢١/٢)، وابن حبان (٤٤٠٨)، والدارقطنى (٨٢/٣)، والبيهقى (١٩٤/٨-٢٠٢).

فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال: انزل، وإذا رجل عنده موثق قال: ما هذا. قال كان يهودياً فأسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله». (١)

(٢) الساحر

وأما الساحر فلكون عمل السحر نوعاً من الكفر ففاعله مرتد يستحق ما يستحق المرتد. وقد روى الترمذى، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم من حديث جندب قال: «قال رسول الله ﷺ «حد الساحر ضربه بالسيف». قال الترمذى والصحيح عن جندب موقوفاً (٢)، ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول مالك بن أنس.

وقال الشافعى: إنما يقتل الساحر إذا كان يعمل فى سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم ير عليه قتلاً انتهى، وفى إسناد هذا الحديث إسماعيل ابن مسلم المكى وهو ضعيف.

وأخرج أحمد وعبد الرزاق والبيهقى أن عمر بن الخطاب كتب قبل موته بشهر، أن اقتلوا كل ساحر وساحرة (٣)، والأرجح ما قاله الشافعى، لأن الساحر إنما يقتل لكفره، فلا بد أن يكون ما عمله من السحر موجباً للكفر.

(٤) الكاهن

وأما الكاهن فلكون الكهانة نوعاً من الكفر، فلا بد أن يعمل من كهانته ما يوجب الكفر، وقد ورد أن تصديق الكاهن كفر فبالأولى الكاهن إذا كان معتقداً لصحة الكهانة، ومن ذلك حديث أبى هريرة عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره

(١) رواه البخارى (٦٩٢٣)، ومسلم.

(٢) ضعيف. انظر ضعيف الجامع (٢٦٩٨)، والضعيفة (١٤٤٦).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى «سننه» (٢١٦٦)، وعبد الرزاق (٩٩٧٢) و (٤٩١٦)، وأبو داود (٣٠٣٤)،

والبيهقى (٢٤٧/٨)، وإسناده صحيح.

«أن النبي ﷺ قال: من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد»^(١). وفي الباب أحاديث.

(٥) والسباب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو السنة

وأما السباب لله، أو لرسوله، أو للإسلام، أو للكتاب، أو للسنة، أو للطاعن في الدين، فكل هذه الأفعال موجبة للكفر الصريح ففاعلها مرتد حده حده.

وقد أخرج أبو داود من حديث علي بن موسى «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ دمها» ولكنه من رواية الشعبي عن علي وقد قيل إنه سمع منه.^(٢)

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس «أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فأهدر النبي ﷺ دمها» ورجال إسناده ثقات.^(٣)

وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي برزة قال: «كنت عند أبي بكر فتغيظ علي رجل فاشتد غضبه، فقلت: أتأذن لي يا خليفة رسول الله أن أضرب عنقه، قال: فأذهبت كلمتي غضبه فقام فدخل فأرسل إلي، فقال: ما الذي قلت آنفاً، قلت: أئذن لي أن أضرب عنقه، قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كان لبشر بعد رسول الله ﷺ».^(٤)

(١) صحيح. رواه أحمد (٤٠٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٢/٤)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠١٧)، وابن الجارود (١٠٧)، والطحاوي (٤٥/٣)، والمشكل (٦١٣٠)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣١٨/١)، وابن عدى في «الكامل» (٦٣٧/٢)، والبيهقي (١٩٨/٧)، وهو صحيح، صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٩٣٩).

تنبه: عزا المصنف الحديث لصحيح مسلم من رواية أبي هريرة وليس كذلك، فرواه مسلم (٢٢٣٠)، عن بعض أزواج النبي ﷺ ولفظه: «من أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة».

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٤٣٦٢)، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيف منه برقم (٩٣٧)، والإرواء (١٢٥).

(٣) قال الشيخ الألباني في «تعليقاته» (٣٣٦/٣)، وإسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ الألباني: (٣٣٦/٣)، وسننه صحيح، وقال النسائي عقبه: هذا الحديث أحسن الأحاديث وأجودها.

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من سب النبي ﷺ وجب قتله. ونقل أبو بكر الفارسي أحد أئمة الشافعية في كتاب «الإجماع» أن من سب النبي ﷺ بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء، فلو تاب لم يسقط عنه القتل لأن حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة، وخالفه القفال فقال: كفر بالسب فيسقط القتل بالإسلام.

قال الخطابي: لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً. انتهى.

وإذا ثبت ما ذكرنا في سب النبي ﷺ فبالأولى من سب الله تبارك وتعالى أو سب كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه، وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان.

(٦) حكم الزنديق

وأما الزنديق فهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع، فهذا كافر بالله وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح ردة إذا ظهر منه ذلك بقول أو بفعل. وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا، والحق قبول التوبة.

(٧) الاعتبار بالتوبة

وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين. فلحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت» وله طريقان ضعفهما ابن حجر. (١)

(١) قال الشيخ الألباني رحمه الله (٣/٣٤١): أخرجهما البيهقي (٨/٢٠٣)، وضعف الطريق الأول بقوله: «فيه بعض من جهل». وفي الطريق الأخرى معمر بن بكار السعدي، قال الذهبي «صويلح» قال العقيلي: «في حديثه وهم» ولا يتابع على أكثره. قال الحافظ: ذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الشيخ الألباني: فمثله حسن الحديث عند المتابعة كما هنا. ويشهد له حديث عائشة الآتي بعده، وعليه عمل الصحابة. قال ابن عبد البر: لا أعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد. وقد ساق البيهقي بعض الآثار عنهم فتراجع.

وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة «أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل». (١)

وأخرج أبو الشيخ في كتاب «الحدود» عن جابر «أنه ﷺ استتاب رجلاً أربع مرات». وفي إسناده العلاء بن هلال وهو متروك. (٢)

وأخرج البيهقي من وجه آخر.

وأخرج الدارقطني والبيهقي «أن أبا بكر ﷺ استتاب امرأة يقال لها أم قرفة، كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها» (٣).

قال ابن حجر وفي السير أن النبي ﷺ قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك.

وأخرج مالك في «الموطأ» والشافعي «أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب ﷺ من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال: هل من مغربة خبير؟ قال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال ﷺ: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني». (٤)

وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها، والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف، كما كان رسول الله ﷺ يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال، ولا يقاتلهم حتى يدعواهم فهذا ثبت في كل كافر.

(١) راجع الحديث السابق.

(٢) قال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف. عنده عن يزيد بن هارون أحاديث موضوعة، وقال ابن

حبان: يقبل الأسانيد ويغير الأسماء. انظر الميزان (١٠٦/٣).

(٣) رواه البيهقي (٢٠٤/٨).

(٤) أخرجه مالك (١٦/٣٧/٢)، والشافعي، وعبد الرزاق، والبيهقي (٢٠٦/٨)، وفيه انقطاع.

فيقال للمرتد: إن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك، وللساحر، والكاهن، والساب لله، أو لرسوله، أو للإسلام أو للكتاب، أو للسنة، أو للطاعن في الدين، أو الزنديق: قد كفرت بعد إسلامك، فإن رجعت إلى الإسلام وإلا قتلناك. فهذه هي الاستتابة وهي واجبة كما وجب دعاء الحربى إلى الإسلام.

وأما كونه يقال للمرتد بأى نوع من تلك الأنواع مرتين أو ثلاثاً، أو فى ثلاثة أيام أو أقل أو أكثر فلم يأت ما تقوم به الحجة فى ذلك بل يقال لكل واحد من هؤلاء: ارجع إلى الإسلام، فإن أبى قتل مكانه.

وأما الزانى المحصن واللوطى والمحارب، فقد تقدم الكلام فيهم.



كتاب القصاص

(يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ الْمُخْتَارِ الْعَامِدِ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ الْوَرِثَةَ، وَإِلَّا فَلَهُمْ طَلَبُ الدِّيَةِ، وَقَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالرَّجُلِ وَالْعَكْسُ، وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَالْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ، وَالْفَرْعُ بِالْأَصْلِ، -لَا الْعَكْسُ-، وَيُثَبَّتُ الْقِصَاصُ فِي الْأَعْضَاءِ وَنَحْوِهَا، وَالْجُرُوحُ مَعَ الْإِمْكَانِ، وَيَسْقُطُ بِإِبْرَاءِ أَحَدِ الْوَرِثَةِ، وَيَلْزَمُ نَصِيبَ الْآخَرِينَ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِذَا كَانَ فِيهِمْ صَغِيرٌ يَنْتَظَرُ فِي الْقِصَاصِ بُلُوغَهُ، وَيُهْدَرُ مَا سَبَبَهُ مِنَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَمْسَكَ رَجُلٌ وَقَتَلَ آخَرَ قَتَلَ الْقَاتِلُ وَحَيْسَ الْمُمْسِكِ، وَفِي قَتْلِ الْخَطَا الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَهُوَ مَا لَيْسَ بِعَمْدٍ أَوْ مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ، وَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَهُمْ الْعَصَبَةُ).

(١) وجوب القصاص

أقول: أما وجوبه فبنص الكتاب العزيز ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ (البقرة: ١٧٩) وبماتر السنة كحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» منها «النفس بالنفس»، وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود. (١)

وفي مسلم وغيره من حديث عائشة.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل». (٢)

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣٤) و (٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥)، وأبو داود (٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥).

(٢٦٦٧)، والنسائي (٣٨/٨)، والكبرى (٥٨٥٥).

وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أصيب بدم أو خبل -والخبل الجراح- فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو، فإن أراد رابعة فخذوا على يده» وفي إسناده سفيان بن أبي العوجاء السلمى وفيه مقال، وفيه أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن. (١) وقد أخرج البخارى وغيره من حديث ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ﴾ (البقرة: ١٧٨) الآية «فمن عفى له من أخيه» قال: فالعفو أن يقبل في العمد الدية، والاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب بمعروف ويؤدى إليه المطلوب بإحسان «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» فيما كتب على من كان قبلكم. (٢)

ولا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب القصاص عند المقتضى وانتفاء المانع.

(٢) اعتبار التكليف في القصاص

وأما اعتبار التكليف والاختيار فقد تقدم وجهه.

(٣) اعتبار العمد

وأما اعتبار العمد فلما أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصححه من حديث عائشة بلفظ «لا يحل قتل امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال: زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلماً متعمداً، أو رجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض». (٣)

(١) رواه أحمد (٣١/٤)، والبيهقى (٥٢/٨)، قال الشيخ الألبانى: وسنده ضعيف، لكن له طريق أخرى عند أبي داود (٤٥٠٤)، وأحمد (٣٢/٤)، مختصراً، مثل حديث أبي هريرة وسنده صحيح، وصححه الترمذى.

(٢) رواه البخارى (٦٨٨١).

(٣) رواه أبو داود والحاكم (٤٦٧/٤)، وصححه ووافقه الذهبى على شرطهما ووافقهما الألبانى.

وأخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ «من قتل متعمداً سلم إلى أولياء المقتول، فإن أحبوا قتلوا» الحديث. (١)

وهو معلوم بالأدلة والإجماع من أهل الإسلام أن القصاص لا يجب إلا مع العمد، ولا بد أن يكون عدواناً، لأن من قتل عمداً مقتولاً يستحق القتل شرعاً لا يجب عليه القصاص.

(٤) الاعتبار بالورثة فى إقامة الحد أو الدية

وأما كون القصاص لا يجب إلا مع اختيار الورثة له، وإلا فلهم طلب الدية، فلما تقدم من قوله ﷺ «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين» (٢).

(٥) تقتل المرأة بالرجل والعكس

وأما كونها تقتل المرأة بالرجل والعكس، فلما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم «أن النبى ﷺ كتب فى كتابه إلى اليمن أن الذكر يقتل بالأنثى».

ورواه أبو داود والنسائى من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهرى مرسلأً، ورواه النسائى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، وفى هذا الحديث كلام طويل. وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقى (٣).

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم يستغنى بشهرته عن الاستناد لأنه أشبه التواتر فى مجيئه لتلقى الناس له بالقبول.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا فإن أصحاب رسول الله والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

(١) رواه الترمذى وابن ماجه وحسنه الشيخ الألبانى كما فى «تعليقاته» (٣/٣٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) وصححه الشيخ الألبانى - وراجع تفاصيل الحديث فى الإرواء (٢٢١٢) و (٢٢٤٣).

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب.

ومما استدل به على ذلك ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس «أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقبل لها من فعل بك هذا فلان أو فلان حتى سمى اليهودى، فأومت برأسها فجىء به فاعترف، فأمر النبى ﷺ فرض رأسه بين حجرين»^(١) وقد استوفيت الحديث فى «شرح المنتقى»، وإلى ذلك ذهب الجمهور واختلفوا هل تتوفى ورثة الرجل من ورثة المرأة نصف الدية أم لا.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على قتل الرجل بالمرأة، إلا رواية عن على وعن الحسن وعطاء، ورواه البخارى عن أهل العلم. هذا فى قتل الرجل بالمرأة.

(٦) ويقتل العبد بالحر

وأما قتل المرأة بالرجل فالأمر واضح، وهكذا قتل العبد بالحر، والكافر بالمسلم، والفرع بالأصل، وليس فى ذلك خلاف.

وأما العكس من هذه الصور الثلاث. فقد قيل إنه يقتل الحر بالعبد، وهو يحكى عن الحنفية، وسعيد بن المسيب، والشعبى، والنخعى، وقتادة، والثورى، هذا إذا كان العبد مملوكاً لغير القتال.

(٧) ولا يقتل السيد بالعبد

وأما إذا كان مملوكاً له فقد حكى فى «البحر» الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده إلا عن النخعى، وهكذا حكى الخلاف عن النخعى وبعض التابعين الترمذى.

واستدل المثبتون بما أخرجه أحمد وأهل السنن وحسنه الترمذى من حديث الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده

(١) رواه البخارى (٦٨٧٩) و (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).

جدعناه» وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحسن عن سمرة وفي سماعه منه خلاف مشهور. (١)

واستدل المانعون بقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ (البقرة: ١٧٨) وفي الاستدلال بالآية إشكال كالإشكال الذي في استدلال من استدل بقوله تعالى ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ (المائدة: ٤٥).

واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رجلاً قتل عبده متعمداً فجلده النبي ﷺ ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به، وأمره أن يعتق رقبة» وفي إسناده إسماعيل بن عياش ولكنه رواه عن الأوزاعي وهو شامي، وإسماعيل قوی فی الشاميين. وفي إسناده أيضاً محمد بن عبد العزيز الشامي وهو ضعيف. (٢)

وأخرج البيهقي وابن عدی من حديث عمر قال: «قال رسول الله ﷺ «لا يقاد مملوك من مالكة، ولا ولد من والده» وفي إسناده عمر بن عيسى الأسلمي وهو منكر الحديث كما قال البخاري. (٣)

وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يقتل حر بعبد» وفي إسناده جويبر وغيره من المتروكين. (٤)

(١) رواه أحمد (٢٠١٠٤) و (٢٠١٢٢) و (٢٠١٢٥) و (٢٠١٣٢) و (٢٠١٣٧) و (٢٠١٩٨)، وأبو داود (٤٥١٥)، والنسائي (٢٠/٨)، والدارمي (٢٣٥٨)، والطبراني (٦٨١٠) و (٦٨١٥)، والحاكم (٣٦٧/٤)، والبيهقي (٣٥/٨)، وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الدارقطني (١٨٨/١٤٤/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن أبي فروة عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي، وإسناده ضعيف جداً. ورواه الدارقطني (١٨٩/١٤٤/٣)، من طريق إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب وإسناده ضعيف لأجل إسحاق. ورواه الدارقطني (١٨٧/١٤٣/٣)، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به.

وهذا إسناده حسن، فما رواه إسماعيل عن الشاميين صحيح الحديث كما قال أحمد والبخاري وغيرهما.

(٣) ضعيف. رواه ابن عدی فی «الكامل» (٥٨/٥)، والبيهقي (٣٦/٨)، وإسناده ضعيف.

(٤) رواه ابن أبي شيبه (٢/٢/١١)، والدارقطني (١٥٨/١٣٣/٣)، والبيهقي (٣٤/٨)، وإسناده ضعيف جداً، راجع الإرواء (٢٢١٠).

وأخرج البيهقي عن علي قال: «من السنة لا يُقتل حر بعبد». وفي إسناده جابر الجعفي وهو متروك. (١)

وأخرج البيهقي من حديث علي نحو حديث عمرو بن شعيب. وفي الباب أحاديث تشهد لهذه وتقويها.

(٨) لا يقتل المسلم بالكافر

وأما كونه لا يقتل المسلم بالكافر فلحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقتل مسلم بكافر» أخرجه أحمد، والنسائي، وأبو داود، والحاكم وصححه (٢)، وأخرج أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه. (٣) وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر. (٤)

وأخرج البخاري وغيره عن علي أنه قال له أبو جحيفة «هل عندكم شيء من الوحي ما ليس في القرآن فقال: لا. والذي فلق الحب وبرأ النسمة إلا فهماً يعطيه الله رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة. قلت وما في هذه الصحيفة، قال: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل المسلم بكافر». (٥)

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتل المسلم بالكافر الحربي وأما بالذمي فذهب إلى ذلك الجمهور، ولم يأت من ذهب إلى قتل المسلم بالذمي بما يصلح للاستدلال به.

(١) رواه الدارقطني (٣/١٣٤/١٦٣)، والبيهقي (٨/٣٦)، وإسناده ضعيف جداً، راجع الإرواء (٢٢١١).
 (٢) صحيح. رواه البخاري ومسلم من حديث علي، وسيأتي ذكره بعد قليل، وقد سبق تخريجه - وراجع الإرواء (٢٢٠٩).
 (٣) صحيح. رواه أحمد (٢/١٩١، ١٩٢، ٢١١)، وأبو داود (٥٧٥١) و (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٥٩) (٢٦٨٥)، وابن الجارود (١٠٧٣)، والبيهقي (٨/٢٩)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٠٨).
 (٤) رواه ابن حبان (٥٩٩٦)، مطولاً وفيه موضع الشاهد، وإسناده حسن.
 (٥) سبق تخريجه.

(٩) ولا يقتل الأصل بالفرع

وأما كونه لا يقتل الأصل بالفرع، فلحديث «لا يقتل الوالد بالولد» أخرجه الترمذى من حديث عمر، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ولكن له طريق أخرى عند أحمد والبيهقى والدارقطنى، ورجال إسنادهما ثقات. (١)

وأخرج نحوه الترمذى أيضاً من حديث سراقه، وفي إسنادهما ضعف. (٢)
وأخرجه أيضاً من حديث ابن عباس.

وقد أجمع أهل العلم على ذلك لم يخالف فيه إلا البتّى ورواية عن مالك.

(١٠) ثبوت القصاص فى الأعضاء

وأما كونه يثبت القصاص فى الأعضاء ونحوها، والجروح مع الإمكان، فلقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ (المائدة: ٤٥) إلى آخر الآية، وهى وإن كانت حكاية عن بنى إسرائيل فقد قرر ذلك النبى ﷺ كما فى حديث أنس فى الصحيحين وغيرهما «أن الربيع كسرت ثنية جارية فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص». (٣)

وأما تقييد ذلك بالإمكان فلأن بعض الجروح قد يتعذر الاقتصاص فيها كعدم إمكان الاقتصاص على مثل ما فى المجنى عليه، وخطاب الشرع محمول على الإمكان من دون مجاوزة للمقدار الكائن فى المجنى عليه، فإن كان لا يمكن إلا مجاوزة للمقدار وبمخاطرة أو أضرار فالأدلة الدالة على تحريم دم المسلم، وتحريم الإضرار به بما هو خارج عن القصاص مخصصة لدليل الاقتصاص.

(١) صحيح. وراجع طرقه وتخريجه فى الإرواء (٢٢١٤).

(٢) راجع الإرواء (٢٦٨/٧-٢٧٢).

(٣) متفق عليه - وقد سبق تخريجه.

(١١) بما يسقط القصاص

وأما كونه يسقط بإبراء أحد الورثة، ويلزم نصيب الآخرين من الدية، فلما تقدم من كون أمر القصاص إلى الورثة وأنهم بخير النظرين فإذا أبرؤوا من القصاص سقط، وإن أبرأ أحدهم سقط لأنه لا يتبعض ويستوفى الورثة نصيبهم من الدية.

وأخرج أبو داود من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «وعلى المقتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة» والمراد بالمقتلين أولياء المقتول وينحجزوا: أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ولو كان امرأة» (١).

وأما قوله: «الأول فالأول» أى: الأقرب فالأقرب، هكذا فسر الحديث أبو داود وفى إسناده حصن بن عبد الرحمن، ويقال ابن محصن أبو حذيفة الدمشقى، قال أبو حاتم الرازى: لا أعلم من روى عنه غير الأوزاعى، ولا أعلم أحداً نسبه (٢).

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى أن المرأة تعقل عصبتها من كانوا، ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها» وفى إسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى، وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (٣).

فقوله: وهم يقتلون قاتلها يفيد أن ذلك حق لهم يسقط بإسقاطهم أو إسقاط بعضهم، وقد ذهب إلى ذلك العترة، والشافعى، وأبو حنيفة، وأصحابه.

(١) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٣٨)، والنسائى (٤٧٨٨)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «ضعيف أبى داود» (٩٨١).

(٢) وذكره ابن حبان فى «الثقات».

(٣) حسن. رواه أبو داود (٤٥٦٤)، والنسائى وابن ماجه (٢٦٤٧)، والبيهقى (٥٨/٨، ١٠٧)، وأحمد (٢/٢٢٤)، وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٣٠٢).

والعقل: هو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها فى عقلها ليسلمها إليهم. قاله ابن كثير.

(١٢) حكم القصاص من الصغير

وأما كونه إذا كان فيهم صغير انتظر في القصاص بلوغه، فدليلة ما قدمناه من أن ذلك حق لجميع الورثة ولا اختيار للصبي قبل بلوغه.

(١٣) القصاص من المجنى عليه إذا كان هو السبب

وأما كونه يهدر ما سببه من المجنى عليه، فلحديث عمران بن حصين في الصحيحين وغيرهما «أن رجلاً عض يد رجل فترع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختموا إلى رسول الله ﷺ فقال «يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل، لا دية لك»^(١) وفيهما أيضاً من حديث يعلى بن أمية نحوه وإلى ذلك ذهب الجمهور.

(١٤) القصاص من المساعد في القتل

وأما كونه إذا أمسك رجل وقتل آخر قتل القاتل وحبس الممسك، فلحديث ابن عمر عند الدارقطني عن النبي ﷺ قال: «إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك» وهو من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر، ورواه معمر وغيره عن إسماعيل، قال الدارقطني: والإرسال أكثر.^(٢) وأخرجه أيضاً البيهقي ورجح المرسل وقال: أنه موصول غير محفوظ، قال ابن حجر رجاله ثقات، وصححه ابن القطان.

وأخرج الشافعي عن علي أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت.^(٣)

(١) رواه البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣). ورواه البخاري (٢٢٦٥) و (٢٩٧٣) و (٤٤١٧)، ومسلم (١٦٧٤)، عن عمرو بن أمية.

(٢) رواه الدارقطني (١٧٦/١٤٠/٣)، والبيهقي ورجح المرسل. ورواه الدارقطني (١٧٥/١٤٠/٣)، عن إسماعيل بن أمية رفعه. ورواه (١٧٤/١٣٩/٣)، عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب مرفوعاً وهو مرسل.

(٣) رواه الدارقطني (١٧٧/١٤٠/٣)، نحوه، والشافعي كذلك.

وقد ذهب إلي ذلك العترة والحنفية والشافعية، ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ (البقرة: ١٩٤) وبالجملة فقتل القاتل
مندرج تحت الأدلة المثبتة للقصاص.

وأما حبس المسك فذلك نوع من التعزير استحقه بسبب إمساكه للمقتول. وقد
روى عن النخعي ومالك والليث أنه يقتل المسك كالمباشر لأنهما شريكان.

(١٥) حكم القتل الخطأ

وأما كون في قتل الخطأ الدية والكفارة، فلنص الكتاب العزيز على ما في النظم
القرآني من القيود والتفاصيل.

وقد وقع الإجماع على وجوب الدية والكفارة في الجملة، وإن وقع الخلاف في
بعض الصور كوجوب الكفارة في مال الصغير إذا قتل لأن عمدته خطأ، والخلاف
في وجوب الكفارة من ماله معروف، فمن لم يوجبها جعل إيجابها من باب
خطاب التكليف، فقال: لا تجب إلا على مكلف، ومن أوجبها جعله من باب
خطاب الوضع، وهكذا المجنون. والكفارة هي ما ذكره الله تعالى من تحرير الرقبة
وما بعده من الإطعام والصوم.

(١٦) الدية

وأما الدية فسيأتي بيانها وبيان دية الخطأ الذي هو شبه العمد.

(١٧) الدية على العاقلة إذا كان خطأ

وأما كون دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة فلحديث أبي هريرة في الصحيحين قال:
«قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن
المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها،
وأن العقل على عصبتها». وفي لفظ لهما: «وقضى بدية المرأة على عاقلتها». (١)

(١) رواه مالك (٢/٨٥٥)، وأحمد (٢/٢٣٦)، والبخاري (٥٧٥٩) (٤/٦٩٠)، ومسلم (١٦٨١)،
والنسائي (٨/٤٨)، وأبو داود (٤٥٧٧).

وفى مسلم وغيره من حديث جابر قال: «كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة». (١)

وأخرج أبو داود وابن ماجه «أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتول على عاقلة القتلة وبراً زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول الله ﷺ ميراثها لزوجها وولدها» وصححه النووي، وفى إسناده مجالد وهو ضعيف. (٢)

وقد تقدم حديث عمرو بن شعيب قريباً وفيه «أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل المرأة عصبته» الحديث.

وقد أجمع العلماء على ثبوت العقل وإنما اختلفوا فى التفاصيل وفى مقدار ما يلزم كل واحد من العاقلة.



(١) رواه عبد الرزاق (١٦١٥٤)، وأحمد (١٤٤٤٥)، ومسلم (١٥٠٧)، والنسائي (٥٢/٨)، والطحاوى (٢٨٥١)، وابن الجارود (٧٧٩)، والبيهقى (١٠٧/٨).

(٢) حسن. رواه أبو داود (٤٥٧٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨)، والبيهقى (١٠٧/٨)، وحسنه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٦٤٩).

كتاب الديات

(دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ مِائَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفًا شَاةً، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ، وَتَغْلُظُ دِيَةَ الْعَمَدِ وَشِبْهِهِ، بِأَنْ يَكُونَ الْمِائَةُ مِنَ الْإِبِلِ فِي بَطُونِ أَرْبَعِينَ مِنْهَا أَوْ لِأَوْلَادِهَا، وَدِيَةُ الذَّمِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَالْأَطْرَافُ وَغَيْرُهَا كَذَلِكَ فِي الزَّائِدِ عَلَى الثَّلَاثِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ كَامِلَةً فِي الْعَيْنَيْنِ، وَالشَّفْطَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْبَيْضَتَيْنِ وَفِي الْوَاحِدَةِ مِنْهَا نِصْفُهَا، وَكَذَلِكَ تَجِبُ كَامِلَةً فِي الْأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، وَالذَّكْرِ، وَالصُّلْبِ، وَأَرْشُ الْمَأْمُومَةِ، وَالْجَائِضَةِ، ثُلُثُ دِيَةِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ عَشْرُ الدِّيَةِ وَنِصْفُ عَشْرُهَا، وَفِي الْهَاشِمَةِ عَشْرُهَا، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ عَشْرُهَا وَفِي كُلِّ سِنَّ نِصْفُ عَشْرُهَا، وَكَذَا فِي الْمَوْضِحَةِ، وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمُسَمَّاةِ فَيَكُونُ أَرْشُهُ بِمَقْدَارِ نِسْبَتِهِ إِلَى أَحَدِهَا تَقْرِيبًا، وَفِي الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ مِيتًا الْغُرَّةَ، وَفِي الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَأَرْشُهُ بِحَسَبِهَا).

(١) دِيَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ

أقول: أما تقدير الدية بما ذكر فلحديث عطاء بن أبي رباح عن النبي ﷺ وفي رواية عطاء عن جابر عن النبي ﷺ قال: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلال مائتي حلة» رواه أبو داود مسنداً ومرسلاً، وفيه عنعنة محمد بن إسحاق. (١)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قضى رسول الله ﷺ أن من كان عقله في البقر مائتي

(١) ضعيف، رواه أبو داود (٤٥٤٤)، وعنه البيهقي (٧٨/٨)، وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٢٤٤).

بقرة، ومن كان عقله في الشاء ألفى شاة» وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي، وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه جماعة. (١)

وفي حديث عمرو بن حزم «أن في النفس الدية مائة من الإبل». (٢)
وقد تقدم تخريجه في قتل الرجل بالمرأة، وفيه أيضاً و«على أهل الذهب ألف دينار». (٣)

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس «أن رجلاً من بني عدى قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً». وأخرجه الترمذي مرفوعاً ومرسلاً. (٤)
وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، قال: فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة». (٥)

ولا يخفى أن هذا لا يعارض ما تقدم فقد وقع التصريح فيه برفع ذلك إلى النبي ﷺ، وقد اختلف أهل العلم في مقادير الدية، والحق ما ثبت من تقدير الشارع كما ذكرناه.

(١) حسن. رواه أحمد من طريقين (٧٠٩٠) (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٢) و (٤٥٨٣)، والنسائي والترمذي وابن ماجه (٢٦٤٤)، والطيالسي (٢٢٦٨)، والبيهقي (١٠١/٨)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٥١).

(٢، ٣) سبق الكلام عليه.

(٤) ضعيف. رواه أبو داود (٤٥٤٦)، والنسائي والترمذي والدارمي - راجع الإرواء (٢٢٤٥).

(٥) حسن. رواه أحمد (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٧٧/٨)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٢٤٧).

(٢) تغليظ الدية في القتل العمد

وأما كونها تغلظ دية العمد وشبهه أن يكون المائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها، فلحديث عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوم فتح مكة فقال: «ألا وإن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل، منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفه». (١)

أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبخارى في تاريخه، وساق اختلاف الرواة فيه. وأخرجه أيضاً الدارقطني. (٢)

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل شبه العمد مغلظ كالعمد، ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فيكون دماً في غير ضغينة ولا حمل سلاح». (٣)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والبخارى في «التاريخ» والدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها» وصححه ابن حبان وابن القطان. (٤)

وأخرج هذا الحديث من تقدم ذكره من حديث ابن عمر. وفي الباب أحاديث.

(١) الثنية: من الإبل ما دخل في السادسة والبازل الذى أتم ثمانى سنين ودخل في التاسعة وحيثذ يطلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام، وبازل عامين، والخلفة: بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق.

(٢) صحيح. أخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعى (١٠٨/٢)، وأحمد (٤١١/٥)، والنسائي (٤١/٨)، والطحاوى (١٨٥/٣)، والدارقطني (١٠٣/٣) والبيهقى (٤٥/٨)، وله طرق، وصححه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢١٩٧).

(٣) حسن. رواه أحمد (٦٧١٧) (٧٠٣٣)، وأبو داود (٤٥٤٢) (٤٥٨٣)، وحسنه الشيخ الألبانى فى «الإرواء» (٢٢٥١).

(٤) صحيح. رواه أبو داود (٢٥٤٨)، والنسائي (٤١/٨)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني (١٠٤/٣)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد وخطأ وشبه عمد، ففي العمد القصاص، وفي الخطأ الدية، وفي شبه العمد: وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة، وهي مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أو لادها.

ومن ذهب إلى هذا زيد بن علي، والشافعية، والحنفية، وأحمد، وإسحاق، وقال مالك والليث والهادي: أن القتل ضربان عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف، أو غير قاصد للمقتول ونحوه، أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة، والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه. وقد حكى صاحب «البحر» الإجماع على هذا مع كون مذهب الجمهور على خلافه.

(٣) دية الذمي

وأما كون دية الذمي نصف دية المسلم فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «عقل الكافر نصف دية المسلم»، أخرجه أحمد، والنسائي، والترمذي وحسنه، وابن الجارود وصححه^(١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحوه.

وأخرج ابن حزم من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: «دية المجوسى ثمانمائة درهم»^(٢).

وأخرجه أيضاً الطحاوى والبيهقى وابن عدى، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن سعيد بن المسيب قال: «كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف، ودية المجوسى ثمانمائة»^(٣). وقد ذهب إلى كون دية الذمي نصف دية المسلم مالك.

(١) سبق تخريجه.

(٢) راجع الإرواء (٢٢٥١)، فهو ليس فى المحلى.

(٣) رواه الدارقطنى (٣/١٤٦/١٩٤)، والشافعى والبيهقى، وله شواهد تقويه.

وقال الشافعى: إن دية الكافر أربعة آلاف درهم، كذا روى عنه، والذي فى «منهاج النووى» أن دية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم، ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم، قال شارحه المحلى: أنه قال بذلك عمر وعثمان وابن مسعود.

وحكى فى «البحر» عن زيد بن على والقاسمية وأبى حنيفة أن دية المجوسى كالذمى، وذهب الثورى، والزهرى، وزيد بن على، وأبو حنيفة، والهدوية إلى أن دية الذمى كدية المسلم.

وروى عن أحمد أن ديته مثل دية المسلم إن قُتل عمداً وإلا فنصف الدية، احتج القائلون بتنصيف دية الذمى بالنسبة إلى دية المسلم بما تقدم، واحتج القائلون بأنها كدية المسلم بقوله تعالى: ﴿وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم﴾ (النساء: ٩٢) ويجاب بأن هذا الإطلاق مقيد بما ثبت عنه ﷺ من كونها على النصف من دية المسلم.

(٤) دية المرأة نصف دية الرجل

وأما كون دية المرأة نصف دية الرجل والأطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته» أخرجه النسائى والدارقطنى وصححه ابن خزيمة. (١)

وأخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى ﷺ قال: «دية المرأة نصف دية الرجل» قال البيهقى: إسناده لا يثبت مثله. (٢)

وأخرج ابن أبى شيبه والبيهقى عن على رضي الله عنه أنه قال: «دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل» (٣) وأخرجه أيضاً ابن أبى شيبه عن عمر.

(١) ضعيف. أخرجه النسائى والدارقطنى - راجع الإرواء (٢٢٥٤).

(٢) رواه البيهقى (٩٥/٨)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (٢٢٥٠).

(٣) رواه ابن أبى شيبه (٢/٢٨/١١)، والبيهقى (٩٥/٨)، بإسناد صحيح - راجع الإرواء (٣٠٧/٧).

وقد أفاد الحديث المذكور أن دية المرأة على النصف من دية الرجل وأن أرشها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل، وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف. وأخرج مالك في «الموطأ» والبيهقي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: فكم في الأصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: فكم في ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: حتى عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، قال سعيد: أعراقى أنت. قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي. (١)

(٥) متى تكون الدية كاملة

وأما كونها تجب الدية كاملة في الأمور المذكورة فلحديث عمرو بن حزم الذي تقدم تخريجه وتصحيحه، وفيه «أن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشر من الإبل، وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل». (٢)

وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ قضى في الأنف إذا جدع كله بالعقل، وإذا جدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصف العقل، والرجل نصف العقل، واليد نصف العقل، وأما المأمومة

(١) صحيح. رواه مالك (٢/ ٨٦٠)، راجع الإرواء (٢٥٥٥).

(٢) سبق تخريجه.

وقوله: «المأمومة» هي الجنابة البالغة أم الدماغ، والجائفة: هي الطعنة التي تبلغ الجوف، والمنقلة: هي التي تنقل العظم أو تكسره، والهاشمة: هي الشجة التي تهشم العظم.

ثلث العقل، والمنقلة خمسة عشر من الإبل» وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة، وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولى، وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة. (١)

وأخرج الترمذى وصححه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «دية أصابع اليمين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع». (٢)

وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وابن حبان، من حديث أبى موسى. (٣)

وأخرج أحمد وأبى داود والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «فى كل أصبع عشر من الإبل، وفى كل سن خمس من الإبل، والأصابع سواء، والأسنان سواء» (٤) وأخرج أحمد، وأهل السنن، وابن خزيمة، وابن الجارود وصحاه من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال: «فى المواضع خمس من الإبل». (٥)

وفى البخارى وغيره من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «هذه وهذه -يعنى الخنصر والإبهام- سواء». (٦)

وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الأسنان سواء، الثانية والضرس سواء». (٧)

- (١) رواه أحمد (٧٠٣٣) و (٧٠٩٢)، وأبو داود (٤٥٦٤)، والنسائى (٤٣/٨)، وحسنه الشيخ الألبانى.
- (٢) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذى (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠)، وابن حبان (٦٠١٢)، وصححه الشيخ الألبانى.
- (٣) رواه الطيالسى (٥١١)، وأحمد (٣٩٧/٤)، وأبو داود (٤٥٥٧)، والدارمى (١٩٤/٢)، وابن حبان (٦٠١٣)، وله شاهد يحسن به.
- (٤) هو حديث حسن. وقد سبق، وصححه الشيخ الألبانى فى مواضع من الإرواء.
- (٥) صحيح. رواه أبو داود (٤٥٦٦)، والنسائى والترمذى وابن ماجه (٢٦٥٥)، وابن الجارود (٧٨٥)، راجع الإرواء (٢٢٨٥).
- (٦) رواه البخارى (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨)، والترمذى (١٣٩٢)، والنسائى (٥٦/٨)، وابن ماجه (٢٦٥٢).
- (٧) رواه أحمد (٢٨٩/١)، وأبو داود (٤٥٦٠)، وإسناده صحيح قاله الشيخ الألبانى.

والمراد بالمأمومة: الجناية التي بلغت أم الدماغ، أو الجلدة الرقيقة التي عليها، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب على، وعمر، والحنفية، والشافعية.
والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف، وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور.
والمراد بالمنقلة التي تنقل العظام عن أماكنها، وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها على، وزيد بن ثابت، والعترة، والشافعية، والحنفية.
والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم.

وقد أخرج الدارقطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ أوجب في الهاشمة عشرًا من الإبل»^(١)

وقد قيل أنه موقوف لكن لذلك حكم الرفع في المقادير. والمراد بالموضحة: التي تبلغ العظم ولا تهشم، وقد اختلف في المنقلة والهاشمة والموضحة: هل هذا الأرش هو بالنسبة إلى الرأس فقط أم في الرأس وغيره، والظاهر أن عدم الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول.

(٦) الدية في ما عدا ذلك من الجنايات

وأما كون ما عدا هذه الجنايات التي ورد الشرع بتقديرها يقدر أرشه بحسبها منسوباً إليها، فلأن الجناية قد لزم أرشها بلا شك، إذ لا يهدر دم المجنى عليه بدون سبب، ومع عدم ورود الشرع بتقدير الأرش لم يبق إلا التقدير بالقياس على تقدير الشارع، وبيان ذلك أن الموضحة إذا كان أرشها نصف عشر الدية كما ثبت عن الشارع نظرنا إلى ما هو دون الموضحة من الجناية، فإن أخذت الجناية نصف اللحم وبقي نصفه إلى العظم كان أرش هذه الجناية نصف أرش الموضحة، وإن أخذت ثلثه كان الأرش ثلث الموضحة، ثم هكذا، وكذلك إذا كان المأخوذ بعض الأصابع كان أرشه بنسبة ما أخذ من الأصبع إلى جميعها، فأرش نصف الأصبع نصف عشر الدية ثم كذلك، وهكذا الأسنان إذا ذهب نصف السن كان أرشه نصف أرش

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٠١/٣٥٧)، والبيهقي وغيرهما وإسناده حسن.

السن، ويسلك هذا في الأمور التي تلزم فيها الدية كاملة كالأنف إذا كان الذاهب نصفه ففيه نصف الدية، والذكر ونحو ذلك، فهذا أقرب المسالك إلى الحق، ومطابقة العدل، وموافقة الشرع.

(٧) دية الجنين

وأما كون في الجنين إذا خرج ميتاً الغرة فلحديث أبي هريرة في الصحيحين «أن رسول الله ﷺ قضى في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة» (١) وهو ثابت في الصحيحين بنحو هذا من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة، والغرة بضم المعجمة وتشديد الراء، وأصلها البياض في وجه الفرس، وهنا في العبد أو الأمة كأنه عبر بالغرة عن الجسم بكماله. وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجناية ففيه الدية أو القود وهذا في الجنين الحر، والخلاف في الغرة طويل قد استوفيته في «شرح المنتقى».

(٨) دية المملوك

وأما كون في المملوك قيمته أو أرشه بحسبها فلا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا إذا جاوزت قيمة دية الحر هل تلزم الزيادة أم لا، والأولى اللزوم، وأرش الجناية عليه منسوب من قيمته فما كان فيه في الحر نصف الدية أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك ففيه في العبد نصف القيمة أو ثلثها أو عشرها ونحو ذلك.

(٩) دية الدابة

وأما الدابة إذا قتلها قاتل، ففيها قيمتها. وإذا جنى عليها، كان الأرش مقدار نقص قيمتها بالجناية، وهذا وإن لم يرقم عليه دليل بخصوصه، فهو معلوم من الأدلة الكلية، لأن العبد وسائر الدواب من جملة ما يملكه الناس، فمن أتلفه، كان الواجب عليه قيمته، ومن جنى عليه جناية تنقصه، كان الواجب عليه أرش النقص، كما لو جنى على غير مملوكه من غير الحيوانات، وكان الأولى أن يكون المملوك كسائر الدواب يجب في الجناية عليه نقص القيمة.

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

باب القسامة

(إِذَا كَانَ الْقَاتِلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مَحْصُورِينَ ثَبَّتَتْ، وَهِيَ خَمْسُونَ يَمِينًا يَخْتَارُهُمْ
وَلَى الْقَتِيلِ، وَالِدِيَّةُ - إِنْ نَكَلُوا - عَلَيْهِمْ، وَإِنْ حَلَفُوا سَقَطَتْ، وَإِنْ التَّبَسَّ الْأَمْرُ
كَانَتْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ).

(١) مشروعية القسامة

أقول: أما كون القسامة خمسين يميناً، فلقوله ﷺ «تبرئكم يهود بخمسين
يميناً» وهو في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة. (١)

(٢) وإن نكلوا عليهم الدية

وأما كون الدية إن نكلوا عليهم، وإن حلفوا سقطت فلما أخرجهم مسلم رحمه الله
تعالى وغيره من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من
أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية». (٢)
وقد ثبت أنهم في الجاهلية كانوا يخبرون المدعى عليهم بين أن يحلفوا خمسين
يميناً أو يسلموا الدية كما في القسامة التي كانت في بني هاشم.

كما أخرج البخاري والنسائي من حديث ابن عباس، وهي قصة طويلة وفيها
أن القاتل كان معيناً وأن أبا طالب قال له: اختر منا إحدى ثلاث إن شئت أن تؤدى
مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك إنك لم
تقتله، فإن آبيت قتلناك به. فأتى قومه فأخبرهم فقالوا: نحلف، فأتته امرأة من بني
هاشم كانت تحت رجل منهم كانت قد ولدت منه فقالت: يا أبا طالب أحب أن

(١) أخرجه أحمد (٤/١٤٢)، والبخاري (٢٧٠٢) و (٦١٤٢) و (٦١٤٣) و (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٩٩)، وأبو
داود (٤٥٢٠)، والنسائي (٨/٩٠٨)، وابن الجارود (٨٠٠)، وابن حبان (٦٠٠٩)، والطحاوي (٣/١٩٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٧٠).

تجيز ابني هذا الرجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأناه رجل منهم فقال: يا أبا طالب أردت خمسين أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، فيصيب كل رجل منهم بعيران إن هذان البعيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان، فقبلها، وجاء ثمانية وأربعون فحلفوا، قال ابن عباس: فوالذي نفسى بيده ما حال الحول ومن الثمانية والأربعين عين تطرف» (١).

(٢) عند الالتباس تكون الديات من بيت المال

وأما كون الدية مع التباس الأمر تكون من بيت المال، فلحديث سهل بن أبي حثمة قال: «انطلق عبد الله بن سهل ومحيص بن مسعود إلى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً فدفنه، ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم فسكت، فتكلما فقال: «أتحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، فقالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر، قال: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار، فعقله النبي ﷺ من عنده وهو في الصحيحين وغيرهما، وفي لفظ «فكره رسول الله ﷺ أن تبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة» (٢).

وقد اختلف أهل العلم في كيفية القسامة اختلافاً كثيراً، وما ذكرناه هو أقرب إلى الحق وأوفق لقواعد الشريعة المطهرة.

وقد وقع في رواية من حديث سهل المذكور أن النبي ﷺ قال: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته. فقالوا أمر لم تشهده كيف نحلف» (٣).

(١) رواه البخارى (٣٨٤٥).

(٢، ٣) سبق تخريجهما.

وقد أخرج أحمد والبيهقي عن أبي سعيد قال: «وجد رسول الله ﷺ قتيلاً بين قريتين، فأمر رسول الله ﷺ فذرع ما بينهما، فوجد أقرب إلى أحد الجانبين بشبر فألقى ديته عليهم».

قال البيهقي: تفرد به أبو إسرائيل عن عطية ولا يحتج بهما، وقال العقيلي: هذا الحديث ليس له أصل. (١)

وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي «أن قتيلاً وجد بين وداعة وشاكر، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب، وأحلفهم خمسين يمينا كل رجل ما قتلته ولا علمت قاتلاً ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق». (٢)

وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب، وفيه «أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ﷺ». قال البيهقي: رفعه إلى النبي ﷺ منكر. وفيه عمر بن صبيح أجمعوا على تركه.

وقال الشافعي: ليس بثابت. (٣) إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، وهذا لا تقوم به حجة لضعف إسناده على فرض رفعه.

وأما مع عدم الرفع فليس في ذلك حجة، ورد بإسناد صحيح أو غير صحيح، فالرجوع إلى قسامة الجاهلية التي قررها النبي ﷺ هو الصواب، وقد تقدم ذكرها.

(١) رواه أحمد (٣/٣٩) رقم (١١٣٤١)، والبخاري (١٥٣٤) زوائد، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٧٦)، وابن عدي (١/٢٨٧)، والبيهقي (٨/١٢٦)، وإسناده ضعيف.
 (٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢٦٦)، والبيهقي (٨/١٢٣).
 (٣) رواه الدارقطني وإسناده فيه عمر بن صبيح وهو كذاب كان يضع الحديث.

وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم «يحلف منكم خمسون رجلاً. فأبوا فقال للأنصار: استحلفوا. فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله ﷺ دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم»^(١)

وهذا إذا صح لا يخالف ما ذكرناه من وجوب الدية على المتهمين إذا لم يحلفوا، ولكن مخالف لما ثبت في الصحيحين إن كانت هذه القصة هي تلك القصة، وقد قال بعض أهل العلم: إن هذا الحديث ضعيف لا يلتفت إليه.



(١) ضعيف. لأنه حديث شاذ، رواه أبو داود (٤٥٢٦)، راجع الضعيف منه (٩٧٨).

كتاب الوصية

(تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ، وَلَا تَصِحُّ ضِرَارًا، وَلَا لَوَارِثٍ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَهِيَ فِي الْقَرَبِ مِنَ الثَّلَاثِ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ قَضَاءِ الدَّيُونِ، وَمَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ قَضَاهُ السُّلْطَانُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ).

(١) متى تجب الوصية

أقول: أما وجوب الوصية على من له ما يوصى، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه». (١)

وقد ذهب إلى الوجوب عطاء، والزهرى، وأبو مجلز، وطلحة بن مصرف، وآخرون، وحكاه البيهقي عن الشافعي في «القديم» وبه قال إسحاق، وداود، وأبو عوانة، وابن جرير، وذهب الجمهور إلى أن الوصية مندوبة وليست بواجبة، ويجب عنه بحديث الباب فإنه يفيد الوجوب.

(٢) متى تحرم الوصية

وأما كونها لا تصح ضراراً فلحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل يعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار» ثم قرأ أبو هريرة ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١٢) إلى قوله ﴿وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (النساء: ١٣) أخرجه أبو داود والترمذي. (٢)

(١) رواه أحمد (٥٧/٢، ٨٠، ١١٣)، والبخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤)، والنسائي (٢٣٨/٦)، وابن ماجه (٢٦٩٩)، والدارمي (٤٠٢/٢)، والطيالسي (١٨٤١).
(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢٢١٥)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيف لأبي داود» (٦١٤) وضعيف الجامع (١٤٥٧).

وأخرج أحمد وابن ماجه معناه، وقالوا فيه: ينظر فيه وقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

وأخرج سعيد بن منصور موقوفاً بإسناد صحيح عن ابن عباس «الإضرار في الوصية من الكبائر» وأخرجه النسائي مرفوعاً بإسناد رجاله ثقات. (١)
والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار. وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار.

(٢) لا وصية لوارث

وأما كونها لا تصلح لوارث، فلما روى عن عمر وخارجه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» أخرجه أحمد وابن ماجه، والنسائي، والترمذي، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الترمذي، (٢) وأخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، من حديث أبي أمامة، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وهو قوى إذا روى عن الشاميين وهذا الحديث من روايته عنهم، لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وقد حسنه الحافظ أيضاً. (٣)

وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، قال ابن حجر: رجاله ثقات ولفظه «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة». (٤)

(١) بل هو موقوف عنده، والمرفوع رواه الدارقطني (٤/١٥١)، وسنده ضعيف، قاله الشيخ الألباني رحمه الله (٣/٤٩٨).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤/١٨٦)، وله طرق عنده، والترمذي والدارمي (٢٥٢٩) (٣٢٦٠)، والطبراني (١٧) (٦٠) (٦٢)، والنسائي (٢/٢٤٧)، والكبرى (٦٤٧٠)، والطبراني (١٧) (٦٨)، من أخرى، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٤٠١)، وصحيح الجامع (١٧٢١).

(٣) راجع الإرواء (١٤٠١).

(٤) منكر. وراجع الإرواء (١٦٥٦) و (١٦٥٧). وقد رواه الدارقطني (٤/٨٩/٩٧) من طريق عطاء عن ابن عباس.

وأخرج الدارقطني من حديث عمرو بن سعد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة» قال في «التلخيص» إسناده واه. (١)

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه، وعن جابر عند الدارقطني، وعن علي عنده أيضاً.

وقد قال الشافعي: إن هذا المتن متوافر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث» ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد انتهى.

فيكون هذا الحديث مقيداً لقوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ (النساء: ١١) وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

(٤) لا تصح الوصية في معصية

وأما كونه لا تصح في معصية، فلحديث أبي الدرداء عند أحمد والدارقطني عن النبي ﷺ قال: «إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها الله زيادة لكم في أعمالكم» (٢).

وأخرجه ابن ماجه والبخاري والبيهقي من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف (٣)، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» من حديث أبي بكر الصديق وفيه متروك.

(١) رواه الدارقطني (٩٣/٩٨/٤)، من طريق سهل بن عمار، وقد اتهم بالكذب، وفيه حبيب بن الشهيد عن عمرو بن شعيب، وحبيب لين الحديث، ولهذا قال الحافظ: واه جداً. ورواه الدارقطني (٩٠/٩٧/٤)، عن جابر، وفيه ضعف وإرسال.

(٢) حسن. وراجع الإرواء (١٦٤١).

(٣) ضعيف. رواه الدارقطني (٣/١٥٠/٤)، عن أبي أمامة عن معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش وشيخه عتبة بن حميد ضعيفان، ورواه العقيلي وفيه متروك، ورواه الطبراني عن خالد بن عبد الله السلمى وهو مختلف في صحبته، ورواه عنه ابنه الحارث وهو مجهول. قال ذلك الحافظ في «التلخيص».

وأخرجه ابن السكن، وابن قانع، وأبو نعيم، والطبراني من حديث خالد بن عبد الله السلمى وهو مختلف فى صحبته، وهى تنتهض بمجموعها.

وقد دلت على أن الإذن بالوصية بالثلث إنما هو لزيادة الحسنات، والوصية فى المعصية معصية، وقد نهى الله عباده عن معاصيه فى كتابه، وعلى لسان رسول الله ﷺ فلو لم يرد ما يدل على تقييد الوصية بغير المعصية لكانت الأدلة الدالة على المنع من معصية الله تعالى مفيدة للمنع من الوصية فى المعصية.

(٥) مقدار الموصى به

وأما كون الوصية فى القرب تكون من الثلث، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما قال: «لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله ﷺ قال: الثلث والثلث كثير» (١).

ومثله حديث سعد بن أبى وقاص «أن النبى ﷺ قال له: الثلث والثلث كثير أو كبير» لما قال له: أتصدق بثلثى مالى قال: «لا» قال: فالشطر؟ قال: «لا»، قال: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لهم من أن تدعهم عالة يتكفون الناس»، وهو فى الصحيحين وغيرهما (٢).

وقد ذهب الجمهور إلى المنع من الزيادة على الثلث ولو لم يكن للموصى وارث، وجوز الزيادة مع عدم الوارث الحنفية، وإسحق، وشريك، وأحمد فى رواية وهو قول على وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة فى الآية فقيدتها السنة بمن له وارث، فبقى من لا وارث له على الإطلاق. وحكاه فى «البحر» عن العترة.

(١) رواه البخارى (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩).

(٢) رواه البخارى (٥٣٥٤) و (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨).

وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي زيد الأنصاري «أن رجلاً أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله ﷺ فأعتق اثنين وأرق أربعة» وفي لفظ لأبي داود أنه قال ﷺ «لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين». (١)

وقد أخرج الحديث مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمران بن حصين. (٢)
وفي لفظ لأحمد «أنه جاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع فقال: أو فعل؟ لو علمنا إن شاء الله ما صلينا عليه». (٣)

(٦) قضاء الدين قبل تنفيذ الوصية

وأما كونه يجب تقديم قضاء الديون، فلحديث سعد الأطول عند أحمد وابن ماجه بإسناد رجاله رجال الصحيح «أن أخاه مات وترك ثلثمائة درهم، وترك عيالاً قال: فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه، فقال: يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة» (٤) وليس في ذلك خلاف. وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (النساء: ١١).

(١) صحيح. أخرجه أحمد (٣٨١/٥) و (٢٢٨٩١) و (٢٢٨٩٢)، وأبو داود (٣٩٦٠)، والنسائي «كبرى» (٤٩٧٣)، والطحاوي «مشكل» (٧٤٠)، وفيه انقطاع.

لكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٩)، وسعيد بن منصور (٤٠٧)، موصولاً، لكن فيه رجل لم يسم من بنى عذرة، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، وهو الحديث الذي رواه مسلم وغيره وهو الآتي.

(٢) رواه أحمد (٤٢٦/٤)، ومسلم (١٦٦٨).

(٣) راجع الحديث قبل السابق.

(٤) وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز، عن سعد بن الأطول وليس سعد الأطول.

(٧) من مات وعليه دين أدى عنه السلطان

وأما كون من مات ولم يترك ما يقضى دينه قضاء السلطان من بيت المال فلحديث أبي هريرة في الصحيحين أنه قال ﷺ في خطبته «من خلف مالاً أو حقاً فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناً فكُلُّهُ إلى ودينه عليّ». (١)

وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني من حديث جابر. (٢)

وأخرجه أيضاً البيهقي والدارقطني من حديث أبي سعيد. (٣)

وأخرجه الطبراني من حديث سلمان، وأخرجه ابن حبان في ثقاته من حديث أبي أمامة. (٤)



(١) في الصحيحين، وزاد البخاري «ولم يترك وفاء» نبه على ذلك الشيخ الألباني رحمه الله (٤٠٦/٣).

(٢) رواه أحمد (٢٩٦/٣)، وأبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (٦٥/٤)، وابن الجارود (١١١١)، وابن حبان (٣٠٦٤)، وعبد الرزاق (١٥٢٥٧)، وعبد بن حميد (١٠٨١).

(٣) رواه الدارقطني (٧٩/٣)، والبيهقي (٧٤/٦).

(٤) رواه الطبراني (٦١٠٣)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٣٣٢/٥)، وفيه متروك.

كتاب المواريث

هِيَ مَفْصَلَةٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَيَجِبُ الْإِبْتِدَاءُ بِذَوَى الْفُرُوضِ الْمُقَدَّرَةِ وَمَا بَقِيَ فَلِلْعَصَبَةِ، وَالْأَخَوَاتُ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةٌ، وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ مَعَ الْبِنْتِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَكَذَا الْأَخْتُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبَوَيْنِ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَقْدَمُ مِنَ الْأَخِ وَالْأَخْتُ لِأَبٍ، وَلِلْجَدَّةِ أَوْ الْجَدَّاتِ السُّدُسُ مَعَ عَدَمِ الْأُمِّ، وَهُوَ لِلْجَدِّ مَعَ مَنْ لَا يُسْقِطُهُ، وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مُطْلَقًا مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ أَوْ الْأَبِ، وَفِي مِيرَاثِهِمْ مَعَ الْجَدِّ خِلَافٌ، وَيَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ، إِلَّا الْإِخْوَةَ لِأُمٍّ، وَيَسْقُطُ الْأَخُ لِأَبٍ مَعَ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَأَوْلُو الْأَرْحَامِ يَتَوَارَثُونَ وَهُمْ أَقْدَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَزَاوَحَتِ الْفَرَايِضُ فَالْعَوْلُ، وَلَا يَرِثُ وَالدُّ الْمَالَعِنَةُ وَالزَّانِيَةُ إِلَّا مِنْ أُمِّهِ وَقَرَابَتِهَا وَالْعَكْسُ، وَلَا يَرِثُ الْمَوْلُودُ إِلَّا إِذَا اسْتَهَلَ، وَمِيرَاثُ الْعَتِيقِ لِمُعْتَقِهِ وَيَسْقُطُ بِالْعَصَبَاتِ وَلَهُ الْبَاقِي مَعَ ذَوَى السَّهَامِ، وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَهَبَتُهُ، وَلَا تَوَارَثَ بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتَيْنِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ).

(١) مشروعية المواريث

أقول: اعلم أن المواريث مفصلة في الكتاب العزيز معروفة لم نتعرض هنا لذكرها، واقتصرنا هنا على ما ورد في السنة والإجماع، ولم نذكر ما كان لا مستند له إلا محض الرأي، كما جرت به عادتنا في هذا الكتاب فليس مجرد الرأي مستحقاً للتدوين، فلكل عالم رأيه واجتهاده مع عدم الدليل، ولا حجة في اجتهاد بعض أهل العلم على البعض الآخر، وإذا عرفت هذا اجتمع لك مما في الكتاب العزيز، وما ذكرناه هنا جميع علم الفرائض الثابت بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من المواريث ما لم يكن فيهما، فاجتهد فيه رأيك عملاً بحديث معاذ المشهور.

(٢) الابتداء بذوى الفروض المقدرة أولاً

وأما كونه يجب الابتداء بذوى الفروض المقدرة، وما بقى فللعصبة، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما أن النبى ﷺ قال: «ألقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر»^(١).

والمراد بالفرائض هنا الأنصباء المقدرة، وأهلها هم المستحقون لها بالنص، وما بقى بعد إعطاء ذوى الفرائض فرائضهم فهو لأولى رجل ذكر.

(٣) ميراث الأخوات مع البنات

وأما كون الأخوات مع البنات عصبة أى يأخذن ما بقى من غير تقدير كما يأخذ الرجل بعد فروض أهل الفرائض، فلحديث ابن مسعود عند البخارى وغيره «أن النبى ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنات النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقى فللأخت»^(٢)، وقد أفاد هذا أن لبنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين.

(٤) ميراث الأخت لأب

وأما كون للأخت لأب السدس مع الأخت لأبوين تكملة الثلثين فقد قيل إن ذلك مجمع عليه.

(٥) ميراث الجدة

وأما كون للجدة أو الجدات السدس مع عدم الأم، فلحديث قبيصة بن ذؤيب عند أحمد، وأبى داود، وابن ماجه، والترمذى وصححه، وابن حبان، والحاكم قال: «جاءت الجدة إلى أبى بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال: ما لك فى كتاب الله شىء، وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً، فارجعى حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال

(١) رواه أحمد (٢٩٢/١-٢٢٥)، والبخارى (٦٧٣٢) (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

(٢) رواه أحمد (٣٨٩/١)، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٦٣، ٤٦٤، والبخارى (٦٧٣٦) (٦٧٤٢)، وأبو داود

(٢٨٩٠)، والترمذى (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢١).

المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر، قال: ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها».

قال ابن حجر: وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسله فإن قبضة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة.

قاله ابن عبد البر، وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة. (١)

وأخرج عبد الله بن أحمد في مسند أبيه وابن منده في مستخرجه، والطبراني في «الكبير» من حديث عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» وهو من رواية إسحاق بن يحيى عن عبادة ولم يسمع منه. (٢)

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث بريدة «أن النبي ﷺ جعل للسدس إذا لم يكن دونها أم» وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن الجارود وقواه ابن عدي، وفي إسناده عبيد الله العتكي وهو مختلف فيه. (٣)

وأخرج الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد مرسلًا قال: «أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو داود أيضاً في «المراسيل» عن إبراهيم النخعي. (٤)

(١) رواه مالك (٥١٣/٢)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وابن الجارود (٩٥٩)، وابن حبان (٦٠٣١)، والبيهقي (٢٣٤/٦)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٨٠).
(٢) وضعفه الشيخ الألباني أيضاً في الإرواء (١٦٨١).

(٣) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، وضعفه الشيخ الألباني في الضعيف منه برقم (٦١٨).
(٤) رواه الدارقطني (٧٦/٩١/٤) عن إبراهيم بن يزيد، وهو مرسل. وليس عبد الرحمن بن يزيد.

ورواه مرة عن عبد الرحمن بنحوه (٧١/٩٠/٤)، وهو مرسل ورواه أبو داود في «المراسيل» عن إبراهيم النخعي، والبيهقي من مرسل الحسن. وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكروا ذلك ولا يصح إسناده عنه كذا في «التلخيص».

وأخرجه أيضاً البيهقي من مرسل الحسن.
وأخرجه الدارقطني من طرق عن زيد بن ثابت. (١) وفي الباب آثار غير ما ذكر.
قال في «البحر» مسألة فرضهن يعني الجدات السدس وإن كثرن إذا استوين،
وتستوى أم الأم وأم الأب لا فصل بينهما فإن اختلفن سقط الأبعد بالأقرب، ولا
يسقطهن إلا الأمهات، والأب يسقط الجدات من جهته، والأم من الطرفين.

(٦) ميراث الجد

وأما كون للجد السدس مع من لا يسقطه، فلحديث عمران بن حصين «أن
رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «لك
السدس»، فلما أدبر دعاه فقال: «لك سدس آخر»، فلما أدبر دعاه فقال: «إن
السدس الآخر طعمة» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه. (٢)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه عن الحسن «أن عمر سأل عن
فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال: قضى فيها
رسول الله ﷺ. فقال: ماذا؟ قال: السدس، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا
درت فما تغني إذن؟» وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من عمر. (٣)

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الحسن عن معقل.

وقد اختلف الصحابة فمن بعدهم اختلافاً كثيراً ورويت عنهم قضايا متعددة،
وقد دل الدليل على أنه يستحق السدس وأنه فرضه فإذا صار إليه زيادة عليه فهو
طعمة وذلك كما في حديث عمران، وإنما قيدنا استحقاقه للسدس بعدم المسقط

(١) أخرجه الدارقطني (٧٧/٩٢/٤)، وأخرجه البيهقي عن زيد وكلها (أى الطرق) منقطة كذا قال في «التلخيص».

(٢) ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٩٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيف منه» برقم (٦١٩) و (٣٦٩)، والمشكاة (٣٠٦٠).

(٣) وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١١٤-١١٥).

لأنه إذا كان معه من يسقطه كالأب فلا شيء له، وهكذا إذا كان مع الجد من يسقطه الجد فله الميراث كله.

(٧) متى لا يكون للإخوة والأخوات ميراث

وأما كونه لا ميراث للإخوة والأخوات مطلقاً مع الابن أو ابن الابن أو الأب فلا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

(٨) ميراث الإخوة مع الجد

وأما كون في ميراث الإخوة مع الجد خلاف، فلعدم ورود الدليل الذي تقوم به الحجة، فذهب جماعة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر إلى أن الجد أولى من الإخوة، وذهب جماعة منهم على وابن مسعود وزيد بن ثابت إلى أن الجد يقاسم الإخوة.

والخلاف في المسألة يطول، فمن قال إنه يسقط الإخوة قال: إنه يطلق عليه اسم الأب، وأجاب الآخرون بأنه مجاز لا تقوم به الحجة، ووقع الخلاف في كيفية المقاسمة كما هو مبين في كتب الفرائض.

(٩) ميراث الإخوة مع البنات

وأما كون الإخوة لا يرثون مع البنات إلا الإخوة لأم، فلحديث جابر عند أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، والترمذي وحسنه، والحاكم قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ بابتيتها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتل أبوهما معك شهيداً في أحد وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا ببال، فقال: يقضى الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك»^(١).

فهذا دليل على ميراث الإخوة مع البنات. وأما الإخوة لأم فلا يرثون مع البنت لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ (النساء: ١٢) الآية. وهي في الأخوة كما في بعض القراءات.

(١) سبق تخريجه.

(١٠) ميراث الأخ لأب مع الأخ الشقيق

وأما كونه يسقط الأخ لأب مع الأخ لأبوين، فلحديث على «قال إنكم تقرءون هذه الآية ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ﴾ (النساء: ١١) وأن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية، وأن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» أخرجه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، والحاكم، وفي إسناده الحارث الأعور^(١) ولكنه قد وقع الإجماع على ذلك.

والمراد بالأعيان الإخوة لأبوين. والمراد ببني العلات الإخوة لأب، ويقال للإخوة لأم الأخياف.

(١١) ميراث ذوى الأرحام

وأما كون أولى الأرحام يتوارثون فلقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥) فإنها تفيد أنه إذا مات ميت ولا وارث له إلا من هو من ذوى رحمه وهو من عدا العصابات وذوى السهام فى مصطلح أهل الفرائض فإنه يرثه وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء: ٧) ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشمل ذوى الأرحام، ومما يؤيد ذلك حديث المقدم بن معدى كرب عند أحمد، وأبى داود، وابن ماجه، والنسائى، والحاكم وابن حبان، وصحاحه عن النبى ﷺ قال: «من ترك مالا فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه». (٢)

(١) لكن حسنه الألبانى فى الإرواء (١٦٦٧).

(٢) صحيح. رواه ابن أبى شيبه (٢٦٤/١١)، وأحمد (١٣١/٤)، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجه (٢٦٣٤)، والطحاوى (٣٩٨/٤)، والدارقطنى (٨٥-٨٦/٤)، وابن الجارود (٩٦٥)، وابن حبان (٦٠٣٥). ويشهد له حديث ابن عمر وعائشة. وراجع الإرواء (١٧٠٠)، وصحيح الجامع (٣٣٣٨). وحديث أبى هريرة صحيح. راجع الصحيحة (١٨٤٨)، وصحيح الجامع (٣٣٣٧).

وأخرج أحمد، وابن ماجه، والترمذى وحسنه من حديث عمر عن النبي ﷺ بلفظ «والخال وارث من لا وارث له». (١)

وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عائشة الترمذى، والنسائى، والدارقطنى وحسنه الترمذى، وأعله الدارقطنى بالاضطراب. (٢)

وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة.

وأخرجه العقيلي وابن عساكر عن أبى الدرداء.

وأخرجه ابن النجار عن أبى هريرة كلها مرفوعة وهو حديث له طرق أقل أحواله أن يكون حسناً لغيره.

ومن ذلك حديث «ابن أخت القوم منهم» وهو حديث صحيح. (٣)

ومن ذلك ما ثبت «من جعله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لورثة أمه» وهم لا يكونون إلا ذوى الأرحام. والكلام على هذه الأحاديث مبسوط فى «شرح المتقى».

ويمكن أن يقال إن حديث «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر» يدل على أن الذكور من ذوى الأرحام أولى من الإناث فيكون حديث نفى ميراث العمه والخالة مفيداً لهذا المعنى ومقوياً له مع حديث «الخال وارث» وبذلك يجمع بين الأحاديث وقد قال بمثل ذلك أبو حنيفة.

وقد اختلف فى ذلك الصحابة فمن بعدهم وإلى توريث ذوى الأرحام ذهب الجمهور، وهذه الأدلة كما تفيد إثبات التوارث بين ذوى الأرحام تفيد تقديمهم على بيت المال.

(٢،١) راجع الحديث السابق.

(٣) حديث متفق عليه من رواية أنس، وجاء عن أبى موسى، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وأبى مالك الأشعري، راجع الصحيحة (٧٧٦).

ومما يؤيد ذلك حديث عائشة عند أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذى «أن مولى للنبي ﷺ خرّ من عزق نخلة فمات فأتى به النبي ﷺ فقال: «هل له من نسب أو رحم؟» قالوا: لا. قال: «اعطوا ميراثه بعض أهل قريته»^(١) فقلوه «أو رحم» فيه دليل على تقديم ميراث ذوى الأرحام على الصرف إلى بيت مال المسلمين.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال: «كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك آية الأنفال فقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (الأنفال: ٧٥) وفي إسناده على بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.^(٢) وأخرجه أيضاً الدارقطنى.

وأخرج نحوه ابن سعد عن أبي الزبير.

وفى ذلك دليل على أن الآية فى توريث ذوى الأرحام محكمة، وبها نسخ ما كان من الميراث بالمخالفة.

(١٢) متى يكون العول

وأما ثبوت العول عند تراحم الفرائض فذلك هو الحق الذى لا يمكن الوفاء بما أمر الله به إلا بالمصير إليه، وقد أوضحت هذا فى رسالة مستقلة سميتها (إيضاح القول فى إثبات مسألة العول) ودفعت جميع ما قاله النافون للعول.

(١٣) ميراث ولد الملاعنة والزانية

وأما كونه لا يرث ولد الملاعنة والزانية إلا من أمه وقرابتها والعكس، فلحديث سهل بن سعد فى الصحيحين وغيرهما فى حديث الملاعنة «أن ابنها كان ينسب

(١) رواه أحمد (٢٥٠٥٤) و (٢٥٤٧٨)، والنسائى «كبرى» (٦٣٩٣)، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذى (٢١٠٥)، وابن ماجه (٢٧٣٣)، والطحاوى (٤٠٤/٤).

وله شاهد من حديث بريدة، والحديث حسن.

(٢) رواه أبو داود (٢٩٢١) و (٢٩٢٤)، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»، وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ «أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها» وفي إسناده ابن لهيعة. (١)

وأخرجه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه من حديث واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تحوز ثلاثة موارث. عتيقها، ولقيطها، وولدها الذى لا عنت عنه» قال الترمذى: حسن غريب وفي إسناده عمرو بن روية التغلبى وفيه مقال، وقد صحح هذا الحديث الحاكم. (٢)

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «لا مساعاة فى الإسلام ومن ساعى فى الجاهلية فقد ألحقته بعصيته، ومن ادعى ولدًا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث». (٣)

وأخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَر بَحْرَةَ أَوْ أُمَّةً فَالْوَلَدُ وَلِدُ زَنَّا لَا يَرِثُ وَلَا يُورِثُ» وفي إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القيرشى الدمشقى، قال البيهقى: ليس بمشهور. (٤)

وأخرج أبو داود من حديث عمرو بن شعيب أيضاً عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ قضى أن كل مستلحق ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة» وذلك فيما استلحق فى أول الإسلام، وفي إسناده محمد بن راشد المكحولى الشامى وفيه مقال. (٥)

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٨)، وصححه الألبانى بما قبله.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود (٢٩٠٦)، والحاكم (٣٤١/٤)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٥٧٦).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٦٤)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه برقم (٤٩٨).

وقوله: «المساعاة، الزنا، يقال: ساعى الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان إذا فجر بها.

قوله: «رشدة» بكسر الراء وإسكان الشين، يقال هذا ولد رشدة إذا كان لتكاح صحيح ويجوز فتح الراء.

(٤) وصححه الشيخ الألبانى فى «صحيح ابن ماجه» (٢٢١٧).

(٥) وصححه الشيخ الألبانى أيضاً فى صحيح ابن ماجه (٢٢١٨).

وقد أجمع العلماء على أن ولد الملائنة وولد الزنا لا يرثان من الأب ولا من قرابته ولا يرثونهما وأن ميراثهما يكون لأمهما، ولقرابتهما، وهما يرثان منهما.

(١٤) متى يرث المولود

وأما كونه لا يرث المولود إلا إذا استهل، فلحديث أبي هريرة عند أبي داود عن النبي ﷺ «قال إذا استهل المولود ورث» وفي إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف.

وقد روى عن ابن حبان تصحيحه. (١)

وأخرج أحمد في رواية ابنه عبد الله في المسند عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالاً: «قضى رسول الله ﷺ لا يرث الصبي حتى يستهل» وأخرجه أيضاً الترمذى، والنسائى، وابن ماجه، والبيهقى بلفظ «إذا استهل السقط صلى عليه وورث» وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف، قال الترمذى: وروى مرفوعاً والموقوف أصح، وبه جزم النسائى. وقال الدارقطنى فى «العلل»: لا يصح رفعه (٢). والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود من صياح أو بكاء أو نحو ذلك، ولا خلاف بين أهل العلم فى اعتبار الاستهلال فى الإرث.

(١٥) ميراث العتيق لمعتقه

وأما كون ميراث العتيق لمعتقه ويسقط بالعصبات ولد الباقي مع ذوى السهام، فلحديث «الولاء لمن أعتق» وهو ثابت فى الصحيح. (٣)

وأخرج أحمد عن قتادة عن سلمى بنت حمزة «أن مولاها مات وترك ابنته فورث النبي ﷺ ابنته النصف وورث يعلى النصف» وكان ابن سلمى.

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، والبيهقى (٢٥٧/٦).

وله شاهد من حديث جابر. أخرجه الترمذى (١٠٣٢)، وابن ماجه (١٥٠٨) و (٢٧٥٠)، وابن حبان (٦٠٣٢)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٧٠٧).

(٢) سبق. وراجع الإرواء (١٧٠٧)، والصحيح (١٥٢-١٥٣).

(٣) سبق مراراً.

ورجال أحمد رجال الصحيح ولكن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة وأخرجه أيضاً الطبراني. (١)

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس «أن مولى لحمزة توفى وترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف وابنة حمزة النصف». (٢)

وأخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابنة حمزة، وكذا أخرجه النسائي وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف. (٣)

وقد وقع الاختلاف في اسم ابنة حمزة فقيل سلمى وقيل فاطمة، وفي الحديثين دليل على أن لذوى سهام العتيق سهامهم والباقي للمعتق أو لعصبته، وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه «فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس أن مولى العتاق لا يرث إلا بعد ذوى الأرحام».

وذهب غيرهم إلى أنه يقدم على ذوى الأرحام ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط بالعصبات.

وقد روى أن المولى كان لحمزة، واستدل به من قال إنه يكون لذوى سهام المعتق الباقي بعد ذوى سهام العتيق، والصحيح أنه مولى ابنة حمزة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو أعتقه من أعتقن». (٤)

(١) حسن. رواه أحمد (٤٠٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٣٤)، والحاكم (٦٦/٤)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٧٩٦).

(٢) (٣، ٢) راجع الإرواء (١٣٤-١٣٥).

(٤) لم أعر عليه في «المصنف» لابن أبي شيبة، ولذلك قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٧٤٠): لم أقف على إسناده.

وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت «أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من أعتقن»^(١).

وأخرج البرقاني على شرط الصحيح عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن الزبير فقال: إني أعتقت عبداً وجعلته سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع وارثاً، فقال عبد الله إن أهل الإسلام لا يسيبون، وإنما كان أهل الجاهلية يسيبون، وأنت ولي نعمته ولك ميراثه وإن تأثمت أو تخرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال.

(١٦) يحرم بيع الولاء وهبته

وأما كونه يحرم بيع الولاء وهبته، فلحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته»^(٢) وفي الباب أحاديث قد تقدم بعضها منها حديث «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» وقد صححه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر أيضاً^(٣).

وقد ذهب الجمهور إلى عدم جواز بيع الولاء وهبته. وخالف في ذلك مالك وتقدمه بعض الصحابة.

(١٧) لا توارث بين أهل ملتين

وأما كونه لا توارث بين أهل ملتين فلما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني، وابن السكن من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شيئاً»^(٤).

(١) رواه البيهقي (٣٠٦/١٠)، وضعفه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦/٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٥٦)، وغيره.

(٣) صحيح. صححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٦٦٨).

(٤) حسن. راجع الإرواء (١٦٧٥).

وأخرج الترمذى من حديث جابر مثله من دون لفظ «شىء»^(١) وفى إسناد ابن أبى ليلى.

وأخرج البخارى وغيره من حديث أسامة عن النبى ﷺ قال «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»^(٢) وهو أيضاً فى مسلم. وأخرج البخارى وغيره حديث «وهل ترك لنا عقيل من رباغ»^(٣). وكان عقيل وطالب كافرين.

وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم. والخلاف فى توارث الملل الكفرية المختلفة، وعموم حديث عبد الله بن عمرو وجابر يقتضى عدم التوارث.

(١٨) لا يرث القاتل من المقتول

وأما كونه لا يرث القاتل من المقتول، فلحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال: «لا يرث القاتل شيئاً» أخرجه أبو داود، والنسائى، وأعله الدارقطنى، وقوآه ابن عبد البر.^(٤)

وأخرج مالك فى «الموطأ» وأحمد، وابن ماجه، والنسائى، والشافعى، وعبد الرزاق والبيهقى عن عمر بن الخطاب قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «ليس لقاتل ميراث» وفيه انقطاع.^(٥)

(١) راجع الإرواء (١٦٧٥) أيضاً.

(٢) رواه البخارى (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤)، وأبو داود (٢٩٠٩)، والترمذى (٢١٠٧).

(٣) رواه البخارى (٤٢٨٢)، عن أسامة بن زيد.

(٤) رواه أبو داود مطولاً (٤٥٦٤)، وصححه الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٦٧١).

(٥) رواه مالك (١٠/٨٦٧/٢)، وابن ماجه (٢٦٤٦)، والبيهقى (٢١٩/٦)، وضعفه الشيخ الألبانى

فى الإرواء (١٦٧٠).

وأخرج الدارقطني من حديث ابن عباس مرفوعاً «لا يرث القاتل شيئاً» وفي إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف. (١)

وأخرج البيهقي عنه حديثاً آخر بلفظ «من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره» وفي لفظ «وإن كان والده أو ولده» وفي إسناده عمرو بن برق وهو ضعيف. (٢)

وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة بلفظ «القاتل لا يرث» وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو ضعيف. (٣) وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً.

وهي تدل على أنه لا يرث القاتل، من غير فرق بين العاقد والخاطيء، وبين الدية وغيرها من مال المقتول.

وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم. وقال مالك والنخعي والهدوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، وهو تخصيص بغير مخصص، ويرده على الخصوص ما أخرجه الطبراني «أن عمرو بن شيبه قتل امرأته خطأ فقال النبي ﷺ: اعقلها ولا ترثها» (٤) وما أخرجه البيهقي «أن عدياً الجذامي كانت له امرأتان اقتلتا، فرمى إحدهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: اعقلها ولا ترثها». (٥)

(١) صحيح. راجع الإرواء (١٦٧١) و (١١٧/٦-١١٩).

(٢، ٣) صحيح. راجع الإرواء (١٦٧١).

(٤) في «المجمع» للهيثمي قال: رواه الطبراني عن عمر بن شيبه بن أبي كثير قال: كنت أدعب امرأتى - فذكره - وقال الهيثمي: قال أبو حاتم: عمر بن شيبه مجهول.

(٥) قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢٣٠): رواه أبو يعلى مطولاً، والطبراني مختصراً، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راوٍ لم يسم.

وأخرج البيهقي أيضاً «أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فطالب في ميراثها، فقال النبي ﷺ: حَقَّكَ مِنْ مِيرَاثِهَا الْحَجْرُ، وَأَغْرَمَهُ الدِّيَّةُ، وَلَمْ يُعْطَ شَيْئاً»^(١) وفي الباب آثار عن جماعة من الصحابة مصرحة بذلك ساقها البيهقي وغيره.

(١٩) ميراث المملوك من مثله

وأما إرث المماليك من بعضهم البعض أو من مواليتهم، فقد قيل إنه وقع الإجماع على أن الرق من موانع الإرث، وفي دعوى الإجماع نظر، فإن الخلاف في كون العبد يملك أو لا يملك معروفٌ، ومقتضى ذلك إثبات الميراث، وليس في المقام ما يدل على عدم الإرث، وقد ورد من حديث ابن عباس «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ ولم يترك وارثاً إلا عبداً فأعطاه ميراثه» أخرجه أحمد، وأهل السنن، وحسنه الترمذي^(٢)، وقد قيل أنه صرف إليه ذلك صرفاً وهو خلاف الظاهر.



(١) رواه البيهقي (٦/ ٢٢٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) وضعفه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٦٦٩).

كتاب الجهاد والسير

(الجهادُ فَرَضُ كِفَايَةٍ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، إِذَا أَدَّنَ الْأَبْوَانَ، وَهُوَ مَعَ إِخْلَاصِ النِّيَّةِ يُكْفَرُ الْخَطَايَا إِلَّا الدِّينَ، وَيُلْحَقُ بِهِ حُقُوقُ الْأَدْمَى، وَلَا يُسْتَعَانَ فِيهِ بِالْمُشْرِكِينَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيَجِبُ عَلَى الْجَيْشِ طَاعَةُ أَمِيرِهِمْ إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ مَشَاوِرَتُهُمْ، وَالرَّفْقُ بِهِمْ، وَكَفَهُمْ عَنِ الْحَرَامِ، وَيُشْرَعُ لِلْإِمَامِ إِذَا أَرَادَ غَزْوًا أَنْ يَكْتُمَ حَالَهُ أَوْ يُورِي بغير ما يُريدُه، وَأَنْ يُذَكِّي الْعُيُونَ، وَيَسْتَطْلِعَ الْأَخْبَارَ، وَيَرْتَبَّ الْجِيُوشَ، وَيَتَّخِذَ الرِّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةَ، وَتَجِبُ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: إِمَّا الْإِسْلَامَ، أَوْ الْجِزْيَةَ، أَوْ السَّيْفَ. وَيَحْرَمُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشُّيُوخِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَالْمُثَلَّةُ، وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَالضَّرَارُ مِنَ الزَّحْفِ إِلَّا إِلَى فِتْنَةٍ، وَيَجُوزُ تَبْيِيْتُ الْكُفَّارِ وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ وَالْخِدَاعُ).

(١) فضل الجهاد

أقول: الجهاد قد ورد في فضله والترغيب فيه من الكتاب والسنة ما هو معروف، وقد أفرد ذلك بالتأليف جماعة من أهل العلم، وقد أمر الله بالجهاد بالأنفس والأموال، وأوجب على عباده أن ينفروا إليه وحرّم عليهم التثاقل عنه.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها» وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث أنس^(١). وثبت عنه ﷺ أنه

(١) أخرجه البخارى (٢٧٩٢) و (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٨٠)، وابن ماجه (٢٧٧٥)، وابن حبان (٤٦٠٢)، وابن أبى شيبة (٢٨٦/٥)، وأبو يعلى (٣٧٧٥)، وابن المبارك فى «الجهاد» (٢٣)، وابن أبى عاصم فى «الزهد» (٢٤٣)، وفى «الجهاد» (٥٧) و (٥٨)، وأحمد (١٢٣٥٠) و (١٢٤٣٧) و (١٢٤٩٢) و (١٢٦٠٢) و (١٢٦٠٣).

قال: «الجنة تحت ظلال السيوف» كما في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي موسى وابن أبي أوفى. (١)

وثبت في صحيح البخارى وغيره أن النبي ﷺ قال: «من اغبرت قدماءه في سبيل الله حرمه الله على النار» (٢).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها» كما في الصحيحين من حديث سهل بن سعد. (٣)

وأخرج أهل السنن وصححه الترمذى من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة». (٤)

فناهيك بعمل يوجب الله الجنة لصاحبه ويحرمه على النار، ويكون مجرد الغدو إليه والرواح منه خير من الدنيا وما فيها.

(٢) حكمه

وأما كونه فرض كفاية فلما أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩) و ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ (التوبة: ١٢٠) إلى قوله: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ (التوبة: ١٢١) نسختها الآية التي تليها ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) وقد حسنه ابن حجر. (٥)

قال الطبرى يجوز أن يكون ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبِكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (التوبة: ٣٩) خاصاً والمراد به من استنفره النبي ﷺ فامتنع.

قال ابن حجر: والذي يظهر أنها مخصوصة وليست بمنسوخة.

- (١) رواه مسلم (١٩٠٢)، والترمذى (١٦٥٩)، عن أبي موسى.
- (٢) رواه البخارى (٢٨١١)، عن أبي عبد الرحمن بن جبير.
- (٣) رواه البخارى (٢٨٩٢)، ومسلم (١٨٨١)، والترمذى (١٦٦٤).
- (٤) صحيح، رواه أبو داود (٢٥٤١)، والترمذى (١٦٥٧)، وصححه الشيخ الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤١٦).
- (٥) رواه أبو داود (٢٥٠٥)، وحسنه الحافظ والألبانى.

وقد وافق ابن عباس على دعوى النسخ عكرمة والحسن البصرى، كما روى ذلك الطبرى عنهما، ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية «أنه كان ﷺ يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره، ويكتفى ببعض المسلمين».

وقد كانت سراياه ﷺ وبعوثة متعاقبة والمسلمون بعضهم فى الغزو وبعضهم فى أهله، وإلى كونه فرض كفاية ذهب الجمهور.

وقال الماوردى: إنه كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم.

وقال السهيلي: كان عيناً على الأنصار.

وقال ابن المسيب: إنه فرض عين، وقال قوم: إنه فرض عين فى زمن الصحابة.

(٢) الجهاد مع البر والفاجر

وأما كونه مع كل برّ وفاجر فلأن الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً، بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقييد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور، فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم، وقد يبلى الرجل الفاجر فى الجهاد ما لا يبليه البار العادل، وقد ورد بهذا الشرع كما هو معروف.

وأخرج أحمد فى «المسند» فى رواية ابنه عبد الله وأبو داود وسعيد بن منصور من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمّن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب ولا تخرجه عن الإسلام بعمل، والجهاد ما مضى مذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل» (١).

(١) رواه أبو داود (٢٥٣٢)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف» (٥٤٤).

ولا يعتبر في الجهاد إلا أن يقصد المجاهد بجهاده أن تكون كلمة الله هي العليا، كما ثبت في حديث أبي موسى في الصحيحين وغيرهما قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأى ذلك في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله». (١)

(٤) استئذان الأبوين في الجهاد

وأما اعتبار إذن الأبوين فلحديث عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحى والداك؟، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد». (٢)

وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه قال: «يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك، ولقد أتيت وإن والدي يبيكان، قال: فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما». (٣)

وقد أخرج هذا الحديث مسلم رحمه الله تعالى من وجه آخر. (٤)

وأخرج أبو داود من حديث أبي سعيد «أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ من اليمن، فقال: هل لك أحد باليمن؟ فقال: أبواي، فقال: أذنا لك؟ قال: لا، فقال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما» وصححه ابن حبان. (٥)

وأخرج أحمد، والنسائي، والبيهقي من حديث معاوية بن جاهمة السلمي «أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئتك أستشيرك فقال:

(١) أخرجه البخارى (١٢٣)، ومسلم (١٩٠٤)، والطيالسى (٤٨٨)، وأحمد (١٩٥٤٣) و (١٩٥٩٦) و (١٩٦٣١) و (١٩٧٣٩) و (١٩٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٥/٢، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١)، والبخارى (٥٩٧٢)، ومسلم (٢٥٤٩)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذى (١٦٧١)، والنسائى (١٠/٦).

(٣) إسناده حسن. أخرجه أحمد (٦٤٩٠)، والنسائى (١٤٣/٧).

(٤) رواه مسلم (٢٥٤٩).

(٥) ضعيف. أخرجه أحمد (١١٧٢١) و (٧٦/٣)، وأبو يعلى (١٤٠٢)، وأبو داود (٢٥٣٠)، وابن حبان (٤٢٢)، والحاكم (١٠٣/٢)، والبيهقى (٢٦/٩)، وضعفه الشيخ الألبانى رحمه الله.

هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها فإن الجنة عند رجليها»^(١) وقد اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ويحرم إذا لم يأذنا أو أحدهما، لأن برهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية قالوا: وإذا تعين الجهاد فلا إذن.

ويدل على ذلك ما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن عمر قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن أفضل الأعمال فقال: الصلاة، قال: ثم مه، قال: الجهاد، قال: فإن لى والدين، قال: آمرك بوالديك خيراً، قال: والذي بعثك نبياً لأجاهدن ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم»^(٢).

قالوا: وهو محمول على جهاد فرض العين أى حيث يتعين على من له أبوان أو أحدهما توفيقاً بين الحديثين.^(٣)

(٥) الجهاد يكفر الخطايا إلا الدين

وأما كون الجهاد مع إخلاص النية يكفر الخطايا إلا الدين، فلحديث أبي قتادة عند مسلم رحمه الله وغيره «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى

(١) رواه أحمد (٤٢٩/٣)، والنسائي (١١/٦)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والطحاوى «مشكل» (٢١٣٢)، والحاكم (١٠٤/٢)، وحسنه الشيخ الألبانى.

(٢) سنده ضعيف. أخرجه أحمد (١٧٢/٢)، وابن حبان (١٧٢٢)، عن عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر، وإسناده فيه ضعف.

(٣) قال الشيخ أحمد شاكراً: ولعل الأحسن فى التوفيق بين الحديثين أن يجعل ذلك إلى رأى الإمام أو المكلف فإن كانت المصلحة تقضى بإحدهما وجب تقديمه، وقد كان المهاجرون والأنصار يجاهدون ولم نر فى شىء من الروايات أنهم كانوا يلتزمون استئذان الوالدين فى كل غزو. قال الحافظ فى «الفتح» (١٤٠-١٤١/٦)، فى الجمع بين الأحاديث قال الجمهور: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما، بشرط أن يكونا مسلمين، لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان، فذكر الحديث السابق. ثم قال: وهو محمول على جهاد فرض العين توفيقاً بين الحديثين.

سبيل الله تكفر عنى خطاياى، قال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين، فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك». (١)

وأخرج مثله أحمد والنسائى من حديث أبى هريرة. (٢)

وأخرج مسلم وغيره من حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك». (٣)

وأخرج الترمذى نحوه من حديث أنس وحسنه.

ويلحق بالدين كل حقوق الأدميين من غير فرق بين دم أو عرض أو مال إذ لا فرق بينهما.

(٦) يحرم الاستعانة بالمشركين

وأما كونه لا يستعان فى الجهاد بالمشركين إلا لضرورة، فلقوله ﷺ لمن أراد الجهاد معه من المشركين «ارجع فلن أستعين بمشرك» فلما أسلم استعان به. وهو فى صحيح مسلم رحمه الله تعالى وغيره من حديث أبى هريرة. (٤)

وأخرج أحمد والشافعى، والبيهقى والطبرانى نحوه من حديث حبيب بن عبد الرحمن عن أبىه عن جده ورجال إسناده ثقات. (٥)

(١) رواه مسلم (١٨٨٥).

(٢) رواه أحمد (٣٠٨/٢، ٣٣٠)، وسنده صحيح على شرط مسلم، والنسائى بسند آخر حسن، قاله الشيخ الألبانى (٤٤١/٣).

(٣) رواه مسلم (١٨٨٦)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن عمر، ثم ليس فيه الزيادة «فإن جبريل» إلخ، وقد رواه مسلم (١٨٨٥)، من حديث أبى قتادة وفيه الزيادة المذكورة، فخلط الشارح بينهما.

(٤) رواه أحمد (٦٨/٦، ١٤٨، ١٤٩)، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذى (١٥٥٨)، والنسائى «كبرى» (٨٨٨٦) و (١١٦٠٠)، والدارمى (٢٤٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٨)، والطحاوى «مشكل» (٢٥٧٢) و (٢٥٧٣) عن عائشة.

(٥) رواه أحمد (٤٥٤/٣) و (١٥٧٦٣)، وهو فيه أطول من هذا، وابن أبى شيبة (٣٩٤/١٢)، والبخارى فى «الكبير» (٢٠٩/٣)، والطحاوى «مشكل» (٢٥٧٧)، والطبرانى فى «الكبير» (٤١٩٤) (٤١٩٥)، والحاكم (١٢١/٢)، والبيهقى (٣٧/٩)، وضعفه الشيخ الألبانى وهو كذلك.

وأخرج أحمد والنسائي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ «لا تستضيئوا بنار المشركين» وفي إسناده أزهر بن راشد وهو ضعيف، وبقية إسناده ثقات. (١)

وقد أخرج الشافعي من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ استعان بناس من اليهود يوم خيبر» (٢) وأخرجه أبو داود في «مراسيله» من حديث الزهري. وأخرجه أيضاً الترمذي مرسلًا.

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث ذى مخبر قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: ستصالحون الروم صلحاً وتغزون أنتم وهم عدواً من ورائكم» (٣) وقد ذهب جماعة من العلماء إلى عدم جواز الاستعانة بالمشركين.

وذهب آخرون إلى جوازها. وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في يوم أحد وانخزل عنه عبد الله بن أبي أصحابه، وكذلك استعان بجماعة منهم في يوم حنين.

وقد ثبت في السير «أن رجلاً يقال له قزمان خرج مع النبي ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بنى عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال رسول الله ﷺ: إن الله ليأزر هذا الدين بالرجل الفاجر». (٤)

«وخرجت خزاعة مع النبي ﷺ على قريش عام الفتح وهم مشركون» فيجمع بين الأحاديث بأن الاستعانة بالمشركين لا تجوز إلا لضرورة لا إذا لم تكن ثم ضرورة.

(١) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٩٩/٣) (١١٩٥٤)، والبخارى في «الكبير» (١/٤٥٥)، والنسائي (٨/١٧٦)، والطحاوي «معاني» (٤/٢٩٣)، والبيهقي (١٠/١٢٧)، و«الشعب» (٩٣٧٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) ومن طريقه رواه البيهقي (٩/٥٣)، وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح. رواه أحمد (٩١/٤) (١٦٨٢٦)، وأبو داود (٢٧٦٧) و (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٤٠٨٩)، وابن حبان (٦٧٠٨) و (٦٧٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٣٠)، والبيهقي (٩/٢٢٣)، والحاكم (٤/٤٢١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٣٦١٢).

(٤) راجع الصحيح (١٦٤٩)، وصحيح الجامع (١٨٦٦)، وراجع هذا البحث في كتاب «الأم» للشافعي (٤/٨٩)، كما أشار الألباني رحمه الله في تعليقاته (٣/٤٤٣).

(٧) يجب على الجيش السمع والطاعة للأمير

وأما كونه يجب على الجيش طاعة أميرهم إلا في معصية الله، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ قال: «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى»^(١).

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) قال: «نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية» أخرجه أحمد وأبو داود وهو في الصحيحين^(٢) وفيهما أيضاً من حديث علي قال «بعث رسول الله ﷺ سرية واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً فجمعوا، ثم قال: أوقدوا ناراً فأوقدوا، ثم قال: ألم يأمركم رسول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا؟، فقالوا: بلى، قال: فادخلوها، فنظر بعضهم إلى بعض وقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله ﷺ من النار. فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لو دخلوها لم يخرجوا منها أبداً، وقال: لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيها التصريح بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما تجب طاعة الأمراء ما لم يأمروا بمعصية الله.

(١) رواه البخارى (٢٩٥٧) و (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٢) رواه أحمد (٣٣٧/١) و (٣١٢٤)، والبخارى (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٣٤)، وأبو داود (٢٦٢٤)، والترمذى (١٦٧٢)، والنسائى (١٥٤/٧).

(٣) رواه أحمد (٩٤/١)، والبخارى (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (١٠٩/٧).

(٨) حكم مشاورة الجيش

وأما كون عليّ الأمير مشاورة الجيش، والرفق بهم، وكفهم عن الحرام، فلدخول ذلك تحت قوله ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (آل عمران: ١٥٩) «وقد كان رسول الله ﷺ يشاور الغزاة معه في كل ما ينوبه» ووقع منه ذلك في غير موطن، وأخرج مسلم وغيره من حديث أنس «أن النبي ﷺ شاور أصحابه لما بلغه إقبال أبي سفيان» والقصة مشهورة. وأجاب عليه سعد بن عباد بقلوه: والذي نفسى بيده لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها. (١)

وأخرج أحمد والشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ». (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به». (٣) وأخرج مسلم رحمه الله تعالى أيضاً من حديث معقل بن يسار عن النبي ﷺ قال: «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم، ولا ينصح لهم، إلا لم يدخل الجنة». (٤)

وأخرج أبو داود من حديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو لهم». (٥)

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث سهل بن معاذ عن أبيه قال «غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة كذا وكذا فضيق الناس الطريق فبعث رسول الله ﷺ منادياً

(١) رواه أحمد (٣/٢١٩-٢٢٠، ٢٥٧)، ومسلم (١٧٧٩)، وأبو داود (٢٦٨١).

(٢) قال الشيخ الألباني: ليس هو في مسند أحمد وهو في مسند الشافعي (٦٢٦) منقطعاً، وروى أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٧٦٣)، عن عائشة نحوه بسند ضعيف.

(٣) رواه أحمد (٦/٩٣)، ومسلم (١٨٢٨).

(٤) رواه مسلم (١٤٢) (٢٢) (٣/١٤٦٠).

(٥) رواه أبو داود (٢٦٣٩)، وقال الشيخ الألباني: صحيح الإسناد.

فنادى من ضيق منزلاً أو قطع طريقاً فلا جهاد له» وفي إسناده إسماعيل بن عياش وسهل بن معاذ ضعيف. (١)

وقد جاءت الأدلة المفيدة للقطع بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأحق الناس بذلك الأمراء.

(٩) الحرب خدعة

وأما كونه يشرع للإمام إذا أراد غزواً أن يورى بغير ما يريده، فلحديث كعب بن مالك عن النبي ﷺ «أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها» (٢) وهو في الصحيحين وغيرهما.

(١٠) على الأمير أن يتخذ العيون

وأما كونه يشرع له أن يذكى العيون، فلحديث جابر في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: من يأتيني بخبر القوم. فقال: الزبير أنا» الحديث. (٣) وثبت في صحيح مسلم رحمه الله وغيره «أن النبي ﷺ بعث عيناً ينظر عير أبي سفيان». (٤)

وثبت أنه بعث من يأتيه بمقدار جيش المشركين يوم بدر وغيره. (٥)

وكان يأمر من يستطلع أخبار العدو ويقف في المواضع التي بينه وبينهم، وذلك مدون في الكتب الموضوعة في السير والغزوات.

(١١) ويشرع للأمير ترتيب الجيش واتخاذ الرايات والألوية

وأما كونه يشرع له أن يرتب الجيوش، ويتخذ الرايات والألوية «فقد وقع منه ﷺ من ترتيب جيوشه عند ملاقاته للعدو ما هو مشهور، فكان يأمر

(١) رواه أحمد (٤٤١/٣)، وأبو داود وحسنه الشيخ الألباني (٤٤٦/٣).

(٢) متفق عليه وسبق مراراً.

(٣) رواه البخاري (٤١١٣) ومسلم. ورواه مسلم (١٧٨٨) عن حذيفة.

(٤، ٥) سبق من حديث أنس.

بعضاً يقف في هذا المكان وآخرين في المكان الآخر، وقال للرماة يوم أحد أنهم يقفون حيث عينه لهم، ولا يفارقون ذلك المكان ولو تخطفه هو ومن معه الطير».

وقد كانت له رايات كما في حديث ابن عباس عند الترمذى وأبى داود قال: «كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض» (١).

وأخرج أبو داود من حديث سماك بن حرب عن رجل من قومه عن آخرهم قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء» وفي إسناده مجهول (٢).

وأخرج أهل السنن والحاكم وابن حبان من حديث جابر «أن النبي ﷺ دخل مكة ولواؤه أبيض» (٣).

وفي حديث الحارث بن حسان «أنه رأى في مسجد النبي ﷺ رايات سوداء» أخرجه الترمذى وابن ماجه ورجاله رجال الصحيح (٤) وفي الباب أحاديث.

(١٢) دعوة الكفار عند القتال إلى ثلاث خصال

وأما كونها تجب الدعوة قبل القتال إلى إحدى الثلاث الخصال المذكورة، فلحديث سليمان بن بريدة عن أبيه عند مسلم رحمه الله وغيره قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا ولدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول

(١) وحسنه الشيخ الألبانى وقال: لم أجده في «أبى داود».

(٢) رواه أبو داود (٢٥٩٣)، وضعفه الشيخ الألبانى في «الضعيف» (٥٥٧).

(٣) حسن. رواه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذى (١٦٧٩)، والنسائى (٢٠٠/٥)، وابن ماجه (٢٨١٧)، وابن حبان (٤٧٤٣)، وحسنه الشيخ الألبانى.

(٤) حسن. رواه ابن ماجه (٢٨١٦)، راجع الصحيحة (٢١٠٠)، وصحيح ابن ماجه (٢٢٧٢).

من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا عنها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم الذي يجرى على المسلمين، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم» الحديث. (١)

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب تقديم الدعوة لمن لم تبلغهم الدعوة، ولا تجب لمن قد بلغتهم. وذهب قوم إلى الوجوب مطلقاً.

(١٣) يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة

وأما كونه يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا لضرورة، فلحديث ابن عمر فى الصحيحين وغيرهما قال: «وُجِدَتْ امرأة مقتولة فى بعض مغازى النبى ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان» (٢) وأخرج أبو داود من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قال «لا تقتلوا شيخاً فانياً ولا صبياً ولا امرأة» وفى إسناده خالد بن الفرز وفيه مقال. (٣)

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى من حديث رباح بن ربيع أنه قال ﷺ «لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً» (٤) والعسيف: الأجير.

وأخرج أحمد من حديث ابن عباس أن النبى ﷺ قال «لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف وقد وثقه أحمد. (٥)

(١) أخرجه أحمد (٣٥٢/٥، ٣٥٨)، ومسلم (١٧٣١)، وأبو داود (٢٦١٢) و (٢٦١٣)، والترمذى (١٤٠٨)، وابن ماجه (٢٨٥٨).

(٢) رواه أحمد (١٠٠/٢، ١١٥)، والبخارى (٣٠١٤) و (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذى (١٥٦٩).

(٣) وحسنه الشيخ الألبانى بشواهد فى «الصحيحه» (٧٠١).

(٤) رواه أحمد (٤٨٨/٣)، وسنده صحيح، كما قال الشيخ الألبانى.

(٥) رواه أحمد (٣٠٠/١)، ويحسن بشواهد.

وأخرج أحمد أيضاً والإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث كعب بن مالك عن عمه «أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان» ورجاله رجال الصحيح. (١)

وأخرج أحمد والترمذى وصححه من حديث سمرة مرفوعاً بلفظ «اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم». (٢)

وقد قيل إنه وقع الاتفاق على المنع من قتل النساء والصبيان إلا إذا كان ذلك لضرورة كأن يتترس بهم المقاتلة أو يقاتلون.

وقد أخرج أبو داود في «المراسيل» عن عكرمة «أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه، فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفي فلما رأته الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ» ووصله الطبراني في الكبير. (٣)

(١٤) تحريم المثلة

وأما كونها تحرم المثلة فلما تقدم قريباً في حديث سليمان بن بريدة عن أبيه عن جده وفيه «ولا تمثلوا» وأخرج نحو ذلك أحمد وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال، وأحاديث النهى عن المثلة كثيرة.

(١٥) تحريم الحرق بالنار

وأما تحريم الإحراق بالنار، فلحديث أبي هريرة عند البخارى وغيره قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين - فاحرقوهما

(١) قال في «المجمع» (٣١٥/٥): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقد رواه البيهقي (٧٧/٩) بسند صحيح - قاله الشيخ الألبانى.

(٢) إسناده ضعيف. أخرجه أحمد (١٢/٥)، (٢٠١٤٥)، والترمذى (١٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٠١) و (٦٩٠٢)، وإسناده ضعيف.

(٣) إسناده ضعيف، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١٢/٤).

بالنار، ثم قال حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما» (١).

(١٦) جواز تحريق الشجر والمتاع

وأما تحريق الشجر والأصنام والمتاع فقد ثبت الإذن بذلك عن الشارع إذا كان فيه مصلحة.

(١٧) تحريم الفرار من الزحف

وأما تحريم الفرار من الزحف، فقد نطق بذلك القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَكَدَّ بَاءً بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (الأنفال: ١٦) وثبت في الصحيحين وغيرهما «أن الفرار من الزحف هو من السبع الموبقات» (٢) ولا خلاف في الجملة، وإن اختلفوا في مسوغات الفرار، وقد جوز الله سبحانه الفرار إلى فئة. وأما التحرف للقتال، فهو وإن كان فيه تولية الدبر لكنه ليس بفرار على الحقيقة.

(١٨) جواز تبييت الكفار

وأما كونه يجوز تبييت الكفار، فلحديث الصعب بن جثامة في الصحيحين وغيرهما «أن النبي ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم، ثم قال: هم منهم» (٣).

(١) رواه البخارى (٣٠١٦)، وأبو داود (٢٦٧٤)، والترمذى (١٥٧١)، والنسائى «كبير» (٨٦١٣)، وابن الجارود (١٠٥٧)، وأحمد (٣٠٧/٢).

(٢) جاء من حديث أبى هريرة «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منهن «التولى يوم الزحف» رواه البخارى (٢٧٦٦) و (٥٧٦٤)، ومسلم (٨٩)، وأبو عوانة (٥٤/١).

(٣) رواه البخارى (٢٣٧٠)، ومسلم (١٧٤٥)، ولكن من غير حرف «ثم» فهذه زيادة مقحمة فى الحديث كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث سلمة بن الأكوع قال: «بيتنا هوازن مع أبي بكر الصديق وكان أمره علينا رسول الله ﷺ». (١)

والبيات هو الغارة بالليل، قال الترمذى: وقد رخص قوم من أهل العلم فى الغارة بالليل وكرهه بعضهم، قال أحمد وإسحق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً.

(١٩) جواز الكذب فى الحرب

وأما جواز الكذب فى الحرب، فلما ثبت عند مسلم رحمه الله من حديث جابر «أن رسول الله ﷺ لما بعث محمد بن مسلمة ليقول كعب بن الأشرف، فقال: يا رسول الله فأذن لى فأقول قال: قد فعلت» يعنى يأذن له أن يخدعه بمقال ولو كان كذباً كما وقع منه فى هذه القصة، وهى أيضاً فى البخارى. (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله تعالى من حديث أم كلثوم بنت عقبة قالت «لم أسمع النبى ﷺ يرخص فى شىء من الكذب مما يقول الناس إلا فى الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها» (٣) وهكذا الكذب المذكور هنا هو التعريض والتلويح بوجه من الوجوه ليخرج عن الكذب الصراح كما قاله جماعة من أهل العلم.

(٢٠) الخداع فى الحرب

وأما جواز الخداع فى الحرب، فلما فى الصحيحين من حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة». (٤)

وفيهما من حديث أبى هريرة قال: «سمى النبى ﷺ الحرب خدعة». (٥)

قال النووى: واتفقوا على جواز خداع الكفار فى الحرب كيفما أمكن إلا أن يكون فيه نقض عهد.

(١) إسناده صحيح. رواه أحمد (٤/٤٦٦)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقد رواه مسلم (١٧٥٥).

(٢) رواه البخارى (٤٠٣٧)، ومسلم.

(٣) رواه مسلم (٢٦٠٥).

(٤) رواه أحمد (٣/٣٠٨)، والبخارى (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذى (١٦٧٥).

(٥) رواه البخارى ومسلم (١٧٤٠).

فصل

(وَمَا غَنِمَهُ الْجَيْشُ كَانَ لَهُمُ أَرْبَعَةٌ أَخْمَاسِهِ، وَخُمُسُهُ يَصْرَفُهُ الْإِمَامُ فِي مَصَارِفِهِ، فَيَأْخُذُ الْفَارِسُ مِنَ الْغَنِيمَةِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَالرَّاجِلُ سَهْمًا، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْقَوِيُّ، وَالضَّعِيفُ، وَمَنْ قَاتَلَ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ. وَيُجُوزُ تَنْفِيلُ الْإِمَامِ بَعْضَ الْجَيْشِ، وَلِلْإِمَامِ الصَّفِيُّ وَسَهْمُهُ كَأَحَدِ الْجَيْشِ، وَيَرْضَخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِمَنْ حَضَرَ وَيُؤَثِّرُ الْمُؤَلَّفِينَ إِنْ رَأَى فِي ذَلِكَ صَلاَحًا، وَإِذَا رَجَعَ مَا أَخَذَهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لِمَالِكِهِ، وَيَحْرُمُ الْاِنْتِفَاعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ إِلَّا الطَّعَامَ وَالْعَلْفَ، وَيَحْرُمُ الْغُلُولُ، وَمِنْ جُمْلَةِ الْغَنِيمَةِ الْأَسْرَى، وَيُجُوزُ الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْمَنُّ).

(١) كيفية تقسيم الغنائم

أقول: أما كون ما غنمه الجيش كان لهم أربعة أخماسه وخمسه يصرفه الإمام في مصارفه، فلقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال: ٤١) الآية، ومن ذلك ما ورد في القرآن الكريم في الفء والغنيمه.

وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عمرو بن عبسة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بغير من المغنم فلما سلم أخذ وبره من جنب البعير ثم قال: ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»^(١).

وأخرج نحوه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحسنه ابن حجر.^(٢)

(١) إسناده صحيح. رواه أبو داود (٢٧٥٥)، والبيهقى (٣٣٩/٦)، والحاكم (٦١٦/٣)، وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (١٢٤٠): إسناده صحيح.

(٢) حسن. رواه النسائى والحاكم (٤٩/٣)، والبيهقى (٣٠٣/٦)، وأحمد (٣١٨/٥، ٣١٩)، وسكت عنه الحاكم والذهبى، وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٧٤/٥)، إسناده حسن عندى.

وأخرج نحوه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي، ومالك، والشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وحسنه أيضاً ابن حجر. (١)

وروى نحو ذلك من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية.

(٢) سهم الفارس والراجل

وأما كون للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم، فلما ورد في ذلك من الأحاديث، منها حديث ابن عمر في الصحيحين وله ألفاظ فيها التصريح «بأن النبي ﷺ أسهم للفارس وفرسه ثلاثة أسهم وللراجل سهماً» (٢) وفيهما معنى ذلك من حديث أنس رضي الله عنه ومن حديث عروة البارقي، ومنها حديث الزبير، نحو ذلك عند أحمد ورجاله رجال الصحيح، وحديث أبي رهم عند الدارقطني وأبي يعلى والطبراني، ومن حديث أبي هريرة عند الترمذي والنسائي.

ومن حديث جرير عند مسلم رحمه الله تعالى وغيره.

وحديث عتبة بن عبد عند أبي داود.

وحديث جابر وأسماء بنت يزيد عند أحمد. (٣)

(١) رواه أحمد (١٨٤/٢)، وأبو داود (٢٦٩٤٥)، والنسائي وابن الجارود (١٠٨٠)، وحسن إسناده الشيخ الألباني في الإرواء (٧٤/٥).

(٢) رواه أحمد (٦٢/٢، ٧٢)، والبخاري (٢٨٦٣) و (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن ماجه (٢٨٥٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١٥١/١٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٨/٤)، والبيهقي (٢٩٣/٦)، والطبراني (٣٩٧/١٢)، عن ابن عباس.

ورواه أحمد (١٤٢٥)، وإسناده ضعيف، والحديث صحيح وأخرجه النسائي (٢٢٨/٦)، والطحاوي (٢٨٣/٣)، والدارقطني (١١٠/٤)، عن الزبير بن العوام.

ورواه الطبراني (٤٨٦٧)، عن زيد بن ثابت وإسناده ضعيف.

ورواه الدارقطني (٢/١٠١/٤)، والطبراني، عن أبي رهم وإسناده ضعيف.

وفيه عن المقداد (٩، ٨/١٠٢/٤)، وإسناده ضعيف. وفيه (١٠٥/٤)، عن جابر وإسناده ضعيف.

وفى الباب أحاديث. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفارس يأخذ له ولفرسه سهمين والراجل سهماً، وتمسكوا بحديث مجمع بن حارثة عند أحمد وأبي داود قال: «قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً» وهذا الحديث فى إسناده ضعف^(١)، وقال أبو داود: إن فيه وهماً وأنه قال ثلاثمائة فارس وإنما كانوا مائتين.

(٢) مساواة القوى والضعيف

وأما كونه يستوى فى ذلك القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل فلحديث ابن عباس عند أبى داود والحاكم وصححه أبو الفتح فى «الاقتراح» على شرط البخارى «أن رسول الله ﷺ قسم غنائم بدر بالسواء بعد وقوع الخصام بين من قاتل ومن لم يقاتل» ونزول قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال: ١).^(٢)

وأخرج نحوه أحمد برجال الصحيح من حديث عبادة بن الصامت.^(٣)

وأخرج أحمد من حديث سعد بن مالك قال: «قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ويكون سهمه وسهم غيره سواء. قال: ثكلتك أمك ابن أم سعد وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».^(٤)

وأخرجه البخارى أيضاً والنسائى عن مصعب بن سعد قال: «رأى سعد أن له فضلاً على من دونه، فقال النبى: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(٥) وأخرج نحوه أحمد، وأبو داود، والنسائى، والترمذى وصححه.

(١) رواه أبو داود (٢٧٣٦)، وضعفه الألبانى فى «الضعيف» منه (٥٨٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٧)، والحاكم (١٣١/٢)، وصححه ووافقه الألبانى.

(٣) رواه أحمد (٣٢٠/٥، ٣٢٣)، والترمذى (١٥٦١)، والبيهقى (٣١٣/٦)، وهو صحيح بطرقه.

(٤) رواه أحمد (١٧٣/١)، وإسناده ضعيف.

(٥) لكن أخرجه البخارى (٢٨٩٦)، والنسائى (٤٥/٦).

(٤) وللإمام أن ينقل من يشاء من الجيش

وأما كونه يجوز تنفيل بعض الجيش فلما أخرجهم مسلم رحمه الله وغيره «من» أن النبي ﷺ أعطى سلمة بن الأكوع سهم الفارس وسهم الراجل جمعهما له» (١) وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وعزاه المنذرى فى مختصر السنن إلى مسلم رحمه الله تعالى «أن النبي ﷺ نفل سعد بن أبى وقاص يوم بدر سيفاً». (٢) وقد ذهب إلى ذلك الجمهور. وحكى بعض أهل العلم الإجماع عليه.

واختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة أو من الخمس؟. وقد ورد فى تنفيل السرية حديث حبيب بن أبى مسلمة عند أحمد، وأبى داود، وابن ماجه، وصححه ابن الجارود، وابن حبان، والحاكم «أن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس فى بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فى رجعتة». (٣)

وأخرج نحوه أحمد، وابن ماجه، والترمذى، وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت. (٤) وأخرج أحمد وأبو داود وصححه الطحاوى من حديث معن بن زيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس» (٥)

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر «أن النبي ﷺ كان ينقل بعد أن يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش والخمس فى ذلك كله» (٦) وفيهما «أنه نفل بعض السرايا بعيراً بعيراً» (٧) وفى الباب أحاديث.

(١) رواه مسلم (١٨٠٧) و (١٣٢)، مطولاً، وفيه محل الشاهد.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح. راجع صحيح ابن ماجه (٢٣٠٢)، وصحيح ابن حبان (٤٨٣٥).

(٤) رواه أحمد (٣١٩/٥ - ٣٢٠، ٣٢٤)، وغيره، وهو حسن وقد سبق.

(٥) رواه أحمد (٤٧٠/٣)، وأبو داود (٢٧٥٤)، والطبرانى (١٩) و (١٠٧٣)، وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخارى (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

(٧) رواه البخارى (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(5) للإمام الصفى وسهمه

وأما كون للإمام الصفى وسهمه كأحد الجيش فلحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير عند أبى داود والنسائى، وسكت عنه أبو داود والمنذرى قال: «كنا بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة أديم فقرأناها فإذا فيها من محمد رسول الله إلى بنى زهير بن قيس إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأديتم الخمس من المغنم، وسهم النبى ﷺ، وسهم الصفى أنتم آمنون بأمان الله ورسوله. فقلنا: من كتب لك هذا؟ قال رسول الله ﷺ». (١)

قال المنذرى: ورواه بعضهم عن بريد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب. وأخرج أبو داود عن الشعبى مرسلأ قال: «كان للنبى ﷺ سهم يدعى الصفى إن شاء عبداً، وإن شاء أمة، وإن شاء فرسأ يختاره قبل الخمس». (٢)

وأخرج أبو داود من حديث ابن عون مرسلأ نحوه. وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث ابن عباس «أن النبى ﷺ تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر». (٣)

وأخرج أبو داود من حديث عائشة قالت: «كانت صفة من الصفى». (٤)

وأخرج أبو داود من حديث أنس نحوه (٥) ويعارضه ما فى الصحيحين وغيرهما من حديث أنس أيضاً قال: «صارت صفة لدحية الكلبى ثم صارت لرسول الله ﷺ» وفى رواية «أنه اشتراها منه بسبعة أرؤس». (٦)

(١) رواه أبو داود (٢٩٩٩)، وصححه الشيخ الألبانى

(٢) رواه أبو داود (٢٩٩١)، عن الشعبى مرسلأ. ورواه عن ابن عون (٢٩٩٢)، مرسلأ وإسنادهما ضعيف - راجع ضعيف أبى داود (٦٤٤) و (٦٤٥).

(٣) رواه الترمذى (٣٨٢-٣٨٣)، وكذا الحاكم (١٢٩/٢)، وصححه ووافقه الذهبى، وفيه نظر، لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبى الزناد وفى حفظه ضعف، والظاهر أنه حسن الحديث قاله الشيخ الألبانى رحمه الله (٤٦٣/٣).

(٤) رواه أبو داود (٢٩٩٤) وسنده صحيح. قاله الألبانى رحمه الله (٤٦٣/٣).

(٥) رواه أبو داود (٢٩٩٦)، وسنده صحيح قاله الشيخ الألبانى.

(٦) هو فى الصحيحين وسنن أبى داود (٢٩٩٧)، وراجع قول الحافظ فى «الفتح» (٣٧٩/٧).

(٦) للإمام أن يرضخ من الغنيمة لمن حضر

وأما كونه يرضخ من الغنيمة لمن حضر فلحديث ابن عباس وغيره أنه سأله سائل عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضرا البأس، فأجاب: «إنه لم يكن لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم» وفي لفظ «أن النبي ﷺ كان يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة». وأما السهم فلم يضرب لهن. (١)

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، والترمذى، وصححه من حديث عمر مولى أبى اللحم «أنه شهد خيبر مع مواليه فأمر له ﷺ من خرثى المتاع». (٢)

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث حشر بن زياد عن جدته أم أبيه «أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادسة ست نسوة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجت وبإذن من خرجت؟ فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ومعنا دواء للجرحى ونناول السهام، ونسقى السويق، قال: قمن فانصرفن، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال: فقلت لها يا جدة وما كان ذلك؟ قالت: تمرأً وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج، وقال الخطابى إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. (٣)

وأخرج الترمذى عن الأوزاعى مرسلأ قال: «أسهم النبي ﷺ للصبيان بخيبر». (٤)

(١) رواه مسلم (١٨١٢)، والترمذى (٢٩٤/١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٣/٥)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذى (١٥٥٧)، والنسائي (٧٥٣٥)، والطحاوى «مشكل» (٥٢٩٧)، والحاكم (٣٢٧/١)، وإسناده صحيح.

وقوله: «خرثى» الخاء المعجمة مضمومة، والراء مسكونة، والثاء مكسورة، أى: أردأ المتاع والغنائم وهى سقط المتاع.

(٣) وضعفه الشيخ الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٨٦).

(٤) ذكره الترمذى عقب حديث رقم (١٥٥٦) (١٠٧/٤)، من غير إسناده - قال عقبه - قال الأوزاعى فذكره.

وحديث حشر كما عرفت ضعيف، وهذا مرسل، فلا يتنهضان لمعارضة ما تقدم.
وقد حمل الإسهام هنا على الرضخ جمعاً بين الأحاديث، وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فذهب الجمهور إلى أنه لا يسهم للنساء والصبيان؛ بل يرضخ لهم فقط إن رأى الإمام ذلك.

(٧) للإمام إيثار المؤلفين

وأما كونه يؤثر المؤلفين إن رأى في ذلك صلاحاً، فلحديث أنس في البخارى وغيره «أن النبي ﷺ قسم الغنائم في أشراف قريش تأليفاً لهم وترك الأنصار والمهاجرين». (١)
وهكذا ثبت في الصحيح من حديث ابن مسعود وغيره «أن النبي ﷺ أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب». (٢)

والقصة مشهورة مذكورة في كتب السير بطولها، والمراد بأشراف قريش، أكابر مسلمة الفتح، كأبى سفيان بن حرب، وسهيل بن عمرو، وحويطب بن عبد العزى، وحكيم بن حزام، وصفوان بن أمية.

(٨) المالك أحق بماله إذا رده الكفار

وأما كونه إذا رجع ما أخذه الكفار من المسلمين كان لمالكة فالحديث عمران بن حصين عند مسلم رحمه الله وغيره «أن العضباء ناقة رسول الله ﷺ أصيبت فركبتها امرأة من المسلمين ورجعت إلى رسول الله ﷺ، وقد كانت نذرت أن تنحرها إذا نجاها الله عليها فقال رسول الله ﷺ: لا وفاء بنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد». (٣)

(١) رواه البخارى (٣١٤٦) و (٣١٤٧) و (٣٥٢٨) و (٣٧٧٨) و (٣٧٩٣) و (٤٣٣١) و (٤٣٣٢).

(٢) رواه البخارى (٣١٥٠) و (٣٤٠٥) و (٤٣٣٥) و (٤٣٣٦) و (٦٠٥٩) و (٦١٠٠) و (٦٢٩١).

(٣) رواه مسلم (١٦٤١).

وأخرج البخارى وغيره عن ابن عمر «أنه ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله ﷺ، وأبق عبد له فلحق بأرض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ». (١)

وفى رواية لأبى داود «أن غلاماً لابن عمر أبق إلى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده ﷺ إلى ابن عمر، ولم يقسم». (٢)

وقد ذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم أن أهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئاً من المسلمين ولصاحبه أخذه قبل الغنيمة وبعدها.

وروى عن على، والزهرى، وعمرو بن دينار، أنه لا يرد أصلاً ويختص به أهل الغنائم، وروى عن عمر وسليمان بن ربيعة، وعطاء، والليث، ومالك، وأحمد وآخرين: إن وجده صاحبه قبل القسمة فهو أحق به وإن وجده بعد القسمة فلا يأخذه إلا بالقيمة.

وقد روى عن ابن عباس الدارقطنى مثل هذا التفصيل مرفوعاً وإسناده ضعيف جداً. (٣) وقد ذهب إلى هذا التفصيل الهدوية والفقهاء السبعة.

(٩) تحريم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل تقسيمها

وأما كونه يحرم الانتفاع بشيء من الغنيمة قبل القسمة إلا الطعام والعلف فلحديث رويغ بن ثابت عند أحمد، وأبى داود، والدارمى، والطحاوى، وابن حبان «أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتناول مغنماً حتى يقسم، ولا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه، ولا أن يركب دابة من فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه».

(١) رواه البخارى (٣٠٦٧).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٩٨)، وهو صحيح.

(٣) رواه الدارقطنى (٣٥/١١٢/٤)، وهو من رواية سماك عن عكرمة عن ابن عباس، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وفى إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال معروف، وقال ابن حجر: أن رجال إسناده ثقات وقال أيضاً: أن إسناده حسن. (١)

وأخرج البخارى من حديث ابن عمر قال: «كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه» وزاد أبو داود فلم يؤخذ منهم الخمس. وصحح هذه الزيادة ابن حبان. (٢)

وأخرج أبو داود، والبيهقى، وصححه من حديث ابن عمر أيضاً «أن جيشاً غنموا فى زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس». (٣)

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عبد الله بن المغفل قال: «أصبت جراباً من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت: لا أعطى اليوم أحداً من هذا شيئاً فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسماً». (٤)

وأخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقى من حديث ابن أبى أوفى قال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر، وكان الرجل يجيء فىأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق». (٥)

وأخرج أبو داود من حديث القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «كنا نأكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا مملوءة منه» وقد تكلم فى القاسم غير واحد. (٦)

(١) صحيح. أخرجه أحمد (١٠٨/٤، ١٠٩)، وأبو داود (٢١٥٩)، والترمذى (١١٣١)، والدارمى (٢٤٨٨)، والطبرانى (٤٤٨٢)، وابن حبان (٤٨٥٠)، والطحاوى (٢٥١/٣)، وهو صحيح بطرقه وشواهد، وصححه الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٢) رواه البخارى (٣١٥٤).

(٣) رواه أبو داود والبيهقى (٥٩/٩)، وسنده صحيح على شرط البخارى كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله.

(٤) رواه مسلم (١٧٧٢).

(٥) رواه أبو داود (٢٧٠٤)، والحاكم (١٢٦/٢)، وقال: صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى والألبانى.

(٦) رواه أبو داود (٢٧٠٦)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه (٥٧٨).

وقد ذهب إلى جواز الانتفاع بالطعام والعلف للدواب بغير قسمة الجمهور سواء أذن الإمام أو لم يأذن.

وقال الزهري: لا يؤخذ شيئاً من الطعام ولا غيره. وقال سليمان بن موسى: يؤخذ إلا أن ينهى الإمام.

(١٠) تحريم الغلول

وأما كونه يحرم الغلول، فلحديث أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما في قصة العبد الذي أصابه سهم، فقال الصحابة: هنيئاً له الشهادة يا رسول الله، فقال: «كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم، قال: ففرغ الناس فجاء رجل بشراك أو بشراكين، فقال: يا رسول الله أصبت هذا يوم خيبر، فقال رسول الله ﷺ: شراك من نار أو شراكان من نار». (١)

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: «كلا إنني رأيت في النار في بردة غلها أو عباءة». (٢)

وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال: «كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله ﷺ هو في النار. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها». (٣)

(١) رواه مالك (٤٥٩/٢)، والبخاري (٤٢٣٤) و (٦٠٧٧)، ومسلم (١١٥)، وأبو داود (٢٧١١)، والنسائي (٢٤/٧).

(٢) رواه مسلم (١١٤)، والترمذي (١٥٧٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠٧٤).

وقد قال سبحانه ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: ١٦١) وثبت في البخارى وغيره من حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم يوم القيامة على رقبتة فرس على رقبتة شاة» (١) الحديث.

وقد نقل النووى الإجماع على أنه من الكبائر، وقد ورد فى تحريق متاع الغال، ما أخرجه أبو داود، والحاكم، والبيهقى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه» (٢) وفى إسناده زهير بن محمد الخراسانى.

وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذى، والحاكم، والبيهقى من حديث عمر بن الخطاب عن النبى ﷺ قال: «إذا وجدتم الغال قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه» وفى إسناده صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد. (٣)

(١١) حكم الأسرى

وأما كون من جملة الغنيمة الأسرى فلا خلاف فى ذلك.

وأما كونه يجوز القتل والفداء والمنّ فلقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنفال: ٦٧) وقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ القتل للأسارى، وأخذ الفداء منهم، والمن عليهم ثبوتاً متواتراً فى وقائع، وفى يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم. وأخرج البخارى من حديث جبير بن مطعم أن النبى ﷺ قال فى أسارى بدر: «لو كان المطعم بن عدى حياً ثم كلمنى فى هؤلاء التتنى لتركتهم له». (٤)

(١) رواه البخارى (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٢) ضعيف، رواه أبو داود (٢٧١٥)، وضعفه الشيخ الألبانى فى الضعيف منه (٥٨٢)، ورجح «الفتح» (١٤١/٦)، وقفه.

(٣) ضعيف، رواه أبو داود (٢٧١٣)، وضعفه الشيخ الألبانى فى «الضعيف منه» (٥٨٠).

(٤) رواه البخارى (٣١٣٩) و (٤٠٢٣).

وفى مسلم من حديث أنس «أنه ﷺ أخذ الثمانين نفر الذين هبطوا عليه وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، ثم إن النبي ﷺ أعتقهم فأنزل الله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ (الفتح: ٢٤) الآية». (١)

وقد ذهب الجمهور إلى أن الإمام يفعل ما هو الأحوط للإسلام والمسلمين فى الأسرى فيقتل أو يأخذ الفداء أو يمن.

وقال الزهرى، ومجاهد، وطائفة لا يجوز أخذ الفداء من أسرى الكفار أصلاً وعن الحسن وعطاء، لا يقتل الأسير بل يخير بين المن والفداء، وعن مالك لا يجوز المن بغير فداء، وعن الحنفية لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره.

فصل

(وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُ الْعَرَبِ وَقَتْلُ الْجَاسُوسِ، وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرَبِيُّ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَحْرَزَ أَمْوَالَهُ، وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدٌ لِكَافِرٍ صَارَ حُرًّا، وَالْأَرْضُ الْمَغْنُومَةُ أَمْرُهَا إِلَى الْإِمَامِ فَيُفْعَلُ الْأَصْلَحُ مِنْ قِيَمَتِهَا أَوْ تَرَكَهَا مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْغَانِمِينَ أَوْ بَيْنَ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ أَمَنَهُ أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ صَارَ آمِنًا، وَالرَّسُولُ كَالْمُؤْمِنِ وَتَجُوزُ مَهَادَنَةُ الْكُفَّارِ وَلَوْ بِشَرَطٍ وَإِلَى أَجْلِ أَكْثَرِهِ عَشْرُ سِنِينَ، وَيَجُوزُ تَأْيِيدُ الْمَهَادَنَةِ بِالْجِزْيَةِ وَيَمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ السُّكُونِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ).

(١) جواز استرقاق الكفار من عرب أو عجم

أقول: أما كونه يجوز استرقاق العرب، فلحديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما «أنه كان عند عائشة سبية من بنى تميم، فقال رسول الله ﷺ: «أعتقها فإنها من ولد إسماعيل»». (٢)

(١) رواه مسلم (١٨٠٨)، وأبو داود (٢٦٨٨)، والترمذى (٣٢٦٤)، والنسائى فى «التفسير» (٥٣٠).

(٢) رواه البخارى (٢٥٤٣)، ومسلم (٢٥٢٥).

وأخرج البخارى وغيره «أن النبي ﷺ قال: حين جاء وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم، فقال رسول الله ﷺ: «أحب الحديث إلىَّ أصدقه، فاختروا إحدى الطائفتين، إما السبى وإما المال» الحديث. (١)

وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر «أن جويرية بنت الحارث من سبى بنى المصطلق كاتب عن نفسها ثم تزوجها رسول الله ﷺ على أن يقضى كتابتها فلما تزوجها قال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم من السبى» (٢) أخرجه أحمد من حديث عائشة.

وقد ذهب إلى جواز استرقاق العرب الجمهور.

وحكى فى البحر عن العترة والحنفية أنه لا يقبل من مشركى العرب إلا الإسلام أو السيف. واستدل بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ٥) الآية. ولا يخفى أنه لا دليل فى الآية على المطلوب، ولو سلم ذلك كان ما وقع منه ﷺ مخصصاً لذلك.

وقد صرح القرآن الكريم بالتحخير بين المنّ والفداء، فقال: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ (محمد: ٤) ولم يفرق بين عربى وعجمى، واستدلوا بما أخرجه الشافعى والبيهقى أن النبي ﷺ قال يوم حنين: «لو كان الاسترقاق جائزاً على العرب لكان اليوم إنما هو أسرى» وفى إسناده الواقدى وهو ضعيف جداً. (٣)

ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها يزيد بن عياض وهو أشد ضعفاً من الواقدى.

وقد خصت الهدوية عدم جواز الاسترقاق بذكور العرب لا بإناثهم.

وقد أخذ رسول الله ﷺ الفدية من ذكور العرب فى بدر وهو فرع الاسترقاق.

(١) رواه البخارى (٢٣٠٧) و (٢٣٠٨).

(٢) رواه البخارى (٢٥٤١)، ومسلم.

(٣) بل هو متروك.

(٢) حكم قتل الجاسوس

وأما قتل الجاسوس، فلحديث سلمة بن الأكوع عند البخارى وغيره قال: «أتى النبى ﷺ عين وهو فى سفر فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبى ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، فنفلنى رسول الله ﷺ سلبه» (١) وهو متفق على قتل الجاسوس الحربى.

(٣) والمعاهد والذمى

وأما المعاهد والذمى فقال مالك والأوزاعى ينتقض عهده بذلك. وأخرج أحمد وأبو داود عن فرات بن حيان «أن النبى ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبى سفيان وحليفاً لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله ﷺ «إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيان» وفى إسناده أبو همام الدلال محمد بن محبوب، ولا يحتج بحديثه (٢) وهو يرويه عن سفيان، ولكنه قد روى الحديث المذكور عن سفيان بشر بن السرى البصرى وهو ممن اتفق على الاحتجاج به البخارى ومسلم رحمهما الله، (٣) ورواه عن الثورى أيضاً عباد بن الأزرق العبادانى وهو ثقة. (٤)

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو همام ثقة وثقه أبو حاتم، وأبو داود، والحاكم، والبغوى، وإنما زعم ذلك المنذرى - قاله الشيخ أحمد شاکر.

(٣) رواية بشر رواها أحمد فى مسنده عن على بن المدينى عن بشر (٤/٣٣٦)، وإسناده صحيح جداً، قاله الشيخ أحمد شاکر.

(٤) رواه أحمد (٤/٣٣٦)، وأبو داود (٢٦٥٢)، وابن الجارود (١٠٥٨)، والطبرانى (١٨) و (٨٣١)، والحاكم (٢/١١٥)، وأبو نعيم (٢/١٨)، والبيهقى (٨/١٩٧)، وسنده صحيح.

(٤) حكم الحربى إذا أسلم طوعاً

وأما كونه إذا أسلم الحربى قبل القدرة عليه أحرز ماله، فلحديث صخر بن عيلة أن النبى ﷺ قال: «إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، وفى لفظ «أن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم». (١)
وأخرج أبو يعلى من حديث أبى هريرة مرفوعاً «من أسلم على شىء فهو له» وضعفه ابن عدى بياسين الزيات الراوى له عن أبى هريرة (٢)، قال البيهقى: إنما يروى عن ابن أبى مليكة عن عروة مرسلًا.

وقد أخرجه عن عروة مرسلًا سعيد بن منصور برجال ثقات «أن النبى ﷺ حاصر بنى قريظة، فأسلم ثعلبة وأسيد بن سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار». (٣)

ومما يدل على ذلك الحديث الصحيح الثابت من طرق أن النبى ﷺ قال: «إذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها». (٤)

وقد ذهب الجمهور إلى أن الحربى إذا أسلم طوعاً كانت له جميع أمواله فى ملك فلا فرق بين من أسلم فى دار الحرب أو فى دار الإسلام.

(٥) حكم عبد الكافر إذا أسلم

وأما كونه إذا أسلم عبد الكافر صار حراً، فلحديث ابن عباس عند أحمد وابن أبى شيبه قال: «أعتق رسول الله ﷺ يوم الطائف من خرج إليه من عبيد المشركين»

(١) رواه أحمد (٤/٣١٠)، وأبو داود (٦٧/٣٠)، والدارمى (١٦٧٤) و (٢٤٨٠)، والطبرانى (٧٢٧٩) (٧٢٨٠)، والبيهقى (٩/١١٤)، وراجع ضعيف أبى داود (٦٧٠).

(٢) رواه أبو يعلى (٥٨٢١) و (٥/٢٠٥)، والبيهقى (٩/١١٣)، وفيه ياسين الزيات متروك كما قال الهيثمى فى «المجمع» (٥/٣٣٥).

(٣) رواه (٩/١١٣).

(٤) متواتر، وقد سبق.

وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرسلًا. (١)

وقصة أبي بكر في تدليه من حصن الطائف مذكورة في صحيح البخارى. (٢)
ورواه أبو داود عن الشعبي عن رجل من ثقيف قال: «سألنا رسول الله ﷺ أن يرد
إلينا أبا بكر، وكان مملوكنا فأسلم قبلنا، فقال: لا، هو طليق الله ثم طليق رسوله».

وأخرج أبو داود والترمذى وصححه من حديث على قال: «خرج عبدان إلى
رسول الله ﷺ يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم، فقالوا: والله يا
محمد ما خرجوا إليك رغبة في دينك، إنما خرجوا هرباً من الرق، فقال ناس:
صدقوا يا رسول الله، ردهم إليهم فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تتبهون
يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب أعناقكم على هذا» وأبى أن
يردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل». (٣)

وأخرج أحمد عن أبي سعيد الأعشم قال: «قضى رسول الله ﷺ في العبد إذا
جاء وأسلم، ثم جاء مولاه فأسلم، أنه حر، وإذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما
أسلم مولاه، فهو أحق به» وهو مرسل. (٤)

(٦) حكم الأرض المغنومة

وأما كون الأرض المغنومة، أمرها إلى الإمام، يفعل الأصلح من تلك الوجوه
«فلأن النبي ﷺ قسم أرض قريظة والنضير بين الغانمين وقسم نصف أرض خيبر
بين المسلمين، وجعل النصف الآخر لما ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس».

(١) رواه أحمد (١٩٥٩) و (٢١١١) و (٣٢٦٧) و (٣٤١٥)، وضعفه الشيخ الألبانى بحجاج بن
أرطأة، لأنه مدلس وقد عنعنه.

(٢) البخارى (٤٣٢٦) و (٤٣٢٧).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٣/١)، وهو صحيح الإسناد كما قال الشيخ الألبانى.

(٤) قال الشيخ الألبانى: لم أره في «المسند» وليس هو من مظانه! وهو في مصنف ابن أبى شيبة
(١٦٤)، وسنن سعيد بن منصور (٣١٣/٢)، بسند ضعيف مرسل.

كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث بشير بن يسار عن رجل من الصحابة. (١)
وأخرج أيضاً نحوه أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة. (٢)
وقد ترك الصحابة ما غنموه من الأرض مشتركة بين جميع المسلمين يقسمون
خراجها بينهم، وقد ذهب إلى ما ذكرناه جمهور الصحابة ومن بعدهم، وعمل
عليه الخلفاء الراشدون.

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال: «أيا قرية أتيتوها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيا قرية عصت الله ورسوله
فخمسها الله ورسوله، ثم هي لكم». (٣)

(٧) من أمنه المسلم فهو آمن

وأما كون من أمنه أحد المسلمين صار آمناً، فلحديث علي رضي الله عنه عند أحمد،
وأبي داود والنسائي، والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى
بها أدناهم». (٤)

وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده مرفوعاً بلفظ «يد المسلمين على من سواهم، تكافأ دماؤهم، ويجير عليهم
أدناهم، ويرد عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم» (٥) وأخرجه ابن حبان في
صحيحه من حديث ابن عمر مطولاً.

(١) رواه أبو داود (٣٠١١) و (٣٠١٢) و (٣٠١٣) و (٣٠١٤)، وصححه الشيخ الألباني.

(٢) رواه أبو داود (٣٠١٠)، وصححه الشيخ الألباني.

(٣) رواه مسلم (١٧٥٦)، وغيره.

(٤) رواه أحمد (٦١٥) و (٩٥٩) و (٩٩١) و (٩٩٣) و (١٠٣٧) و (١٢٩٧) وهذا لفظه، ورواه
البخاري (٣١٧٢) و (٦٧٥٥) و (٧٣٠٠)، ومسلم (١٤٧٠) و (ص ١١٧٤) و (٢٠)، والترمذي
(٢١٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٧٨)، وابن حبان (٣٧١٦)، وأبو يعلى (٢٦٣).

(٥) رواه أحمد (٢١٥/٢) و (٧٠١٢) و (٧٠٢٧)، وإسناده حسن. ورواه أحمد (٤٥٢٦) و (٤٦٩٢)
و (٤٩١٨) و (٥٢٨٩). عن ابن عمر وله شاهد من حديث معقل الآتي.

وأخرجه ابن ماجه من حديث معقل بن يسار مختصراً بلفظ «المسلمون يد على من سواهم، تكافأ دماؤهم»^(١)

وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة مختصراً أيضاً.

وأخرجه مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ «إن ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وهو في الصحيحين من حديث علي رضي الله عنه.^(٣)

وأخرجه البخاري من حديث أنس^(٤). وفي الباب أحاديث.

وقد أجمع أهل العلم على أن من آمنه أحد من المسلمين صار آمناً، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة انتهى.

وأما العبد فأجاز أمانه الجمهور.

وأما الصبي فقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز انتهى.

وأما المجنون فلا يصح أمانه بلا خلاف.

(٨) بيان أن الرسول كالمؤمن

وأما كون الرسول كالمؤمن، فلحديث ابن مسعود عند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرسولي مسيلمة: لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما»^(٥).

(١) راجع الحديث السابق.

(٢) رواه مسلم (١٤١٦).

(٣) رواه أحمد (٩٩١)، والنسائي (٢٠/٨)، وأبو يعلى (٥٦٢)، وأبو داود (٢٠٣٥) و (٤٥٣٠)، والطحاوي

(٣/١٩٢)، والبيهقي (٢٩/٨)، مطولاً ومختصراً وأصله في الصحيحين.

(٤) رواه البخاري (٢٢٩٤)، ومسلم (٢٥٢٩).

(٥) رواه أحمد (٣٧٠٨) و (٣٧٦١) و (٣٨٣٧) و (٣٨٥٥)، بأسانيد بعضها حسن، وله طريقان آخران عنده

(٣٦٤٢) (٣٨٥١) بنحوه، فلحديث صحيح. قاله الشيخ الألباني رحمه الله في «التعليقات» (٣/٤٨٥).

وأخرج أحمد وأبو داود من حديث نعيم بن مسعود الأشجعي أن رسول الله ﷺ قال لهما: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». (١)

وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان وصححه «أن رسول الله ﷺ قال لأبي رافع لما بعثته قريش إليه فقال: يا رسول الله لا أراجع إليهم، فقال له رسول الله ﷺ: إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن أراجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن -يعنى الإسلام- فارجع». (٢)

(٩) جواز مهادنة الكفار

وأما كونه تجوز مهادنة الكفار ولو بشرط، وإلى أجل، أكثره عشر سنين، فلحديث أنس عند مسلم رحمه الله وغيره «أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ فاشترطوا عليه، أن من جاء منكم لا نردّه عليكم، ومن جاء منا رددموه علينا، فقالوا يا رسول الله أكتب هذا؟ قال: نعم. إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً» وهو في البخاري وغيره من حديث المسور بن مخرمة ومروان مطولاً، وفيه «أن مدة الصلح بينه ﷺ وبين قريش عشر سنين». (٣)

وقد اختلف أهل العلم في جواز مصالحة الكفار على رد من جاء منهم مسلماً وفعله ﷺ يدل على جواز ذلك، ولم يثبت ما يقتضى نسخه.

(١٠) مقدار مدة الصلح

وأما قدر مدة الصلح فذهب الجمهور إلى أنه يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار في كتابه العزيز فلا يجوز مصالحتهم

(١) رواه أحمد (٤٨٧/٣، ٤٨٨)، بسند حسن. وأخرجه الحاكم (١٤٣/٢)، وقال: صحيح على

شرط مسلم ووافقه الذهبي، وإنما هو حسن.

(٢) رواه أحمد (٨/٦)، وأبو داود (٢٧٥٨) والنسائي (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والطبراني

في «الكبير» (٩٦٣)، والحاكم (٥٩٨/٣)، والبيهقي (١٤٥/٩)، وصححه الشيخ الألباني (٤٨٦/٣).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٨) و (٢٧٠٠)، ومسلم (١٧٨٤).

بدون شيء من جزية أو نحوها، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع عليها الصلح، ولا تجوز الزيادة عليها رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجزتهم الحرب، وقد قيل: أنها لا تجوز مجاوزة أربع سنين، وقيل: ثلاث سنين، ولا تجوز مجاوزة سنتين.

(١١) جواز تأييد المهادنة بالجزية

وأما كونه يجوز تأييد المهادنة بالجزية فلما تقدم من أمره ﷺ بدعاء الكفار إلى إحدى ثلاث خصال منها الجزية، وحديث عمرو بن عوف الأنصاري في الصحيحين وغيرهما «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء ابن الحضرمي». (١)

وأخرج أبو عبيدة عن الزهري مرسلًا قال: قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين وكانوا مجوساً^(٢) وأخرج أبو داود من حديث أنس «أن النبي ﷺ بعث خالدًا إلى أكيدر دومة فأخذه، فأتوا به فحقن دمه وصالحه على الجزية». (٣)

وأخرج أبو عبيدة في كتاب «الأموال» عن الزهري «أن أول من أعطى الجزية أهل نجران وكانوا نصارى». (٤)

وقد جعل النبي ﷺ على أهل اليمن «على كل حالم ديناراً كل سنة. أو قيمته من المعافر يعني: أهل الذمة منهم» رواه الشافعي في «مسنده» عن عمر بن عبد العزيز^(٥) وهو ثابت في حديث معاذ المشهور عند أبي داود.

(١) رواه البخاري (٣١٥٨).

(٢) رواه أبو عبيدة في «الأموال» (٢٠٣)، وابن زنجويه (٦٤٢)، وعبد الرزاق (١٠/٢٢٦)، وهو ضعيف لإرساله قاله في «التعليقات» (٤٨٨/٣).

(٣) رواه أبو داود (٣٠٣٧)، وصححه الشيخ الألباني.

(٤) ضعيف لإرساله كما سبق.

(٥) وصححه إسناده الشيخ الألباني في «التعليقات» (٤٨٨/٣).

وأخرج البخارى وغيره من حديث المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية»^(١). وأخرج البخارى عن ابن أبى نجيح قال: قلت لمجاهد: ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار قال: جعل ذلك من قبيل اليسار.

وقد وقع الاتفاق على أنها تقبل الجزية من كفار العجم من اليهود والنصارى والمجوس. وقال مالك والأوزاعى وفقهاء الشام: أنها تقبل من جميع الكفار من العرب وغيرهم. وقال الشافعى: بأن الجزية تقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً، ويلحق بهم المجوس فى ذلك.

وقد استدل من لم يجوز أخذها إلا من العجم فقط بما وقع فى حديث ابن عباس عند أحمد والترمذى وحسنه «أن النبى ﷺ قال لقريش: أنه يريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى إليهم بها العجم الجزية»^(٢) يعنى كلمة الشهادة، وليس هذا مما ينفى أخذ الجزية من العرب ولا سيما مع قوله ﷺ فى حديث سليمان بن بريدة المتقدم «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال -» وفيها الجزية.

(١٢) منع اليهود وأهل الذمة من السكون فى جزيرة العرب

وأما كونه يمنع المشركون وأهل الذمة من السكون فى جزيرة العرب، فلحديث ابن عباس فى الصحيحين وغيرهما «أن النبى ﷺ أوصى عند موته بثلاث:

(١) رواه البخارى (٣١٥٩).

(٢) إسناده ضعيف.

رواه أحمد (١/٢٢٧، ٢٢٨)، والترمذى (٣٢٣٢)، والنسائى «كبرى» (١١٤٣٦)، والطبرانى (٢٣)

(١٢٥)، وابن حبان (٦٦٨٦)، من طريق يحيى بن عمارة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

والحاكم (٢/٤٣٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٣)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وحسنه الترمذى

وليس كذلك فإن يحيى بن عمارة من عداد المجهولين. وضعفه الألبانى.

أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، ونسيت الثالثة»^(١) والشك من سليمان الأحوال.

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلماً»^(٢) وأخرج أحمد من حديث عائشة «أن آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: لا يترك بجزيرة العرب دينان» وهو من رواية ابن إسحاق، قال: حدثني صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عنها.^(٣)

والأدلة هذه قد دلت على إخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان ذمياً أو غير ذمى.

وقيل: إنما يمنعون من الحجاز فقط استدلالاً بما أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به ﷺ «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب».^(٤)

وهذا لا يصلح لتخصيص العام لما تقرر في الأصول من أن التخصيص بموافق العام لا يصح.

وقد حكى ابن حجر في «فتح الباري» عن الجمهور أن الذي يمنع منه المشركون من جزيرة العرب هو الحجاز خاصة. قال: وهو مكة والمدينة وما والاها، لا فيما سوى ذلك مما يطلق عليه اسم الجزيرة.

(١) رواه البخارى (٣٠٠٥٣) و (٣١٦٨) و (٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائى «كبرى» (٥٨٥٤).

(٢) رواه مسلم (١٧٦٧).

(٣) صحيح، رواه أحمد (٢٧٥/٦)، من طريق ابن إسحاق. وسنده حسن، لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (١٧٦٧).

(٤) رواه أحمد (١٦٩١) و (١٦٩٤) و (١٦٩٩) وسنده صحيح. وله شاهد من حديث ابن عباس عند البخارى (٣١٦٨).

وعن الحنفية يجوز مطلقاً إلا المسجد الحرام. وعن مالك يجوز دخولهم الحرم للتجارة. وقال الشافعي: لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام، وذهب الهدوية إلى أنه يجوز الإذن لهم بسكون جزيرة العرب لمصلحة المسلمين.

فصل

(وَيَجِبُ قِتَالُ الْبَغَاةِ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُتَّبَعُ مَدْبِرُهُمْ، وَلَا يُجَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ).

(١) حكم قتال البغاة

أقول: أما وجوب قتال البغاة، فلقوله تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾ (الحجرات: ٩) فأوجب سبحانه قتال الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله ولا فرق بين أن يكون البغي من أحد من المسلمين على إمامهم أو على طائفة منهم.

(٢) حكم أسير أهل البغي وأموالهم

وأما كونه لا يقتل أسيرهم إلى آخر ما ذكرناه، فلما أخرج الحاكم والبيهقي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لابن مسعود: «يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟» قال: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «لا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم» وفي لفظ «ولا يذفف على جريحهم، ولا يغنم منهم» سكت عنه الحاكم، وقال ابن عدى: هذا الحديث غير محفوظ، وقال البيهقي ضعيف. وقال صاحب «بلوغ المرام»: إن الحاكم صححه فوهم لأن في إسناده كوثر بن حكيم وهو متروك^(١)، وصح عن علي من طرق نحوه موقوفاً.

(١) إسناده ضعيف جداً.

رواه ابن عدى في «الكامل» (٧٦/٦)، والحاكم (١٥٥/٢)، وقال الذهبي: كوثر بن حكيم متروك. وهكذا قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (١١١١).

والصحيح أنه نادى بذلك منادى على يوم «صفين» ولم يثبت الرفع.
وأخرج ابن أبي شيبه والحاكم والبيهقي من طريق عبد خير عن علي بلفظ نادى
منادى على يوم الجمل ألا لا يتبع مدبرهم ولا يذف على جريحهم^(١).
وأخرج سعيد بن منصور عن مروان بن الحكم قال: صرخ صارخ لعلي رضي الله عنه
يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذف على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن
ألقى السلاح فهو آمن^(٢).
وأخرج أحمد في رواية الأثرم واحتج به عن الزهري قال: هاجت الفتنة
وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فأجمعوا أن لا يقاد أحد ولا يؤخذ مال علي
تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه^(٣).
وأخرج البيهقي عن أبي أمامة قال: شهدت صفين فكانوا لا يجيزون علي
جريح، ولا يقتلون مولياً، ولا يلبسون قتيلاً^(٤).
وأخرج البيهقي عن علي أنه قال يوم الجمل: «إن ظفرتم على القوم فلا تطلبوا
مدبراً ولا تجيزوا علي جريح، وانظروا إلى ما حضروا به الحرب من آلة فاقبضوه
وما سوى ذلك فهو لورثتهم».
قال البيهقي: هذا منقطع^(٥) والصحيح أنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يسلب قتيلاً،
ويؤيد جميع هذه الآثار أن الأصل في دماء المسلمين وأموالهم الحرمة فلا يحل
شيء منها إلا بدليل شرعي، والمراد بالإجازة على الجريح والإجهاز والتذيف أن
يتم قتله ويسرع فيه.

(١) رواه ابن أبي شيبه والبيهقي (١٨١/٨).

(٢) راجع سنن ابن منصور (٣٣٨-٣٣٩).

(٣) مرسل. ولعل هذا من السنن التي تفرد الزهري بذكرها والله أعلم.

(٤) رواه البيهقي (١٨٢/٨).

(٥) رواه البيهقي (١٨٢/٨)، وضعفه بالانقطاع.

وما حكاه الزهري من الإجماع على عدم القود يدل على أنه لا قصاص في أيام الفتنة.

وقد أخرج هذا الأثر عن الزهري والبيهقي بلفظ: هاجت الفتنة الأولى فأدركت -يعنى الفتنة- رجالاً ذوى عدد من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد معه بدرأً. وبلغنا أنهم يرون أن هذا أمر الفتنة لا يقام فيه على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبى امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد، ولا بينها وبين زوجها ملاءنة، ولا يرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ويرى أن ترجع إلى زوجها الأول بعد أن تعتد عدتها من زوجها الآخر، ويرى أن يرثها زوجها الأول انتهى.

قال في «البحر»: ولا يجوز سبيهم ولا اغتنام ما لم يجلبوا به إجماعاً، لبقائهم على الملة. وحكى عن أكثر العترة أنه يجوز اغتنام ما جلبوا به من مال وآلة حرب. وحكى عن النفس الزكية والحنفية والشافعية أنه لا يغنم منهم شىء.

فصل

(وَطَاعَةُ الْأئِمَّةِ وَاجِبَةٌ، إِلَّا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَلَمْ يُظْهِرُوا كُفْرًا بَوَاحًا، وَيَجِبُ الصَّبْرُ عَلَى جَوْرِهِمْ، وَيَذُلُّ النَّصِيحَةُ لَهُمْ، وَعَلَيْهِمُ الذَّبُّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَفُّ يَدِ الظَّالِمِ، وَحَفِظُ ثُغُورِهِمْ، وَتَدْبِيرُهُمْ بِالشَّرْعِ فِي الْأَبْدَانِ وَالْأَدْيَانِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَفْرِيقُ أَمْوَالِ اللَّهِ فِي مَصَارِفِهَا، وَعَدَمُ الْاسْتِثْنَاءِ بِمَا فَوْقَ الْكِفَايَةِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَبَالِغَةِ فِي إِصْلَاحِ السَّيْرَةِ وَالسَّرِيَةِ).

(١) وجوب طاعة الإمام إلا في معصية الله

أقول: أما وجوب طاعة الأئمة إلا في معصية الله تعالى، فلقوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: ٥٩) والأحاديث المتواترة في وجوب

طاعة الأئمة، منها ما أخرجه البخارى من حديث أنس مرفوعاً «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله». (١)

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عنه رضي الله عنه «من أطاعنى فقد أطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى». (٢)

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر عنه رضي الله عنه «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٣) والأحاديث فى هذا الباب كثيرة.

(٢) متى يجوز الخروج على الإمام

وأما كونه لا يجوز الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة ولم يظهروا كفراً بواحاً فلحديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم رحمه الله وغيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا يا رسول الله أفلا ننازلهم عند ذلك؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولى عليهم وال فرآه يأتى شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية ولا ينزعن يداً عن طاعة». (٤)

وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً وغيره من حديث حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فى جثمان إنسان»، قال: قلت: كيف

(١) رواه البخارى (٧١٤٢).

(٢) رواه البخارى (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥).

(٣) رواه البخارى (٧١٤٤)، ومسلم (١٨٣٩).

(٤) رواه أحمد (٢٤/٦)، ومسلم (١٨٥٥).

أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع». (١)

وأخرج مسلم رحمه الله أيضاً من حديث عرفجة الأشجعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه». (٢)

وفى الصحيحين من حديث عبادة بن الصامت قال: «بايعنا رسول الله ﷺ في منشطنا، ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». (٣)

والبواح بالموحدة والمهملية، قال الخطابي: معنى قوله بواحاً يريد ظاهراً.

وأخرج مسلم رحمه الله من حديث أبي هريرة عنه ﷺ «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية». (٤)

وأخرج رحمه الله نحوه أيضاً عن ابن عمر.

وفى الصحيحين من حديث ابن عمر «من حمل علينا السلاح فليس منا» (٥) وأخرجاه أيضاً من حديث أبي موسى رضي الله عنه. وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (٦)

والأحاديث في هذا الباب لا يتسع المقام لبسطها.

(١) رواه مسلم (١٨٤٧).

(٢) رواه مسلم (١٨٥٢)، وأحمد (٢٦١/٤، ٣٤١)، وابن حبان (٤٥٧٧).

(٣) رواه البخاري (٧١٩٩) و (٧٢٠٠)، ومسلم (١٧٠٩).

(٤) رواه أحمد (٢٩٦/٢، ٣٠٦)، ومسلم (١٨٤٨)، وابن حبان (٤٥٨٠).

(٥) رواه البخاري (٦٨٧٤) و (٧٠٧٠)، ومسلم (٩٨).

(٦) رواه أحمد (٤٦/٤، ٥٤)، ومسلم (٩٩)، عن سلمة.

ورواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم عن أبي موسى.

ورواه البخاري (٧٠٧٢)، عن أبي هريرة بنحوه.

وقد ذهب إلى ما ذكرنا جمهور أهل العلم. وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج على الظلمة أو وجوبه، تسكياً بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي أعم مطلقاً من أحاديث الباب، ولا تعارض بين عام وخاص، ويحمل ما وقع من جماعة من أفاضل السلف على اجتهاد منهم، وهم أتقى لله وأطوع لسنة رسول الله ﷺ ممن جاء بعدهم من أهل العلم.

(٣) وجوب الصبر على ظلمهم

وأما كونه يجب الصبر على جورهم، فلما تقدم من الأحاديث. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، فميتته جاهلية»^(١) وفيهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٢). وأخرج أحمد من حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «يا أبا ذر: كيف بك عند ولاة يستأثرون عليك بهذا الفيء»، قال: والذي بعثك بالحق أضع سيفي على عاتقي وأضرب حتى ألحقك، قال: «أو لا أدلك على ما هو خير لك من ذلك؟ تصبر حتى تلحقني»^(٣). وفي الباب أحاديث كثيرة.

(٤) وجوب النصيحة للأئمة

وأما وجوب بذل النصيحة لهم، فلما ثبت في الصحيح من أن «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين» من حديث تميم الداري بهذا اللفظ.^(٤)

(١) رواه البخارى (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩).

(٢) رواه مسلم (١٨٤٢).

(٣) رواه أحمد (١٨٠/٥)، وأبو داود (٤٧٥٩)، وإسناده ضعيف. وهو في ضعيف أبي داود (١٠٢٠).

(٤) رواه أحمد (١٠٢/٤)، ومسلم (٥٥)، والنسائي (١٥٦/٧-١٥٧)، وأبو عوانة (٣٦-٣٧/١)،

والطحاوى «مشكل» (١٤٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٧)، والطبرانى «كبير»

(١٢٦٠) و (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٤) والبيهقى (أدب) (٢٤٦)، وابن حبان (٤٥٧٤).

وروى نحوه أحمد (٢٩٧/٢)، والترمذى (١٩٢٦)، والطحاوى «مشكل» (١٤٣٩) عن أبي هريرة.

والأحاديث الواردة في مطلق النصيحة متواترة وأحق الناس بها الأئمة.

(5) ما الواجب على الأئمة نحو رعيته

وأما كونه على الأئمة الذب عن المسلمين إلى آخر ما في المختصر. فذلك معلوم من أدلة الكتاب والسنة، التي لا يتسع المقام لبسطها ولا خلاف في وجوبها جميعها على الإمام، وهذه الأمور هي التي شرع الله نصب الأئمة لها، فمن أخلَّ من الأئمة والسلطين بشيء منها، فهو غير مجتهد لرعيته ولا ناصح لهم، بل غاش خائن.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». (١)

وفي لفظ لمسلم رحمه الله تعالى «ما من أمير يلي أمور المسلمين ثم لا يجتهد لهم ولا ينصح لهم إلا لم يدخل الجنة». (٢)

وأخرج مسلم رحمه الله وغيره من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم من ولي أمر من أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به» (٣).

وبالجملة فعلى الإمام والسلطان أن يقتدى برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين في جميع ما يأتي ويذر، فإنه إن فعل ذلك كان له ما لأئمة العدل من الترغيبات الثابتة في الكتاب والسنة، وحاصلها الفوز بنعيم الدنيا والآخرة.

(١) رواه البخارى (٧١٥٠) و (٧١٥١)، ومسلم (١٤٢) و (٢٢٨) و (٢٢٩) و (٢١/٣).

(٢) رواه مسلم (٢٢/٣).

(٣) رواه أحمد (٩٣/٦)، ومسلم (١٨٢٨)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقى (١٣٦/١٠)، والبغوى (٢٤٧١).

وإلى هنا انتهى تحرير ما أردنا بمعونة الله. فله الحمد كثيراً.
 فى يوم السبت لاثنى عشر خلت من جمادى الآخرة سنة عشرين ومائتين
 وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.
 انتهى كلام المؤلف سلمه الله تعالى. فرغ من تحريره الحقير محمد بن أحمد
 الشاطبي عفا الله عنه وعن المؤمنين أجمعين يوم الأربعاء حادى عشر شهر شعبان
 عام 1338 والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات.
 قلت: وانتهى محققه عامله الله برحمته ولطفه من هذا التحقيق فى يوم
 الخميس الخامس من شهر ذى الحجة عام 1423 هـ والحمد لله الذى بنعمته
 تتم الصالحات.

محققه

أبو أنس حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدى
 غفر الله له ولوالديه



رَفَعُ

عبد الرحمن العجوي
أسكنه الفردوس
www.moswarat.com

الفهرس

الصفحة

الموضوع

3	مقدمة المحقق
6	ترجمة المؤلف
7	مقدمة المؤلف
9	باب أحكام المياه
21	أحكام النجاسات
31	تطهير النجاسات
33	باب قضاء الحاجة
40	باب الوضوء
50	سنن الوضوء
51	انتقاض الوضوء
56	باب أحكام الغسل
59	كيفية الغسل
62	غسل الجمعة والعيدين
66	باب التيمم
71	باب الحيض
75	أحكام النفاس

76	كتاب الصلاة
81	الأذان
83	شروط الصلاة
89	كيفية الصلاة
99	مبطلات الصلاة
101	من تجب عليهم الصلاة
103	صلاة التطوع
106	صلاة الجماعة
115	سجود السهو
118	قضاء الفوائت
120	صلاة الجمعة
126	صلاة العيدين
132	صلاة الخوف
136	صلاة السفر
141	صلاة الكسوفين
143	صلاة الاستسقاء
145	كتاب الجنائز
150	غسل الميت
152	تكفين الميت
155	صلاة الجنازة
161	المشى بالجنازة
167	دفن الميت
177	كتاب الزكاة

180	زكاة الإبل
182	زكاة البقر
182	زكاة الغنم
183	الجمع والتفريق والأوقاص
186	زكاة الذهب والفضة
190	زكاة النبات
198	مصارف الزكاة
201	صدقة الفطر
204	كتاب الخمس
206	كتاب الصيام
210	مبطلات الصيام
213	الفطر لعذر شرعى
216	صوم التطوع
222	الاعتكاف
225	كتاب الحج
227	أنواع الحج
230	محظورات الإحرام
236	طواف القدوم
241	السعى بين الصفا والمروة
243	يوم عرفة
251	الهدى... وأفضله
254	باب العمرة المفردة
256	كتاب النكاح

266	الأنكحة المحرمة
271	المحرمات من النساء
277	أحكام المهر والعشرة
287	الوليد للفراش
289	كتاب الطلاق
295	وقوع الطلاق
299	الخلع
302	الإيلاء
304	الظهار
307	اللعان
309	العدة والإحداد
315	الاستبراء
319	النفقة
324	الرضاع
328	الحضانة
331	كتاب البيع
347	الربا
355	الخيارات
361	السلم
363	القرض
365	كتاب الشفعة
368	كتاب الإجارة
377	الإحياء والإقطاء

- 380 كتاب الشركة
- 387 كتاب الرهن
- 389 كتاب الوديعة والعارية
- 392 كتاب الغصب
- 396 كتاب العتق
- 406 كتاب الوقف
- 410 كتاب الهدايا
- 416 كتاب الهبات
- 419 كتاب الأيمان
- 425 كتاب النذر
- 432 كتاب الأطعمة
- 438 الصيد
- 443 الذبح
- 450 الضيافة
- 454 آداب الأكل
- 458 كتاب الأشربة
- 469 كتاب اللباس
- 476 كتاب الأضحية
- 484 كتاب الوليمة
- 487 العقيقة
- 491 كتاب الطب
- 497 كتاب الوكالة
- 500 كتاب الضمانة

502	كتاب الصلح
505	كتاب الحوالة
506	كتاب المفلس
512	كتاب اللقطة
516	كتاب القضاء
528	كتاب الخصومة
539	كتاب الحدود
553	حد السرقة
561	حد القذف
563	حد الشرب
563	التعزير
568	حد المحارب
570	من يستحق القتل حداً
576	كتاب القصاص
587	كتاب الديات
596	القسامة
600	كتاب الوصية
606	كتاب الموارث
621	كتاب الجهاد والسير
636	غنائم الجيش
647	الاسترقاق وقتل الجاسوس
658	قتال البغاة
660	طاعة الأئمة واجبة
667	الفهرس



رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن العجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com